



المصنف لأبي إسحاق

الإمام أبي بابر عبد الله بن محمد بن أبي سببة العيسبي الكوفي
المولود سنة ١٥٩ هـ - والتوفي سنة ٢٢٥ هـ

تقديم معالي الشيخ
ناصر بن محمد العزيز أبو حبيب الشري


تحقيق
أ.د. سعد بن ناصر بن محمد العزيز أبو حبيب الشري

المجلد العاشر

تتمة كتاب النكاح ، كتاب الطلاق

(١٨٣٩٢ - ٢٠٤٤٩)

دار كنوز سنديانا
للنشر والتوزيع



المصنف
أبو عبد الله محمد بن يحيى شبلبة

بجميع الحقوق محفوظة للمحقق

الطبعة الأولى

١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م

دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية ص. ب ٢٧٢٦١ الرياض ١١٤١٧

هاتف: ٤٩١٤٧٧٦ - ٤٩٦٨٩٩٤ فاكس: ٤٤٥٣٢٠٣

E-mail: eshbelia@hotmail.com



[٢١٥] ما قالوا في مهر البغي،

من نهى عنه

١٨٣٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(١) ابن عيينة عن الزهري عن أبي بكر عن (أبي)^(٢) مسعود أن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي^(٣).

١٨٣٩٣ - حدثنا عفان قال: (حدثنا) أبان العطار قال: حدثني يحيى بن أبي كثير عن إبراهيم بن (قارظ)^(٤) عن (السائب)^(٥) بن يزيد عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ قال: «كسب الحجام (خيث)^(٦)، ومهر البغي (خيث)^(٧)»^(٨).

١٨٣٩٤ - حدثنا شابة عن شعبة عن عون بن أبي جحيفة عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن (كسب)^(٩) مهر البغي^(١٠).

١٨٣٩٥ - حدثنا^(١١) الفضل بن دكين عن عبد (الجبار)^(١٢) بن عباس عن عون

(١) في [س، ها: (نا).

(٢) في [ها: (ابن).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٥٣٤٦)، ومسلم (١٥٦٧).

(٤) في [أ، ب]: [قايظ]، وفي [س]: [فارظه].

(٥) في [جا: (الساما).

(٦) في [س]: [خيثه].

(٧) في [س]: [خيثه].

(٨) صحيح، أخرجه مسلم (١٥٦٨)، وأحمد (١٥٨١٢).

(٩) في [ز، ج، ل]: [زيادة (كسب)].

(١٠) صحيح، أخرجه البخاري (٥٩٦٢)، وأحمد (١٨٧٥٦).

(١١) في [أ، ب]: [زيادة (أبو معاوية عن)].

(١٢) في [س]: [الحار].

ابن أبي جحيفة عن أبيه (قال: نهى) ^(١) رسول الله ﷺ عن مهر البغي ^(٢).

١٨٣٩٦ - حدثنا (أبو) ^(٣) معاوية عن الأعمش عن أبي سفيان عن (جابر) ^(٤) في

قوله: ^{٢٧٦/٤} «وَمَنْ يُكْرِهَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ» قال: كان عبد الله / ابن

أبي سلول يقول (لجاريته) ^(٥): أذهبي فابغينا شيئاً فانزل الله تعالى: «وَلَا تُكْرَهُوا

فَتَيِّبَتْكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لِيَبْتِغُوا عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهَهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ

بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَحِيمٌ» [النور: ٣٣] ^(٦).

١٨٣٩٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن الأعمش عن إبراهيم قال: كانوا

يكروهون أن يتزوجوا على الدرهم و(الدرهمين) ^(٧) مثل مهر البغي.

١٨٣٩٨ - حدثنا علي بن (هاشم) ^(٨) عن (ابن) ^(٩) أبي ليلى عن عطاء عن أبي

هريرة أن النبي ﷺ نهى عن مهر البغي ^(١٠).

(١) في [ج]: تكررت (قال: نهى).

(٢) حسن؛ عبد الجبار صدوق، وانظر: ما قبله.

(٣) سقط من: [س].

(٤) في [س]: (أبي جعفر).

(٥) في [س]: (لجارية).

(٦) حسن؛ أبو سفيان صدوق.

(٧) في [ك]، [ج]: (الدرهم).

(٨) في [س]، [ه]: (هشام).

(٩) سقط من: [س].

(١٠) ضعيف؛ ابن أبي ليلى سيئ الحفظ، أخرجه أحمد (١٠٤٨٩)، وأبو داود (٣٤٨٤)،

والنسائي ١٩٠/٧، وابن ماجه (٢١٦٠)، والدارمي (٢٦٢٣)، والطحاوي ٥٣/٤،

والبيهقي ٦/٦، وأبو يعلى (٦٣٧١)، والبغوي (٢٠٣٨).

[٢١٦] ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة والحرّة في (عقدة)^(١)

١٨٣٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ (بن معاذ)^(٢) عن أشعث عن الحسن في رجل تزوج أمة وحرّة في عقدة قال: يفرق بينه وبين الأمة، (أو)^(٣) في رجل تزوج أختين في عقدة قال: يفرق بينهما.

١٨٤٠٠ - حدثنا حفص بن غياث عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا تزوج حرّة وأمة في عقدة فسد نكاحهما.

* * *

[٢١٧] ما قالوا في رجل (تزوج)^(٤) امرأة فدخل بها ثم مات عنهافقامت (بينه)^(٥) أنها أخته من الرضاعة

١٨٤٠١ - حدثنا أبو بكر قال: (نا)^(٦) عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن في رجل (تزوج)^(٧) (امرأة)^(٨) ثم دخل بها ثم مات، ثم قامت (البينة)^(٩) أنها أخته من الرضاعة قال: لها الصداق ولا ميراث لها.

٣٧٧/٤

(١) في [س]: (عقد).

(٢) سقطت من: [ف].

(٣) سقط من: [س].

(٤) في [س]: (يتزوج).

(٥) في [ط]: (بنيه)، وفي [س]، [هـ]: (البينة).

(٦) في [أ]، [ب]، [ج]: (ثنا).

(٧) في [س]: (يتزوج).

(٨) سقط من: [ك].

(٩) في [ط]: (البنيه).

[٢١٨] ما قالوا في (الرجل) ^(١) يكون ولي المرأة

فيريدها أن يتزوجها، ما يصنع؟

١٨٤٠٢ - حدثنا أبو بكر قال نا حفص بن غياث عن الحجاج عن (الركين) ^(٢) أن المغيرة بن شعبة خطب امرأة ^(٣) هو وليها ومعه أولياء مثله فأمر بعض أوليائها أن يزوجه إياه ^(٤).

١٨٤٠٣ - حدثنا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن قال: إذا أراد ولي المرأة أن يتزوجها بإذنها من نفسه و(لي) ^(٥) أمرها رجلاً ثم (تزوجها) ^(٦) بشهادة العدول.

* * *

[٢١٩] في نكاح (المضطهد) ^(٧)

١٨٤٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن عاصم عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا (يجيز) ^(٨) نكاح (المضطهد) ^(٩).

(١) في [س، ها: (رجل)].

(٢) في [س]: (الوكين)، وفي [أ، ب، ط]: (الدكين).

(٣) في [أ، ب، ز، ها: زيادة (و)].

(٤) منقطع؛ الركين عن المغيرة منقطع.

(٥) في [أ، ب]: (وني).

(٦) في [أ، ب]: (يزوجهها).

(٧) في [أ، ب، س]: (المضطهر)، وفي [ط]: (المطهر).

(٨) في [س]: (يجز)، وفي [أ]: (لا يجيز).

(٩) في [أ، ب، س، ز]: (المضطهر)، وفي [ط]: (المطهر).

١٨٤٠٥ - حدثنا يحيى بن يمان عن سفیان عن ليث عن مجاهد (أنه)^(١) قال: لا نكاح (لمضطهد)^(٢).

[٢٢٠] في (المرأة والرجل)^(٣)

يختلفان في العاجل من المهر

١٨٤٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى قال: سئل عن رجل تزوج / ٣٧٨/٤ امرأة (على)^(٤) عاجل (و)^(٥) آجل فدخل بها فادعت أنه لم (يتبرأ)^(٦) إليها من العاجل فقال: (حدثنا)^(٧) سعيد عن قتادة أنه كان يقول: المخرج عليها في العاجل فإنه بقي عليه كذا وكذا ودخوله عليها (براءة)^(٨).

١٨٤٠٧ - حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن ومطر عن الحسن أنه كان يقول: المخرج عليه.

(١) في [ج، ز، ك]: زيادة (أنه).

(٢) في [ك]: (أي مقهور مكره)، وفي [أ، ب، س]: (المضطهد)، وفي [ط]: (لمضطهد).

(٣) في [خ، ز، ها]: (الرجل والمرأة).

(٤) في [ط]: (إنى).

(٥) في [ها]: (أو).

(٦) في [س]: (يسر)، وفي [ها]: (يسير).

(٧) سقط من: [س].

(٨) في [ز، خ]: (براءة)، وفي [ها]: (أبرأة)، وفي [أ، ب]: (برأه).

[٢٢١] في الرجل (يكون) ^(١) له المرأة أو الجارية

فيشك في ولدها، ما يصنع؟

١٨٤٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن علية عن حميد (عن) ^(٢) أنس أنه شك في ولد له فأمر أن يدعى له القافة ^(٣).

١٨٤٠٩ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن أسلم المنقري عن (عبد الله) ^(٤) (بن) ^(٥) عبيد بن عمير قال: باع عبد الرحمن بن عوف جارية كان وقع عليها قبل أن (يستبرئها) ^(٦) فظهر بها حمل عند الذي (اشتراها) ^(٧) فخاصمه / إلى عمر فقال عمر: هل كنت تقع عليها؟ قال: نعم! قال: فبعتها قبل أن تستبرئها؟ قال: نعم، قال: ما كنت لذلك بخليق. قال: فدعا القافة فنظروا إليه (فألقوه) ^(٨) به. (قال) ^(٩): قال: فولد له منها كثير فما (غيروه) ^(١٠) به ^(١١).

(١) في [أ، ب، ج]: (تكون).

(٢) في [س]: (بن).

(٣) صحيح.

(٤) في [هـ، ز]: (عبيد الله).

(٥) في [ج]: (عن).

(٦) في [أ، ب]: (يشترئها).

(٧) في [أ، ب، س، ط]: (إستبرئها).

(٨) في [أ، ب، س]: (وألقوه).

(٩) في [ك، ج، ز]: سقط (قال).

(١٠) في [أ، ب، ج، ك]: (غيروه).

(١١) منقطع؛ عبيد الله عن عمر منقطع.

١٨٤١٠ - حدثنا الضحاك بن مخلد عن عثمان بن الأسود عن عطاء في الرجل يشك في ولده (قال: مره) ^(١) (فليستلحقه) ^(٢) (وإن) ^(٣) (عمر) ^(٤) بن الخطاب قال: من أقر أنه أصاب وليدة أو غشي الحقنا به ولدها ^(٥).

١٨٤١١ - وسألت عكرمة بن خالد فقال مره: (فليستلحقه) ^(٦).

١٨٤١٢ - حدثنا يزيد بن هارون قال: (نا) ^(٧) سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذؤيب قال: قال عمر: حصنوهن أو لا تحصنوهن؛ لا تلد امرأة منهن على فراش أحدكم إلا ألحقته (به) ^(٨) يعني (السراري) ^(٩) ^(١٠).

* * *

[٢٢٢] ما قالوا في الرجل يعبت بذكره

١٨٤١٣ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا) ^(١١) سفيان بن عيينة ^(١٢) عن عمار [عن

(١) سقط من: [أ، ب، وفي [س]: (مرة).

(٢) في [أ، ب، هـ]: (فليستلحقه).

(٣) في [ج، ك، ط]: (فإن)، وفي [ز]: (قال).

(٤) في [س]: (حدثنا عمرو).

(٥) منقطع؛ عطاء لم يدرك عمر.

(٦) في [س]: (فليستلحقه)، وفي [هـ]: (فليستلحقه).

(٧) في [ك، ز]: (أنا).

(٨) سقط من [ج، ك].

(٩) في [س]: (السراري من).

(١٠) صحيح.

(١١) في [س، ز، ط، هـ]: (نا).

(١٢) في [س]: (عينه).

أبي مسلم عن أبي عمران عن (أبي) ^(١) يحيى ^(٢) قال: رأيت رجلاً سأل ابن عباس فقال: يا (أبا) ^(٣) عباس (إني) ^(٤) رجل أعبت بذكري حتى أنزل، قال: فقال ابن عباس: أف أف! هو خير من الزنى ونكاح الإمام خير منه ^(٥).

٣٨٠/٤ ١٨٤١٤ - حدثنا وكيع عن / (عصام) ^(٦) بن (قدامة) ^(٧) عن عكرمة عن ابن عباس قال: [هو الفاعل بنفسه] ^(٨).

١٨٤١٥ - ^(٩) حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن شيخ قال ^(١٠): سئل ابن عمر عنها يعني - الخضخضة - فقال: (ذاك) ^(١١) الفاعل بنفسه ^(١٢).

١٨٤١٦ - حدثنا وكيع عن أفلح عن القاسم قال: سئل عن: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٦﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَرْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٧﴾﴾ فَمَنْ

(١) سقط من [س]: (أبي).

(٢) هكذا في النسخ، وعمار الدهني يروي عن أبي يحيى مصدع بدون واسطة، وقد رواه البيهقي ١٩٩/٧: من حديث: (عمار عن مسلم البطين عن ابن عباس)، وفي مصنف عبد الرزاق (١٣٥٨٨) الأثر: (عن الأعمش عن أبي رزين عن أبي يحيى عن ابن عباس).

(٣) في [هـ، س، ط]: (ابن).

(٤) في [ط]: (إني).

(٥) مجهول.

(٦) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (عطاء).

(٧) في [س]: (قدامة)، وفي [ز]: (قدكية).

(٨) حسن؛ عصام بن قدامة صدوق.

(٩) في [أ، ز]: زيادة (حدثنا أبو بكر قال: نا).

(١٠) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(١١) في [س، هـ]: (ذلك).

(١٢) مجهول؛ لإبهام شيخ ابن أبي ذئب.

أَبْتَعِي وَرَاءَ ذَلِكَ فَأَوْلَيْتِكَ هُرُّ الْعَادُونَ ﴿ [التغابن: ٢٩-٣١]: فمن ابتغى وراء ذلك فهو عاد.

[٢٢٣] ما قالوا في نكاح الشغار

١٨٤١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نمير وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، وزاد ابن نمير: الشغار أن يقول الرجل: زوجني ابنتك حتى أزوجك ابنتي، أو زوجني أختك (حتى) ^(١) أزوجك أختي ^(٢).

١٨٤١٨- حدثنا وكيع عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ^(٣).

١٨٤١٩- (وعبدة) ^(٤) (عن) ^(٥) عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: نهى رسول الله ﷺ عن (الشغار) ^(٦) ^(٧).

١٨٤٢٠- حدثنا وكيع عن (معقل) ^(٨) عن عطاء عن النبي ﷺ بمثله ^(٩).

(١) في [ج، ك]: سقطت (حتى).

(٢) صحيح، أخرجه مسلم (١٤١٦)، وأحمد (٩٦٦٧).

(٣) ضعيف؛ موسى بن عبيدة ضعيف، أخرجه ابن عدي ٢٣٣٥/٦، وانظر ما بعده.

(٤) في [ج]: (عدة)، وفي [هـ، س]: (عبيدة).

(٥) في [ب]: (بن).

(٦) في [س]: (الشغار).

(٧) صحيح، أخرجه البخاري (٦٩٦٠)، ومسلم (١٤١٥).

(٨) في [س]: (مفضل)، وفي [هـ]: (مغفل).

(٩) مرسل؛ عطاء تابعي.

١٨٤٢١ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن إبراهيم (بن) ^(١) عبد الأعلى عن سويد ابن غفلة قال: كانوا يكرهون الشغار، (والشغار) ^(٢): الرجل (يزوج) ^(٣) الرجل على أن يزوجه بغير مهر ^(٤).

١٨٤٢٢ - حدثنا عمر عن ابن جريج عن عطاء في (المتشاغرين) ^(٥) يقران على ٣٨١/٤ نكاحهما/ ويؤخذ لكل واحد منهما صدق.

١٨٤٢٣ - حدثنا عفان قال: نا حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن (عمران) ^(٦) بن حصين عن النبي ﷺ قال: لا (شغار) ^(٧) في الإسلام ^(٨).

١٨٤٢٤ - حدثنا (عمر) ^(٩) بن هارون عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ ^(١٠) نهى عن الشغار ^(١١).

(١) في [أ، ب، س، هـ]: (عن).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [س]: (يزوج).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (المتشاغرين)، وتكرر في: [س].

(٦) في [س]: (عمرو عن).

(٧) في [أ]: (شغار).

(٨) منقطع؛ لانقطاع ما بين الحسن وعمران، أخرجه أحمد (١٩٩٨٧)، وأبو داود (٢٥٨١)،

والنسائي ٢٢٨/٦، والترمذي (١١٢٣)، وابن حبان (٣٢٦٧)، والطيالسي (٨٣٨)،

والبيهقي ٢١/١٠، والدارقطني ٣٠٣/٤، والطبراني ١٨/٣٩٠، والبزار (٣٥٣٥)،

والطحاوي في شرح المشكل (١٣١٢).

(٩) في [س]: (عمرو).

(١٠) في [ط، ك]: (عليه السلام).

(١١) ضعيف جداً؛ عمر بن هارون متروك، والحديث أخرجه مسلم (١٤١٧)، وأحمد

[٢٢٤] ما قالوا في خطب النكاح

١٨٤٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا حميد بن عبد الرحمن عن المسعودي عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: علمنا رسول الله ﷺ خطبة الصلاة (و) ^(١) خطبة الحاجة (فأما) ^(٢) خطبة الصلاة فالتشهد، (وأما) ^(٣) خطبة الحاجة (فإن) ^(٤): «الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهدي الله فلا مضل له ومن (يضلل) ^(٥) فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ثم يقرأ (ثلاث) ^(٦) آيات من كتاب الله: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِمُ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]، ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [٧] ﴿يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]، ثم (تعمد) ^(٧) (لحاجتك) ^(٨) ^(٩).

(١) سقط من [س]: (و).

(٢) في [س]: (أما)، وفي [ك]: (وأما).

(٣) في [س]: (أما).

(٤) في [أ]، ب، هـ: (فإنه).

(٥) في [هـ]: (يضلله).

(٦) في [ط]: (ثلاثاً).

(٧) في [ب]: (تعمل).

(٨) في [س]: (بجناحك).

(٩) فيه ضعف؛ لضهف رواية حميد عن المسعودي، أخرجه أحمد (٣٧٢١)، والترمذي (١١٠٥)، والنسائي ٨٩/٦، وابن ماجه (١٨٩٢)، وأبو داود (٢١١٨)، وابن أبي عاصم في السنة (٢٥٥)، وابن الجارود (٦٧٩)، والطحاوي في شرح المشكل (١)، والطبراني (١٠٠٧٩)، والبيهقي (٢١٤/٣)، والبخاري (٢٢٦٨)، وأبو يعلى (٥٢٣٤)، والشافعي (٩١٥)، والطيالسي (٣٣٨)، والدارمي (٢٢٠٢)، والحاكم ١٨٢/٢.

١٨٤٢٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن جعفر عن أبيه أن الحسين بن علي كان يزوج بعض بنات الحسن وهو (يَتَعَرَّقُ العرق) ^(١)(٢).

٢٨٢/٤ ١٨٤٢٧ - حدثنا وكيع عن نصر عن عطاء أنه قرأ/ بسم الله الرحمن الرحيم، ثم زوج.

١٨٤٢٨ - حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن إسماعيل أن مسروقاً زوج ^(٣) شريحاً ولم يخطب ^(٤) قال: قد قضيت تلك الحاجة.

١٨٤٢٩ - حدثنا وكيع عن شعبة عن أبي بكر بن حفص قال: سمعت عروة بن الزبير يقول: خطبت (إلى) ^(٥) ابن عمر ابنته فقال: (إن ابن أبي عبد الله) ^(٦) لأهل أن (ينكح) ^(٧)؟ نحمد الله (ونصلي) ^(٨) على النبي (ﷺ) ^(٩) (وقد) ^(١٠) زوجناك على ما أمر الله ^(١١)، ﴿فَأِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ^(١٢).

(١) في [أ، ب]: (يتفرق العرق)، وفي [ها]: (معرف)، وفي [س]: (معرف العرق).

(٢) منقطع؛ رواية أبي جعفر عن الحسين منقطعة.

(٣) في [س، ط]: (مسروق أزوج).

(٤) في [ز، ها]: زيادة (ثم).

(٥) في [س]: (إني).

(٦) في [س، ط]: (ان ابي عبد الله)، وفي [ها]: (ابن أبي عبد الله).

(٧) في [س، ط]: (تنكح).

(٨) في [س]: (ويصلي).

(٩) في [ج، س، ك، ها]: (عليه السلام).

(١٠) في [ج، ز، ك]: (قد)، وفي [أ، ب، س، ط]: (قال).

(١١) في [ها]: زيادة (به).

(١٢) صحيح.

١٨٤٣٠ - قال شعبة: (و) ^(١) أحسبه قال: أنكح عمر بن الخطاب رجلاً وهو

يمشي ^(٢).

١٨٤٣١ - قال شعبة: قال / أبو بكر بن حفص: لا أدري (الذي) ^(٣) قال: ٢٨٢/٤

أحسبه عروة بن الزبير أو ابن عمر.

[٢٢٥] من كره (للمرأة) ^(٤) أن تنام (مستلقية) ^(٥)

١٨٤٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: (نا) ^(٦) حفص عن عبد الله بن مسلم عن

(حميدة) ^{(٧)(٨)} مولاة لعمر بن عبد العزيز قالت: كان عمر يقول: لا تدعين بناتي

(ينمن) ^(٩) مستلقيات على ظهورهن، فإن الشيطان يظل يطمع ما دمن كذلك.

١٨٤٣٣ - حدثنا ابن إدريس عن هشام قال: كان ابن سيرين يكره أن تكون

المرأة مستلقية.

(١) في [أ، ب، ج، ك]: زيادة (و).

(٢) منقطع؛ أبو بكر بن حفص لا يروي عن عمر.

(٣) سقط من: [ز].

(٤) في [س، ط، هـ]: (المرأة).

(٥) في [س]: (مستلقية).

(٦) في [أ، ب، ج]: (ثنا).

(٧) في [ز]: (حميدة).

(٨) في [ز، ك]: زيادة (عن).

(٩) في [ز، ك]: (ينمن)، وفي [س]: سقطت (ينمن).

[٢٢٦] في الرجل اليهودي والنصراني (تكون) ^(١) تحته النصرانية

فتسلم قبل أن يدخل بها ، ألها الصداق؟

١٨٤٣٤ - حدثنا أبو بكر قال : نا إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن قال :

إذا أسلمت المرأة ولها زوج يهودي أو نصراني أو مجوسي ولم يسلم هو فلا شيء لها ما لم يدخل بها.

١٨٤٣٥ - حدثنا يزيد بن هارون عن عبيدة عن إبراهيم قال : لا شيء لها.

٣٨٤/٤ ١٨٤٣٦ - حدثنا عباد (عن) ^(٢) هشام عن الحسن قال : يفرق بينهما / ولها (نصف) ^(٣) الصداق.

١٨٤٣٧ - حدثنا حرمي بن عمارة بن أبي (حفصة) ^(٤) عن شعبة عن (الهيثم) ^(٥)

عن حماد قال : لها نصف الصداق.

١٨٤٣٨ - حدثنا يزيد (عن) ^(٦) حبيب عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد سئل

عن رجل كانت تحته نصرانية فأسلمت وأبى زوجها أن يسلم قال : أرى أن يفرق بينهما ، فإن كان دخل بها فلها المهر كاملاً ، وإن (لم يكن) ^(٧) (دخل بها) ^(٨) ردت إليه ما أعطهاها.

(١) في [أ ، ب] : (يكون).

(٢) في [أ ، ب ، س ، ط ، هـ] : (بن) ، وفي [خ] : (بن العوام عن).

(٣) في [س] : (النصف).

(٤) في [س] : (حفصة).

(٥) في [س] : (الهيثم).

(٦) في [هـ] : (بن).

(٧) في [س] : (كان).

(٨) في [ط] : (دخلها).

١٨٤٣٩ - حدثنا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أنه قال: لها نصف

الصداق.

[٢٢٧] ما قالوا في الرجل يقر (لأمراته) ^(١) بصداقها في مرضه

١٨٤٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن الشيباني عن حدثه عن مسروق

أنه قال في (رجل) ^(٢) أقر لأمراته بصداقها في (مرضه) ^(٣) قال: لا يجوز ذلك.

١٨٤٤١ - حدثنا هشيم عن العوام أن مسروقاً أجاز إقراره.

١٨٤٤٢ - [حدثنا هشيم عن (ابن) ^(٤) أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم قال:

يجوز إقراره لها بصداق مثلها] ^(٥).

١٨٤٤٣ - حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يميز ذلك.

١٨٤٤٤ - (حدثنا) ^(٦) هشيم عن بعض أصحابه عن الشعبي أنه كان لا يميز

إقراره لها؛ لأنها وارثة، ولا تجوز وصية لو ارث.

(١) في [س]: (للمراءة).

(٢) في [س]: (الرجل).

(٣) في [ز، ك]: (مرضها).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) سقط ما بين المعكوفين من: [ز].

(٦) تكرر في: [ز].

[٢٢٨] ما قالوا في الرجل والمرأة يختلفان في الصداق

١٨٤٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: (نا)^(١) حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي قال: / القول قول الرجل. ٣٨٥/٤

١٨٤٤٦ - وقال حماد وابن ذكوان: القول قولها ما بينها وبين مهر مثلها.

١٨٤٤٧ - حدثنا (معاذ بن معاذ)^(٢) عن أشعث عن الحسن قال: قال: هو قولها ما بينها وبين صداق نساءها.

١٨٤٤٨ - حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير.

١٨٤٤٩ - وعن إسماعيل بن سالم عن الشعبي قال في رجل تزوج امرأة على عاجل (و)^(٣) أجل فدخل بها قال: (بينته)^(٤) أنه دفعه إليها.

[٢٢٩] في المرأة تدعي الصداق بعد (وفاة)^(٥) زوجها

١٨٤٥٠ - حدثنا أبو بكر (قال)^(٦): (نا)^(٧) عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان

(١) في [أ، ب]: [ثنا].

(٢) في [أ]: [معاذ بن معاذ].

(٣) في [أ، ب، س، ط، ك]: [و]، وفي [ف، هـ]: [أو].

(٤) في [أ، ب، ط]: [بينة]، وفي [هـ]: [البينة]، وفي [س]: [أبيه].

(٥) في [ب، س، هـ]: [وفات].

(٦) سقط من: [ج، ك، ز].

(٧) في [أ، ب، ج]: [ثنا].

عن (الشيباني)^(١) عن الشعبي في المرأة تدعي الصداق بعد وفاة زوجها قال: يسألها البينة.

١٨٤٥١ - [حدثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن خالد بن (دينار)^(٢) عن الحكم قال: (بيئتها)^(٣).

١٨٤٥٢ - وقال حماد: صداق نسائها^(٤).

١٨٤٥٣ - حدثنا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال: البينة على أهل الصداق أولياء المرأة وعلى أهل الرجل المخرج من ذلك.

[٢٣٠] في الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها،

ما لها من الصداق؟

١٨٤٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد السلام بن حرب عن العلاء بن المسيب عن (فضيل)^(٥) عن إبراهيم في الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها قال: يلاعنها ولها نصف الصداق، فإن ظهر بها حمل فلها^(٦) الصداق كاملاً.

١٨٤٥٥ - حدثنا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن عامر قال: إذا قذف الرجل امرأته قبل أن (يدخل)^(٧) بها للاعنها ولها نصف الصداق.

(١) في [س]: (الشيباني).

(٢) في [ك]: (ديار)، وفي [ب]: (دينار).

(٣) في [أ]: (بيئتها)، وفي [ب]: (بنتها)، وفي [هـ]: (بينها).

(٤) سقط هذا الخبران من: [ز].

(٥) في [ف]، هـ: (الفضيل).

(٦) في [أ]، ب: [ب]: زيادة (نصف).

(٧) في [ك]: (يفغدو).

٣٨٦/٤ ١٨٤٥٦ - حدثنا أبو خالد^(١) عن / سعيد عن قتادة عن الحسن (و)^(٢) ابن عمر

قالا : إذا قذفها قبل أن يدخل بها لاعنها ولها نصف الصداق^(٣).

١٨٤٥٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن سعيد عن قتادة عن (زرارة)^(٤) بن

(أوفى)^(٥) مثله.

١٨٤٥٨ - حدثنا أبو خالد عن حجاج عن منصور عن إبراهيم مثله.

١٨٤٥٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن الشعبي قال : إذا قذف

الرجل امرأته قبل أن يدخل بها لاعن ، ولها نصف الصداق.

١٨٤٦٠ - حدثنا وكيع عن سفيان عن مطرف عن الحكم قال : إذا كان بها حمل

فلها الصداق كاملاً.

١٨٤٦١ - حدثنا أبو (بجر)^(٦) عن (ابن)^(٧) جريج عن عطاء قال : يلاعن ، ولها

نصف الصداق.

(١) في [س]: زيادة (الأحمر).

(٢) في [س]: (أو).

(٣) منقطع ؛ قتادة لا يروي عن ابن عمر.

(٤) في [أ] ، ب: (زائدة).

(٥) في [س]: (الموفى).

(٦) في [ط]: بياض ، وفي [ب]: (نحر).

(٧) سقط من [س]: (ابن).

[٢٣١] ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن

ومن كان يفعلهُ

١٨٤٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(١) إسماعيل بن عليّة عن أيوب عن أبي قلابة قال: كان رسول الله ﷺ يقسم بين نسائه فيعدل ثم يقول: «اللهم هذه قسمتي (فيما)^(٢) أملك (فلا تلمني)^(٣) فيما (تملك)^(٤) أنت ولا (أملك)^(٥)»^(٦).

١٨٤٦٣ - حدثنا يزيد بن هارون قال: ناحمد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يقسم بين/نسائه فيعدل ثم يقول: «اللهم هذا فعلي فيما أملك، فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»^(٧).

(١) في [هـ، س]: (نا).

(٢) في [س]: (فيما).

(٣) في [ط]: بياض.

(٤) في [س]: (تلك).

(٥) في [س]: (أملك).

(٦) مرسل، أخرجه عبد الرزاق في التفسير ١٢٠/٢، وابن سعد ٢٣١/٢، وابن جرير في التفسير (١٠٦٥٦)، وورد متصلاً كما في الذي بعده من حديث عائشة.

(٧) معلول؛ صوابه الإرسال كما في سابقه، فقد انفرد حماد بن سلمة بروايته متصلاً، وخالفه الجماعة فرووه مرسلًا، هكذا رواه معمر وحماد بن زيد وعبد الوهاب وابن عليّة، أخرجه أحمد (٢٥١١١)، وأبو داود (٢١٣٤)، والحاكم ١٨٧/٢، والترمذي (١١٤٠)، وابن ماجه (١٩٧١)، وابن حبان (٤٢٠٥)، والنسائي في الكبرى (٨٨٩١)، والدارمي (٢٢٠٧)، والطحاوي في شرح المشكل (٢٣٢)، وابن أبي حاتم في العلل ٤٢٥/١، وابن جرير في التفسير (١٠٦٥٧).

١٨٤٦٤ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن (يحيى بن) ^(١) سعيد أن (معاذاً) ^(٢) كانت له امرأتان فكان يكره أن (يتوضأ) ^(٣) في يوم هذه عند هذه، أو يكون في (يوم) ^(٤) هذه عند هذه ^(٥).

١٨٤٦٥ - حدثنا أبو داود الطيالسي عن هارون (بن) ^(٦) إبراهيم قال: سمعت محمداً يقول (فيمن) ^(٧) له امرأتان: يكره أن (يتوضأ) ^(٨) في (بيت) ^(٩) (إحدهما) ^(١٠) دون الأخرى.

١٨٤٦٦ - حدثنا محمد بن (بكر) ^(١١) عن عبيد أبي (الحزم) ^(١٢) عن جابر بن زيد قال: كانت لي امرأتان (فكنت) ^(١٣) أعدل بينهما حتى في (القبل) ^(١٤).

(١) سقط من: [س].

(٢) في [س]: (معاذاً).

(٣) في [س]: (يتوفى).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) منقطع؛ يحيى لم يدرك معاذاً.

(٦) في [أ]، ب: (عن).

(٧) في [ج]، ز، ك: (في الذي).

(٨) في [س]: (يتوفى).

(٩) في [س]: (يب).

(١٠) في [س]: (أحدهما)، وفي [ط]، هـ: (إحديهما).

(١١) في [أ]، ب، س، هـ: (بكير).

(١٢) في [هـ]: (الحرم).

(١٣) في [هـ]: (وكنت).

(١٤) في [س]: (القبل).

١٨٤٦٧ - حدثنا يحيى بن آدم عن شريك عن ليث عن مجاهد قال: كانوا يستحبون أن يعدلوا بين النساء حتى في (الطيب، يتطيب)^(١) لهذه (كما يتطيب لهذه)^(٢).

١٨٤٦٨ - حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يجمع بين (الضرائر)^(٣) (فقال)^(٤): (إن)^(٥) (كانوا)^(٦) (ليسوون)^(٧) بينهن حتى تبقى الفضلة مما (لا)^(٨) يكال من السويق والطعام، فيقسمونه (كفا كفاً)^(٩)، إذا كان يبقى الشيء مما لا يُسْتَطَاعُ (كَيْلُهُ)^(١٠).

١٨٤٦٩ - حدثنا جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال: (لما مرض)^(١١) (رسول الله)^(١٢) ﷺ / استحل نساءه أن يمرض في بيت عائشة قال: ٢٨٨/٤ (فأحللن)^(١٣) له فكان في بيت عائشة^(١٤).

(١) في [س]: (الطيب يتطيب).

(٢) ما بين المعكوفتين سقط من: [ج، س].

(٣) في [س]: (الغرائر).

(٤) سقط من: [س].

(٥) في [ها]: (إنهم).

(٦) في [أ، ب]: (كان).

(٧) في [ز]: (ليسووني)، وفي [ها]: (يسوون).

(٨) سقط من: [س، ط، ز، ها].

(٩) في [أ، ب، ج، س، ز، ط، لكا]: (كف كف).

(١٠) في [لكا]: (يكلية)، وفي [ز، ها]: (كيله).

(١١) في [س]: (كأنه).

(١٢) في [ج، ز، لكا]: (النبى).

(١٣) في [س]: (فأحللن).

(١٤) مرسل؛ إبراهيم ليس صحابياً، وأخرج بنحوه من حديث عائشة البخاري (١٩٨).

١٨٤٧٠ - حدثنا وكيع عن همام بن يحيى عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من (كان) ^(١) له امرأتان فكان يميل مع (إحدهما) ^(٢) على الأخرى بعث يوم القيامة و(أحد) ^(٣) (شقيه) ^(٤) ساقط» ^(٥).

* * *

[٢٣٢] ما قالوا في الرجل (يكون) ^(٦) له (المرأتان) ^(٧)

أو (الجاريتان) ^(٨) فيطأ (إحدهما) ^(٩) والأخرى تنظر

١٨٤٧١ - حدثنا أبو بكر قال: نا عباد بن العوام عن غالب قال: سألت الحسن

(١) في [ك]: (كانت).

(٢) في [س، ها]: (إحديهما)، وفي [ط]: (أحدهما).

(٣) في [ك، س، ط، أ، ب]: (إحدى)، وفي [ج، ز]: (فإحدى).

(٤) في [س]: (شقه).

(٥) صحيح، أخرجه أحمد (١٠٠٩٠)، وابن ماجه (١٩٦٩)، وأبو داود (٢١٣٣)، والترمذي

(١١٤١)، والنسائي ٦٣/٧، وابن حبان (٤٢٠٧)، والحاكم ١٨٦/٢، وابن جرير في

التفسير ٣١٥/٥، والطحاوي في شرح المشكل (٣٣٤)، والبيهقي ٢٩٧/٧، والطيلوسي

(٢٤٥٤)، والدارمي (٢٢٠٦)، وابن أبي الدنيا في العيال (٥١٥)، وابن عدي ٢٥٩٢/٧،

وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٣٢٨/١.

(٦) في [جا]: (تكون).

(٧) في [ك]: (المرتان)، وفي [س]: (امرأتان).

(٨) في [س]: (جاريتان).

(٩) في [س، ها]: (إحديهما)، وفي [ج، ز، ط]: (أحدهما).

أو سئل عن (الرجل) ^(١١) (تكون) ^(١٢) له امرأتان في بيت قال: كانوا يكرهون (الوجس) ^(٣) ^(٤) أن يظأ (إحدهما) ^(٥) والأخرى (ترى) ^(٦) أو تسمع.

١٨٤٧٢ - حدثنا عباد بن / العوام (عن) ^(٧) أبي شيبه قال: سمعت عكرمة يحدث ٣٨٩/٤ عن ابن عباس قال: كان ينام بين جاريتين ^(٨).

١٨٤٧٣ - حدثنا يزيد بن هارون عن شريك عن ليث عن عطاء أنه كان لا يرى بأساً أن ^(٩) ينام الرجل بين الأمتين.

[٢٣٣] ما قالوا في الرجل تهدي إليه امرأته فتقول:

لم (يمسني) ^(١٠) و(يصدقها) ^(١١)، ما لها من الصداق؟

١٨٤٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن خالد عن (عزرة) ^(١٢) عن

(١) في [س، ها]: (رجل).

(٢) في [أ، ب، ط]: (يكون).

(٣) في [أ]: (الوحس)، وفي [س]: (لوحس).

(٤) في [أ، ب، ها]: زيادة (وهو).

(٥) في [س، ها]: (إحديهما)، وفي [ط]: (أحدهما).

(٦) في [ها]: (تنظر).

(٧) في [ط]: (أن).

(٨) مجهول؛ لجهالة أبي شيبه.

(٩) في [أ، ب]: زيادة (يرى).

(١٠) في [أ، ب]: (تمسني)، وفي [س]: (تمسني).

(١١) في [أ، ب، س، ها]: (يضع فيها).

(١٢) في [س، ز، ط، ها]: (عزوة).

شريح أنه قال في رجل (أهديت)^(١) إليه امرأته فزعم أنه لم يدخل بها، وأقرت هي بذلك ففضى لها بنصف الصداق وألزمها العدة (و)^(٢) قال^(٣): أصدقك على نفسك، ولا أصدقك لنفسك.

١٨٤٧٥ - حدثنا محمد بن يزيد^(٤) عن^(٥) (أيوب)^(٦)(^(٧)أبي (العلاء)^(٨)) عن منصور عن الحسن قال: عليه (المهر)^(٩) كاملاً إن (شاءت)^(١٠) أخذته، وإن شاءت تركته.

* * *

[٢٣٤] ما قالوا في الرجل يقول للرجل:

إذا جاء شهر كذا وكذا زوجتك ابنتي

١٨٤٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(١١) عباد بن العوام عن (عمر)^(١٢) بن

(١) في [س، هـ]: (أهدت).

(٢) سقط من: [س].

(٣) في [أ، ب، ج، س، ز، ط، هـ]: زيادة (لا).

(٤) في [س]: زيادة (على)، وفي [خ]: (زيد).

(٥) في [أ، ب، س، هـ]: زيادة (أبي).

(٦) في [س]: (أيوت).

(٧) في [هـ]: زيادة (عن).

(٨) في [ز]: (العلي).

(٩) سقط من: [أ، س، هـ].

(١٠) في [ز]: (شاء).

(١١) في [ط، س، ك]: (أخبرنا).

(١٢) في [س]: (عمرو).

عامر قال / : (سأل) ^(١) الشعبي (رجل) ^(٢) فقال : رجل قال للرجل : إذا (مضى) ^(٣) ٣٩٠/٤
شوال زوجتك ابنتي فقال : ليس هذا بنكاح.

[٢٣٥] في العبد يأذن له مولاه في التزويج (من) ^(٤) قال : عليه النفقة

١٨٤٧٧ - حدثنا أبو بكر (قال : نا ^(٥) أبو بكر) ^(٦) بن عياش عن الشيباني عن
الشعبي في العبد يتزوج بإذن مولاه (قال : عليه) ^(٧) النفقة.

[٢٣٦] في المرأة تجلس (حاضرة) ^(٨) عند (أبيها أو ابنها) ^(٩)

١٨٤٧٨ - حدثنا أبو بكر قال : نا معتمر بن سليمان عن أبيه عن الحسن قال : لا
(تحسر) ^(١٠) المرأة عند ولدٍ (و) ^(١١) والدٍ ولا أخٍ إلا عند زوجها.

(١) في [س، ط، ها] : (سألت).

(٢) سقط من : [أ، ب، س، ها].

(٣) في [س] : (أمضى).

(٤) سقط من : [أ، ب، س، ك].

(٥) في [س، ط، ها] : زيادة (عبد الله).

(٦) سقط من : [ز، كز].

(٧) في [س] : (فعليه).

(٨) في [س، ك] : (حاسر)، وفي [ط] : (حاصرته).

(٩) في [ج، ك] : تقديم وتأخير (ابنها أو أبيها).

(١٠) في [أ، ب] : (تحسن).

(١١) سقط من : [أ، ب].

١٨٤٧٩ - حدثنا وكيع وابن مهدي عن سفيان عن أبي الزعراء عن عكرمة قال: مباشرة الرجل أمه (و) ^(١) أخته شعبة من الزنا.

* * *

[٢٣٧] في (الإخبار) ^(٢) ما يصنع الرجل

(بامراته) ^(٣) (و) ^(٤) المرأة (بزوجها) ^(٥)

١٨٤٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: (نا) ^(٦) محمد بن فضيل عن عاصم عن أبي عثمان عن / (سلمان) ^(٧) قال: ما أبالي إذا خلوت بأهلي وأغلقت بابي وأرخت ستري (و) ^(٨) حدثت به الناس، أو صنعت ذلك والناس ينظرون ^(٩).

١٨٤٨١ - حدثنا مروان بن معاوية عن (عمر) ^(١٠) بن حمزة العمري قال: (حدثنا) ^(١١) عبد الرحمن بن سعد مولى لأبي سفيان قال: سمعت أبا (سعيد) ^(١٢)

(١) في [س، ز]: (أو).

(٢) في [ها]: (إخبار).

(٣) في [س، ك]: (بالمراته).

(٤) في [أ، ب، ز، ط، ك، ها]: (أو).

(٥) في [س]: (تزوجها).

(٦) في [أ، ب، ج]: (ثنا).

(٧) في [س]: (سليمان).

(٨) سقط من: [ها].

(٩) صحيح.

(١٠) في [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك، ها]: (عمرو).

(١١) في [س، ز، ها]: (نا).

(١٢) في [ك]: (لعله سعيد).

الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إن من شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها»^(١).

١٨٤٨٢ - حدثنا مروان بن معاوية عن الجريري عن أبي نضرة عن الطفاوي (عن أبي هريرة)^(٢) قال: قال رسول الله ﷺ: «أحدكم (يخبر)^(٣) بما (يصنع)^(٤) (بأهله)^(٥)؟ وعسى إحداكن أن تخبر بما (يصنع)^(٦) بها زوجها! فقامت امرأة سوداء فقالت: يا رسول الله! إنهم ليفعلون وإنهن ليفعلن، فقال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بمثل ذلك؟ (إنما)^(٧) مثل ذلك كمثل (شيطان)^(٨) لقي شيطانة، فوقع عليها في الطريق والناس ينظرون، ففضى حاجته منها والناس ينظرون»^(٩).

(١) فيه ضعف؛ عمر بن حمزة فيه ضعف، والحديث أخرجه مسلم (١٤٣٧)، وأحمد (١١٦٥٥).

(٢) سقط من: [ها].

(٣) في [س]: [يخبر].

(٤) في [س]، ها: (صنع).

(٥) في [ها]: (بأهلي).

(٦) في [س]، ها: (صنع).

(٧) سقط من: [س]، ها.

(٨) في [هـ]، س: (الشيطان).

(٩) مجهول؛ لجهالة الطفاوي، أخرجه أحمد (١٠٩٧٧)، وأبو داود (٢١٧٤)، والترمذي

(٢٧٨٧)، وعبد بن حميد (١٤٥٦)، وإسحاق (١٢٤)، وابن حبان (٥٥٨٣)، وابن أبي

عاصم في الآحاد (٢٧٥٢)، والبيهقي ١٩٤/٧، وابن عساكر ٣٢٧/٦٧، وابن السني

(٦١٥).

١٨٤٨٣- حدثنا هشيم عن عوام عن مجاهد: «وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا» [الفرقان: ٧٢]، قال: (كانوا)^(١) إذا أتوا على ذكر النكاح كنوا عنه.

[٢٢٨] ما قالوا في النكاح في عام من (الجدب)^(٢)

١٨٤٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن محمد بن قيس عن حبيب قال: ٢٩٢/٤ كان عمر لا يجيز النكاح في عام سنة يعني (مجاعة)^(٣) /.

[٢٢٩] في الرجل الولي (يزوج)^(٥) المرأة فلا ترضى ثم ترضى (بعد)^(٦)

١٨٤٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن عبيدة عن إبراهيم قال: إذا (نكح)^(٧) المرأة الولي فلم ترض، ثم رضيت بعد لم يصلح ذلك النكاح حتى يكون نكاح جديد.

(١) سقط من [ج، هـ].

(٢) في [س]: (الجدب).

(٣) في [ك]: (مجاعة).

(٤) منقطع؛ لانتقطاع ما بين حبيب وعمر، أخرجه عبد الرزاق (١٠٣٢٣)، وأبو داود في المراسيل (٨٤).

(٥) في [س، هـ]: (تزوج).

(٦) في [أ، ب، س]: (بعده).

(٧) في [س]: (أنكح).

[٢٤٠] في الرجل يقر بولده، من قال: ليس له أن ينفيه

١٨٤٨٦ - (حدثنا أبو بكر) ^(١) قال: نا (هشيم) ^(٢) عن (مجالد) ^(٣) عن الشعبي عن (عمر) ^(٤) قال: إذا أقر بولده مرة واحدة فليس له أن ينفيه ^(٥).

١٨٤٨٧ - حدثنا حفص عن (مجالد) ^(٦) عن الشعبي عن علي قال: إذا أقر (بولده) ^(٧) فليس له أن ينفيه ^(٨).

١٨٤٨٨ - حدثنا حفص عن مجالد عن شريح قال: إذا أقر به أو هُنِيَّ به أو أَوْلَم عليه فليس له أن ينتفي منه.

١٨٤٨٩ - حدثنا علي بن هاشم عن ابن أبي (ليلي) ^(٩) عن الشعبي (وغيره) ^(١٠) عن عمر قال: إذا أقر بالولد طرفة عين فليس له أن ينفيه ^(١١).

١٨٤٩٠ - حدثنا ابن أبي ^(١٢) / زائدة عن (مجالد) ^(١٣) عن الشعبي قال: جاء رجل ٣٩٣/٤

(١) سقط من: [ب].

(٢) في [ط، ب]: (هشيم).

(٣) في [ط]: (مجاهد)، وفي [ب]: (مخالد).

(٤) في [س]: (عمرو).

(٥) ضعيف منقطع؛ مجالد ضعيف، والشعبي عن عمر منقطع.

(٦) في [أ، ب]: (مخالد)، وفي [س]: (مجاهد).

(٧) في [ك، ج، ز]: (به).

(٨) ضعيف منقطع؛ مجالد ضعيف، والشعبي عن عمر منقطع.

(٩) سقط من: [ك].

(١٠) سقط من: [أ، ب].

(١١) ضعيف منقطع.

(١٢) في [س، هـ]: زيادة (ليلي عن).

(١٣) في [أ، ب، ط]: (مخالد).

بابن له قد أقر به ثم أراد أن ينفيه فشهدوا أنه ولد في بيته وأنهم هناؤه به وأقر به فقال شريح: الزم ولدك.

١٨٤٩١ - قال عامر: (كان)^(١) عمر يقضي بذلك^(٢).

١٨٤٩٢ - حدثنا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: إذا أقر الرجل بولده فليس له أن ينفيه على حال.

١٨٤٩٣ - حدثنا هشيم عن مغيرة و(عبيدة)^(٣) عن إبراهيم قال: إذا أقر بالولد فليس له أن ينتفي منه.

١٨٤٩٤ - وقال حماد: إذا أقر بالحمل (فله)^(٤) أن ينكره، إن شاء يقول: أخطأت في العدة.

١٨٤٩٥ - حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد قال: إذا تبين (حمل)^(٥) (سريته)^(٦) فله (إنكاره)^(٧) ما لم يقر به بعد ما توضع، وإن كان قد أقر بالحمل ثم أنكره بعد ما توضع فله ذلك.

١٨٤٩٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن محمد بن عجلان بن عمر بن عبد العزيز قال: إذا أقر (بولده)^(٨) ثم نفاه لزمه.

(١) في [أ، ب، س، ط]: (قال)، وفي [ها]: (فإن).

(٢) ضعيف منقطع؛ ابن أبي ليلى ضعيف، والشعبي عن عمر منقطع.

(٣) في [ز، أ، هـ، س]: (عبيد).

(٤) في [أ، ب، ج، س، ط، ها]: (فليس له).

(٥) في [جا]: (عمل).

(٦) في [س]: (سرية).

(٧) في [س]: (الكاره).

(٨) في [س]: (ولده).

١٨٤٩٧ - حدثنا علي بن مسهر عن الشيباني عن الشعبي قال: إذا انتفى الرجل من ولده لآعن أمه إن كانت حية، وإن كانت قد ماتت جلد الحد وألزق به الولد (فإن) ^(١) كان ابن (سرية) ^(٢) صار عبداً.

١٨٤٩٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد والحكم قالا: إذا أقر بولده ثم نفاه قال الحكم: يضرب.

١٨٤٩٩ - وقال حماد: يلزم الولد بالاقرار / ويلاعن.

٣٩٤/٤

١٨٥٠٠ - وذكر أن سفيان كان يقوله.

١٨٥٠١ - حدثنا عبدة عن (سعيد) ^(٣) عن أبي معشر عن إبراهيم في الرجل يقر بولده ثم ينتفي منه قال: يلاعن بكتاب الله، ويلزم الولد بقضاء رسول الله ﷺ ^(٤).

١٨٥٠٢ - حدثنا جرير عن مغيرة عن حماد في رجل أقر (بولده) ^(٥) من (جاريته) ^(٦) حتى صار رجلاً وزوجه ثم أنكره قال: ليس إنكاره (بشيء) ^(٧) يلزق به.

١٨٥٠٣ - حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن مجاهد قال: له أن (ينفيه) ^(٨) وإن كان رجلاً.

(١) في لز، ك: [وإن].

(٢) في [ك]: [سيرة].

(٣) في [أ]، ب، ج، س، ز، ط، ك، هـ: (سفيان).

(٤) مرسل.

(٥) في [ك]، ز: [بولده].

(٦) في [س]، ط: [جارية].

(٧) في [أ]، ب، ج، س، ز، ك: [شيء].

(٨) سقط من: [ك].

١٨٥٠٤ - حدثنا عبدة عن عاصم قال: جاءت امرأة إلى أبي موسى، وأبوها وزوجها وأمها وهي (جلى) ^(١) يقول زوجها: (هي) ^(٢) جارية، وإنما كنت ألب معها فكلم الجارية فقالت: زوجنيه أبي وأمي وكان يدخل علي فيصنع بي ما يصنع الرجل بامرأته قال: فضرب رأسه بالدرة وقال: هي امرأتك والولد ولدك ^(٣).

[٢٤١] ما قالوا في قوله: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ﴾

١٨٥٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وهو قول قتادة: ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ﴾ [النساء: ٣٥]، قال: إذا (أحصنتهن) ^(٤) البعولة.

١٨٥٠٦ - حدثنا (ثنا) ^(٥) هشيم عن حصين عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان ٣٩٥/٤ (يقرأها) ^(٦): ! ﴿فَإِذَا أَحْصِنَ﴾ يقول: إذا تزوجن ^(٧) /.

(١) في [ك]: (جلى).

(٢) في [أ]، ب، ك، ز، ط: (مني).

(٣) منقطع؛ لانتقطاع ما بين عاصم وأبي موسى.

(٤) في [أ]، ب، س: (أحصن)، وفي [ط]: (أحصنهن).

(٥) في [س]، ط، ك، هـ: (نا).

(٦) في [ز]، ك: (يقرأها).

(٧) منقطع حكماً؛ هشيم مدلس.

[٢٤٢] ما قالوا في زوج (بريرة) ^(١) كان حراً أو عبداً؟

١٨٥٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا) ^(٢) ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت: كان زوج بريرة حراً ^(٣).

١٨٥٠٨ - حدثنا حفص بن غياث عن عاصم عن الشعبي قال: كان زوجها حراً ^(٤).

١٨٥٠٩ - حدثنا محمد بن (بشر) ^(٥) قال: حدثنا سعيد عن أبي معشر عن النخعي عن الأسود أن عائشة حدثته: (أن) ^(٦) زوج بريرة كان حراً حين أعتقت ^(٧).

١٨٥١٠ - حدثنا علي بن مسهر وابن إدريس عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن صفية ابنة أبي عبيد قالت: كان زوج بريرة عبداً ^(٨).

١٨٥١١ - حدثنا ابن عليه عن يونس [عن الحسن أن زوج بريرة (كان) ^(٩) عبداً] ^(١٠).

(١) في [س]: (بريرة).

(٢) في [ك، س، ط]: (نا).

(٣) مدرج، صوابه أنه من كلام الأسود، أخرجه ابن سعد ٢٦٠/٨، وأحمد (٢٤١٥٠)، وابن ماجه (٢٠٧٤)، وسعيد بن منصور ١/١٢٥٩، وأبو يعلى (٤٥٢٠)، وتقدم [١٧٣٤٣].

(٤) مرسل؛ الشعبي تابعي.

(٥) في [س، ط]: (بشير).

(٦) سقط من [س، هـ].

(٧) مدرج، صوابه أنه من كلام الأسود، وانظر: [١٨٥٠٧].

(٨) مرسل؛ صفية تابعية.

(٩) في [س]: (كانت).

(١٠) مرسل؛ الحسن تابعي.

١٨٥١٢ - حدثنا ابن علي عن يونس^(١) عن عكرمة^(٢) أن زوج بريرة كان عبداً أسود يقال له: (مغيث)^(٣)،^(٤) لبني (المغيرة)^(٥) من بني مخزوم^(٦).

١٨٥١٣ - حدثنا محمد بن (بشر)^(٧) قال: ناسعيد بن أبي (عروبة)^(٨) عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان عبداً أسود لبني المغيرة يقال له: مغيث كأني أنظر إليه في طريق المدينة يتبعها ودموعه (تجري)^(٩) على لحيته، يترضاها كي (تختاره)^(١٠) فلم تختره يعني زوج بريرة^(١١).

٢٩٦/٤ ١٨٥١٤ - حدثنا حفص عن هشام عن عكرمة / عن ابن عباس قال: زوج بريرة (عبد)^(١٢) أسود يقال له: مغيث^(١٣).

١٨٥١٥ - حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة أنها أعتقت بريرة فخيرها رسول الله ﷺ وكان لها زوج حر^(١٤).

(١) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب].

(٢) في [ها]: زيادة (عن ابن عباس).

(٣) سقط من: [س].

(٤) في [ط، ها]: زيادة (عبد).

(٥) في [س]: (مغيرة).

(٦) مرسل؛ عكرمة تابعي.

(٧) في [س، ز، ط]: (بشير). صوابه في [زا]: (بشر).

(٨) في [س]: (عروبيه).

(٩) في [ك]: (تسيل).

(١٠) في [س]: (تختره).

(١١) صحيح.

(١٢) في [ج، ز، ك]: (عبداً).

(١٣) صحيح.

(١٤) صحيح، أخرجه أحمد (٢٤١٥٠)، وقوله (كان لها زوج حر)، من كلام الأسود كما

١٨٥١٦ - حدثنا حسين بن علي عن زائدة عن سماك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: كان زوج بريرة عبداً^(١).

[٢٤٣] ما قالوا في الحسن: ما هو؟

١٨٥١٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن زياد بن خيثمة عن (نعيم)^(٢) ابن أبي هند عن عمر الأعور عن (عبد الله)^(٣) بن جعفر قال: قالت عائشة: البياض نصف الحسن^(٤).

١٨٥١٨ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال: أعطي يوسف وأمه ثلث الحسن^(٥).

١٨٥١٩ - حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن النبي (ﷺ)^(٦) قال: «أعطي يوسف شطر الحسن»^(٧).

(١) حسن؛ سماك صدوق، أخرجه مسلم (١٠٧٥)، وأحمد (٢٤٨٣٩).

(٢) في [ز]: (نعم).

(٣) في [س]: (عبيد الله).

(٤) مجهول؛ لجهالة عمر الأعور.

(٥) صحيح، أخرجه ابن جرير ٢٢/٢٠٧، والطبراني (٨٥٥٥).

(٦) سقط من: [ك].

(٧) صحيح، أخرجه أحمد (١٤٠٥٠)، والحاكم ٢/٥٧٠، وأبو يعلى (٣٣٧٣)، وابن جرير

في التفسير ١٢/٢٠٧، وأبو نعيم في الحلية ٦/٢٥٣، وابن أبي حاتم في التفسير (١١٥٥٩)،

وأصله من حديث الإسراء في صحيح مسلم (١٦٢).

[٢٤٤] في مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة

٣٩٧/٤ ١٨٥٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا مروان بن معاوية عن الجريري عن /
أبي نضرة عن (الطفراوي)^(١) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا
يباشر الرجل الرجل، ولا المرأة المرأة، (إلا)^(٢) الوالد ولده (أو)^(٣) (الولد)^(٤)
والده»^(٥).

١٨٥٢١ - حدثنا أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل عن (عبد الله)^(٦) قال:
نهى رسول الله ﷺ أن تباشر المرأة المرأة في ثوب واحد^(٧) أجل أن (تصفها)^(٨)
لزوجها^(٩).

١٨٥٢٢ - حدثنا زيد بن (الحباب)^(١٠) عن الضحاك بن عثمان قال: (أخبرني)^(١١)

(١) في [س]: (اللطاء).

(٢) في [ط، ها]: (ولا).

(٣) في [س، ط، ها]: (ولا).

(٤) في [س]: (لولد).

(٥) مجهول؛ لجهالة الطفراوي، أخرجه أحمد (٩٧٧٥)، وأبو داود (٢١٧٤)، والترمذي
(٢٧٨٧)، والنسائي (١٩٤/٧)، وابن حبان (٥٥٨٣)، وعبد بن حميد (١٤٥٦)،
والطحاوي في شرح المشكل (٣٢٥٨)، وإسحاق (١٢٤)، والبيهقي (١٩٤/٧)، والطبراني في
الصغير (٦٥٣).

(٦) في [أ، س، ط، ها]: (عبيد الله).

(٧) في [ف]: (زيادة (من)).

(٨) في [س]: (يصفها).

(٩) صحيح، أخرجه البخاري (٥٢٤٠)، والترمذي (٢٧٩٣).

(١٠) في [أ، ب، ج، ز، ك]: (حباب).

(١١) في [ج، ه، ط]: (نا).

زيد بن أسلم عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: **«لا تُفضي المرأة إلى المرأة في ثوب واحد، ولا الرجل إلى الرجل في ثوب واحد»**^(١).

١٨٥٢٣- حدثنا زيد بن حباب قال: (أخبرني)^(٢) يحيى بن أيوب المصري قال:

أخبرني (عياش)^(٣) بن عباس الحميري عن أبي الحصين الحجري البيشم عن عامر الحجري قال: سمعت أبا ريمانة صاحب النبي ﷺ يقول: كان رسول الله ﷺ ينهى /
٣٩٨/٤
عن معاكمة أو معاكمة المرأة المراهة ليس بينهما شيء أو معاكمة (أو معاكمة)^(٤)
الرجل الرجل في شعار ليس بينهما شيء^(٥).

١٨٥٢٤- حدثنا أحمد بن عبد الله عن (أبي)^(٦) شهاب عن ابن أبي ليلي عن

أبي الزبير عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن يباشر الرجل الرجل والمرأة
المرأة^(٧).

(١) حسن؛ الضحاك بن عثمان صدوق، أخرجه مسلم (٣٣٨)، وأبو داود (٤٠١٨)،
والترمذي (٢٧٩٣).

(٢) في [أ، ب، ز]: (حدثني).

(٣) في [أ، ب، س]: (عباس).

(٤) سقط من: [ف].

(٥) مجهول؛ لجهالة عامر الحجري، أخرجه أحمد (١٧٢٠٩)، وأبو داود (٤٠٤٩)، والنسائي
١٤٣/٨، والطحاوي ٢٦٥/٤، والدارمي ٢٨٠/٢.

(٦) في [أ، ب، هـ]: (ابن).

(٧) ضعيف؛ ابن أبي ليلي سيئ الحفظ، أخرجه أحمد (١٤٧٥٣)، والحاكم ٢٨٧/٤،
والطبراني في الأوسط (٥٢١٤).

١٨٥٢٥- قال ابن أبي ليلى: (و)^(١) أنا أرى في ذلك تعزيراً.

١٨٥٢٦- حدثنا (عبيدالله)^(٢) عن إسرائيل عن سماك عن عكرمة عن ابن

عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن يباشر الرجل الرجل والمرأة المرأة^(٣).

[٢٤٥] ما قالوا في الرجل يستأذن على أمه وعلى أخته

١٨٥٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن (عينة)^(٤) عن زيد بن أسلم أن رجلاً سأل

النبي ﷺ أستأذن على أمي؟ قال: «نعم! أتحب أن تراها عريانة»^(٥).

١٨٥٢٨- حدثنا وكيع عن^(٦) عن سفيان (عن أبي إسحاق) عن مسلم بن

(نذير)^(٧) عن (حنيفة)^(٨) قال: إن لم تفعل أو شك أن ترى منها ما يسوؤك^(٩).

(١) سقط من: [س، و].

(٢) في [س، ط، هـ]: (عبدالله).

(٣) مضطرب؛ رواية سماك عن عكرمة مضطربة، أخرجه أحمد (٢٧٧٣)، وابن حبان

(٥٥٨٢)، والحاكم ٤/٢٨٨، والبخاري (٢٠٧٤/كشف)، والطبراني (١١٧٢٨).

(٤) في [س]: (عينه).

(٥) مرسل؛ زيد بن أسلم ليس صحابياً.

(٦) في [هـ، ط، أ]: زيادة (عن أبي إسحاق).

(٧) في [هـ]: (يساز)؛ وفي [أ، ج، س، ط، ز، ك]: (يسار)، وانظر: تفسير الصنعاني

٦٣/٣، والأدب المفرد للبخاري (١٠٦٠)، وسنن البيهقي (٩٧/٧)، ومصنف عبد الرزاق

(١٩٤٢١).

(٨) في [س]: (حنيفة).

(٩) صحيح.

١٨٥٢٩ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن قال / : ٣٩٩/٤
قال لعمر: أستأذن على أمي؟ قال: نعم! استأذن عليها^(١).

١٨٥٣٠ - حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله
قال: جاء إليه رجل فقال: أستأذن على أمي؟ قال: نعم! قال: ما على كل
(أحيانها)^(٢) تحب أن تراها^(٣).

١٨٥٣١ - حدثنا جرير عن منصور عن مجاهد قال: كان عطاء وأخوات له بمكة
في بيت، وأهل مكة يختلف أحدهم إلى أهله في (الليلة)^(٤) مراراً، فكان يأتين
(بالليل)^(٥) فسأل ابن عباس: أستأذن عليهن كلما دخلت؟ فقال: نعم! ولم يرخص
له في الدخول عليهن بغير إذن^(٦).

١٨٥٣٢ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال:
استأذن على أمك وإن كانت عجوزاً^(٧).

١٨٥٣٣ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الزهري عن (هزيل)^(٨) عن
عبد الله قال: عليكم أن تستأذنوا على أمهاتكم^(٩).

(١) صحيح.

(٢) في [أ، ب]: (أحيانها).

(٣) صحيح.

(٤) في [أ، ب]: (البيت)، وفي [ها]: (الليل).

(٥) في [س]: (بالليل).

(٦) صحيح.

(٧) ضعيف؛ أشعث بن سوار ضعيف.

(٨) في [أ، ب]: (هزيل).

(٩) ضعيف؛ أشعث ضعيف.

١٨٥٣٤ - حدثنا أبو خالد عن أشعث عن (كردوس)^(١) عن أبيه عن عبد الله قال: يستأذن الرجل على أبيه وأمه وعلى (ابنه)^(٢) (وعلى)^(٣) أخته^(٤).

١٨٥٣٥ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري.

١٨٥٣٦ - (و)^(٥) (عن)^(٦) هشام عن الحسن (قالا)^(٧): يستأذن الرجل [عليها].

١٨٥٣٧ - حدثنا عبد الأعلى عن الجريري عن أبي السليل عن صلة قال: يستأذن الرجل على أمه.

١٨٥٣٨ - حدثنا وكيع عن همام عن قتادة عن أبي هريرة أنه قال: يستأذن عليها - يعني: أمه^(٨).

١٨٥٣٩ - حدثنا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: (سألت عكرمة)^(٩) قلت^(١٠): يستأذن الرجل على أمه وعلى أخته؟ قال: نعم؛ استأذن (عليهما)^(١١).

(١) في [س]: (كردوس).

(٢) في [ز، ك]: (أخيه).

(٣) في [ط]: (إلى).

(٤) مجهول؛ لجهالة والد كردوس.

(٥) في [أ، ب، ز، ك]: زيادة (و).

(٦) في [ط]: (ابن).

(٧) في [أ، ب، ك، ز]: (قالا)، وكذا في [ط]، وفي [س]: (لا).

(٨) منقطع؛ قتادة لا يروي عن أبي هريرة.

(٩) زيادة من [خ].

(١٠) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب، ج، ط، ها].

(١١) في [ك، ز]: (عليها).

١٨٥٤٠ - حدثنا ابن فضيل عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي (البخري)^(١) قال: سألت رجل عكرمة: أستاذن علي أمي؟ قال: نعم أستاذن علي (أمك)^(٢).

١٨٥٤١ - حدثنا أبو أسامة عن / مسعر عن عمرو بن مرة عن أبي (البخري)^(٣) ٤٠٠/٤ قال: (وأخو)^(٤) المرأة (يستأذن)^(٥) عليها.

[٢٤٦] ما قالوا في الرجل يستأذن علي (جاريته)؟^(٦)

١٨٥٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: (نا)^(٧) سفيان بن عيينة^(٨) عن (عبيدالله)^(٩) بن أبي يزيد سمع ابن عباس يقول: إنه لم يؤمر بها أكثر الناس: الإذن، وإنني أمر جاريتي (هذه)^(١٠) أن تستأذن علي^(١١).

(١) في [س]: (البخري).

(٢) في [ز، ك]: (أمي).

(٣) في [س]: (البخري).

(٤) في [ط، هـ]: (إخوة).

(٥) في [ط، هـ]: (يستأذنون).

(٦) في [س]: (جاريه)، وفي [ط]: (جاريته).

(٧) في [أ، ب، ج]: (ثنا).

(٨) في [س]: (عينه)، وفي [ط]: (عينية).

(٩) في [أ، س، ط، هـ]: (عبدالله).

(١٠) سقط من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(١١) صحيح.

١٨٥٤٣ - حدثنا أبو خالد عن (عبد الملك)^(١) عن عطاء (عن ابن عباس)^(٢) قال: غلب الشيطان (الناسَ على الاستئذان)^(٣) في (الساعات)^(٤) .. ﴿الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾ [النور: ٥٨]^(٥).

١٨٥٤٤ - [حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا ابن عون عن محمد في قوله: ﴿وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ﴾، قال: كان^(٦) (أهلنا)^(٧) يعلمونا أن نسلم قال: فكان أحدنا إذا جاء (يقول)^(٨): السلام عليكم، أيدخل فلان؟.

١٨٥٤٥ - حدثنا وكيع عن سفيان عن أبي حصين عن أبي عبد الرحمن قال: نزلت في النساء: ﴿لَيْسَتْغَدِنِكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾.

١٨٥٤٦ - حدثنا وكيع عن سفيان عن موسى بن أبي عائشة عن الشعبي: ﴿لَيْسَتْغَدِنِكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَنُكُمْ﴾، قال: ليست بمنسوخة، قلت: فإن الناس لا يعملون بها، قال: الله المستعان.

١٨٥٤٧ - حدثنا ابن نمير عن حنظلة قال: سمعت القاسم وسئل عن الإذن

فقَالَ: استأذن عند كل عورة، ثم هو طواف بعدها. / ٤٠١/٤

(١) في [ها]: (مالك).

(٢) سقط من: [س].

(٣) في [أ]، ب، ط، ها: (على الناس).

(٤) في [س]: (الساعة).

(٥) منقطع حكماً؛ عبد الملك بن جريج مدلس.

(٦) سقط ما بين المعكوفين من: [أ]، ب، ط، ها.

(٧) في [س]، ها: (أهلهم)، وفي [أ]، ج، ط: (أهله).

(٨) سقط من: [س].

[٢٤٧] ما قالوا في قوله: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾

١٨٥٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: (نا)^(١) عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، قال: انقضاء العدة.

١٨٥٤٩ - حدثنا وكيع (والفضل)^(٢) عن سفيان (عن ليث)^(٣) عن مجاهد: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ قال: انقضاء العدة.

١٨٥٥٠ - حدثنا عبيد الله عن إسرائيل عن السدي عن أبي مالك: ﴿وَلَا تَعَزَّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ قال: لا تواعدوها في عدتها: إني أتزوجك (حين)^(٤) تنقضي عدتك.

* * *

[٢٤٨] ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ﴾^(٥) (في)^(٦) الْمَضَاجِعِ

١٨٥٥١ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عياش عن منصور عن مجاهد: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٥]، قال: لا (يقربها)^(٧) (تقربها)^(٨).

(١) في لأ، ب، ج: (ثنا).

(٢) في [ط]: (عن).

(٣) سقط من: لأ، ب، س، ها.

(٤) في لأ، ها: (حتى).

(٥) في لأ، ب: (فاهجروهن).

(٦) سقط من: [ط].

(٧) في [س، ز]: زيادة (و).

(٨) في [س، ها]: (تقربوها)، وفي [خا]: (تقربها).

١٨٥٥٢ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي قوله: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي

الْمَضَاجِعِ﴾، (قالا)^(١): لا يضاعفها.

١٨٥٥٣ - حدثنا حفص عن الحسن بن عبيدالله^(٢) عن أبي الضحى عن ابن

عباس: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾، قال: إذا أطاعته في المضجع فليس له أن يضربها^(٣).

١٨٥٥٤ - [حدثنا يونس بن محمد قال: نا شريك عن (خفيف)^(٤) عن عكرمة

٤٠٢/٤ ومقسم:^(٥) قوله: ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ / فِي الْمَضَاجِعِ﴾^(٦) وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ قال مقسم: (هجر

المضجع)^(٧) ولا (تقرب)^(٨) فراشها.

١٨٥٥٥ - وقال عكرمة: هو الكلام.

١٨٥٥٦ - (وقالا)^(٩) جميعاً: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾: (الضرب)^(١٠) غير مبرح.

(١) في [أ، ب، ز، س، ط، ك]: (قال).

(٢) في [س]: (عبد الله).

(٣) صحيح.

(٤) في [أ، ب، ج، س، ك، ط، ك، ف، هـ]: (حصين).

(٥) في [ز]: (زيادة (في)).

(٦) تكرر هذا المقطع من [أ، ب، ج، د، هـ] في التكرار الأول (فليس له أن يضربها).

(٧) سقط من: [أ، ب، س، ط، ف، هـ].

(٨) في [أ، ب]: (يقرب).

(٩) في [س، ك]: (وقال).

(١٠) في [هـ]: (ضرب).

١٨٥٥٧- حدثنا عفان عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن: **«وَأَضْرَبُوهُنَّ»** قال: (ضرب)^(١) غير مبرح (غير مؤثر)^(٢).

[٢٤٩] ما قالوا في الاستتار إذا جامع (الرجل)^(٣) أهله

١٨٥٥٨- حدثنا أبو بكر قال: (نا)^(٤) معن بن عيسى عن أبي سلام (الفهري)^(٥) قال: سمعت علي بن عبد الله بن عباس يقول: إذا جامعت فاستتر.

١٨٥٥٩- حدثنا أبو معاوية (عن عاصم)^(٦) (عن)^(٧) أبي قلابة قال: (قال)^(٨) رسول الله ﷺ: **«إذا جامع أحدكم فليستتر ولا يتجردان تجرد العيرين»**^(٩).

[٢٥٠] ما قالوا في الرضاع (بلبن)^(١٠) اليهودية والنصرانية والفاجرة

١٨٥٦٠- حدثنا أبو بكر قال: (نا)^(١١) معن بن عيسى عن أبي سلام الفهري

(١) في [ز]: (الضرب).

(٢) سقط من: [أ، ب].

(٣) سقط من: [س].

(٤) سقط من: [ط]، وفي [أ، ب، ج]: (ثنا).

(٥) في [ز]: (الفهري).

(٦) في [س]: سقط (عن عاصم).

(٧) في [س]: (ابن).

(٨) سقط من: [أ، ب].

(٩) مرسل؛ أبو قلابة تابعي.

(١٠) في [هـ، س، ط، ز، ج]: (بابن).

(١١) في [أ، ب، ج]: (ثنا).

قال: سمعت علي بن عبدالله بن عباس ينهى مسلماً أن يراضع (نصرانياً)^(١).

١٨٥٦١ - حدثنا وكيع عن علي بن صالح (عن)^(٢) غالب أبي (الهدليل)^(٣) عن أبي جعفر أنه كره أن (ترضع)^(٤) اليهودية والنصرانية الصبي وقال: إنها تشرب الخمر.

١٨٥٦٢ - حدثنا عبد السلام بن (حرب)^(٥) عن ليث عن مجاهد قال: كان يكره أن (ترضع)^(٦) (امراته)^(٧) (بلبن)^(٨) الفجور.

١٨٥٦٣ - حدثنا شريك عن إبراهيم قال: لا بأس برضاع (الزانية)^(٩) أو لبن

٤٠٣/٤ المجوسية./

[٢٥١] باب كراهية أن تصف المرأة لزوجها

١٨٥٦٤ - حدثنا هشيم قال: (نا)^(١٠) منصور عن ابن سيرين عن عائشة أنها

(١) في [أ، ب، س، ط]: (نصراني)، وفي [هـ]: (بنصراني).

(٢) في [ط]: (ابن).

(٣) في [س]: (الهدليل).

(٤) في [أ، ب]: (تراضع).

(٥) في [أ، ب، ج، ك، ز]: (حرب)، وفي [هـ، س، ط]: (حبيب).

(٦) في [ط، س]: (يرضع).

(٧) في [هـ]: (امراة).

(٨) في [ك]: (فلين).

(٩) في [أ، ب]: (المدانية).

(١٠) في [ك، ز]: (أنا)، وفي [أ، ب، ط]: (ثنا).

كانت تقول (للنساء)^(١): لا (تصفني)^(٢) لأزواجكن^(٣).

[٢٥٢] من قال: إذا تزوج (الرجل)^(٤) (أمة)^(٥)

وقع عليها ولم يستبرئها

١٨٥٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نمير عن إسماعيل المكي عن حماد عن إبراهيم قال: إذا تزوج (الرجل أمة)^(٦) وقع عليها ولم يستبرئها.

١٨٥٦٦ - لثنا أبو معاوية عن عبيدة عن إبراهيم قال: إذا تزوجها لم يستبرئها^(٧).

١٨٥٦٧ - حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل عن الحسن قال: إذا تزوج الأمة (تزوجاً)^(٨) لم (يستبرئها)^(٩).

(١) في [س]: (النساء).

(٢) في [س]: (تقن)؛ وفي [هـ، ط]: (تصفني).

(٣) منقطع؛ لانقطاع ما بين ابن سيرين وعائشة.

(٤) في [هـ، س، ط]: (رجل).

(٥) في [أ، ب]: (أمة).

(٦) في [هـ، س]: (الأمة تزوجاً).

(٧) سقط الخبر من: [أ، ب، س، هـ].

(٨) في [أ، ب]: (زوجاً).

(٩) في [س، ط]: (يستبرها).

[٢٥٣] من قال: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

١٨٥٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مسهر وأبو أسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أخيه، ولا (بيع)»^(١) على بيع أخيه إلا أن يأذن له»^(٢).

١٨٥٦٩ - حدثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يخطب على خطبة أخيه»^(٣) / ٤٠٤/٤

* * *

[٢٥٤] ما ذكر في الزنا وما جاء فيه

١٨٥٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل (بن عليّة)^(٤) عن ليث عن مدرك عن ابن أبي (أوفى)^(٦) قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يزني حين يزني وهو مؤمن»^(٧).

١٨٥٧١ - حدثنا الحسن بن موسى عن شعبة عن فراس عن مدرك عن ابن أبي

(١) في [س، ز، ك]: [بيع]، وفي [أ، ها]: [بييع]، وسقط من: [ط].

(٢) صحيح، أخرجه البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٤١٢).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٥١٤٤)، ومسلم (١٤١٣).

(٤) في [ب]: زيادة (و).

(٥) سقط من: [أ، ب].

(٦) في [ط]: [موفق].

(٧) ضعيف؛ ليث ضعيف، وانظر ما بعده.

أوفى عن النبي (عليه السلام) ^(١) مثله ^(٢).

١٨٥٧٢ - حدثنا عبد الله بن نمير عن عبد (الملك) ^(٣) بن أبي سليمان عن يحيى ابن عباد عن أبان (بن) ^(٤) عثمان قال: تعرف الزناة (بنتن) ^(٥) فوجههم يوم القيامة.

١٨٥٧٣ - حدثنا أبو معاوية عن أبي الضحى عن مسروق قال: إن (أكبر) ^(٦) ما يصيب الناس من الذنوب الزنا، هو شهوة (و) ^(٧) ليس له ريح (فيوجد) ^(٨) ولا يكاد (تقام) ^(٩) حدوده.

١٨٥٧٤ - حدثنا (أبو) ^(١٠) أسامة عن سفيان عن زكريا بن صهيب عن أبي صالح قال: بلغني أن أكثر ذنوب أهل الجنة (في) ^(١١) النساء.

(١) في [ج، ب، ز]: (ﷺ).

(٢) حسن؛ مدرك صدوق، أخرجه أحمد (١٩١٠٢)، والطيالسي (٨٢٣)، والبزار (٣٣٥٤)، والبخاري (٢٦٧)، وعبد بن حميد (٥٢٥)، والبيهقي في الشعب (٥٤٩٧)، وابن نصر في قدر الصلاة (٥٤٩). ومسدد كما في المطالب (٢٨١).

(٣) في [ز، ك]: (الله).

(٤) في [س]: (عن).

(٥) في [أ، ب]: (نتن).

(٦) في [أ، ب]: (أكثر).

(٧) سقط من [س]: (و).

(٨) سقط من: [س، هـ، و] وفي [خ، ك]: (فيؤخذ).

(٩) في [ب]: (يقام).

(١٠) في [ط]: (أبي).

(١١) سقط من: [ج، ا].

١٨٥٧٥ - حدثنا ابن مهدي عن سفيان عن^(١) إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن ابن عباس أنه قال لغلمانه: من أراد منكم الباءة زوجته، لا يزني منكم الزاني إلا ٤٠٥/٤ نزع الله نور الإيمان من قلبه، فإن شاء (أن)^(٢) يرده وإن شاء / أن يمنعه (منعه)^{(٣)(٤)}.

١٨٥٧٦ - حدثنا يزيد بن هارون عن العوام عن علي بن مدرك عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: الإيمان (نزّه)^(٥)، فمن زنى فارقه الإيمان، فمن لام نفسه (وراجع)^(٦) راجعه الإيمان^(٧).

١٨٥٧٧ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن سليمان (التميمي)^(٨) عن أبي عثمان عن أسامة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تركت بعدي على أمتي فتنة أضرب على الرجال من النساء»^(٩).

١٨٥٧٨ - حدثنا أبو معاوية عن ليث عن طاوس (عن ابن عباس)^(١٠) قال: لم

(١) في [س، ز، ك، ط]: زيادة (ابن).

(٢) سقط من: [ج].

(٣) في [ط]: (منه).

(٤) حسن؛ إبراهيم بن مهاجر صدوق.

(٥) في [أ، ب]: [نرة]، وفي [ك، ج]: [بزة]، وفي [هـ، س]: [بيرة]، وفسره ابن الأثير في النهاية

(٤٢/٥) بالبعد عن المعاصي وانظر: لسان العرب (١٣/٥٤٩).

(٦) في [أ، ب]: [ورجع].

(٧) صحيح.

(٨) في [ج]: (التميمي).

(٩) حسن؛ أبو خالد صدوق، والحديث أخرجه البخاري (٥٠٩٦)، ومسلم (٢٧٤١).

(١٠) في [هـ]: زيادة (و).

(١١) سقط من: [هـ].

يكن كفر من مضى إلا من قبل النساء، وهو كائن كفر من بقي من قبل النساء^(١).

١٨٥٧٩ - حدثنا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن يحيى بن عباد (عن)^(٢) عبد الله بن الزبير عن أبيه عن عائشة قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن»^(٣).

١٨٥٨٠ - (حدثنا حبيب قال)^(٤): نا يزيد بن هارون عن محمد بن إسحاق عن يزيد (بن)^(٥) أبي حبيب عن (بعجة)^(٦) الجهني عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثله^(٧).

* * *

[٢٥٥] ما قالوا في المرأة يتزوجها النخعي

١٨٥٨١ - حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن الحباب قال: حدثني (يحيى)^(٨) بن

(١) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٢) في [ز]: (بن).

(٣) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس، أخرجه أحمد (٢٥٠٨٨)، والطبري في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٩١٩)، والبزار (١١٢/كشف)، والآجري في الشريعة ص (١١٢)، وأبو نعيم في الحلية ٢٥٦/٦، والطبراني في الأوسط (١٢٥٣)، والخطيب ٢٢٣/٥، وبحشل ص ٢٢٧.

(٤) سقط من: [ج، ز، ك].

(٥) في [ك]: (عن).

(٦) في [س]: (نعجة).

(٧) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس، أخرجه ابن جرير في مسند ابن عباس من تهذيب الآثار (٩٢٠).

(٨) سقط من: [ك].

أيوب المصري قال: حدثني يزيد (بن) (١١) أبي حبيب عن (بكير) (١٢) (بن) (٣) عبد الله ابن / (الأشج) (٤) عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب رفع إليه (خصي) (٥) تزوج امرأة (و) (٦) لم يعلمها ففرق بينهما (٧).

١٨٥٨٢ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير أن علي بن أبي طالب (قال) (٨): لا ينكح الخصي حرة مسلمة (٩).

[٢٥٦] ما قالوا في (رجل) (١٠) (زوج) (١١) ابنته

ثم مات الزوج ولم تعلم الابنة

١٨٥٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن رجل زوج ابنته ثم مات الزوج ولم تعلم الابنة بذلك فقال: لا ترث.

١٨٥٨٤ - وسألت الحكم فقال: ترث.

(١) سقط من: [أ]: .

(٢) في [ب]، س، ط: (بكر).

(٣) في [س]، ط: [ع].

(٤) في [س]: (الأشج).

(٥) في [أ]، ب: [ب] (خصياً)، وفي [ط]: (خصتي).

(٦) سقط من: [س].

(٧) منقطع؛ سليمان بن يسار لم يدرك عمر.

(٨) في [أ]، ب، ك، س، ط، ز: (كان).

(٩) ضعيف منقطع؛ إسماعيل بن عياش ضعيف في غير الشاميين، ويحيى بن أبي كثير عن علي منقطع.

(١٠) في [هـ]، س، ط، ز: (الرجل).

(١١) في [س]: (تم ج).

[٢٥٧] ما قالوا في الرجل يزف ابنته إلى زوجها

١٨٥٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن (داود)^(١) بن جبير قال:

زف سعيد بن جبير ابنته إلى زوجها.

[٢٥٨] ما قالوا في الرجل يزوج أمه

١٨٥٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن رجل

حدثه أن امرأة سألت ابنها أن يزوجها فكره ذلك، وذهب إلى عمر فذكر ذلك له

فقال (عمر)^(٢): اذهب فإذا كان غداً أتيتكم قال: فجاء عمر فكلمها ولم يكتر ثم

أخذ بيد ابنها فقال له: زوجها (فوالذي)^(٣) نفس (عمر)^(٤) بيده لو أن (حتمة)^(٥) / ٤٠٧/٤

بنت هشام - (يعني عمر)^(٦): (أم)^(٧)(^(٨) نفسه)^(٩) - سألتني أن أزوجها لزوجتها،

فزوج الرجل أمه^(١٠).

١٨٥٨٧ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا حماد بن سلمة عن ثابت

(١) في [أ، ب]: (اود).

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) في [س]: (والذي).

(٤) في [ج]: سقط (عمر).

(٥) في [أ، ب، ط]: (خيثة)، وفي [ك]: (حيثة)، وفي [س]: (هيثة).

(٦) في [ط]: (كلمتان غير واضحتين).

(٧) سقط من: [ج].

(٨) في [ك]: (زيادة من).

(٩) في [س]: (نقه).

(١٠) مجهول؛ لإبهام شيخ هشام بن عروة.

وإسماعيل (بن) ^(١) عبد الله بن أبي طلحة أن أبا طلحة خطب أم سليم فقالت: يا أبا طلحة (أأست) ^(٢) تعلم أن (إلهك) ^(٣) (الذي) ^(٤) تعبد (خشبة) ^(٥) (نبتت) ^(٦) من الأرض، نجرها (حبشي) ^(٧) بني فلان قال: بلى! قالت: (فلا) ^(٨) تستحي من ذلك، فإنك إن أسلمت لم أرد منك صداقاً غيره، حتى أنظر قال: فذهب ثم جاء فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله قالت: يا أنس! قم فزوج أبا طلحة، فزوجها ^(٩).

[٢٥٩] ما قالوا في الرجل يُقبل (ابنته) ^(١٠) أو أخته

١٨٥٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: نازيد بن الحباب قال: حدثني حسين بن

٤٠٨/٤ (واقد) ^(١١) / قال: حدثني (يزيد) ^(١٢) (النحوي) ^(١٣) عن عكرمة ^(١٤) أن النبي ﷺ كان

(١) في [س]: (عن).

(٢) في [أ]، ب، س، ز، ط، ك: (أليس).

(٣) في [ز]، ط، ك: (آلهتك).

(٤) في [ج]، ز، ك: (التي).

(٥) في [س]: (حشية).

(٦) في [ك]: (تبتت)، وفي [ط]: (نبتت)، وفي [س]: (ست).

(٧) في [س]: (خشي)، وفي [ط]: (حشي).

(٨) سقط من: [س].

(٩) منقطع؛ إسماعيل لم يدرك ذلك.

(١٠) في [أ]، ج، س، ز، ك: (امراته).

(١١) في [أ]، ب: (وافد).

(١٢) في [أ]، ب، ج، ز، ك، س: (يزيد).

(١٣) في [أ]، ب: (الحرى)، وكذا في [ط]، وفي [س]: (الجرى).

(١٤) في [ج]: (زيادة (و)).

إذا قدم من مغازيه قَبْلَ فاطمة^(١).

١٨٥٨٩ - [حدثنا وكيع عن مالك بن مغول عن أبي حصين عن مجاهد أن أبا بكر قَبْلَ رأس عائشة]^(٢)^(٣).

١٨٥٩٠ - حدثنا الفضل بن دكين عن عبد الواحد بن (أيمن)^(٤) عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن (الحارث)^(٥) بن هشام أن خالد بن الوليد استشار أخته في شيء فأشارت^(٦) فقَبِلَ رأسها^(٧).

[٢٦٠] ما قالوا في الرجل يدخل على (المغيبة)^(٨)

١٨٥٩١ - حدثنا أبو بكر قال: (نا)^(٩) (حفص)^(١٠) بن (غياث)^(١١) عن (مجالد)^(١٢) عن الشعبي عن جابر قال: نهى رسول الله ﷺ أن (ندخل)^(١٣)

(١) مرسل.

(٢) سقط من: [زا]

(٣) منقطع؛ مجاهد لم يدرك أبا بكر.

(٤) في [أ، س، ط، ك، هـ]: (أنس)، وفي [زا]: زيادة (عن أنس).

(٥) في [طا]: (الحارث).

(٦) في [زا]: زيادة (إليه).

(٧) منقطع؛ أبو بكر بن عبد الرحمن عن خالد منقطع.

(٨) في [س]: (المغيبة).

(٩) في [أ، ب، ج، س]: (ثنا).

(١٠) في [جا]: (حسين).

(١١) في [س]: (عياث).

(١٢) في [س، طا]: (مجاهد)، وفي [أ، ب]: (مخالد).

(١٣) في [أ، ب، س]: (يدخل).

على (المغيبات)^{(١)(٢)}.

١٨٥٩٢ - حدثنا حفص عن ليث ومسعر عن (سعد)^(٣) بن إبراهيم عن حميد ابن عبد الرحمن قال: قال عمر: ألا لا يلج رجل على امرأة إلا وهي ذات محرم منه، وإن قيل (حموها)^(٤)؟^(٥) (ألا إن (حموها)^(٦))^(٧) الموت^(٨).

٤٠٩/٤ ١٨٥٩٣ - حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو عن أبي (معبد)^(٩) قال: سمعت ابن عباس يقول: سمعت النبي ﷺ يقول: «ألا لا يخلون رجل بامرأة إلا (ومعها)^(١٠) ذو محرم»^(١١).

١٨٥٩٤ - حدثنا هشيم عن أبي (الزبير)^(١٢) عن جابر أن رسول الله ﷺ قال:

(١) في [ج]: (الغيبات)، وفي [ط]: (المفنيات).

(٢) ضعيف؛ لضعف مجالد، أخرجه أحمد وابنه (١٥٢٧٨)، والترمذي (١١٧٢)، والدارمي (٢٧٨٢)، والطحاوي في شرح المشكل (١١٠)، والطبراني في الأوسط (٨٩٨٤).

(٣) في [س]، ط، هـ: (سعيد).

(٤) في [ط]: (حمرها).

(٥) في [هـ]: زيادة (قال).

(٦) في [ط]: (حرمة).

(٧) في [ب]: سقط (ألا إن حموها).

(٨) منقطع؛ حميد عن عمر منقطع.

(٩) في [س]: (سعيد).

(١٠) في [ط]: (ومعها).

(١١) صحيح، أخرجه البخاري (٣٠٠٦)، ومسلم (١٣٤١).

(١٢) في [س]، هـ: (زبير).

«ألا لا يبيتن رجل عند (امرأة) ^(١) إلا أن يكون (ناكح) ^(٢) (أو) ^(٣) (ذو) ^(٤) محرم» ^(٥).

١٨٥٩٥ - حدثنا شباية بن سوار قال: ناليث بن (سعد) ^(٦) عن (يزيد) ^(٧) بن أبي حبيب عن أبي الخير (عن) ^(٨) عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: "إياكم والدخول على النساء" فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله! إلا (الحمو) ^(٩)؟ (فقال) ^(١٠): «(الحمو) ^(١١) الموت» ^(١٢).

١٨٥٩٦ - حدثنا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سمعت (ذكواناً) ^(١٣) يحدث عن مولى (لعمرؤ) ^(١٤) بن العاص أنه أرسله إلى علي يستأذن على أسماء ابنة عميس

(١) في [س]: (المراءة).

(٢) في [ها]: (ناكحاً)، وكان قد تكون تامة فلا تحتاج إلى خبر.

(٣) في [ب]: (و).

(٤) في [ها]: (ذا).

(٥) صحيح، صرح هشيم بالتحديث، أخرجه مسلم (٢١٧١)، وابن حبان (٥٥٨٧).

(٦) في [س، ط]: (سعيد).

(٧) في [ط]: (بريد).

(٨) سقط من: [س].

(٩) في [س، ط]: (الحمز).

(١٠) في [جا]: (قال).

(١١) في [ط، س]: (الحمز).

(١٢) صحيح، أخرجه البخاري (٥٢٣٢)، ومسلم (٢١٧٢).

(١٣) في [ط، س]: (ذكراناً)، والوجه عدم صرفه.

(١٤) في [س]: (معمز).

٤١٠/٤ فأذن له ، حتى إذا فرغ من حاجته (سأل) ^(١) (المولى) ^(٢) (عمرأ) ^(٣) عن ذلك ، فقال / :
إن رسول الله ﷺ نهانا أن (ندخل) ^(٤) (على) ^(٥) النساء بغير إذن أزواجهن ^(٦) .

١٨٥٩٧ - حدثنا وكيع عن مسعر عن زياد بن (فياض) ^(٧) عن (تميم) ^(٨) بن سلمة
قال : قال عمرو بن العاص : نهينا أن (ندخل) ^(٩) (على) (المغيبات) ^(١٠) إلا بإذن
أزواجهن ^(١١) .

[٢٦١] ما قالوا في الرجل يتزوج على الوصفاء

١٨٥٩٨ - حدثنا أبو بكر قال : نا يزيد بن هارون قال : (أخبرنا) ^(١٢) هشام عن

(١) في [ط] : (فسأل).

(٢) في [أ] ، ب : (مولى).

(٣) في [أ] ، ب ، ج ، ز ، ك : (عمرو).

(٤) في [س] : (تدخل).

(٥) سقط من : [ج].

(٦) مجهول ؛ لجهالة مولى عمرو بن العاص ، أخرجه أحمد (١٧٨٠٥) ، والترمذي (٢٧٧٩) ،
وأبو يعلى (٧٣٤١) ، والبيهقي ٩٠/٧ ، وانظر ما بعده.

(٧) في [س] : (رياض) ، وفي [ط] : (الباض).

(٨) في [أ] ، ب ، ج ، ز ، ط ، ك : (تمير) ، وفي [س] : (عمير).

(٩) في [س] : (تدخل).

(١٠) في [س] : (المغيبان).

(١١) صحيح ، أخرجه أحمد (١٧٧٦١) ، والترمذي (٢٧٧٩) ، والبيهقي ٩٠/٧ ، وأبو يعلى
(٧٣٤٨) ، وابن حبان (٥٥٨٤) ، والطبراني في الأوسط (١٣٩١).

(١٢) في [ط] ، ك : (أنا) ، وفي [هـ] : (أجبرنا).

الحسن وابن سيرين أنهما (كانا)^(١) (لا)^(٢) (يريان)^(٣) بأساً أن يتزوج الرجل على كذا وكذا وصيفاً.

١٨٥٩٩ - حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: لا بأس أن يتزوج الرجل على بنت وخادم وعلى الوصفاء (و)^(٤) الوصائف.

[٢٦٢] ما قالوا في الجارية (تشوف)^(٥) ويطاف بها

١٨٦٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن (العلاء)^(٦) بن عبد الكريم (اليامي)^(٧) عن عمار بن عمران رجل من زيد الله عن امرأة منهم عن عائشة أنها شوفت جارية وطاقف بها وقالت: لعلنا (نصطاد)^(٨) بها^(٩) شباب قریش^(١٠).

١٨٦٠١ - حدثنا وكيع (قال)^(١١): نا أسامة بن زيد عن أبي حازم عن سهل بن

(١) في [ط، ف]: (كان).

(٢) سقط من: [س، ها].

(٣) في [ط]: (ريان).

(٤) سقط من: [س].

(٥) في [س]: (يشوف).

(٦) في [س]: (الحلا).

(٧) في [س]: (اليمني)، وفي [أ، ب]: (اليامي).

(٨) في [ج، ز، ك]: (نتصيد).

(٩) في [خ]: زيادة (بعض).

(١٠) مجهول؛ عمار بن عمران مجهول، والرواية عن عائشة مبهمة.

(١١) في [ج]: (سماك).

(سعد)^(١) الساعدي أنهم مروا عليه بجارية قد زينت قال: فدعا بها و(نظر)^(٢) إليها
٤١١/٤ وأجلسها في حجره ومسح / على رأسها ودعا لها بالبركة^(٣).

١٨٦٠٢ - حدثنا (وكيع)^(٤) قال: (نا)^(٥) أسامة بن زيد عن بعض أشياخه قال:
قال عمر: إذا أراد أحد منكم أن يحسن (الجارية)^(٦) (فليزينها)^(٧) (وليطوف)^(٨) بها^(٩)
يتعرض بها رزق الله^(١٠).

[٢٦٣] من كان يكره المرأة على (ما لا) ^(١١) تهوى من الرجال

١٨٦٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام عن أبيه قال: قال
(عمر)^(١٢): (لا تكرهوا)^(١٣) فتياتكم على (الذميم من الرجال)^(١٤) فإنهن

(١) في [ز]: (سعيد).

(٢) في [س]: (تظن).

(٣) حسن؛ أسامة بن زيد صدوق.

(٤) في [أ]، ب، س، ط، ها: (أبو بكر).

(٥) في [أ]، ب، ج: (ثنا).

(٦) في [س]: (جارية).

(٧) في [س]: (فليزينها)، وفي [ط]: (فليزينها).

(٨) في [س]: (فليطرف).

(٩) في [س]: (زيادة (و)).

(١٠) مجهول؛ لإبهام شيخ أسامة بن زيد.

(١١) في [ج]، أ، ب، ك: (ما)، وسقط من: [س].

(١٢) سقط من: [ط].

(١٣) في [س]: (تكره).

(١٤) في [ز]، ك: (الرجال الذميم).

(يحبين)^(١) من ذلك ما تحبون^(٢).

[٢٦٤] ما قالوا في الرجل يتزوج في أرض الحرب

١٨٦٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا الضحاك بن مخلد عن أشعث عن الحسن أنه كان يكره أن يتزوج الرجل في أرض الحرب ويدع ولده فيهم.

١٨٦٠٥ - حدثنا حميد بن عبد الرحمن عن حسن عن ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن مجاهد أنه كره (نكاح)^(٣) نصارى أهل الروم من غير أهل العهد.

١٨٦٠٦ - قال: فوصف محمد الرجل يكون (أسيراً)^(٤) فيريد أن يتزوج؛ فيكره ذلك له.

[٢٦٥] من قال: لا يحصن^(٥) الرجل نكاح (الحرام)^(٦)

١٨٦٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء / ٤١٢/٤ قال: لا يحصن الرجل (نكاح)^(٧) الحرام.

(١) في [س]: (تهيين).

(٢) منقطع؛ عروة لا يروي عن عمر.

(٣) سقط من: [أ، ب].

(٤) في [س، ط، هـ]: (أميراً).

(٥) في [س، ط]: (تحصن).

(٦) في [س]: (المحرم).

(٧) في [س]: (بنكاح).

١٨٦٠٨ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي قال: لا يحصن الرجل نكاح الحرام^(١).

[٢٦٦] ما قالوا في النقش بالخضاب

١٨٦٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع (عن شعبة)^(٢) عن (بديل)^(٣) بن ميسرة عن أبي عطية عن امرأة (منهم)^(٤) (قالت)^(٥): سمعت عمر ينهى عن النقش و(التطاريق)^(٦) في (الخضاب)^(٧)^(٨).

١٨٦١٠ - حدثنا وكيع عن زكريا قال: (حدثني)^(٩) أمية (قالت)^(١٠): كنت (أقين)^(١١) (العرائس)^(١٢) بالمدينة فسألت عائشة عن الخضاب فقالت: لا بأس به ما

(١) سقط الخبر من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(٢) سقط من: [س].

(٣) في [ب]: [زيد]، وفي [أ، س، ط، هـ]: [يزيد].

(٤) في [س]: [منهن].

(٥) في [ج، ط، هـ]: [قال].

(٦) في [س، ط]: [والطاريق].

(٧) في [ز، ك]: [الخطاب].

(٨) مجهول؛ لجهالة أبي عطية ومن روى عنها.

(٩) في [ج، س، ز]: [حدثني].

(١٠) في [س، ط]: [قال].

(١١) أي أزين، وفي [أ، ب، س، هـ]: [أمر]، وفي [ج]: [أمين].

(١٢) في [س]: [الوانس].

لم يكن فيه نقش^(١).

١٨٦١١ - حدثنا عبد الأعلى عن (خالد)^(٢) عن شيخ أن عمر نهى عن نقش في الخضاب (والتطريف)^{(٣)(٤)}.

[٢٦٧] ما قالوا في (الخلق)^(٥) للرجال

١٨٦١٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن / ٤١٣/٤
عبدالله بن حفص عن يعلى بن مرة قال: مررت على رسول الله ﷺ وأنا متخلق
بالزعفران فقال لي: «يا يعلى! هل لك امرأة؟» فقلت: لا، قال: «فاذهب»^(٦)
فاغسله ثم اغسله ثم لا تعد، قال: فغسلته (ثم غسلته)^(٧) ثم لم أعد^(٨).

(١) مجهول؛ لجهالة أمية.

(٢) في [أ، ب، هـ]: (جابر).

(٣) أي خضاب أطراف الأصابع، وفي [س]: (والبطاريق)، وفي [ط]: (والبطاريق).

(٤) مجهول؛ لإبهام الشيخ.

(٥) في [س]: (الخلق).

(٦) في [س]: (اذهب).

(٧) سقط من [ب]: (ثم غسلته).

(٨) مجهول؛ لجهالة عبدالله بن حفص، أخرجه أحمد (١٧٥٥٢)، والترمذي (٢٨١٦)،

والنسائي ١٥٢/٨، وعبد الرزاق (٧٩٣٧)، والحميدي (٨٢٢)، وابن سعد ٤٠/٦،

والطحاوي ١٢٨/٢، وابن أبي عاصم في الأحاد (١٥٦٩)، والطبراني ٦٨٣/٢٢، وابن قانع

٢١٦/٣، وابن عبد البر في التمهيد ١٨٤/٢، والبغوي (٣١٦)، وابن الأثير في أسد الغابة

١٨٦١٣ - حدثنا معتمر وجريير عن (الركين)^(١) عن القاسم بن حسان عن (عمه)^(٢) عبد الرحمن (بن حرملة)^(٣) عن عبد الله أن نبي الله ﷺ^(٤) كره الصفرة يعني الخلق^(٥).

١٨٦١٤ - حدثنا ابن علي عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن النبي ﷺ^(٦) أنهى عن التزعفر^(٦).

١٨٦١٥ - حدثنا ابن علي عن^(٧) أيوب عن الحسن أن النبي عليه السلام^(٨) رأى (سواد)^(٩) بن عمرو متخلقاً قال: «حط حط، ورس (ورس)^(١٠)»^(١١).

١٨٦١٦ - حدثنا ابن علي عن هشام عن كثير مولى ابن سمرة عن ابن عباس

(١) في [ط]: (الدكين)، وكذا في [س].

(٢) في [س]: (عم).

(٣) سقط من: [أ، ب].

(٤) في [أ، ب]: زيادة (ﷺ).

(٥) مجهول؛ لجهالة عبد الرحمن بن حرملة، أخرجه أحمد (٣٦٠٥)، وأبو داود (٤٢٢٢)، والنسائي ١٤١/٧، وابن جبان (٥٦٨٢)، وأبو يعلى (٥١٥١)، والطيالسي (٣٩٦)، والبيهقي ٢٣٢/٧.

(٦) صحيح، أخرجه البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١).

(٧) في [هـ]: زيادة (عبد العزيز بن صهيب عن).

(٨) سقط ما بين المعكوفين من: [ج].

(٩) في [ط]: (سوار)، وفي [هـ]: (سوار).

(١٠) في [أ، ب، ج، ك]: (رس).

(١١) مرسل، أخرجه البيهقي ٤٧/٨، وعبد الرزاق (١٨٠٣٩)، وابن سعد ٥١٦/٣، وابن قانع ٢٩٧/١، وانظر: الإصابة: ٢١٨/٣.

قال: لا تقرب الملائكة متضمخاً بخلوق^(١).

١٨٦١٧ - حدثنا أبو داود عن ابن عون عن محمد أن الأشعري لما قدم البصرة رأى^(٢) قيس بن عباد وعليه أثر صفرة - أو قال: خلوق - قال: فنظر إليه فانطلق (يغسله)^(٣) (ثم)^(٤) جاء، فقال الأشعري: ما أسرع ما (أعتب)^(٥) هذا^(٦).

١٨٦١٨ - حدثنا ابن فضيل عن (يزيد)^(٧) بن / أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ٤/٤١٤ لى أنه دعي إلى عرس (بليل)^(٨) فادهن بدهن فيه صفرة (فأصبح)^(٩) وفي لحيته صفرة، فغسلها فلم (يذهب)^(١٠) فغسلها (بصابون)^(١١).

١٨٦١٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال: (نا)^(١٢) حماد بن سلمة عن عطاء الخرساني عن يحيى بن يعمر^(١٣) عن (عمار)^(١٤) قال: قدمت من السفر

(١) حسن؛ كثير صدوق.

(٢) في [أ، ب، س، ط]: زيادة (على).

(٣) في [س]: (يغتسله)، وفي [ك]: (فغسله)، وفي [ج]: بياض.

(٤) في [ج]: بياض.

(٥) في [أ، ب، ج]: (أعبت)، وفي [س، ط]: (أعنت)، وفي [هـ]: (أعفيت).

(٦) صحيح.

(٧) في [أ، ب، هـ، س]: (زياد).

(٨) في [ط]: (بليل).

(٩) في [ج]: (وأصبح).

(١٠) في [أ، ب]: (تذهب).

(١١) في [ط]: (بصابون).

(١٢) في [أ، ب، ك، ز، ط]: (أنا).

(١٣) في [أ، ب، ج، هـ]: (عمر).

(١٤) في [س]: (عما).

(فمسحني)^(١) أهلي بشيء من (صفرة)^(٢) فأتيت رسول الله ﷺ فسلمت عليه فلم يرد علي ولم (يرحب)^(٣) بي وقال: «(انطلق)^(٤) فاغسل عنك هذا»، فذهبت فغسلته (فبقي)^(٥) (في)^(٦) (من)^(٧) أثره شيء (فأتيته)^(٨) فسلمت (عليه)^(٩) فلم يرد علي ولم يرحب بي فقال: «انطلق فاغسل عنك هذا»، فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه (فرحب)^(١٠) بي وقال: «إن الملائكة لا تقرب جنازة كافر ولا جنب ولا (متضمن)^(١١) (بمخلوق)^(١٢)»^(١٣).

(١) في [س]: (فمسنني)، وفي [ها]: (فمسحنتني).

(٢) في [س]، ها: (الصفرة).

(٣) في [ب]: (يرهب).

(٤) في [س]: (انطلقوه).

(٥) في [س]: (فتبقى).

(٦) في [ك]، ز: (سقطت (في)).

(٧) في [ج]: (سقطت (من)).

(٨) في [أ]، ب: (فأتيت).

(٩) سقط من: [ف].

(١٠) في [س]: (فرحب).

(١١) في [س]: (متضمن).

(١٢) في [س]: (بمخلوق).

(١٣) منقطع؛ يحيى عن عمار منقطع، أخرجه أحمد (١٨٨٨٦)، وأبو داود (٢٢٥) و(٤١٧٦)،

والترمذي (٦١٣)، والبزار (١٤٠٢)، وأبو يعلى (١٦٣٥)، والبيهقي ٣٦/٥، وعبدالرزاق

(٦١٤٥).

[٢٦٨] من رخص في الخلق للرجال

١٨٦٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن عبد الرحمن بن إسحاق عن
 (النعمان)^(١) بن (سعد)^(٢) قال: رأيت المغيرة بن شعبة متضمخاً بالخلوق كأنه
 (عرجون)^(٣) (٤).

١٨٦٢١ - حدثنا هشيم عن أبي ساسان عن أبان بن كثير النهشلي قال:
 (رأيت)^(٥) أنساً قد / مسح (ذراعيه)^(٦) بشيء من خلوق من وضع كان به^(٧). ٤١٥/٤

* * *

[٢٦٩] من (قال)^(٨): الولد للفراش

١٨٦٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة^(٩) عن الزهري عن عروة
 عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «الولد للفراش»^(١٠).

١٨٦٢٣ - حدثنا سفيان (عن عبيد الله)^(١١) بن أبي يزيد عن أبيه عن عمر قال:

(١) في [س]: (العمن)، وكذا في [ط].

(٢) في [أ]، ب، ك، س، ط، ز: (سعيد).

(٣) في [ط]: (عرجو).

(٤) مجهول؛ لجهالة النعمان بن سعد.

(٥) في [س]: (راتت).

(٦) في [س]: (زرعيه)، وفي [أ]، ب، هـ: (ذراعيه).

(٧) مجهول؛ أبان بن كثير مجهول.

(٨) في [س]، ز: (كان يقول).

(٩) في [س]: (عينه)، وفي [ب]: (عنية).

(١٠) صحيح، أخرجه البخاري (٢٤٢١)، ومسلم (١٤٥٧).

(١١) في [ك]، ز: (ابن عبيد الله)، وفي [أ]، س، هـ: (عن عبد الله).

(قضى) ^(١) رسول الله ﷺ بالولد للفراش ^(٢).

١٨٦٢٤ - حدثنا سفيان بن عيينة ^(٣) عن الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش» ^(٤).

١٨٦٢٥ - حدثنا يزيد بن هارون قال: (نا) ^(٥) ^(٦) حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «الولد للفراش وللعاهر الأثلب»، قيل وما الأثلب؟ قال: الحجر ^(٧).

١٨٦٢٦ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم قال: سمعت أبا أمامة الباهلي يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الولد للفراش» ^(٨).

١٨٦٢٧ - حدثنا يزيد بن هارون قال: أخبرنا مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب ^(٩) عن الحسن بن سعد قال: حدثني رباح الحبشي عن

(١) في [س]: (قضى).

(٢) مجهول؛ أبو يزيد مجهول، أخرجه أحمد (١٧٣)، وعبد الرزاق (٩١٥٢)، وابن ماجه (٢٠٠٥)، وأبو يعلى (١٩٤)، والحميدي (٢٤)، والطحاوي ١٠٤/٣، والبيهقي ٤٠٢/٧.

(٣) في [س]: (عينه)، وفي [ط]: (عينية).

(٤) صحيح، أخرجه البخاري (٦٧٥٠)، ومسلم (١٤٥٨).

(٥) في [ز]، [ك]: (أنا)، وكذا في [ط].

(٦) في [س]: أورد هنا الحديث الاتي برقم (١٨٥٩٠).

(٧) حسن؛ شعيب صدوق، أخرجه أحمد (٦٩٣٣)، وأبو داود (٢٢٦٨)، وابن عبد البر في التمهيد ١٨٢/٨.

(٨) حسن؛ إسماعيل صدوق في روايته عن الشاميين، أخرجه أحمد (٢٢٢٩٤)، والترمذي

(٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٠٠٧)، وعبد الرزاق (٧٢٧٧)، وسعيد بن منصور (٤٢٧)،

والطيالسي (١١٢٧)، والطحاوي ١٠٤/٣، والطبراني (٧٦١٥)، والدارقطني ٤١/٣،

وابن عدي ٢٩٠/١، وأبو نعيم في أخبار أصبهان ٢٢٨/٢.

(٩) في [ج]، [ز]، [ك]: (أبي ميمون)، وفي [أ]، [ب]، [ط]: (أبي).

عثمان أن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش^(١)^(٢).

١٨٦٢٨ - حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد/ عن أبي هريرة ٤/١٦٤
قال: قال^(٣) (رسول الله)^(٤) ﷺ: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٥).

١٨٦٢٩ - حدثنا يزيد بن هارون قال: (أنا)^(٦) سعيد عن قتادة عن شهر بن
حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن خارجة عن النبي ﷺ قال: «الولد
للفراش»^(٧).

١٨٦٣٠ - (حدثت)^(٨) عن جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن أبي وائل عن
عبدالله عن النبي (عليه السلام)^(٩) أنه قال: «الولد للفراش»^(١٠).

(١) في [س]: تقدم هذا الحديث.

(٢) مجهول؛ لجهالة رباح الحبشي، أخرجه أحمد (٥٠٢)، وأبو داود (٢٢٧٥)، والطحاوي
٣/١٠٤، والبيهقي ٧/٤٠٢، وسيأتي ١٠/١٦٠.

(٣) في [ج]: زيادة (الرجل).

(٤) في [أ]، ب، ط، ك: [النبي].

(٥) صحيح، أخرجه البخاري (٦٨١٨)، ومسلم (١٤٥٨).

(٦) في [أ]، ب، ج: (نا).

(٧) ضعيف؛ لضعف شهر، أخرجه أحمد (١٧٦٦٩)، وعبد الرزاق (١٦٣٠٧)، وابن ماجه

(٢٧١٢)، والطبراني ١٧/ (٦٩)، والدارقطني ٤/١٥٢، والبيهقي ٦/٢٦٤، وابن عبد البر

في التمهيد ١٤/٢٩٩.

(٨) في [س]، ز، ك، هـ: (حدثت)، وفي [أ]، ب، ط: (حديث)، وفي مسند ابن أبي شيبة

(٣١٠): (نا جرير).

(٩) في [أ]، ب، ج، ز: [ﷺ].

(١٠) رجاله ثقات؛ إلا شيخ المؤلف فهو مبهم، أخرجه النسائي ٦/١٨١، وابن حبان

(٤١٠٤)، وأبو يعلى (٥١٢٦).

[٢٧٠] ما قالوا في الرجل يلحق بأرض العدو، (أتزوج) ^(١) امرأته؟

١٨٦٣١ - حدثنا أبو أسامة قال: حدثني شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يلحق بأرض العدو (أتزوج) ^(٢) امرأته؟ قال أحدهما: لا!.

١٨٦٣٢ - وقال الآخر: نعم!.

* * *

[٢٧١] ^(٣) ما قالوا في تزويج الأبكار وما ذكر في ذلك

١٨٦٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: (نا) ^(٤) أبو أسامة عن حماد بن زيد قال: نا عاصم قال: (قال) ^(٥) عمر بن الخطاب: عليكم بالأبكار من النساء فانهن أعذب أفواها (وأفتح) ^(٦) أرحاماً وأرضى (باليسير) ^(٧) ^(٨).

١٨٦٣٤ - حدثنا الفضل بن دكين قال: (نا) ^(٩) سفيان عن عمرو بن قيس عن رجل عن ابن مسعود قال: تزوجوا الأبكار فإنهن أقل (خباً) ^(١٠) وأشد ودأ ^(١١).

(١) في [أ]: (أتزوج).

(٢) في [س، ط]: (أتزوج).

(٣) في [ب]: زيادة (و).

(٤) في [أ، ب]: (ثنا)، وفي [ز]: (حدثني).

(٥) سقط من: [ها].

(٦) في [ها]: (وأصح)، وفي [خ]: (أفتح).

(٧) في [س]: (باليسر).

(٨) منقطع؛ عاصم لم يدرك عمر.

(٩) في [س، ز، ك]: (أنا).

(١٠) في [ز، ك]: (حياً)، وفي [أ، ب]: (حياً)، وفي [س، ط]: (جا).

(١١) مجهول؛ لإبهام الراوي عن ابن مسعود.

١٨٦٣٥ - حدثنا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن / خثيم عن ٤/٤١٧
مكحول قال: قال رسول الله ﷺ: ^(١) "عليكم (بالجوارى) ^(٢) (الشواب) ^(٣) فانكحوهن
فإنهن أطيب أفواها، وأعز أخلاقاً (وأفتح) ^(٤) أرحاماً ^(٥) .

١٨٦٣٦ - حدثنا محمد بن عبيد عن الأعمش عن سالم عن جابر قال:
(قال) ^(٦): سألتني رسول الله ﷺ: «بكرأ تزوجت أم (ثيباً) ^(٧)؟»، قال: قلت: لا،
بل (ثيباً) ^(٨) قال: «فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك» ^(٩).

١٨٦٣٧ - حدثنا (عبيدة) ^(١٠) بن حميد عن الأسود بن قيس العبدي عن
(نبيح) ^(١١) ابن عبد الله (العنزي) ^(١٢) عن جابر بن عبد الله قال: مشيت مع النبي
(عليه السلام) ^(١٣) فقال: «ألك امرأة يا جابر؟» (قلت) ^(١٤): نعم! (فقال) ^(١٥):

(١) في [أ، ب، س، ز، ك]: زيادة (قال).

(٢) في [ج، س، ز، ط، ك، هـ]: (بالجوار).

(٣) في [س]: (الشواب)، وفي [أ، ب]: (السوت).

(٤) في [ب، س، هـ]: (وأصح)، وفي [خ]: (أفيع)، وانظر: سنن سعيد بن منصور

(٥١٣/١)، ومصنف عبد الرزاق (١٠٣٤٢).

(٥) مرسل؛ مكحول تابعي.

(٦) سقط من: [س].

(٧) في [ك]: (ثيب).

(٨) في [أ، ب، ز، ك]: (ثيب)، وفي [س]: (ثيباً).

(٩) صحيح، أخرجه مسلم (٧١٥)، وأحمد (١٤٣٧٤)، وأصله في البخاري (٥٠٧٩).

(١٠) في [أ، ب، س، هـ]: (عبد).

(١١) في [س]: (صح)، وفي [ب]: (سح).

(١٢) في [أ، ب، س، ز، ك]: (العري).

(١٣) في [ج، ب، ز]: (ﷺ).

(١٤) في [ز، ك]: (فقلت).

(١٥) في [ج]: (قال)، وفي [ط]: (فقا).

«ثيباً»^(١) نكحت أم بكرأ؟»، (قال)^(٢): تزوجتها وهي ثيب، فقال النبي (عليه السلام)^(٣): «فلولا (تزوجتها)^(٤) جارية تلاعبها»، قال: قلت (له)^(٥): (قتل أبي)^(٦) معك يوم كذا (و)^(٧) كذا، (وترك)^(٨) (جوارياً)^(٩) (فكرهت)^(١٠) أن أضرم إليهن جارية، فتزوجت ثيباً (تقصع)^(١١) (قمل)^(١٢) (إحداهن)^(١٣)، (وتخيط)^(١٤) (درع)^(١٥) (إحداهن)^(١٦) إذا (تخرق)^(١٧) فقال رسول الله ﷺ: «(فإنك)^(١٨) نعماً رأيت»^(١٩) / ٤١٨/٤

(١) في [ج، ز، ك]: (أثيباً).

(٢) في [ها]: (قلت).

(٣) في [ب، ج، ز]: (ﷺ).

(٤) في [س، ف، هـ]: (تزوجت).

(٥) سقط من: [س، ب].

(٦) في [ها]: (قتل لي)، وفي [ك]: (فتك أبي)، وفي [س]: (قبل إني معك)، وفي [طا]: (قتل إني)، وفي [جا]: (قتل له).

(٧) في [س]: (يوم).

(٨) في [س، ط، هـ]: (وذكر).

(٩) في [أ، ب]: (حوايا).

(١٠) في [ك]: (وكرهت).

(١١) في [طا]: (بقطع)، وفي [س]: (يطلع)، وفي [ها]: (تقطع).

(١٢) في [س]: (قبل).

(١٣) في [ها]: (إحديهن)، وفي [س، ط]: (إحدهن).

(١٤) في [س، ط]: (ويخيط).

(١٥) في [جا]: (دراع)، وفي [طا]: (ذرع).

(١٦) في [ها]: (إحديهن)، وفي [س، ط]: (إحدهن).

(١٧) في [أ، ب]: (تخرق)، وفي [طا]: (نخرق).

(١٨) في [س]: (إنك).

(١٩) صحيح، أخرجه أحمد (١٤٨٦١)، وأصله في البخاري (٢٤٠٦)، ومسلم (٧١٥).

[٢٧٢] ما قالوا في الإكفاء في النكاح

١٨٦٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا مروان بن معاوية عن ابن عون عن محمد بن سيرين قال: قال عمر بن الخطاب: ما بقي في شيء من أخلاق الجاهلية، ألا إني لا أبالي (أي) ^(١) المسلمين نكحت وأيهم (أنكحت) ^(٢) ^(٣).

١٨٦٣٩ - حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر أنه نهى أن يتزوج العربي الأمة ^(٤).

١٨٦٤٠ - حدثنا سويد بن عمرو الكلبي عن عبد العزيز بن أبي سلمة قال: أخبرنا محمد بن عبد الله (بن) ^(٥) كثير بن الصلت قال: نكح مولى لنا عريية فأوتي (عمر) ^(٦) بن عبد العزيز (يستعدي) ^(٧) عليه فقال: والله لقد (عدى) ^(٨) مولى (آل) كثير ^(٩) طوره.

١٨٦٤١ - حدثنا الفضل بن (دكين) ^(١٠) (قال: نا) ^(١١) سفیان عن حبيب عن

(١) في لك، ز: زيادة (إلى).

(٢) في [س]: (نكحت).

(٣) منقطع؛ ابن سيرين عن عمر منقطع.

(٤) صحيح.

(٥) في [ها]: (عن).

(٦) في [س]: (عمرو).

(٧) في [ها]: (ليتعدى)، وفي [ط]: (يستعدي).

(٨) في [ز، ط]: (عدني).

(٩) في [ج، ك]: (الكثير)، وفي [ط]: (إلى كثير)، وفي [س]: (إني كثير)، وفي [ها]: (أبي كثير).

(١٠) في [س]: (وكين).

(١١) في [ك]: (عن).

إبراهيم ابن محمد بن طلحة قال: قال عمر: (لأمنع)^(١) فزوج ذوات الأحساب من النساء إلا من الأكفاء^(٢).

١٨٦٤٢ - حدثنا أبو أسامة (قال: حدثني مسعر)^(٣) قال: حدثني (عمر)^(٤) بن قيس عن عمرو بن أبي قرة الكندي قال: عرض أبي علي^(٥) سلمان أختاً (له)^(٦) فأبى وتزوج مولاة له يقال لها (بقيرة)^(٧)(^(٨)).

٤١٩/٤ ١٨٦٤٣ - حدثنا الفضل بن (دكين)^(٩) عن سفيان / عن أبي إسحاق عن أبي ليلي الكندي عن سلمان قال: لا (نؤمهم)^(١٠) ولا (تنكح)^(١١) نساءهم^(١٢).

١٨٦٤٤ - حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي عن ابن أبي ذئب قال: قال ابن شهاب في العربي والمولى: لا يستويان في النسب.

(١) في [س]: (لامتعنا).

(٢) منقطع؛ إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمر منقطع.

(٣) سقط من [أ]، س، ط، هـ.

(٤) في [أ]، ب، س، هـ: (عمرو).

(٥) في [ج]: زيادة (أبي).

(٦) في [ك]، ز: زيادة (له).

(٧) في [ك]، ز: [بقيرة]، وفي [أ]، ب: [نفيرة]، وفي [س]، ط: [تعري]، وفي [هـ]: [نعيرة].

(٨) صحيح.

(٩) في [س]: (وكين).

(١٠) في [ب]: (يومهم)، وفي [س]، ط: (تؤمهم).

(١١) في [أ]: (ينكح)، وكذا في [ب]، وفي [س]: (تنكح).

(١٢) صحيح.

١٨٦٤٥ - حدثنا يحيى بن آدم قال: نا حسن قال: سألت ابن أبي ليلى عن (الكفاء)^(١) في النكاح؟ فقال: في الدين والمنصب قال: قلت: في المال؟ قال: لا.

[٢٧٢] في الغيرة وما ذكر فيها

١٨٦٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الله بن نمير وأبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «لا أحد أغير من الله، ولذلك حرم الفواحش ما ظهر (منها)^(٢) وما بطن»^(٣).

١٨٦٤٧ - حدثنا الحسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن وراذ عن المغيرة بن شعبة (أن)^(٤) النبي ﷺ قال: «(أتعجبون)^(٥) من غيرة سعد؟ فوالله لأننا أغير من سعد، (والله)^(٦) أغير مني، (ولأجل)^(٧) غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن»^(٨).

١٨٦٤٨ - حدثنا محمد بن (بشر)^(٩) قال: نا الحجاج بن أبي عثمان عن يحيى / ٤٢٠/٤

(١) في [أ، ب]: (الكفاء)، وفي [ك]: (الكف)، وفي [س]: (الكفؤ).

(٢) في [س]: سقط (منها).

(٣) صحيح، أخرجه البخاري (٥٢٢٠)، ومسلم (٢٧٦٠).

(٤) تكرر في: [س].

(٥) في [س]: (لا تعجبون).

(٦) في [أ، ب، ز، ك]: (ولا الله).

(٧) في [ج، ز، ك]: (ومن أجل).

(٨) صحيح، أخرجه البخاري (٤٨٤٦)، ومسلم (١٤٩٩).

(٩) في [س]: (بشير).

ابن أبي كثير عن محمد بن إبراهيم عن ابن عتيك الأنصاري عن أبيه قال: قال
نبي الله ﷺ: «من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله، فأما الغيرة التي يحب
الله^(١) فالغيرة في (الريبة)^(٢)، وأما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير
(ريبة)^(٣)»^(٤).

١٨٦٤٩ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن (أبي)^(٥) الأحوص قال:
قال عبدالله: (احبسوا)^(٦) النساء في (اليوت)^(٧) فإن النساء عورة، وإن المرأة إذا
خرجت من بيتها (استسرقها)^(٨) الشيطان وقال لها: إنك لا تمرين (بأحد)^(٩) إلا
أعجب بك^(١٠).

١٨٦٥٠ - حدثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن (حارثة)^(١١) بن

(١) سقط من: [ج، ك، ز].

(٢) في [س]: (الريبة)، وفي [أ، ب]: (الزنية).

(٣) في [أ، ب]: (زنية).

(٤) مجهول؛ ابن عتيك مجهول، أخرجه أحمد (٢٣٧٤٧)، والنسائي (٧٨/٥)، وأبو داود

(٢٦٥٩)، والدارمي (٢٢٢٦)، وابن أبي عاصم في الأحاد (٢١٤٢)، وابن حبان (٤٧٦٢)،

وسعيد بن منصور (٢٥٤٨)، وابن قانع ١/١٤٠، والطبراني (١٧٧٦)، والبيهقي ٣٠٨/٧.

(٥) في [ج، ز، ك]: زيادة (أبي).

(٦) في [س]: (اهبوا).

(٧) في [س]: (البيت).

(٨) في [س]: (استسرقها).

(٩) في [س]: (أحد).

(١٠) صحيح.

(١١) في [س]: (جازية).

(مضرب)^(١) قال: قال عمر: استعينوا على النساء (بالعري)^(٢)، إن (إحداهن)^(٣) إذا كثرت ثيابها وحسنت زينتها أعجبها الخروج^(٤).

١٨٦٥١ - حدثنا عبد الله بن رجاء عن محمد بن عجلان عن سمي عن أبي بكر ابن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام قال: كل شيء من المرأة عورة حتى ظفرها.

١٨٦٥٢ - حدثنا عبدالله بن إدريس عن ليث عن أبي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «إني غيور وإن إبراهيم كان غيوراً وما من (امرئ)^(٥) لا (يغير)^(٦) إلا منكوس القلب»^(٧).

[٢٧٤] من كان يقول: إذا درأ اللعان ألزق به الولد

١٨٦٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن اليمان عن سفيان عن جابر ومطرف / ٤٢١/٤ عن الشعبي (قال)^(٨): إذا درأ اللعان ألزق به الولد.

(١) في [س]: (المضرب).

(٢) في [ز]: (العري)، وفي [س]: (بالعراي)، وفي [ط]: (بالعراي)، وفي [ب]: (الفري)، وفي [هـ]: (بالعري).

(٣) في [س]: (أحدنهن).

(٤) صحيح.

(٥) في [ج]: (امر)، وفي [هـ]: (امرء).

(٦) في [أ]، ب، ج، س، ز، ط، ك: (يغار).

(٧) ضعيف مرسل؛ ليث ضعيف، وأبو جعفر ليس صحابياً.

(٨) في [هـ]: (قالا).

١٨٦٥٤ - حدثنا يحيى بن اليمان عن سفيان عن ليث (عن)^(١) مجاهد وعطاء مثله.

١٨٦٥٥ - حدثنا يحيى بن آدم قال: نازهير عن مطرف عن الشعبي قال: إذا لم يكن لعان ألحق الولد بالوالد.

[٢٧٥] ما (قالوا)^(٢) في الرجل (يفجر)^(٣) بالمرأة، (أيتزوج)^(٤) ابنتها؟

١٨٦٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن (بشر)^(٥) قال: نا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: إذا زنى الرجل بالمرأة فليس له أن يتزوج (ابنتها)^(٦) ولا أمها.

١٨٦٥٧ - حدثنا شريك عن عبد الكريم عن عطاء قال: إذا أتى (الرجل)^(٧) المرأة حراماً حرمت عليه ابنتها، وإذا أتى ابنتها حرمت عليه أمها.

١٨٦٥٨ - حدثنا أبو خالد الأحمر عن عثمان بن الأسود عن مجاهد وعطاء في الرجل يفجر بالمرأة (قالا)^(٨): لا يحل له شيء من بناتها.

(١) في [أ، ب، هـ، س، ط، ج، ز، ك]: (و).

(٢) في [س]: (ما قا).

(٣) في [س]: (يفجر).

(٤) في [س]: (ليتزوج)، وفي [ب]: (يتزوج).

(٥) في [س، ز، ط]: (بشير).

(٦) في [س]: (بابنتها).

(٧) في [أ، ب]: (الراجل).

(٨) في [ج، س]: (قال).

١٨٦٥٩ - حدثنا وكيع عن عبد الله بن (مسبح)^(١) قال: سألت إبراهيم عن رجل فجر (بأمة)^(٢) ثم أراد أن يتزوج (أمها)^(٣) قال: لا يتزوجها.

[٢٧٦] ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيموت أو يطلقها

ولها ابنة، يحل لابن الرجل أن يتزوجها؟

١٨٦٦٠ - حدثنا أبو بكر (قال)^(٤): نا الفضل بن (دكين)^(٥) قال: نا سيف عن ابن أبي نجيح / عن طاوس أنه كان يقول: (لو)^(٦) أن رجلاً تزوج امرأة فطلقها أو مات عنها ولها (ابنة)^(٧): (يحل)^(٨) لابن الرجل أن يتزوجها.

١٨٦٦١ - حدثنا الفضل بن (دكين)^(٩) قال: نا سيف عن ابن أبي نجيح [عن عطاء قال: لا بأس به.

١٨٦٦٢ - حدثنا الفضل بن (دكين)^(١٠) قال: نا سيف عن ابن أبي نجيح^(١١) عن

(١) في [ب]: [مسح]، وفي [هـ]: [مسيح].

(٢) في [أ]، [ب]: [بأبنة].

(٣) في [أ]، [ب]، [س]: [بأمها].

(٤) سقط من: [ف]، [هـ].

(٥) في [س]: [وكين].

(٦) سقط من: [هـ].

(٧) في [س]: [ابنتها].

(٨) في [س]: [تحل].

(٩) في [س]: [وكين].

(١٠) في [س]: [وكين].

(١١) سقط ما بين المعكوفين من: [جأ].

مجاهد أنه (كرهه)^(١).

١٨٦٦٣ - حدثنا الفضل عن سيف عن ابن أبي نجيح عن عكرمة مولى ابن عباس أنه كرهه.

(تم)^(٢) كتاب النكاح.

(والحمد لله)^(٣) لوحده وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه

وسلم تسليماً كثيراً^(٤) /

٤٢٣/٤

(١) في [س]: (كره).

(٢) في [ك، ز]: (كمل)، وفي [ج]: (اخر).

(٣) زيادة من [ج، ك، ز].

(٤) ورد في [ج]: (آخر الثالث من المصنف ويتلوه في الجزء الرابع كتاب الطلاق على يد الفقير

إلى رحمة ربه المستقيل من زلله وذنبه يوسف بن عبداللطيف بن عبد الباقي الحراني الحنبلي

عامله الله بلطفه وذلك في يوم الاربعاء الحادي والعشرين من ربيع الأول سنة اثنين واربعين

وسبعمائة من الهجرة النبوية. وفي لها: (تم بحمد الله تعالى وكمال توفيقه طبع الجزء الرابع من

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار يوم الاربعاء لتسع ليال بقين من شهر الله رجب سنة

١٣٩٠ هـ الموافقة لسبع ليال بقين من سبتمبر سنة ١٩٧٠ م؛ للامام الحافظ عبد الله بن محمد بن

أبي شيبة إبراهيم بن عثمان أبي بكر بن أبي شيبة الكوفي العبسي وقد اعتنى بتصحيحه ومقابلة

أصله وإزاحة ملبساته العبد الفقير عامر العمري -أفضل العلماء جامعة مدراس- ويتلوه

الجزء الخامس وأوله كتاب الطلاق إن شاء الله ❖❖❖ عامر العمري الأعظمي/.

(بسم الله الرحمن الرحيم)^(١)

[١٥] كتاب الطلاق^(٢)

[١] ما قالوا (في)^(٣) طلاق السنة ما (هو)^(٤) ومتى يطلق

١٨٦٦٤ - حدثنا أبو^(٥) عبدالرحمن^(٦) (بقي)^(٧) بن مخلد (قال: نا)^(٨) أبوبكر
عبدالله بن محمد (بن)^(٩) أبي شيبة قال: نا عبدالله بن إدريس ووكيع وحفص
و(أبو)^(١٠) معاوية عن الأعمش عن مالك بن (الحارث)^(١١) (عن)^(١٢) عبدالرحمن بن
يزيد عن عبدالله: «فَطَلَّقُوهُنَّ (لِعَدَّتِهِنَّ)»^(١٣) [الطلاق: ١]، قال: طاهراً (من)^(١٤)

(١) سقط من [أ]، ب، س، ط: [البسمة].

(٢) في [أ]، ب، س، ز، ط: زيادة (صلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً)، وفي
[ج]: زيادة (وبه نستعين).

(٣) سقط من: [أ]، ب، س.

(٤) في [أ]، ب، ج، ك: زيادة (هو).

(٥) في [أ]، ب، ج، س، ز، ط، ك: زيادة (أبوبكر بن عبدالرحمن).

(٦) في [ج]: (حدثنا).

(٧) في [أ]، ب: [تقي].

(٨) في [أ]: (حدثنا)، وكذلك في [ب]، ج.

(٩) سقط من: [س].

(١٠) سقط من: [س]، ط، هـ.

(١١) في [س]: (حارث).

(١٢) في [س]، ط: (بن).

(١٣) في [س]، ط: (بعدهن).

(١٤) في [أ]، ب، ح، س، ك: (في)، وفي [ج]، ز: (طاهر).

غير جماع^(١).

١٨٦٦٥ - [حدثنا أبو بكر قال: أخبرنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق (عن أبي الأحوص)^(٢) عن عبدالله قال: إذا أراد الرجل أن يطلق امرأته فليطلقها في غير جماع^(٣)].^(٤)

١٨٦٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن يزيد الدالاني عن أبي ٢/٥ العلاء عن حميد بن / عبدالرحمن الحميري قال: بلغ (أبا)^(٥) موسى أن النبي (ﷺ)^(٦) وجد عليهم، فاتاه فذكر ذلك له فقال رسول الله ﷺ: «يقول أحدكم: قد تزوجت»^(٧)، قد طلقت، وليس كذا عدة المسلمين، طلقوا المرأة في قبل عدتها»^(٨).

(١) صحيح؛ أخرجه الطبري في التفسير ١٢٩/٢٨، والبيهقي ٣٢٥/٧، والدارقطني ٦/٤، والطبراني (٩٦١٠)، وأحمد في مسائل صالح ١٨١/٣.

(٢) سقط من: [ز].

(٣) سقط الخبر من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(٤) صحيح؛ أخرجه ابن ماجه (٢٠٢٠)، والنسائي ١٤٠/٦، وسعيد بن منصور ١/١ (١٠٥٦)، وعبدالرزاق (١٠٩٢٩)، والطبراني (٩٦١١)، والبيهقي ٣٣٢/٧، وابن عبدالبر في التمهيد ٧٨/١٥، وابن حزم في المحلى ١٧٢/١٠، وانظر: المدونة ٤٢٠/٥.

(٥) في [جا]: (أبو).

(٦) سقط من: [ج، ط، ك، هـ].

(٧) في [س، ز، هـ]: (زوجت)، وانظر المطالب العالية ٤٠٧/٨.

(٨) مرسل؛ يزيد الدالاني صدوق، وحميد تابعي، وقد ورد متصلاً، والحديث أخرجه ابن جرير في التفسير ٤٨٣/٢، والطبراني في الأوسط (٣٩٥٣)، والبيهقي ٣٢٢/٧، والثعلبي في التفسير ٣٣٣/٩، والإسماعيلي في معجم شيوخه (١٢١)، وبنحوه أخرجه ابن ماجه (٢٠١٧)، والبخاري (٣١١٧)، والرويانى (٤٥٢)، والطيالسي (٥٢٧)، وابن حبان (٤٢٦٥).

١٨٦٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن الحكم قال: سمعت مجاهدًا يحدث عن ابن عباس (في) ^(١) هذا الحرف: ﴿يَتَأْتِيَا النَّبِيَّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ٤١]، قال: في قبل عدتها ^(٢).

١٨٦٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن يزيد عن ابن سيرين قال: قال رجل - يعني علياً -: (لو) ^(٣) أن الناس أصابوا (حد) ^(٤) الطلاق ما ندم رجل على امرأة يطلقها وهي حامل - قد تبين حملها -، أو طاهر لم يجامعها ^(٥) (منذ طهرت) ^(٦) ينتظر حتى إذا كان في قبل عدتها (طلقها) ^(٧) فإن بدا (له) ^(٨) أن يراجعها (راجعها) ^(٩) وإن بدا له أن يخلي سبيلها ^(١٠) (خلي سبيلها) ^{(١١)(١٢)}.

١٨٦٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الله بن إدريس عن هشام عن الحسن وابن سيرين أنهما قالوا: طلاق السنة في قبل العدة، يطلقها طاهرًا في غير جماع وإن كان

(١) سقط من: [ج].

(٢) صحيح.

(٣) في [س]: (و).

(٤) في [س]: (العدة).

(٥) في [ط]: (يجامعها).

(٦) سقط من: [س]، ها، وفي [أ]: (مد طهرت).

(٧) سقط من: [ها].

(٨) في [ج]، ك: [به].

(٩) سقط من: [أ]، ب، س، ط، ها.

(١٠) في [س]: (سبيله).

(١١) سقط من: [س]، ها.

(١٢) منقطع؛ ابن سيرين عن علي منقطع.

(بها) ^(١) حمل طلقها (متى شاء) ^(٢).

١٨٦٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن عبيدالله بن عمر عن

نافع عن ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي (حائض) ^(٣)، فذكر ذلك عمر لرسول

الله ﷺ فقال: «مره فليراجعها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء طلقها

قبل أن يجامعها/ وإن شاء أمسكها فإنها العدة التي قال الله» ^(٤).

١٨٦٧١ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن منصور عن أبي وائل قال:

طلق ابن عمر امرأته وهي حائض فأتى عمر النبي (ﷺ) ^(٥) فأخبره فقال النبي ﷺ:

«مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً في غير جماع» ^(٦).

١٨٦٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن

مولى آل طلحة عن سالم عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فذكر ذلك عمر

للنبي ﷺ فقال: «مره فليراجعها، ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً» ^(٧).

١٨٦٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ليث عن طاوس قال: إذا

طلقها في طهر قد (جامعها فيه) ^(٨) لم تعد بتلك الحيضة.

(١) سقط من: [س].

(٢) في [ط]: (متى هذا).

(٣) في [ط]: (خائض).

(٤) صحيح؛ أخرجه مسلم (١٤٧١)، وأحمد (٥١٦٤)، وأصله عند البخاري (٤٩٥٣).

(٥) في [أ]: (صلى الله عليه وآله وسلم).

(٦) مرسل؛ أبو وائل تابعي، أخرجه عبدالرزاق (١٠٩٥٦)، والبيهقي ٣٢٦/٧.

(٧) صحيح، أخرجه مسلم (١٤٧١)، وأحمد (٤٧٨٩)، وأصله عند البخاري (٤٩٥٣).

(٨) في [س]: (جامع)، وفي [ط]: (فبه).

١٨٦٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن (حسن)^(١) بن صالح عن بيان عن الشعبي قال: إذا طلقها وهي طاهر فقد طلقها للسنة وإن كان قد جامعها.

١٨٦٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عكرمة ومجاهد «فَطَلَّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ» ، (قالا)^(٢): طاهراً في غير جماع.

١٨٦٧٦ - قال نا الثقفى عن خالد (عن)^(٣) محمد: (فطلقوهن لعدتهن) قال: (طاهراً)^(٤) أو (حاملاً)^(٥).

١٨٦٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة عن علي قال: ما طلق رجل طلاق السنة فندم^(٦).

١٨٦٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن (حسن)^(٧) بن صالح عن إبراهيم بن مهاجر (عن إبراهيم)^(٨) عن عبدالله قال: طلاق (السنة)^(٩) في قبل الطهر (من)^(١٠)

(١) في [ك]: (حسين).

(٢) في [ك]: (قال).

(٣) في [ها]: (بن).

(٤) في [أ، ب، ج، س، ك]: (طاهر).

(٥) في [أ، ب، ج، ط، ك]: (حامل).

(٦) صحيح؛ أخرجه أحمد بن منيع كما في المطالب (١٦٩٥)، والضياء في المختارة ٢/(٦٢٥)، والبيهقي ٣٢٥/٧.

(٧) في [س، ك]: (حسين).

(٨) سقط من: [أ، ب، ط، ها].

(٩) في [خ]: (العدة).

(١٠) في [أ، ب، س، ك]: (في).

* * *

[٢] ما يستحب من طلاق السنة، وكيف هو؟

١٨٦٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: من أراد الطلاق الذي هو الطلاق، فليطلقها تطليقة، ثم يدعها حتى تحيض ثلاث حيض^(٢).

١٨٦٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان ابن عيينة عن هشام بن (حجير)^(٣) عن طاوس قال: طلاق السنة أن يطلق الرجل امرأته طاهراً في غير جماع، ثم يدعها حتى تنقضي عدتها.

١٨٦٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن أبي قلابة أنه كان يقول في طلاق السنة: أن يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تبين (بها)^(٤).

١٨٦٨٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حماد بن زيد عن يحيى بن عتيق عن ابن سيرين قال: قال علي: لو أن الناس أصابوا حد الطلاق ما ندم رجل على امرأة ليطلقها واحدة ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيض^(٥).

(١) منقطع؛ إبراهيم عن عبدالله منقطع.

(٢) صحيح.

(٣) في [أ]، س، ها: (حجر)، وفي [زا]: (حجير).

(٤) في [ها]: (لها).

(٥) منقطع؛ ابن سيرين عن علي منقطع.

١٨٦٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يستحبون أن يطلقها^(١) واحدة ثم يتركها حتى تحيض (ثلاث حيض)^(٢).

١٨٦٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا شبابة بن سوار عن شعبة عن الحكم وحماد في الطلاق السنة قالا: يطلق الرجل امرأته ثم يدعها حتى تنقضي عدتها.

١٨٦٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو عامر العقدي عن (عبد الحكيم)^(٣) بن أبي فروة قال: سمعت عمر بن عبدالعزيز يقول: ما (بال)^(٤) رجال يقول أحدهم (لامرأته)^(٥): اذهبي إلى أهلك، فيطلقها في أهلها/ فنهى عن ذلك أشد ٥/٥ النهي.

١٨٦٨٦ - قال عبد الحكيم^(٦): يعني بذلك العدة.

[٣] ما قالوا في الحامل: كيف تطلق؟

١٨٦٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن أشعث عن (الحسن)^(٧) قال: سئل جابر عن (الحامل)^(٨) كيف تطلق؟ فقال: يطلقها واحدة ثم يدعها حتى تضع.

(١) سقط ما بين المعكوفين من: [جأ].

(٢) سقط من: [س].

(٣) في [أ]، ب، جأ: (عبد الحكيم)، وفي [خ]: (عبد الحكم).

(٤) سقط من: [طأ].

(٥) في [أ]، ب، س، ك: زيادة (لامرأته).

(٦) في [أ]، ب، جأ: (عبد الحكيم)، وفي [خ]: (عبد الحكم).

(٧) في [ك]: (الحسين).

(٨) في [س]، ز، هأ: (حامل)، وفي [أ]: (الحامل).

١٨٦٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر الحنفي عن ابن أبي ذئب قال: سألت عن ذلك الزهري فقال: كل ذلك لها وقت.

١٨٦٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن هشام عن (الحسن)^(١) ومحمد قالوا: إذا كانت (حاملًا)^(٢) طلقها متى شاء.

١٨٦٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفیان عن حماد قال: كان يستحب أن يطلق الحامل واحدة ثم يدعها حتى تضع.

١٨٦٩١ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن يمان عن سفیان عن أشعث عن عامر قال: تطلق الحامل بالأهلة.

* * *

[٤] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟

١٨٦٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرزاق عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض فلا (تعتد)^(٣) بها.

١٨٦٩٣ - وقال الزهري وقتادة: مثله.

١٨٦٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في الذي يطلق امرأته وهي حائض قال: لا (تعتد)^(٤) بتلك الحيضة^(٥).

(١) في [ك]: (الحسين).

(٢) في [أ، س، ط]: (حامل)، وكذلك [ك].

(٣) في [أ، ب، ك]: (يعتد).

(٤) في [أ، ب]: (يعتد).

(٥) صحيح.

١٨٦٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن ليث عن الشعبي عن شريح قال: (قال)^(١): إذا طلق الرجل امرأته وهي حائض (لم)^(٢) (تعتد)^(٣) بتلك الحيضة.

١٨٦٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن ليث عن طاوس قال: إذا طلق الرجل المرأة وهي حائض لم (تعتد)^(٤) بتلك الحيضة.

١٨٦٩٧ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن علية عن معمر عن الزهري قال: لا تعتد بها]^(٥).

١٨٦٩٨ - حدثنا أبو بكر / قال: نا عباد بن العوام و(عبدة)^(٦) بن سليمان عن ٦/٥ ابن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: لا (تعتد)^(٧) بها.

١٨٦٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن سعيد^(٨) عن أبي معشر عن إبراهيم قال: لا (تعتد)^(٩) بها.

(١) سقط من: [جأ].

(٢) في [أ]، ك: [لا].

(٣) في [أ]، ب، ك: [يعتد].

(٤) في [أ]، ب، ك: [يعتد].

(٥) سقط الخبر من: [أ]، ب، س، ط، هـ.

(٦) في [س]: [عبدة].

(٧) في [أ]، ب: [يعتد].

(٨) في [أ]، ب: [زيادة (السيب)]، وهو سعيد بن أبي عروبة.

(٩) في [أ]، ب: [يعتد].

١٨٧٠٠ - حدثنا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: إذا طلقها وهي حائض لم تعتد^(١) بتلك الحيضة.

١٨٧٠١ - حدثنا أبو بكر قال: نا الضحاك بن مخلد عن ابن جريج عن عطاء في الرجل يطلق امرأته ساعة (حاضت)^(٢) قال: لا تعتد^(٣) بها.

١٨٧٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن (همام)^(٤) عن مالك بن دينار عن جابر بن زيد قال: لا تعتد بتلك الحيضة.

١٨٧٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن همام عن قتادة عن سعيد و(خلاس)^(٥) قالوا: لا تعتد بتلك الحيضة.

١٨٧٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن حميد بن الأسود عن ابن عون عن ابن سيرين قال: لا تعتد بها.

[٥] من كان يرى أن تعتد بالحيضة من عدتها

١٨٧٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا عباد بن العوام عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن (الحسن)^(٦) قال: هو (قرء)^(٧) (من)^(٨) (أقراءها)^(٩).

(١) في [أ، ب]: (يعتد).

(٢) في [أ]: (حاضت).

(٣) في [أ، ب]: (يعتد).

(٤) في [ج]: (هشام).

(٥) في [ج، س، ط، ك]: (حلاس).

(٦) في [ك]: (الحسين).

(٧) في [ك]: سقطت.

(٨) في [س]: (ابن).

(٩) في [س]: (أنقوثنها).

١٨٧٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن علية عن يونس عن (الحسن)^(١)

٧/٥

قال: كان (هو يقول)^(٢): تعد بتلك الحيضة./

[٦] من قال: يحتسب بالطلاق إذا طلق وهي حائض

١٨٧٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن أنس^(٣) ابن سيرين قال:

قلت (لابن)^(٤) عمر: احتسبت بها؟ قال فقال: (فمه)^(٥) يعني التطليقة^(٦).

١٨٧٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن ابن سيرين

عن يونس بن جبير عن ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض ف قيل له: احتسبت

بها؟ يعني التطليقة قال: فقال: فما (يمنعني)^(٧) إن كنت عجزت

(واستحقت)^{(٨)(٩)}.

(١) في [ك]: (الحسين).

(٢) في [ط]: (يقال).

(٣) في [س، هـ]: زيادة (عن).

(٤) سقط من: [س].

(٥) في [ط]: (خمه).

(٦) صحيح؛ أخرجه مسلم (١٤٧١)، [١٢].

(٧) في [ط، هـ]: (ينبغي).

(٨) في [س]: (واستحقت).

(٩) صحيح؛ أخرجه البخاري (٥٣٣٣)، ومسلم (١٤٧١) [٩].

[٧] ما قالوا إذا طلق عند كل طهر طلقة،

متى تنقضي عدتها؟

١٨٧٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: (نا)^(١) حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: إذا أراد الرجل أن يطلقها ثلاثا للسنة، طلقها عند كل طهر واحدة، وتعتد بحيضة أخرى عند آخر طلاقها^(٢).

١٨٧١٠ - (حدثنا أبو بكر: حدثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: عليها)^(٣) حيضة أخرى بعد آخر تطليقة.

١٨٧١١ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عليّة عن أيوب عن أبي قلابة أنه كان يكره أن يطلق امرأته عند كل حيضة، وإنما يفعل ذلك ليطول عليها، فإذا فعل ذلك فعدتها من أول العدة ما لم يراجعها.

١٨٧١٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عليّة عن (يونس)^(٤) عن (الحسن)^(٥) أنه كان يقول: إذا طلق الرجل (امرأته)^(٦) فمكث شهرا، ثم (طلقها)^(٧) تطليقة أخرى، فإن عدتها من أول الطلاق ما لم يراجعها.

(١) في [أ، ب]: (حدثنا)، وسقط من: [س].

(٢) صحيح.

(٣) تكرر في: [أ، ب].

(٤) في [ب]: (يوسف).

(٥) في [ط، ك]: (الحسين).

(٦) في [ج]: (امرأه).

(٧) في [س]: (تطليقتها).

١٨٧١٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب في الرجل يطلق امرأته (عند)^(١) كل حيضة تطليقة قال: (تعتد)^(٢) من أول طلاقها ما لم (تكن)^(٣) مراجعة.

١٨٧١٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان / عن الأعمش عن ٨/٥ إبراهيم وخيشمة أنهما قالوا: كلما حاضت وقعت تطليقة، وتعتد حيضة أخرى بعد الثلاث.

١٨٧١٥ - قال وكيع: والناس عليه.

١٨٧١٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن جابر ابن عبدالله و(خلاس)^(٤) بن عمرو (أنهما)^(٥) قالوا: (تعتد من آخر طلاقها)^(٦).

١٨٧١٧ - قال سعيد بن المسيب: ولا يعجبنا ذلك.

(١) سقط من: [س].

(٢) في [ب]: (يعتد).

(٣) في [س]: (يكن).

(٤) في [س]، ك: (حلاس).

(٥) سقط من: [س].

(٦) في [أ]، ب، هـ: زيادة (لا).

(٧) منقطع؛ قتادة لم يسمع من جابر بن عبدالله ولا من خلاص.

[٨] ما قالوا في (الإشهاد) ^(١) على الرجعة إذا طلق ثم راجع؟

١٨٧١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن (عبيدالله) ^(٢) عن نافع عن ابن عمر أنه أشهد على رجعة صفية حين راجعها ^(٣).

١٨٧١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن الشيباني عن الشعبي أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثم راجعها فيجهل أن يشهد، قال: يشهد إذا علم.

١٨٧٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن عامر في الرجل يطلق امرأته ثم يجامعها قبل أن يشهد على مراجعتها، قال: كيف تقول يا مغيرة في رجل فعل بامرأة قوم ليس منها بسبيل؟.

١٨٧٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن عبيد عن خالد (النيلي) ^(٤) عن أبي معشر عن إبراهيم في رجل طلق امرأته فأشهد، ثم راجعها (ولم) ^(٥) يشهد، قال: لم يكن يكره ذلك تأثماً، ولكن كان يخاف أن يجحد.

١٨٧٢٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل يطلق امرأته ثم يغشاها/ ولم يشهد قال: غشيانه لها مراجعة (فليشهد) ^(٦).

١٨٧٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم.

(١) في [س]: (إشهاد).

(٢) في [أ]، ب، س، ز، ط، هـ: (عبدالله)، وانظر: مختصر خلافيات البيهقي ٤/٢٤٣.

(٣) صحيح.

(٤) في [أ]، س، ط، هـ: (السلمي).

(٥) في [س]: (فلم).

(٦) في [أ]، ب، جـ: (يشهد)، وسقط من: [س].

١٨٧٢٤ - (و)^(١) عن جابر عن الشعبي.

١٨٧٢٥ - وعن (سليمان)^(٢) التيمي عن طاوس قالوا: الجماع رجعة

فليشهد.

١٨٧٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن عبد الملك بن أبي (غنية)^(٣) عن جوير

عن الضحاك في قوله: «وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ» [الطلاق: ٢٢]، قال: أمروا أن يشهدوا عند الطلاق والرجعة.

١٨٧٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن (أبي غنية)^(٤) عن أبيه عن الحكم في رجل

يراجع امرأته ولا يشهد قال: فليشهد على رجعتها.

١٨٧٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن (جريح)^(٥) عن عطاء

قال: الفرقة والرجعة بالشهود.

١٨٧٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن الحكم في رجل طلق امرأته

(فحث)^(٦) وقد غشيها في عدتها وقد علم بذلك بعد انقضاء العدة قال: غشيانه لها مراجعة.

١٨٧٣٠ - [حدثنا أبو بكر قال: أخبرنا غندر عن شعبة عن إبراهيم مثل

ذلك]^(٧).

(١) سقط من: [س].

(٢) في [ط، ها]: (سلمان).

(٣) في [أ، ب، س، ك]: (عتبة).

(٤) في [س، ها]: (عينة)، وفي [أ، ز]: (أبي عتبة).

(٥) في [س]: (جريح).

(٦) في [أ، ب]: (فجت)، وفي [ها]: (فجأة).

(٧) سقط الخبر من: [أ، ب، س، ط، ها].

١٨٧٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا الثقفى عن أيوب عن محمد عن (عمران)^(١) بن حصين أنه سئل عن رجل طلق (امراته)^(٢) ولم يشهد وراجع ولم يشهد^(٣) فقال: طلق في غير عدة وراجع في غير سنة، ليشهد على ما صنع^(٤).

[٩] [في الرجل يراجع (في نفسه)]^(٥) [٦]

١٠/٥ ١٨٧٣٢- حدثنا أبو بكر / قال: نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن عمر بن عبد العزيز كتب أنها واحدة بائنة.
١٨٧٣٣- وهو قول قتادة.

١٨٧٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال: إذا رجع في نفسه فليس بشيء.

(١) في [س]: (عمرو).

(٢) سقط من: [أ، ب، ج، ط، ك].

(٣) في [أ، ب، س، ك]: زيادة (في نفسه).

(٤) صحيح؛ أخرجه البيهقي ٣٧٣/٧، وسعيد بن منصور ١/ (١٣٢٣)، وعبدالرزاق (١٠٢٥٥)، والطبراني ١٨/ (٣٠٠)، وبنحوه أخرجه أبو داود (٢١٨٦)، وابن ماجه (٢٠٢٥).

(٥) سقط من: [أ، ب، س، ط].

(٦) سقط العنوان كاملاً من: [ز، هـ].

[١٠] في الرجل يقول لامرأته: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق

فتدخل ولا يعلم، من قال: يشهد على رجعتها إذا علم

١٨٧٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن سعيد قال: سئل عن رجل قال لامرأته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق، (فدخلت)^(١) وهو لا يشعر، حتى مضى لذلك أشهر، فحدثنا عن قتادة عن الحسن وسعيد و(خلاس)^(٢) (أنهم)^(٣) قالوا: إذا علم أشهد على مراجعتها.

١٨٧٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في رجل قال: (إن)^(٤) دخلت دار فلان فأنت طالق واحدة، فدخلت وهو لا يشعر (قال)^(٥): إن كان غشيها في العدة فغشيانه لها مراجعة وإلا فقد بانت منه بواحدة.

* * *

[١١] من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في مقعد واحد

وأجاز ذلك عليه

١٨٧٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا سهل بن يوسف عن حميد عن واقع بن (سحبان)^(٦) قال: سئل عمران بن حصين عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في / مجلس ١١/٥

(١) سقط من: [أ، ب].

(٢) في [س]: (حلاس).

(٣) سقط من: [ج].

(٤) في [س]: (إذا).

(٥) في [أ، ب]: (وقال).

(٦) في [س]: (سحان)، في [ج]: (سحمان)؛ وانظر: التاريخ الكبير ١٩٨/٨، والجرح

والتعديل (٤٩/٩)، والإكمال ٢٣٣/٦، والثقات (٤٩٨/٥)، والطبقات الكبرى ٢٢٧/٧،

والعلل لأحمد ص ٣١١.

قال: أثم بربه، وحرمت عليه امرأته^(١).

١٨٧٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نمير عن الأعمش عن مالك بن الحارث عن ابن عباس أراه رجل فقال: (إن عمي طلق امرأته ثلاثاً فقال)^(٢): إن عمك عصي الله، (فأندمه)^(٣) الله، فلم يجعل له مخرجاً^(٤).

١٨٧٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مسهر عن شقيق بن أبي عبد الله عن أنس قال: كان عمر إذا أتى برجل قد طلق امرأته ثلاثاً في مجلس أوجعه ضرباً وفرق بينهما^(٥).

١٨٧٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد قال: قلت للقاسم بن محمد الرجل يريد أن يطلق امرأته ثلاثاً قال: يطلقها في مقاعد مختلفة.

١٨٧٤١ - حدثنا أبو بكر قال: نا أسباط بن محمد عن أشعث عن نافع قال: قال ابن عمر: من طلق امرأته ثلاثاً فقد عصي ربه وبانت منه امرأته^(٦).

١٨٧٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في

(١) حسن؛ واقع بن سبحان صدوق، أخرجه البيهقي ٣٣٢/٧، والدولابي ٢٧٨/١.

(٢) سقط من: [جأ].

(٣) في [س]: (فأندم).

(٤) صحيح؛ أخرجه عبدالرزاق (١٠٧٧٩)، وسعيد بن منصور (١٠٦٥)، والبيهقي

٣٣٧/٧، وابن بطة في إبطال الحيل ٤٨/٥، والطحاوي ٥٧/٣، وانظر: المدونة ١٥٣/٤

و٤٢١/٥.

(٥) صحيح.

(٦) ضعيف؛ لضعف أشعث.

رجل (طلق)^(١) امرأته ثلاثاً جميعاً قال: إن^(٢) فعل فقد عصى ربه، وبانت منه امرأته.

١٨٧٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن ابن عون عن (الحسن)^(٣) قال: كانوا^(٤) يتكلمون من طلق ثلاثاً في مقعد واحد.

[١٢] من رخص للرجل أن يطلق ثلاثاً في مجلس

١٨٧٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن هشام قال: سئل محمد عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مقعد واحد قال: لا أعلم بذلك بأساً، قد طلق عبدالرحمن بن عوف امرأته ثلاثاً، فلم يعب عليه ذلك^(٥).

١٨٧٤٥ - [حدثنا / أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: كان ١٢/٥ لا يرى بذلك بأساً^(٦)].

١٨٧٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن عبدالله بن أبي السفر عن الشعبي في رجل أراد أن تبين منه امرأته قال: يطلقها ثلاثاً.

(١) في [أ، ب]: (يطلق).

(٢) في [س، ط، هـ]: زيادة (من).

(٣) في [ك]: (الحسين).

(٤) في [س]: (يتكلمون).

(٥) منقطع؛ ابن سيرين عن عبدالرحمن بن عوف منقطع.

(٦) سقط الخبر من: [ز].

[١٣] في (الرجل) ^(١) يطلق امرأته مائة أو ألفاً في قول واحد

١٨٧٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله قال: أتاه رجل فقال: إني طلق امرأتي تسعة وتسعين مرة قال: فما قالوا لك؟ قال: قالوا: قد حرمت عليك، قال: فقال عبدالله: لقد أرادوا أن ييقوا ^(٢) عليك، بانت منك بثلاث وسائرهن (عدوان) ^(٣) ^(٤).

١٨٧٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة تطليقة قال: حرمتها ثلاث وسبعة ^(٥) و(تسعون) ^(٦) (عدوان) ^(٧) ^(٨).

١٨٧٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع (عن سفیان) ^(٩) عن منصور والأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: جاء رجل إلى عبدالله فقال: إني طلق امرأتي مائة فقال: بانت منك بثلاث وسائرهن (معصية) ^(١٠) ^(١١).

(١) في [أ، ب]: (رجل).

(٢) في [خ]: (يشقوا).

(٣) في [أ، ب، س، ط، ك]: (عدواناً).

(٤) صحيح.

(٥) كذا في النسخ.

(٦) في [أ، ب، س، ط، ك]: (تسعين).

(٧) في [أ، ب، س، ط، ك]: (عدواناً).

(٨) صحيح.

(٩) سقط من: [س].

(١٠) في [س]: (معصية).

(١١) صحيح.

١٨٧٥٠ - حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع (عن سفيان)^(١) عن سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب أن رجلاً بطالاً كان بالمدينة ، طلق امرأته ألفاً (فرجع)^(٢) إلى عمر فقال : إنما كنت ألعب ، فعلا عمر رأسه^(٣) (بالدرة)^(٤) و فرق بينهما^(٥) .

١٨٧٥١ - حدثنا أبو بكر / قال : نا وكيع عن الأعمش عن حبيب قال : جاء ١٣/٥ رجل إلى علي فقال : إني طلق امرأتي ألفاً قال : بانت منك بثلاث وأقسم (سائرهما)^(٦) بين نسائك^(٧) .

١٨٧٥٢ - حدثنا أبو بكر قال : نا عباد بن العوام عن هارون بن عنتره عن أبيه قال : كنت جالساً عند ابن عباس فأتاه رجل فقال : يا ابن عباس إنه طلق امرأته مائة مرة ، وإنما قلتها مرة واحدة ، فتبين مني بثلاث^(٨) هي واحدة؟ فقال : بانت (منك)^(٩) بثلاث ، وعليك وزر سبعة^(١٠) وتسعين^(١١) .

(١) كذا في النسخ.

(٢) في [أ] ، ب ، ك: (فرجع).

(٣) في [أ] ، ب ، س: زيادة (بألف).

(٤) في [أ] ، ب: (درة).

(٥) صحيح.

(٦) في [أ] ، ب: (سائرهن).

(٧) منقطع ؛ حبيب عن علي منقطع.

(٨) في [ها]: زيادة (أم).

(٩) في [أ] ، ب ، ط ، ك: زيادة (منك).

(١٠) كذا في النسخ.

(١١) صحيح ؛ هارون وأبوه ثقتان.

١٨٧٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان قال: حدثني عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني طلق امرأتي ألفاً (أو) (١) مائة قال: بانت منك بثلاث وسائرهن (وزر) (٢) اتخذت آيات الله هزواً (٣).

١٨٧٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع والفضل بن دكين عن جعفر بن برقان عن معاوية بن أبي (تحيا) (٤) قال: جاء رجل إلى عثمان فقال: إني طلق امرأتي (مائة) (٥) قال: (ثلاث) (٦) تحرمها (٧) عليك، وسبعة و (تسعون) (٨) (عدوان) (٩) (١٠).

١٨٧٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن طارق عن قيس بن أبي حازم أنه سمعه يحدث عن المغيرة بن شعبة أنه سئل عن رجل طلق امرأته مائة فقال: ثلاث (تحرمها) (١١) عليه / وسبعة وتسعون (١٢) فضل (١٣).

(١) في [أ]، ب، ط، هـ: (و).

(٢) في [أ]، ب، ك: (وزراً).

(٣) صحيح.

(٤) في [أ]، ب، س، ط، هـ: (يحیی)؛ وانظر: الجرح والتعديل ٣٧٩/٨، والتاريخ الكبير ٣٣٢/٧.

(٥) سقط من: [س].

(٦) سقط من: [س].

(٧) في [أ]، ب، س، ك: (يحرمها).

(٨) في [أ]، ب، س، ك، ط: (تسعين).

(٩) في [س]: (عدواناً).

(١٠) مجهول؛ لجهالة معاوية بن أبي تحيا.

(١١) في [أ]، ب، س، ط: (يحرمها).

(١٢) في [أ]، ب، س، ك، ط: (تسعين).

(١٣) صحيح.

١٨٧٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بشر عن أبي معشر قال: نا سعيد المقبري قال: جاء رجل إلى عبدالله بن عمر وأنا عنده فقال: يا أبا عبدالرحمن إنه طلق امرأته مائة مرة، قال: بانت منك بثلاث، وسبعة و(تسعون)^(١) يحاسبك الله بها يوم القيامة^(٢).

١٨٧٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي عن^(٣) شريح: (قال)^(٤) (رجل)^(٥): إني طلقته مائة قال: بانت منك بثلاث، وسائرهن إسراف ومعصية.

١٨٧٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الفضل بن (دلهم)^(٦) عن الحسن^(٧) قال: جاء رجل إلى (الحسن)^(٨) فقال: إني طلق امرأتي ألفاً قال: بانت منك العجوز.

١٨٧٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب عن رجل من أهل مكة قال: جاء رجل إلى علي فقال: إني طلق امرأتي ألفاً، قال: الثلاث

(١) في [أ]، ب، س، ك، ط: (تسعين).

(٢) ضعيف؛ لضعف أبي معشر.

(٣) في [س]: زيادة (ابن).

(٤) في [س]: تكرر (قال).

(٥) سقط من: [أ]، ب، ج، س، ط، ك.

(٦) في [أ]: (اديهم)، وفي [ك]: (ادلهم)، وفي [ز]: (أدلهم)، وفي [ج]: (دليم).

(٧) في [ك]: (الحسين).

(٨) في [ك]: (الحسين).

تجرمها^(١) عليك، وأقسم سائرهن بين أهلك^(٢).

* * *

[١٤] من قال: لامرأته أنت طالق عدد النجوم

١٨٢٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن عاصم (عن)^(٣) ابن

١٥/٥ سيرين / عن علقمة عن (عبدالله)^(٤) (قال)^(٥): أتاه رجل فقال: إنه كان بيني وبين

امرأتي كلام فطلقتها عدد النجوم قال: تكلمت بالطلاق؟ قال: نعم، قال: قال

عبدالله: قد بين الله الطلاق، (فمن أخذ به)^(٦) (٧) فقد (بين)^(٨) له، ومن لبس على

نفسه جعلنا به لبسه، لا تلبسوا على أنفسكم و(تجمله)^(٩) عنكم (هو)^(١٠) (كما

تقولون)^(١١)(١٢).

(١) في [أ، ب، ك]: [يجرمها]، وفي [س]: [يجرمها].

(٢) مجهول؛ لإبهام شيخ حبيب.

(٣) سقط من: في [أ، ب، س، ط].

(٤) في [س، ط]: [عبيدالله].

(٥) في [س]: [مكررة (قال)].

(٦) في [أ، ب، س، ز، هـ]: [فعمن أخذته].

(٧) في [هـ]: [زيادة (فمن طلق كما أمره الله)].

(٨) في [هـ]: [تبين].

(٩) في [ط]: [وتجمله].

(١٠) سقط من: في [س، ط].

(١١) في [س، ط]: [كما تقولون وكما تقولون]، وفي [ج، ك]: [هو كما تقولون هو كما

تقولون].

(١٢) صحيح.

١٨٧٦١ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن عاصم عن ابن سيرين عن شريح قال: لو قالها لנסاء العالمين بعد أن يملكهن كن عليه (حراماً)^(١).

١٨٧٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عمرو سئل ابن عباس عن رجل طلق امرأته عدد النجوم فقال: يكفيه من ذلك رأس (الجوزاء)^{(٢)(٣)}.

(٥) [١٥] الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق،

من كان لا يراه شيئاً

١٨٧٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالعزيز بن عبدالصمد العمي عن عامر الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ١٦/٥ طلاق إلا بعد (نكاح)^(٤)»^(٥).

١٨٧٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن محمد بن المنكدر

(١) في [أ، ب، ج، ط، ك]: (حرام).

(٢) في [أ]: (الجوزاء).

(٣) صحيح.

(٤) سقط من [ج]: باب رقم [١٤، ١٥، ١٦]، وفي باب رقم [١٦]: ورد حديثين فقط.

(٥) في [س، ط، هـ]: (النكاح).

(٥) حسن؛ شعيب صدوق، أخرجه أحمد (٦٧٨٠)، وأبوداود (٢١٩٠)، والنسائي ٢٨٨/٧،

والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧)، والحاكم ٢/٢٠٤، وعبدالرزاق (١١٤٥٦)،

وسعيد بن منصور (١٠٢٠)، والدارقطني ٤/١٥، والبيهقي ٣١٨/٧، والبخاري (٢٤٧٢)،

وابن الجارود (٧٤٣)، والطحاوي في شرح المشكل (٦٥٩)، والطالسي (٢٢٦٥).

(عمن)^(١) سمع طاوساً يقول: (قال)^(٢) رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد (نكاح)^(٣) ولا عتق قبل ملك»^(٤).

١٨٧٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن ليث عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال عن علي قال: لا طلاق إلا^(٥) بعد (نكاح)^(٦)^(٧).

١٨٧٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نمير عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس (قال)^(٨): لا طلاق إلا بعد (نكاح)^(٩) ولا عتق إلا بعد (ملك)^(١٠)^(١١).

حدثنا أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: لا طلاق إلا بعد نكاح^(١٢)^(١٣).

(١) في [س]: [أنه].

(٢) في [ط، ك، هـ]: تكررت (قال).

(٣) في [س]: [النكاح].

(٤) مرسل مجهول؛ طاوس تابعي، والراوي عنه مجهول.

(٥) في [ك]: [زيادة (من)].

(٦) في [س، هـ]: [النكاح].

(٧) ضعيف؛ ليث بن أبي سليم ضعيف.

(٨) في [ط]: [قالا].

(٩) في [س، هـ]: [النكاح].

(١٠) في [س، هـ]: [الملك].

(١١) صحيح؛ صرح ابن جريج بالسماع عند عبدالرزاق (١١٤٤٨)، والخبر أخرجه سعيد بن منصور (١٠٢٧)، والبيهقي ٣٢٠/٧، وورد مرفوعاً عند الحاكم ٤٥٥/٢ (٣٥٧٠).

(١٢) في [س]: [النكاح].

(١٣) فيه ضعف؛ لحال هشام بن سعيد.

١٨٧٦٧ - وقال الزهري: إذا وقع النكاح وقع الطلاق.

١٨٧٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا (حسن)^(١) بن صالح (عن)^(٢) (أبي)^(٣) إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما أبالي تزوجتها أو وضعت يدي على هذه السارية، يعني أنها حلال^(٤).

١٨٧٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا ابن أبي ذئب عن عطاء وعن محمد ابن المنكدر عن جابر (يرفعه)^(٥) قال: لا طلاق قبل نكاح^(٦).

١٨٧٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى عن سعيد بن (جبير)^(٧) / أن^(٨) مروان سأل عنها ابن عباس قال: لا طلاق قبل نكاح، ولا عتق ١٧/٥ قبل ملك^(٩).

١٨٧٧١ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد

(١) في [ك]: (حسن).

(٢) في [ز]: (بن).

(٣) سقط من: [ط].

(٤) صحيح.

(٥) في [أ]، [ب]: (يرفعه)، وفي [ك]: (رفعه)، وكذلك [ز]: (يرفعه).

(٦) صحيح؛ رواية ابن أبي ذئب عن عطاء منقطعة وروايته عن ابن المنكدر متصلة، أخرجه

الحاكم ٤٢٠/٢، والبزار (١٩٩٩/كشف)، والطيالسي (١٦٨٢)، والطبراني في الأوسط

(٨٢٢٤)، والبيهقي ٣١٩/٧، وكذلك أخرجه الحارث (٣٥٤/بغية)، وابن عدي ٨٥٢/٢.

(٧) في [ط]: (جبر).

(٨) سقط ما بين المعكوفين من: [أ]، [ب].

(٩) ضعيف؛ لضعف عبد الأعلى، وأخرجه عبدالرزاق (١١٤٤٩).

(عن سعيد)^(١) بن المسيب في رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قال: ليس بشيء.

١٨٧٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا خلف بن خليفة قال: سألت منصوراً عن الرجل (تذكر)^(٢) له المرأة (فيقول)^(٣): يوم أتزوجها فهي طالق، قال: كان (الحسن)^(٤) لا يراه طلاقاً.

١٨٧٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا معتمر بن سليمان عن يونس عن (الحسن)^(٥) أنه كان لا ير (ي)^(٦) بأساً أن يتزوج التي يقول: يوم أتزوجها فهي طالق.

١٨٧٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا معتمر عن ليث عن عطاء (و)^(٧) طاوس مثله.

١٨٧٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نمير عن عبدالملك بن أبي سليمان عن سعيد بن جبير في الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قال: ليس (بشيء)^(٨) إنما الطلاق بعد النكاح.

(١) سقط في لز، ك.

(٢) زيادة من: [خ].

(٣) في [س]: [يقول].

(٤) في [ك]: (الحسين).

(٥) في [ك]: (الحسين).

(٦) في [ط]: (به).

(٧) في [س]: (عن طاوس).

(٨) في [أ]، ب، ك: (شيء).

١٨٧٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن (معرف)^(١) بن واصل عن حبيب بن أبي ثابت أن علي بن حسين قال: لا طلاق قبل نكاح.

١٨٧٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن الحكم عن علي بن (حسين)^(٢) أنه قال: لا طلاق إلا بعد نكاح.

١٨٧٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا الثقفى عن يحيى بن سعيد قال: أخبرني (عبدالله)^(٣) بن رفاعة (الأنصاري)^(٤) أنه ذكر لسعيد بن المسيب أن رجلاً من الأنصار (قيل)^(٥) له: ذكر لنا أنك تخطب فلانة - امرأة سموها - فقال الأنصاري: هي طالق إن تزوجتها، فزعم عبد الله أنه سئل سعيد فقال: أما أنا فلا أراه شيئاً.

١٨٧٧٩ - قال يحيى: (و)^(٦) بلغني أن عروة كان يقول في ذلك مثل قول سعيد.

١٨٧٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة ووكيع قالا: حدثنا شعبة عن أبي

١٨/٥

بشر / عن سعيد بن جبير عن شريح قال: لا طلاق إلا بعد نكاح.

(١) في [س، ط، هـ]: (معروف).

(٢) في [أ، ب، س، ط]: (الحسين).

(٣) في [ز، ك]: زيادة (عبدالله).

(٤) في [ط]: (الأنصاري).

(٥) في [س]: (قيل).

(٦) سقط من: [س].

[١٦] في رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً

١٨٧٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن (معرف)^(١) عن عمرو عن طاوس أنه قال: لا طلاق قبل نكاح.

١٨٧٨٢- قال: وسألت القاسم بن عبدالرحمن فقال: ليس (بشيء)^(٢).

١٨٧٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن (معرف)^(٣) بن واصل عن

الحسن بن (رواح)^(٤) الضبي قال: سألت سعيد بن المسيب ومجاهداً^(٥) وعطاءً عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق فقالوا: ليس بشيء.

١٨٧٨٤- وقال^(٦) سعيد: يكون (سيل)^(٧) قبل مطر؟.

١٨٧٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا قبيصة قال: نا يونس بن أبي إسحاق عن آدم

مولى خالد عن سعيد بن جبيرة قال: قال ابن عباس: قال الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]،

(١) في [س، ط، هـ]: (معروف).

(٢) في [ب]: (شيء).

(٣) في [س، ط، هـ]: (معروف).

(٤) في [س]: (رواح)، وانظر: سنن سعيد بن منصور ١/ (١٣٢٤)، وسنن البيهقي ٧/ ٣٢١، والاستذكار ٦/ ١٩٠.

(٥) في [س]: (مجاهد).

(٦) في [ك]: (زيادة (قال)).

(٧) سقط من: [س].

فلا يكون (الطلاق)^(١) حتى يكون (النكاح)^{(٢)(٣)}.

١٨٧٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا جعفر بن عون عن أسامة عن محمد بن كعب ونافع بن جبير (قالا)^(٤): لا طلاق إلا بعد نكاح.

* * *

[١٧] من كان يوقعه عليه ويلزمه الطلاق إذا وقت^(٥)

١٨٧٨٧ - [حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الله بن نمير وأبو أسامة عن يحيى بن

سعيد/ قال: كان سالم وقاسم وعمر بن عبد العزيز يروونه جائزا عليه. ١٩/٥

١٨٧٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا معتمر عن ليث عن مجاهد قال: يكف

عنها.

١٨٧٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي.

١٨٧٩٠ - (و)^(٦) عن سفیان عن منصور عن إبراهيم (قالا)^(٧): إذا وقت

وقع^(٨).

(١) في [أ، ب]: (طلاقاً)، وفي [ط، ك]: (طلاق).

(٢) في [أ، ب، ط، ك]: (نكاح).

(٣) حسن؛ يونس بن أبي إسحاق صدوق.

(٤) في [أ، ب، س]: (قال).

(٥) في [س]: (وقعت)، وفي [ك]: (زيادة (وقع)).

(٦) في [س]: (سقط من: (و)).

(٧) في [أ، ب، س، ط]: (قال).

(٨) سقطت الأخبار الثلاثة من: [ك].

١٨٧٩١ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي أنه سئل عن رجل قال لامرأته: كل امرأة (أتزوجها)^(١) عليك فهي طالق، قال: فكل امرأة يتزوجها عليها، فهي طالق.

١٨٧٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان عن حبيب بن أبي مرزوق عن عطاء قال: إذا الرجل (شرط)^(٢) للمرأة عند عقد النكاح أن كل امرأة يتزوجها عليها فهي طالق، وكل سرية يتسرى فهي حرة جاز عليه.

١٨٧٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن هشام بن سعد قال: قال الزهري: إذا وقع النكاح وقع الطلاق.

١٨٧٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن حماد بن حذاف عن رجل قال: لامرأته كل امرأة أتزوجها عليك فهي طالق، قال: ^(٣) هو وقت داخل عليه.

١٨٧٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حنظلة قال: سئل القاسم وسالم عن رجل قال: يوم (أتزوج)^(٤) فلانة فهي طالق [قالا]^(٥): هي (كما قال)^(٦).

١٨٧٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن (عبيدالله)^(٧) بن عمر

(١) في [ط، ها]: (تزوجتها).

(٢) في [ط]: (شرب).

(٣) في [أ، ب، ط] زيادة (هذا)، وفي [ك]: (هذا وقت هو داخل عليه).

(٤) في [س]: (تزوج).

(٥) في [س، ط]: (قال).

(٦) في [س]: (كمال).

(٧) في [س، ط، ها]: (عبدالله)، وفي [ز]: (عبيدالله).

قال : سألت القاسم عن رجل قال : يوم أتزوج / فلانة فهي طالق^(١) قال : (هي)^(٢) ٢٠/٥ طالق.

١٨٧٩٧ - سئل عمر (عن رجل قال)^(٤) : يوم أتزوج فلانة فهي علي (كظهر)^(٥) أمي قال : لا يتزوجها حتى يكفر^(٦).

١٨٧٩٨ - حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع عن سفيان عن محمد بن قيس عن إبراهيم عن الأسود أنه (وقت)^(٧) امرأة إن (تزوجها)^(٨) (فسأل)^(٩) ابن (مسعود)^(١٠) (فقال)^(١١) : أعلمها (بالطلاق)^(١٢) ثم تزوجها^(١٣).

١٨٧٩٩ - حدثنا أبو بكر قال : نا أبو أسامة عن (عمر)^(١٤) بن حمزة أنه سأل

(١) سقط ما بين المعكوفين من : [أ ، ب ، ك].

(٢) سقط من : [س ، ز ، ها].

(٣) في [س ، ها : زيادة (و)].

(٤) سقط من : [أ ، ب ، ط ، ها].

(٥) في [ها : (ظهر) ، وفي [أ ، ط : (الظهر)].

(٦) منقطع ؛ القاسم وعبدالله لم يدركا عمر.

(٧) في [ها : (طلق)].

(٨) في [ط : (قبل تزوجها) ، وفي [س ، ها : (يتزوجها)].

(٩) في [أ ، ب ، س ، ط ، ك : (قال)].

(١٠) سقط في [س : (مسعود)].

(١١) في [ط : (قال)].

(١٢) في [أ ، ب ، س ، ط ، ك : (الطلاق)].

(١٣) صحيح.

(١٤) في [ب ، س : (عمرو)].

سالمًا والقاسم وأبا بكر بن عبد الرحمن وأبا بكر بن (عمرو)^(١) بن حزم وعبدالله بن عبد الرحمن عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق البتة، (فقالوا)^(٢) كلهم: لا يتزوجها.

١٨٨٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور^(٣) عن شريح أن رجلاً سأله عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق فقال شريح: إذا سمعت بوادي (النوكاء حُلَّ به)^(٤)! يعني: أنها طالق.

١٨٨٠١ - حدثنا أبو بكر قال: نا مروان بن معاوية عن سويد بن نجيح الكندي قال: سألت الشعبي عن رجل قال: (إن تزوجت)^(٥) فلانة فهي طالق، أو يوم أتزوج فلانة فهي طالق، قال / الشعبي: هو كما (قال)^(٦) فقلت: إن عكرمة يزعم أن الطلاق بعد النكاح فقال: (جرمز)^(٧) مولى ابن عباس.

٢١/٥

(١) في [س]: (عمر).

(٢) في [ك]: (فقال).

(٣) في [خ]: (عن رجل)، ومنصور يروى عن شريح كما في مصنف عبدالرزاق (١١٢٥٨) و (١٢٠٩٤)، وأخبار القضاة ٣١٦/٢.

(٤) في [س]: (النكاح حل به)؛ وفي [ها]: (النداء ما حلت له).

(٥) في [ب]، [ج]: (أتزوجت).

(٦) في [ط]: (سقط من: (قال)).

(٧) في [أ]، [ب]: (حرمين)، وفي [س]، [ها]: (حرمين)، وانظر: النهاية لابن الأثير ١/٢٦٣، وتاج العروس ٥٧/١٥، ومعناه: نكص عن الجواب.

[١٨] في الرجل يقول: كل امرأة يتزوجها

فهي طالق، ولا يوقت وقتاً

١٨٨٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن علي عن قدامة قال: قلت لسالم ابن عبدالله: رجل قال: كل امرأة يتزوجها فهي (طالق، و) ^(١) كل جارية يشتريها فهي حرة (فقال) ^(٢): أما أنا فلو كنت لم أنكح، ولم (أشتر) ^(٣).

١٨٨٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل عن (الشعبي) ^(٤).

١٨٨٠٤ - وعن سفيان عن منصور عن إبراهيم (قالا) ^(٥): إذا قال: كل (فليس) ^(٦) بشيء.

١٨٨٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري ومكحول في الرجل يقول: كل امرأة (أتزوجها) ^(٧) فهي طالق، أنهما (كانا) ^(٨) يوجبان ذلك عليه.

١٨٨٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة قال: نا عبد الملك بن أبي سليمان

(١) في [ط]: (بياض، غير واضحة).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [ها]: (أشترى)، وفي [ط]: (أنسير)، وفي [أ، ب]: (أتسر).

(٤) سقط من: [ك].

(٥) في [أ، ب، ط، س، ك]: (قال).

(٦) في [س]: (ليس).

(٧) في [جا]: (يتزوجها).

(٨) في [أ، ب، ج، س، ط، ك]: (زيادة كانا).

قال: سألت سعيد بن جبير عن الرجل يقول: كل امرأة أتزوجها فهي طالق قال: كيف تطلق ما لا تملك، إنما الطلاق بعد النكاح.

[١٩] في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها^(١)

١٨٨٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن مطرف عن الحكم عن ابن عباس / وابن مسعود قالوا في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(٢).

١٨٨٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا طلق البكر واحدة فقد (بتها)^(٣)، وإذا طلقها ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(٤).

١٨٨٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد عن (بكير)^(٥) (بن)^(٦) عبدالله بن الأشج عن عطاء بن يسار قال: كنت جالساً عند عبدالله بن عمرو (فسأله)^(٧) رجل (عن رجل)^(٨) طلق امرأته بكراً ثلاثاً قال عطاء:

(١) في [خ]: زيادة (ثلاثاً قبل أن يدخل بها).

(٢) منقطع؛ الحكم لا يروي عن ابن عباس وابن مسعود.

(٣) في [أ، ب]: (بانها).

(٤) منقطع؛ أبو جعفر لا يروي عن علي.

(٥) في [ب، ج، س، ط]: (بكر).

(٦) سقط من: [أ، ز].

(٧) في [س]: (سأله).

(٨) في [أ، ب، ط، ك]: زيادة (ثلاثاً).

فقلت: ثلاث^(١) البكر واحدة وقال عبدالله بن عمرو: ما يدريك؟ إنما أنت قاص^(٢) (ولست)^(٣) (بمفت)^(٤)، الواحدة (تبينها)^(٥) والثلاث تحرمها، حتى تنكح زوجا غيره^(٦).

١٨٨١٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن يحيى بن سعيد عن (بكير)^(٧) بن عبدالله (بن)^(٨) الأشج عن رجل من الأنصار يقال له معاوية^(٩) أن ابن عباس وأبا هريرة وعائشة قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره^(١٠).

١٨٨١١ - [حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(١١) عبدالوهاب الثقفي عن خالد عن الحكم عن أبي سعيد في الذي يطلق امرأته (ثلاثاً)^(١٢) قبل أن يدخل بها، فقال: لا

(١) في [ع]: زيادة (من).

(٢) في [س، ها]: قاص.

(٣) في [أ، ب، س، ط، ك]: (وليس).

(٤) في [أ، ب، س، ك، ط]: (مفتي)، وفي [ها]: (بمفتي).

(٥) في [ز، ها]: (تبتها).

(٦) صحيح.

(٧) في [ب، ج، س، ط]: (بكر).

(٨) سقط من: [أ، ب، ج، س، ط، ك].

(٩) هو معاوية بن أبي عياش الأنصاري، انظر: سنن أبي داود (٢١٩٨)، وسنن البيهقي ٣٣٥/٧ و٣٥٥، وموطأ مالك (١١٨٢)، وسير أعلام النبلاء ٦٠٧/٢، وجامع بيان العلم

١٦٤/٢، وشرح معاني الآثار ٥٧/٣.

(١٠) مجهول؛ لجهالة معاوية.

(١١) في [ط، ك]: (أخبرنا)، وفي [أ، ب]: (حدثنا عبدالله بن نمير قال: حدثنا).

(١٢) في [أ، ب، ط، ك]: زيادة (ثلاثاً).

تحل له حتى تنكح زوجا غيره^{(١)(٢)}.

١٨٨١٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نمير عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت أم سلمة سئلت عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فقالت: لا تحل له حتى يطأها زوجها^(٣).

٢٣/١ ١٨٨١٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عاصم عن زر/ عن عبدالله قال: إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل (بها)^(٤) فهي بمنزلة (المدخول)^(٥) بها^(٦).

١٨٨١٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن (عينة)^(٧) عن عاصم عن أبي وائل عن عبدالله بمثله^(٨).

١٨٨١٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة قال: نا (عبيدالله)^(٩) بن عمر عن نافع عن ابن (عمر)^{(١٠)(١١)}.

(١) سقط الخبر من: [س].

(٢) صحيح.

(٣) ضعيف؛ لضعف أشعث هو ابن سوار.

(٤) في [أ، ب]: سقط من: (بها).

(٥) في [ب]: (المدخول).

(٦) ضعيف؛ عاصم ضعيف في زر.

(٧) في [ز]: (عتبة).

(٨) ضعيف؛ عاصم ضعيف في أبي وائل.

(٩) في [ج، س]: (عبدالله).

(١٠) في [أ، ب]: (عمر وعن محمد)، وفي [هـ]: (عمر عن محمد).

(١١) صحيح.

١٨٨١٦ - (وعن محمد)^(١) بن أياس بن بكير^(٢) عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها، قالوا: (لا)^(٣) تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(٤).

١٨٨١٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي عن ابن (معقل)^(٥) في رجل طلق امرأته (ثلاثاً)^(٦) قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨٨١٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يتزوج المرأة فيطلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال: إن^(٧) قال: طالق ثلاثاً^(٨) كلمة واحدة، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإذا طلقها طلاقاً متصلاً فهو كذلك.

١٨٨١٩ - [حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن حصين عن إبراهيم قال: إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(٩).

(١) في [أ، ب]: (عمر وعن محمد)، وفي [هـ]: (عمر وعن محمد).

(٢) في [أ، س، ط]: (بكر)، وفي [ز، ك]: (ابن كثير).

(٣) في [ج]: (لم).

(٤) حسن؛ محمد بن إياس صدوق، أخرجه أبو داود (٢١٩٨)، والبيهقي ٣٣٥/٧، ومالك في الموطأ (١١٨٠)، والشافعي في المسند ١٠١/١، ويعقوب في المعرفة ٢٢٠/١، والمزي ٥٠٦/٢٤، والطحاوي ٥٧/٣.

(٥) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (معقل).

(٦) سقط من: [س، هـ].

(٧) في [ز، هـ]: زيادة (كان).

(٨) في [أ، ب، ج، ط، ك]: (ثلاث).

(٩) سقط من: [ك].

١٨٨٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن عاصم عن الشعبي في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها (قال) ^(١): لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨٨٢١ - حدثنا أبو بكر قال: نا الثقفى عن خالد (عن) ^(٢) محمد قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨٨٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا ^(٣) حاتم بن وردان (عن برد) ^(٤) عن مكحول فيمن طلق امرأته قبل أن يدخل بها: إنها/ لا تحل له حتى تنكح زوجاً ^{٢٤/٥} غيره.

١٨٨٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مسهر عن شقيق بن أبي عبدالله عن أنس قال: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ^(٥).

١٨٨٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وحميد بن عبدالرحمن قالوا: لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨٨٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن داود عن عامر في رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قال: أكرهه.

(١) في [أ]، ب، جـ: (قالا).

(٢) في [ز]: (بن).

(٣) في [س]: (أبو).

(٤) سقط من: [أ]، ب، س، ز، ط، هـ.

(٥) صحيح.

١٨٨٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن عبد الأعلى عن إبراهيم عن عبيدة.

١٨٨٢٧ - (و) ^(١) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (قالا) ^(٢): إذا (طلقها) ^(٣) ثلاثاً قبل أن يدخل بها فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ^(٤).

[٢٠] في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق أنت طالق (أنت طالق) ^(٥)،

قبل أن يدخل عليها، متى يقع عليها؟

١٨٨٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عياش ^(٦) عن مطرف عن الحكم في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، (أنت طالق) ^(٧) (قال) ^(٨): بانة بالأولى (والأخريان) ^(٩) (ليستا بشيء) ^(١٠) قال: قلت: من يقول هذا؟ قال: علي وزيد وغيرهما، يعني قبل أن يدخل بها ^(١١).

(١) سقط من: [س].

(٢) في [ب]: [قال].

(٣) في [س]، ها: [طلق].

(٤) ضعيف؛ لضعف عبد الأعلى.

(٥) سقط من: [أ]، [ب].

(٦) في [أ]، س، ها: (عباس).

(٧) سقط من: [ج].

(٨) في [أ]، ب، ج، س، ط، ها: زيادة (قال)، وسقط من: [ك]، [ل].

(٩) في [أ]، ب، ج، س، ك: [والأخرتين]، وفي [ط]: [الأخريين].

(١٠) في [أ]، ب، ج، س، ط، ك: [ليس بشيء].

(١١) منقطع؛ الحكم عن علي وزيد منقطع.

١٨٨٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن اشعث عن الحكم وحماد عن إبراهيم قال: إذا قال لامرأته قبل أن يدخل بها أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق (١) بانت بواحدة/ وسقطت (اثنتان) (٢).

١٨٨٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفیان عن (الفقيمي) (٣) عن أبي معشر عن إبراهيم قال: إذا قال قبل أن يدخل بها: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق بانت بالأولى، و(الأخريان) (٤) (ليس بشيء) (٥).

١٨٨٣١ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن (همام) (٦) عن قتادة عن (خلاص) (٧) قال: بانت بالأولى.

١٨٨٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن شعبة عن الحكم وحماد (قالا) (٨): بانت بالأولى (واثنتان ليستا) (٩) بشيء.

١٨٨٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن داود عن الشعبي قال: إذا (قال) (١٠) لها: أنت طالق، أنت طالق، (أنت طالق) (١١) قبل

(١) في [أ، ب، ج، ك]: (فقد).

(٢) في [أ، ب، س، ط، ك]: (اثنتين).

(٣) في [أ، ب، ج، س]: (العقيمي).

(٤) في [أ، ب، ج، س، ك]: (والأخريتين)، وفي [ط]: (الأخريين).

(٥) في [هـ]: (ليستا بشيء).

(٦) في [هـ]: (سماك)، وفي [س، ط]: (سما).

(٧) في [س، ك]: (حلاس).

(٨) في [أ، ب، ط، ك]: (قال).

(٩) في [أ، ب، ج، ط، ك]: (وثنان)، وفي [أ، ب]: (ليستما).

(١٠) في [س، ز، ط، هـ]: (قيل).

(١١) سقط من: [ج].

أن يدخل بها فقد حرمت (عليه)^(١).

١٨٨٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ولو قالها تترى بانة بالأولى^(٢).

٢٦/٥

[٢١] [ما قالوا]^(٣): إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة

١٨٨٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن علية عن ليث عن طاوس وعطاء أنهما قالوا: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة.

١٨٨٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا عفان بن مسلم قال: نا حماد بن زيد قال: نا أيوب^(٤) أن طاوساً قال: جاء أبو الصهباء إلى ابن عباس فقال (له)^(٥): هات من (هنيئاتك)^(٦)، إن الثلاث (كن)^(٧) يحسبن على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وصدرا^(٨) (إمارة)^(٩) عمر واحدة فلما (رأى)^(١٠) عمر الناس قد (تتابعوا)^(١١)

(١) سقط من: [أ، ب، س، ط، ها].

(٢) ضعيف؛ لضعف جابر.

(٣) في [ج، ك]: [من قال].

(٤) في [ها]: زيادة (عن إبراهيم بن مسيرة).

(٥) في [أ، ب، ج، ك]: زيادة (له).

(٦) في [أ، ب، ج، ك]: [هساتك]، وفي [س]: [هاتك]، وفي [ها]: [هناتك].

(٧) في [أ، س، ها]: [كان].

(٨) في [ج]: [من].

(٩) في [ك]: [أمرأة]، وفي [أ، ب]: [أمارت].

(١٠) سقط من: [أ، ب، ط].

(١١) في [أ، ب، ك]: [تتابعوا]، وفي [ط]: [تتابعوا]، وفي [س]: [تتابعوا].

(في) ^(١) الطلاق فأجازهن عليه ^(٢).

١٨٨٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن (بشر) ^(٣) قال: نا سعيد عن قتادة عن طاوس وعطاء وجابر بن زيد أنهم قالوا: إذا طلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي ٢٧/٥ واحدة./

[٢٢] ما قالوا في الرجل يطلق المرأة واحدة فيلقاه الرجل فيقول: طلقت؟

فيقول: نعم! ثم يلقاه آخر فيقول: طلقت؟ فيقول: نعم!

١٨٨٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب بن مغيرة عن إبراهيم في رجل طلق امرأته واحدة، فلقيه رجل فيقول: طلقت امرأتك؟ فيقول: نعم، ثم لقيه آخر فقال: طلقت؟ قال: نعم، فقال: إن كان نوى (الأولى) ^(٤) (فهي) ^(٥) واحدة.

١٨٨٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا شريك عن الرجل يطلق المرأة فيلقاه الرجل فيقول: طلقت؟ فيقول: نعم، ثم يلقاه آخر فيقول: طلقت فيقول: نعم! فحدثنا

(١) في [ط]: تكررت.

(٢) منقطع؛ أيوب لا يروي عن طاوس، بين أيوب وطاوس إبراهيم بن ميسرة، وهكذا أخرجه متصلاً مسلم (١٤٧٢)، وأحمد (٢٨٧٥).

(٣) في [أ]، س، ك: (بشير).

(٤) في [أ]، ج، ك: (الأول).

(٥) في [أ]، ب، ج، س، ط، ك: (هي).

عن أبي إسحاق عن ابن (معقل)^(١) والشعبي قالوا: إذا أراد (الأول)^(٢) فلا بأس.

١٨٨٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن في رجل طلق امرأته^(٣) فُلقي^(٤) [فقييل (له)^(٥) طلقت امرأتك؟]^(٦) فقال: نعم! فلقي آخر فقييل له: طلقت امرأتك؟ فقال: نعم! فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال: ما نوى^(٧).

١٨٨٤١ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن عبد ربه عن جابر بن زيد قال: سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة ثم طلقها أخرى فكأنتا (اثنتين)^(٨)، ثم لقيه رجل فقال: طلقت امرأتك؟ فقال: نعم! قال: فقال: إن كان إنما أراد ما (كان)^(٩) طلق فليس عليه شيء.

١٨٨٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن (الشياني)^(١٠) عن حماد في رجل قال لامرأته: أنت طالق، فقالت: أي شيء تقول؟ فقال: أنت طالق البتة، فقال حماد: / إن كان أراد أن يفهمها فلا بأس.

٢٨/٥

(١) في [أ، ب، س، هـ]: (مغفل).

(٢) في [ك]: (الأولى).

(٣) في [أ، ب، ج، ط، ك]: (امرأة).

(٤) في المطبوع: (رجلاً).

(٥) سقط من: [ط].

(٦) تكرر في: [أ، ب].

(٧) منقطع؛ الحسن عن عمر منقطع.

(٨) في [ط]: (اثنتين).

(٩) زيادة من: [ج، ط، ك، هـ].

(١٠) في [ك]: (السناني)، وفي [س]: (شياني).

١٨٨٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم^(١) عن الرجل يقول لامرأته: أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق قال^(٢): (هي ثلاث)^(٣) إلا أن يكون نوى الأولى، وإذا قال: اعتدي فمثل ذلك.

١٨٨٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن عقبه (بن)^(٤) أبي (العزيز)^(٥) قال: سألت إبراهيم عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فسأله رجل: طلقت امرأتك كذا وكذا ثلاث أو أربع؟ فيقول الرجل: نعم! قال إبراهيم: بانث منه.

* * *

[٢٣] في الرجل يطلق امرأته إلى سنة، متى يقع عليها؟

١٨٨٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن (الحسن)^(٦) في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى سنة قال: يقع عليها (يوم قال)^(٧).

١٨٨٤٦ - [حدثنا أبو بكر قال: ثنا هشيم عن يحيى بن سعيد (عن سعيد)^(٨) بن

(١) سيأتي الخبر برقم [١٨٨٥٩]، وفيه زيادة (وحماداً).

(٢) في [ك]: (قالا).

(٣) في [س]، ها: (لها).

(٤) في [ها]: (عن).

(٥) في [ها]: (العريان)، وفي [س]: (العران).

(٦) في [ك]: (الحسين).

(٧) في [أ]، ب: (بياض، وفيها زيادة (قال قال: نعم)).

(٨) سقط من: [س]، ط، ك.

المسيب أنه كان (لا) ^(١) يؤجل في الطلاق ^(٢).

١٨٨٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن منصور عن الحسن أنه كان لا

يؤجل في الطلاق ^(٣).

١٨٨٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حماد بن خالد ^(٤) عن ابن أبي ذئب عن

الزهري قال: إذا طلق إلى أجل وقع.

١٨٨٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا كثير بن هشام عن فرات عن عبدالكريم قال:

٢٩/٥

كان الزهري يقول: (تعتد) ^(٥) يوم (قال) ^(٦) /.

[٢٤] من قال: لا يطلق حتى (يحل) ^(٧) الأجل

١٨٨٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: من وقت في

الطلاق وقتاً فدخل (ذلك) ^(٨) الوقت وقع الطلاق.

(١) سقط من: [س].

(٢) سقط الأثر من: [هـ].

(٣) سقط الأثر من: [ج].

(٤) في [ز]: (خلد).

(٥) في [أ، ب]: (يعتد)، وفي [هـ]: (تعتد منه).

(٦) سقط من: [س، ط].

(٧) في [خ]: (يجيء).

(٨) سقط من: [س، هـ].

١٨٨٥١ - حدثنا أبو بكر (قال) ^(١): (حدثنا) ^(٢) إسماعيل بن (عياش) ^(٣) عن عبيد الله بن عبيد عن مكحول أنه كان يقول: حتى يجيء الأجل.

١٨٨٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا معمر بن سليمان الرقي عن عبد الله بن بشر عن ابن عباس قال: (إلى الأجل) ^(٤) ^(٥).

١٨٨٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن رجل قال (لامرأته) ^(٦): إذا أهللت شهر كذا وكذا فامرأتي طالق إلى رأس السنة، قال: أراها طالق إلى الأجل الذي سمى (وتحل) ^(٧) فيما دون ذلك.

١٨٨٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا عباد بن العوام عن عاصم بن كليب عن سلمة (ابن) ^(٨) (نباتة) ^(٩) عن أبي ذر أنه قال لغلام له: هو عتيق إلى الحول ^(١٠).

(١) سقط من: [س، هـ].

(٢) في [أ، ط]: (أخبرنا).

(٣) في [أ]: (عباس).

(٤) في [أ، ب، س، ط، ك]: (إلى أجله).

(٥) منقطع؛ عبد الله بن بشر لا يروي عن ابن عباس.

(٦) سقط من: [ج].

(٧) في [أ، ب]: (ويحل).

(٨) في [أ، ج، س، ز، ط، ك]: (عن).

(٩) في [ها]: (بيان)، وفي [أ، س، ط]: (بيانه).

(١٠) مجهول؛ سلمة بن نباتة مجهول، أخرجه إسحاق كما في المطالب ٣/٣٠٧٤، وابن عساكر

[٢٥] في الرجل يقول لامرأته: اعتدي، ما يكون؟

١٨٨٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير بن عبد الحميد (عن منصور)^(١) عن إبراهيم في (رجل)^(٢) قال لامرأته: اعتدي، قال: هي تطليقة إذا عنى الطلاق.

١٨٨٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عبد ربه عن جابر بن زيد قال: هي تطليقة.

١٨٨٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: اعتدي: (واحدة)^(٣).

١٨٨٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: هي واحدة، وهو أحق بها.

١٨٨٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن / شعبة قال: سألت الحكم وحماداً ^{٣٠/٥} عن رجل قال لامرأته: (أنت طالق، أنت طالق، أنت طالق)^(٤) ونوى الأولى قال: هي واحدة، (وكذلك إذا قال: اعتدي، اعتدي)^(٥).

١٨٨٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم وحماد قال: إذا قال الرجل لامرأته: [اعتدي، (اعتدي)^(٦)] وقال: إني نويت واحدة

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [ها]: (الرجل).

(٣) في [جا]: (واحد).

(٤) لم ترد (أنت طالق) في [أ، س، ط، ها]: إلا مرة واحدة.

(٥) سقط من: [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك].

(٦) في [أ]: سقطت.

(فواحدة)^(١) [٢].

١٨٨٦١ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر في رجل قال لامرأته: اعتدي، اعتدي ثلاثاً قال: هي واحدة.

* * *

[٢٦] ما قالوا^(٣) إذا قال: اعتدي ثلاثاً؟

١٨٨٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وهو قول قتادة أنهما قالا: إذا قال الرجل لامرأته: اعتدي ثلاثاً، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

١٨٨٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن سعيد عن جابر عن عامر مثله.

* * *

[٢٧] ما قالوا (فيه)^(٤) إذا قال: أنت طالق فاعتدي،أنت طالق (فاعتدي)^(٥)

١٨٨٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن يونس وأبي حرة عن (الحسن)^(٦) في

(١) في [أ، ب، ط، ك]: (فهي واحدة).

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: [جا].

(٣) في [خ]: زيادة (فيه).

(٤) في [س]: سقطت.

(٥) في [جا]: (واعتدي)، وفي [ك]: سقطت.

(٦) في [طا]: (الحسين).

رجل قال لامرأته: أنت طالق فاعتدي قال: هي واحدة، وإذا قال: أنت طالق (واعتدي)^(١): فهي^(٢) اثنتان.

* * *

[٢٨] ما قالوا في طلاق (المجنون)^(٣)

١٨٨٦٥ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: لا يجوز طلاق المجنون]^(٤).

١٨٨٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى (عن داود)^(٥) عن الشعبي قال: المجنون لا يجوز طلاقه.

١٨٨٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن
أبان بن عثمان عن عثمان قال: ليس لمجنون ولا (لسكران)^(٦) طلاق^(٧) /.
٣١/٥

١٨٨٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو داود الطيالسي عن هارون قال: سألت ابن سيرين عن طلاق المجنون فقال: ليس (بشيء)^(٨) والسلطان ينظر فيه (يسأل)^(٩)

(١) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (فاعتدي)، وفي [هـ]: زيادة بعد ذلك (أنت طالق فاعتدي).

(٢) في [س]: (وهي).

(٣) في [ط]: (المجنون).

(٤) سقط الخبر من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(٥) سقط من: [ج، ك].

(٦) في [س]: (سكران).

(٧) صحيح.

(٨) في [ط]: (شيء).

(٩) في [أ، ب، ك]: (يسل).

(البينة)^(١) أنه طلق و(تصبر)^(٢) يمينه.

١٨٨٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال: سئل جابر عن رجل طلق امرأته وهو مجنون حين أخذه جنونه، قال: لا يجوز.

١٨٨٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري قال: (لا)^(٣) يجوز طلاق المجنون إذا (أخذته)^(٤) فإذا صح فهو جائز.

[٢٩] ما قالوا في طلاق المعتوه

١٨٨٧١ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس (بن)^(٥) ربيعة عن علي قال: كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه^(٦).

١٨٨٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس ابن ربيعة قال: سمعت علياً يقوله^(٧).

١٨٨٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن (أبي إسحاق)^(٨) عن إبراهيم

(١) سقط من: [ها].

(٢) في [أ]، ب، ها: (يصر)

(٣) سقط من: [أ]، ب، س، ط، ك.

(٤) في [ط]، ها: (أخذ)، وفي [ع]: (أخذ به).

(٥) في [أ]، ج: (عن).

(٦) صحيح.

(٧) صحيح.

(٨) سقط من: [ج].

قال: (قال علي^(١)): كل طلاق جائز، إلا طلاق المعتوه^(٢).

١٨٨٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(٣) أبو بكر الحنفي عن أسامة عن نافع أن (المجبر)^(٤) بن عبدالرحمن طلق امرأته وهو معتوه (فأمر)^(٥) ابن عمر أن (تعتد)^(٦) فقيل له: إنه معتوه فقال: إني لم أسمع الله استثنى لمعتوه طلاقاً ولا غيره^(٧).

١٨٨٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا/ عبدالله بن إدريس عن إسماعيل عن ٣٢/٥ الشعبي قال: ليس لمعتوه ولا لصبي طلاق.

١٨٨٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا طلق المعتوه^(٨) في (حال)^(٩) إفاقة؟ قال: (جاز)^(١٠).

١٨٨٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: (نا)^(١١) عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: طلاقه ليس بشيء.

(١) سقط من: [س].

(٢) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك علياً.

(٣) في [ط، ك]: (أخبرنا).

(٤) في [س]: (المعبر)، وفي [هـ]: (المغيرة).

(٥) في [ع]: (فأمرها).

(٦) في [س، ط]: (يعتد).

(٧) حسن؛ أسامة صدوق.

(٨) في [س، هـ]: زيادة (امرأته).

(٩) في [ك]: (جال).

(١٠) في [جـ]: (أجاز)، وفي [أ]: (جار)، وفي [ك]: (حار).

(١١) سقط من: [س].

١٨٨٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا الفضل بن دكين عن إسرائيل عن أبي حصين عن شريح قال: (لا) ^(١) يجوز (طلاقه) ^(٢).

١٨٨٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن جوير عن الضحاك قال: لا يجوز طلاقه.

١٨٨٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: ليس له طلاق. ^(٣)

١٨٨٨١ - حدثنا أبو بكر قال: (نا وكيع) ^(٤) (قال: نا) ^(٥) سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه.

١٨٨٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن داود عن الشعبي قال: ليس لمعتوه طلاق.

[٢٠] ما قالوا: في الذي به الموتة يطلق؟

١٨٨٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد / ٣٣/٥

(١) سقط من: [س].

(٢) في [أ]: (طلاقه).

(٣) في [س]: زيادة (قال).

(٤) سقط من: [أ، ب].

(٥) سقط من: [ها].

(٦) في [ها]: زيادة (عن).

ابن المسيب في الذي به الموتة قال: إذا (طلق)^(١) (عند أخذها إياه)^(٢) فليس بشيء، وإذا أفاق فطلاقه جائز.

١٨٨٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا)^(٣) علي بن مسهر عن سعيد (بن أبي عروبة)^(٤) عن أبي معشر عن إبراهيم مثله.

١٨٨٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن يزيد (بن)^(٥) إبراهيم عن الحسن في الذي (تصبيه)^(٦) (النظرة)^(٧) من الجنون يطلق؟ قال الحسن: لا يلزمه.

١٨٨٨٦ - وقال قتادة: إذا اشترى وباع لزمه، وإذا طلق في حال جنونه لم يلزمه.

١٨٨٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نمير عن أشعث عن الشعبي في المصاب الذي يصيبه في الحين (قال)^(٨): طلاقه وعتاقه جائز.

١٨٨٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي المعتمر عن قتادة قال: الجنون جنونان، فإن كان لا يفيق لم يجز له طلاق، وإن كان يفيق (فطلق)^(٩):

(١) سقط من: [جأ].

(٢) زيادة في: [خ، ع].

(٣) في [ج، ط]: [أخبرنا].

(٤) في [أ، ب، ط]: (بن أبي معشر)، وسقط من: [ج، ز، ك].

(٥) في [جأ]: (بن)، وفي [أ، س، ز، ط، ك]: (عن).

(٦) في [أ، ب]: (يصيبه).

(٧) في [خ]: (الخطرة).

(٨) سقط من: [جأ].

(٩) سقط من: [س، و] وفي [أ]: (فطلاق).

في حال (إفاقته)^(١) لزمه ذلك.

[٣١] ما قالوا في المجنون والمعتوه: يجوز لوليه أن يطلق عليه^(٢)؟

١٨٨٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن حبيب عن عمرو بن شعيب قال: وجدنا في كتاب عبدالله بن عمرو^(٣) (عن عمرو)^(٤): إذا عبث (المجنون)^(٥) بامراته طلق عليه وليه^(٦).

١٨٨٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا الضحاك بن (مخلد)^(٧) عن ابن جريج^(٨) عن ٣٤/٥ عطاء قال: يطلق ولي الموسوس، ولينظر عسى / أن يفيق.

١٨٨٩١ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان (عن سعيد عن قتادة)^(٩) عن سعيد بن المسيب قال: طلاق المعتوه المغلوب على عقله ليس بشيء، طلاقه إلى وليه.

(١) في [س]: [إفاقة].

(٢) في [أ]: [لعله]، وفي [خ]: [عنه].

(٣) في [س]: [زيادة (بن)].

(٤) سقط من: [خ]، وفي مصنف عبدالرزاق (١٢٢٨٦) (عن عمر بن الخطاب)، وكذا المحلي ١١٢/١٠، وانظر: سنن الدارقطني ٦٥/٤، والمغني لابن قدامة (٢٧٠/٧)، وانظر رقم: [١٨٨٧٤].

(٥) في [خ]: [المعتوه].

(٦) وجادة صحيحة.

(٧) في [أ]: [مجلر]، وفي [ب]: [محلز].

(٨) في [أ]، ب، ج، ط: [حدثنا]، وسقط من: [ك].

(٩) سقط من: [ط].

١٨٨٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن (أيوب)^(١) قال: كتبت إلى أبي قلابة في امرأة زوجها مجنون لا (ترجو)^(٢) أن (بيراً)^(٣) يطلق عنه وليه؟ فكتب إلي (لا، إنها)^(٤) امرأة ابتلاها الله بالبلاء فلتصبر.

١٨٨٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: (نا)^(٥) عبدالأعلى عن معمر (عن الزهري)^(٦) قال: لا يجوز عليه طلاق وليه.

[٣٢] ما قالوا: في المجنون يخاف أن يقتل^(٧) امرأته

١٨٨٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: كتبت إلى عمر في رجل مجنون يخاف أن يقتل امرأته فكتب إلي أن أجله سنة (يتداوى)^{(٨)(٩)}.

(١) في [س]: (أيوب).

(٢) في [أ، ب]: (يرجو)، وفي [ج، ك]: (يرجون).

(٣) في [أ، ب]: (بيداً).

(٤) في [أ، ب، س، ط]: (لأنها)، وفي [هـ]: (إنها).

(٥) في [أ، ب، ج، د، ط]: (حدثنا)، وسقط من: [ك].

(٦) سقط من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(٧) في [أ، ب، ج]: (يقتل).

(٨) في [أ، ب]: (بيدي).

(٩) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

[٣٣] ما قالوا في (الصبي) ^(١)

١٨٨٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس قال: لا يجوز طلاق (الصبي) ^{(٢)(٣)}.

١٨٨٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن إسماعيل عن الشعبي قال: لا يجوز طلاق (الصبي) ^(٤).

١٨٨٩٧ - حدثنا (أبو بكر) ^(٥) قال: نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: إذا عقل الصبي الصلاة والصوم فطلاقه جائز.

١٨٨٩٨ - قال: (وقال) ^(٦): الحسن: لا يجوز طلاقه حتى (يحتلم) ^(٧).

١٨٨٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن همام عن قتادة عن إسماعيل بن عمران (العنزي) ^(٨) قال: طلقت وأنا غلام لم أحتلم، فسألت سعيد بن المسيب فقال: إذا حفظت الصلاة وصمت رمضان فقد جاز طلاقك.

(١) في [ك]: (الصبي).

(٢) في [ط]: (الحبي).

(٣) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٤) في [ك]: (الصبي).

(٥) سقط من: [أ، ب، س، ط، ك، هـ].

(٦) في [ج، ك]: زيادة (وقال).

(٧) في [ب، س]: (تحتلم).

(٨) في [أ، ب]: (القري)، وفي [ج]: (العري)، وفي [هـ]: (الغري)، وانظر: العلل لأحمد

٣/٣٢٢ و ٣٢٩ و ٣٣٢، وانظر ترجمته في: التاريخ الكبير ١/٣٦٩، والجرح والتعديل

١٩٠/٢، والثقات لابن حبان ٣٠/٦.

- ١٨٩٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع / عن علي بن مالك قال: سألت ٣٥/٥ الشعبي غلام طلق ثلاثاً؟ قال: ما أراه (إذا) ^(١) (عقل) ^(٢) أن الثلاث (تبين) ^(٣) أن يجتمعا.
- ١٨٩٠١ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي إسحاق عمن سمع علياً يقول: اکتّموا الصبيان النكاح ^(٤).
- ١٨٩٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن أشعث عن أبي إسحاق عن عاصم عن علي بنحو حديث وكيع ^(٥).
- ١٨٩٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن جوير عن الضحاك قال: اکتّموا الصبيان النكاح، (فكل) ^(٦) (طلاق) ^(٧) جائز إلا طلاق المبرسم والمعتوه.
- ١٨٩٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن (عباش) ^(٨) عن مطرف عن الشعبي قال: ليس عتق الصبي ولا نكاحه، ولا شيء من أمره بشيء.
- ١٨٩٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن (سعيد) ^(٩) عن سفيان عن القعقاع قال: سألت إبراهيم عن طلاق الصبي قال: النساء كثير.

(١) في [أ]، ب، س، هـ: (إلا).

(٢) في [أ]، ط: (عقل).

(٣) في [أ]، س، ط، هـ: (يبين).

(٤) مجهول؛ لإبهام الراوي عن علي.

(٥) ضعيف؛ لحال أشعث.

(٦) في [أ]، ب، ج: (وكل).

(٧) في [أ]، ب، ج، س، ط: (الطلاق).

(٨) في [س]: (عباش).

(٩) في [ز]: (سعد).

١٨٩٠٦ - [حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن القعقاع عن إبراهيم في طلاق الصبي قال: ليس بشيء، والنساء كثيراً^(١)].

١٨٩٠٧ - حدثنا (أبو بكر قال: نا وكيع)^(٢) قال: نا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يزوجونهم وهم صغار، ويكتمونهم النكاح مخافة أن يقع الطلاق على ألسنتهم.

١٨٩٠٨ - قال سفيان: فإذا وقع لم (يروه)^(٣) شيئاً.

١٨٩٠٩ - [حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود (الطيالسي)^(٤) عن شعبة عن مصعب عن الشعبي في طلاق الصبي: ليس بشيء^(٥)].

١٨٩١٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً

٣٦/٥ عن طلاق الصبي (فقالا)^(٦): لا يجوز./

[٣٤] في طلاق المبرسم والذي (يهدي)^(٧)

١٨٩١١ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن علية عن يونس قال: حدثني رجل من أهل الشام لم أر به بأساً قال: كنا في غزاة فبرسم صاحب لنا فطلق امرأته

(١) سقط الخبر من: [ج، ز].

(٢) في [ج]: (تكرار).

(٣) في [ط، هـ]: (يردم).

(٤) في [س]: (الطيالسي).

(٥) تكرر الخبر في: [ب].

(٦) في [ك، ل]: (فقال).

(٧) في [أ، س، ط، ك]: (يهدي).

ثلاثا فلما أفاق قالوا له: (قلت)^(١): كذا وكذا، قال: ما أعلمني قلت من هذا قليلا ولا كثيرا (ولا)^(٢) أعرفه، (فركب)^(٣) رجل (منا)^(٤) إلى عمر بن عبدالعزيز في حاجة فلما قضى حاجته سأله عن ذلك فدينه.

١٨٩١٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا عباد بن العوام عن يونس عن ميمون بن مهران عن عمر بن عبدالعزيز بنحو حديث ابن علي عن يونس.

١٨٩١٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا (أبو معاوية عن حجاج)^(٥) عن الحكم قال: كان يقول: طلاق المبرسم والمحموم الذي يهذي، ونكاح (المجنون)^(٦) ليس بشيء.

١٨٩١٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك قال: لا يجوز طلاق المبرسم، والمغلوب على عقله في مرضه.

١٨٩١٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو بن (هرم)^(٧) عن جابر بن زيد في طلاق المبرسم الذي^(٨) يهذي ولا يعقل ما يقول، قال: لا طلاق له، ولا عتاق ما دام على ذلك.

(١) سقط من: [س، ط، ها].

(٢) في [س]: [فلا]، وفي [خ]: [وما].

(٣) في [س]: [ركب].

(٤) في [س]: [لنا].

(٥) في [جا]: [عباد عن الحكم].

(٦) في [أ، ب]: [المحر]، وفي [ج، س، ط]: [المجن].

(٧) في [س، ط، ها]: [حزم].

(٨) في [أ، ب]: [لا يهذي].

١٨٩١٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر.

١٨٩١٧ - وعن شريك عن مغيرة عن إبراهيم (قالا)^(١): لا يجوز طلاق المبرسم.

٣٧/٥ ١٨٩١٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا الفضل بن دكين عن زهير عن / مغيرة عن إبراهيم (قال)^(٢): لا يجوز طلاق المبرسم أو من نزل به بلاء (من)^(٣) غير (نشوة)^(٤).

١٨٩١٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن حماد بن زيد عن أيوب قال:

كتبت إلى (أبي)^(٥) قلابة أسأله عن طلاق المبرسم فكتب إلي أنه ما شهدت به الشهود، إن كان يعقل فطلاقه جائز، وإن كان لا يعقل فطلاقه لا يجوز.

[٣٥] من أجاز طلاق السكران

١٨٩٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد

قال: طلاق السكران جائز.

١٨٩٢١ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: طلاق

النشوان جائز]^(٦).

(١) في [أ]، ب، ج، ط: [قال].

(٢) في [أ]، ب: [زيادة (قال)].

(٣) في [أ]، ب، ج، ط، ك: [في].

(٤) في [أ]، ب، ج، ط، ك: [شوه]، وفي [س]: كلمة غير واضحة.

(٥) سقط من: [جا]

(٦) سقط الأثر من: [أ]، ج، س، ز، ك، ها.

١٨٩٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء أنه كان (١)

يبيز طلاق السكران.

١٨٩٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا (إسماعيل) (٢) بن علي عن أيوب عن الحسن

ومحمد أنهما قالوا: طلاقه جائز، ويوجع ظهره.

١٨٩٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن ومحمد

(أنهما) (٣) قالوا: طلاقه جائز.

١٨٩٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بشر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن

المسيب قال: طلاق السكران جائز.

١٨٩٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا معتمر بن سليمان عن ليث (عن) (٤)

عبدالرحمن بن (عنبسة) (٥) أن عمر بن عبد العزيز أجاز طلاق السكران

و(جلده) (٦).

(١) في [أ، ج، س، ط، ك، هـ]: زيادة (لا)، وانظر: سنن سعيد بن منصور (١١٠٩)،

ومصنف عبدالرزاق (١٢٢٩٦)، ونصب الراية ٢٢٤/٣، حيث نسب إلى ابن أبي شيبة أنه

روى عن عطاء إجازة طلاق السكران، وكذلك في المحلى ٢٠٩/١٠.

(٢) في [أ، ب]: (أيوب).

(٣) سقط من: [ج، ك].

(٤) في [س]: (بن).

(٥) في [س]: (عتبة)، وفي [ط، هـ]: (عتبة)، وسيأتي الأثر في كتاب الحدود باب [١٤٥] (في

السكران من قال يضربه الحد ويجوز طلاقه)، وانظر ما سيأتي باب [١٤٦] برقم [٣٠٨٣١].

(٦) في [س، هـ]: (جلد).

١٨٩٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا (حاتم)^(١) بن إسماعيل (عن)^(٢) عبدالرحمن بن حرملة قال: طلق جار (لي)^(٣) (سكران)^(٤) فأمر أن أسأل (سعيد)^(٥) بن المسيب ٢٨/٥ فقال: إن (أصبت)^(٦) فيه الحق فرق بينه وبين امرأته / وضرب ثمانين.

١٨٩٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفیان عن منصور عن إبراهيم قال: طلاقه جائز.

١٨٩٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن جعفر عن ميمون قال: يجوز طلاقه.

١٨٩٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن همام عن قتادة عن حميد بن عبدالرحمن قال: يجوز طلاق السكران.

١٨٩٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي قال: قلت لمالك: حدثت أن سليمان ابن يسار وسعيد بن المسيب قالا: طلاقه جائز قال: نعم.

١٨٩٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن جرير بن حازم عن الزبير بن (الخرث)^(٧) عن أبي ليبيد أن عمر أجاز طلاق السكران بشهادة (نسوة)^{(٨)(٩)}.

(١) في [س]: (هاتسم).

(٢) في [س]: (بن).

(٣) في [س]، ط، ها: (جاري).

(٤) في [ز]، ها: (سكراناً).

(٥) في [ك]: (بعيد).

(٦) في [س]: (أحبت).

(٧) في [أ]، ب: [أ] (الخرث)، وفي [س]: (الخرث).

(٨) في [ها]: (النسوة)، وفي [أ]، ب، س، ط، ك: (نسوة).

(٩) منقطع؛ أبو ليبيد عن عمر منقطع.

١٨٩٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري قال: إذا طلق وأعتق جاز عليه وأقيم عليه الحد.

١٨٩٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبدالعزیز عن الشعبي قال: يجوز طلاقه، والحد في ظهره.

١٨٩٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن إسماعيل بن سالم عن الحكم قال: من طلق في سكر من الله فليس طلاقه بشيء، ومن طلق في سكر من الشيطان فطلاقه جائز.

١٨٩٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عمرو بن محمد عن أبي حنيفة عن الهيثم عن عامر عن شريح قال: طلاق السكران جائز./

٣٨/٥

* * *

[٣٦] من كان لا يرى طلاق السكران جائزاً

١٨٩٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ذئب عن الزهري عن أبان بن عثمان عن عثمان قال: كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون^(١).

١٨٩٣٨- قال: وكان عمر بن عبدالعزیز يجيز (طلاقه)^(٢) ويوجع ظهره حتى (حدثه)^(٣) أبان بذلك.

١٨٩٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد وعكرمة وعطاء وطاوس قالوا: ليس بجائز.

(١) صحيح.

(٢) في [س]: (طلاق).

(٣) في [أ]، ب، ط، هـ: (حدثنا).

١٨٩٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد أن القاسم وعمر بن عبدالعزيز كانا لا يجيزان طلاق السكران.

١٨٩٤١ - [حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن رباح عن عطاء أنه كان لا يجيزه^(١)].

١٨٩٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حنظلة أو غيره عن طاوس أنه كان لا يجيزه.

[٢٧] في الرجل يطلق ويقول: عنيت غير امرأتي

١٨٩٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن عاصم عن السميطة^(٢) (السدوسي)^(٣) قال: خطبت امرأة فقالوا: لا (نزوجك)^(٤) حتى تطلق امرأتك ثلاثاً ٤٠/٥ فقلت: قد طلقته ثلاثاً (قال)^(٥): فزوجوني ثم نظروا فإذا امرأتي عندي / (فقالوا)^(٦): أليس قد طلقتم امرأتك؟ قلت: (بلى)^(٧) (كانت)^(٨) تحتي (فلانة)^(٩)

(١) سقط الخبر من: [ط].

(٢) في [هـ]: زيادة (بن عمير)، وفي [خ، ك]: زيادة (عن).

(٣) في [أ، ب، س، ط، ك]: (السروسي).

(٤) في [س، ك]: (تزوجك).

(٥) في [س]: (فقال).

(٦) في [أ، ب]: (قالوا).

(٧) في [أ، ب، س، ز، ط]: (بل).

(٨) في [س]: (كان).

(٩) في [س]: (فلائية).

(بنت) ^(١) فلان فطلقتها، وأما هذه (فلم) ^(٢) أطلقها، (فأتيت) ^(٣) شقيق بن (مجزأة) ^(٤) بن ثور وهو يريد الخروج إلى عثمان فقلت: سل أمير المؤمنين عن هذه فسأله فقال: نيته ^(٥).

١٨٩٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن (محمد بن مسلم) ^(٦) عن إبراهيم بن (ميسرة) ^(٧) عن ابن طاوس عن أبيه أن رجلاً كان جالساً مع امرأته على وسادة، وكأن الرجل (رضي) ^(٨) فقال لامرأته: أنت طالق، يعني الوسادة، فقال طاوس: ما أرى (عليك) ^(٩) شيئاً.

١٨٩٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: الطلاق ما عنى به (الطلاق) ^(١٠).

١٨٩٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في رجل يقول لامرأته: قد أعتقتك، قال: لا يكون طلاقاً إلا أن يكون نوى ذلك.

(١) سقط من: [ك].

(٢) في [س]: [لم].

(٣) في [ج]: [وأتيت].

(٤) في [س]، ها: (محرأة)، وفي المطالب العالية (١٦٩٦)، وتاريخ دمشق ١٤٦/٢٣، والتاريخ الكبير ٢٤٦/٤، والجرح والتعديل ٣٧٢/٤، والثقات ٣٥٤/٤، أنه شقيق ابن ثور، وانظر: سنن سعيد بن منصور ١/ (١٠١٧).

(٥) حسن؛ شقيق صدوق.

(٦) في [أس]، ز، ط، ك، ها: (مسلم بن محمد).

(٧) في [س]: [مسيرة].

(٨) في [س]: [آتى]، ، في [ط]: [دعى].

(٩) سقط من: [س].

(١٠) في [أ]، ب، ج، س، ط: [للطلاق].

١٨٩٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج (عن)^(١) إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم قال: قال مسروق: إنما الطلاق ما عني به الطلاق.

١٨٩٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا بشر بن مفضل عن (سوار)^(٢) قال: نا (-) أبو ثمامة - وامراته من أهلنا-^(٣) أن كنانة بن (نقب)^(٤) كانت عنده امرأة، وقد ولدت له أولاداً في الجاهلية فقال لها: ما فوق نطاقك محرر، فخاصمته إلى الأشعري فقال: أردت بما قلت الطلاق؟ قال: نعم! قال: فقد (أبناها)^(٥) منك^(٦).

١٨٩٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا / هشيم عن منصور عن (الحسن)^(٧) في رجل قال لأمراته: أنت عتيقة، قال: هي تطليقة؛ وهو أحق بها.

١٨٩٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عبد الملك بن مسلم الحنفي [عن عيسى ابن حطان عن (ريان)^(٨) بن صبرة الحنفي]^(٩) أنه كان جالسا في مجلس قومه فأخذ نواة فقال: نواة طالق، نواة طالق ثلاثاً، قال: فرفع إلى علي فقال: ما

(١) في [س]: (ابن).

(٢) في [س]: (سواء).

(٣) في أخبار القضاة (٦٨/٢): (عن ثمامة العنبري وعجوز لنا)؛ وهكذا هو في المطالب العالية (١٧٠٠)، وكذا في المؤلف للدارقطني ٣٣١/١، وفي خبر الشتاء عدو روى ابن عدي ٤٥٣/٣، عن عبدالله بن سوار قال: حدثني أبي عن أبي ثمامة عن كنانة عن عمر.

(٤) في [س]: (ط)، (نعت)، وفي [أ]، ب، ج: (نفت)، وفي [ك]: (لقب)، وفي [هـ]: (لصت).

(٥) في [س]: (أبناها).

(٦) مجهول؛ لجهالة أبي ثمامة.

(٧) في [هـ]: (أحسن).

(٨) في [أ]، ب، س: [الديان]، وفي [ط]: (الديان)، وفي [هـ]: (زيان).

(٩) سقط ما بين المعكوفين من: [ج].

نويت؟ قال: نويت امرأتي قال: ففرق بينهما^(١).

١٨٩٥١ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نمير عن عبدالملك بن (أبي)^(٢) سليمان عن عطاء قال: (أتي)^(٣) ابن مسعود في رجل قال لامرأته: حبلك على (غاربك)^(٤)، فكتب ابن مسعود إلى عمر، فكتب عمر: (مره)^(٥) فليوافيني بالموسم فوافاه بالموسم، فأرسل إلى علي فقال له علي: أنشدك بالله ما نويت؟ قال: (نويت)^(٦) امرأتي، قال: (فرق)^(٧) بينهما^(٨).

[٢٨] في الرجل يقول لامرأته: قد أذنت لك (فتزوجي)^(٩)

١٨٩٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في رجل قال لامرأته: قد أذنت لك (فتزوجي)^(١٠) قال: إن لم ينو طلاقا فليس بشيء. /

٤٢/٥

(١) مجهول؛ لجهالة ريان بن صبرة.

(٢) سقط من: (أبي) من: [س].

(٣) في [س]: (عطا).

(٤) في [س]: (غابك).

(٥) في [جا]: (مرهم).

(٦) سقط من: [أ، ب، ج، س، ط، ك].

(٧) في [ها]: (فرق).

(٨) منقطع؛ عطاء لم يدرك ابن مسعود.

(٩) في [أ، ب، س، ط]: (فروحي)، وفي [ها]: (فزوجي).

(١٠) في [أ، ب، س، ط]: (فروحي)، وفي [ها]: (فزوجي).

١٨٩٥٣- فذكر ذلك للشعبي ، فقال الشعبي : والذي يحلف به إن (أهون)^(١) من هذا ليكون طلاقاً.

١٨٩٥٤- حدثنا أبو بكر قال : نا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في رجل قال لامرأته : اخرجي من بيتي ، ما يجلسك في بيتي ؟ لست لي بامرأة ، يقول : ثلاث مرات قال الحسن : (هذه)^(٢) واحدة وينظر ما نوى.

* * *

[٣٩] في الرجل يقول لامرأته : لا حاجة لي فيك

١٨٩٥٥- حدثنا أبو بكر قال : نا حفص بن غياث عن إسماعيل (عن)^(٣) إبراهيم في الرجل يقول لامرأته : لا حاجة لي فيك ، قال : نيته.

١٨٩٥٦- حدثنا (أبو بكر)^(٤) قال : نا (إسماعيل بن عياش)^(٥) عن (عبيدالله)^(٦) ابن عبيد عن مكحول في رجل قال لامرأته : لا حاجة لي فيك ، قال مكحول : ليس بشيء.

١٨٩٥٧- حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع عن (شعبة)^(٧) قال : سألت الحكم

(١) سقط من : [س].

(٢) في [ط] : (فعلية).

(٣) في [أ] ، ب ، س ، ط ، ها : (بن).

(٤) في [أ] ، ب : سقط (أبو بكر).

(٥) في [ج] ، س ، ط : (عن ابن عباس).

(٦) في [أ] ، ب ، ج ، ز ، ها : (عبدالله).

(٧) في [ط] ، ها : (شعبة).

وحماداً عن رجل قال لامرأته: اذهبي حيث شئت لا حاجة لي فيك، (قالا)^(١): إن نوى طلاقاً فواحدة، وهو أحق بها.

١٨٩٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص (عن عمرو)^(٢) عن الحسن: في رجل قال لامرأته: اخرجي، استتري، اذهبي، لا حاجة لي فيك، فهي تطليقة إن نوى الطلاق.

١٨٩٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن مطر عن عكرمة في رجل قال لامرأته: الحقي بأهلك، قال: (هذه واحدة)^(٣).

٤٣/٤

١٨٩٦٠ - فقال^(٤) قتادة: ما (أعد)^(٥) هذا شيئاً.

* * *

[٤٠] في رجل قال لامرأته: قد خليت سبيك أو لا سبيل لي عليك

١٨٩٦١ - حدثنا أبو بكر قال: نا حميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن مطرف عن الحكم في رجل قال لامرأته: قد خليت سبيك قال: نيته، قال: أرأيت إن نوى ثلاثاً! قال: أخاف أن يكون ذلك.

١٨٩٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم قال: إذا قال: لا سبيل لي عليك، فهي تطليقة بائنة.

(١) في [س، هـ]: (قال).

(٢) في [ج، ز، ك]: (عن عمر)، وسقط من: [هـ].

(٣) في [ط]: (هذه وا).

(٤) في [ج]: (وقال).

(٥) في [أ، ب]: (أعد).

(٦) في [أ، ب، ج، ط، ك]: (يقول).

١٨٩٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن إسرائيل عن جابر عن عامر

مثله.

[٤١] من قال: إذا طلق امرأته ثلاثاً (وهي) ^(١) حامل

لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره

١٨٩٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفیان عن منصور عن إبراهيم

١٨٩٦٥ - وعن جابر عن عامر.

١٨٩٦٦ - (و) ^(٢) عن عمران بن مسلم عن ابن عقال ^(٣) عن مصعب بن

سعد وأبي (مالك) ^(٤) وعبدالله بن شداد قالوا: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهي حامل، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره.

[٤٢] في الرجل يكتب طلاق امرأته بيده

١٨٩٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كتب

الطلاق بيده وجب عليه.

(١) في [س]: (فهي).

(٢) سقط من: [س].

(٣) في [س]، هـ: (عفان)، وفي [ط]: (عقاب)، وانظر: الجرح والتعديل ١١/٩، ومصنف

عبدالرزاق (١٠٩٣٧).

(٤) في [س]، ز، ط، هـ: (ملك).

١٨٩٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن علي بن الحكم

(البناني)^(١) قال: حدثني رجل أن رجلاً كتب طلاق امرأته / بيده على وسادة فسئل ٤٤/١
عن ذلك الشعبي فرآه طلاقاً.

١٨٩٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نعيم عن عبدالملك عن عطاء أنه سئل

عن رجل أنه كتب (طلاق)^(٢) امرأته ثم ندم فأمسك الكتاب، قال: إن أمسك فليس بشيء، وإن أمضاه فهو طلاق.

١٨٩٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن في الرجل

يكتب إلى امرأته بطلاقها ثم يبدوله أن يمسه الكتاب، قال: ليس بشيء ما لم يتكلم وإن بعث إليها اعتدت من يوم يأتيها الكتاب.

١٨٩٧١ - حدثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن عبد(الخالق)^(٣) عن حماد

(قال)^(٤): إذا كتب الرجل إلى امرأته: إذا أتاك كتابي هذا فأنت طالق، فإن لم يأتيها الكتاب فليس (هي)^(٥) بطالق، (فإن)^(٦) كتب: أما بعد فأنت طالق (فهي طالق)^(٧)
قال ابن شبرمة^(٨): (فهي)^(٩) طالق.

(١) في [أ، ب، س]: [النقابي].

(٢) في [أ، ب، ج، ك]: [بطلاق].

(٣) في [هـ]: [الخلف].

(٤) في [س]: [وقال].

(٥) سقط من: [أ، ب، ج، س، ز، ك].

(٦) في [ج]: [وإن].

(٧) سقط من: [هـ].

(٨) تقديم وتأخير في [ج]: [ابن شبرمة قال]، وفي [س]: [ابن سيرين].

(٩) في [أ، ب، ط، ك]: [هي].

[٤٣] الجارية تطلق ولم تبلغ الحيض، ما تعتد؟

١٨٩٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم^(١) عن مغيرة عن إبراهيم.

١٨٩٧٣ - (و)^(٢) عن محمد بن سالم عن الشعبي.

١٨٩٧٤ - وعن يونس عن الحسن في الجارية إذا طلقت ولم تبلغ الحيض قالوا:

تعتد بالشهور، فإن حاضت من قبل أن تمضي الشهور استأنفت العدة بالحيض، فإن حاضت بعد ما مضت الشهور فقد انقضت عدتها.

١٨٩٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو(الأحوص)^(٣) عن مغيرة عن إبراهيم في

٤٥/٥ الرجل يتزوج الجارية فيطلقها قبل أن تبلغ (الحيض)^(٤)، قال: تعتد/ ثلاث أشهر فإن هي حاضت قبل أن (تنقضي)^(٥) الثلاثة (الأشهر)^(٦) انهدمت عدة الشهور (واستأنفت)^(٧) عدة^(٨) الحيض.

١٨٩٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن (حبيب)^(٩) عن عمرو

قال: سئل جابر بن زيد عن جارية طلقت بعد ما دخل بها زوجها (و)^(١٠) هي^(١١)

(١) في [خ]: زيادة (بن بشير).

(٢) سقط من: [ب].

(٣) في [ط]: (الأحوص).

(٤) سقط من: [س].

(٥) في [أ، ب، ج، س، ط، ك]: (تنقضي).

(٦) في [ج]: (أشهر).

(٧) في [ط]: (واستأنفت).

(٨) في [س]: (مدة).

(٩) في [ط]: (حبيب).

(١٠) سقط من: [س].

(١١) زيادة (و) في: [س].

لا تحيض فاعتدت شهرين وخمسة وعشرين ليلة، ثم إنها حاضت قال: تعتد بعد ذلك ثلاثة قروء.

١٨٩٧٧ - (و) ^(١) كذلك قال: ابن عباس ^(٢).

[٤٤] في الرجل (تكون) ^(٣) (عنده) ^(٤) الجارية الصغيرة

والتي قد (يئست) ^(٥)، كيف (يطلقها) ^(٦)؟

١٨٩٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن قال: إذا كانت عند الرجل (المرأة) ^(٧) قد (يئست) ^(٨) (من) ^(٩) المحيض، أو الجارية التي لم تحض، فمتى ما شاء طلقها.

١٨٩٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الرحمن بن مهدي عن جرير بن حازم عن أيوب عن عمر بن عبد العزيز قال: كان يعجبه ^(١٠) أن يطلق التي لم تحض عند (الهلال) ^(١١).

(١) سقط من: [أ، ب، ج، د].

(٢) حسن؛ حبيب صدوق، أخرجه البيهقي في معرفة السنن (٤٦٣٠).

(٣) في [س]: (يكون).

(٤) في [س]: (عند).

(٥) في [س، ط، ك]: (بئست).

(٦) سقط من: [أ، ب].

(٧) في [س]: (المرأة).

(٨) في [س، ج، ط]: (أيئست).

(٩) في [هـ]: (عن).

(١٠) في [س]: (ليعجبه).

(١١) في [خ]: (الإهلال).

١٨٩٨٠ - [حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن ليث عن الشعبي قال: يطلقها عند الأهلة]^(١).

١٨٩٨١ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن (فضيل)^(٢) عن عبيدة عن إبراهيم قال: إذا كانت المرأة قد (قعدت)^(٣) (من)^(٤) (المحيض)^(٥)، والجارية التي لم تحض، فأراد الرجل أن يطلق فليطلق عند غرة الهلال، ولا يطلق غيرها حتى تنقضي ٤٦/٥ عدتها^(٦).

* * *

[٤٥] في الرجل (تكون)^(٧) له النسوة

فيقول: إحداكن طالق، ولا يسمى

١٨٩٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن المبارك عن معمر عن حماد^(٨) قال: سألته عن رجل قال: (امرأته)^(٩) طالق، وله أربع نسوة قال: يضع يده على أيتها شاء.

١٨٩٨٣ - قال معمر: وكان الحسن يقول ذلك.

(١) سقط الخبر من: [زا].

(٢) في [أ]، ب، س، ط، ها: (واصل).

(٣) في [س]: (فقدت)، في [أ]، ط، ها: (فقدت).

(٤) في [س]: سقط من: (من).

(٥) في [ب]: (الحيض).

(٦) في [أ]، ب: زيادة (عن معمر).

(٧) في [أ]، ب، ج: (يكون).

(٨) في [س]، ط: زيادة (و).

(٩) في [ك]: (لامرته).

١٨٩٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عبدالله (بن)^(١) حميد عن أبي جعفر أن علياً أقرع بينهن^(٢).

١٨٩٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة.

١٨٩٨٦ - (و)^(٣) عن رجل عن الشعبي (قالا)^(٤): إن كان سمى شيئاً فهو ما سمى وإن لم يكن سمى منهن شيئاً دخل عليهن الطلاق.

١٨٩٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد أن عريفاً لبني سعد سأل (الحسن)^(٥) وكان السلطان (استخلفه)^(٦) فقال: لك ما نويت.

١٨٩٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا عباد بن العوام عن عمر بن عامر عن حماد عن إبراهيم في رجل قال: امرأته طالق، (وله)^(٧) ثلاث نسوة (فقال)^(٨): إن كان نوى منهن شيئاً فهي التي نوى، وإن لم يكن نوى منهن شيئاً (فليختر)^(٩) أيتها شاء وكذلك (الإيلاء)^(١٠) (و)^(١١) الظهار.

(١) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (عن).

(٢) منقطع؛ أبو جعفر لم يدرك علياً.

(٣) سقط من: [ب، س، هـ].

(٤) في [س، ط، هـ]: (قال).

(٥) في [أ، ب، ج، س، ز، ط]: (الحسين).

(٦) في [أ، ب، ط، هـ]: (استخلفه).

(٧) في [س]: (فله).

(٨) في [ك]: (قال).

(٩) في [أ، ب، ج، ك]: (فليختر).

(١٠) في [س]: (الأبلة) وزيادة (و).

(١١) سقط من: [ط].

١٨٩٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا روح بن عباد عن محمد بن عبد الرحمن (العديني)^(١) قال: سئل أبو جعفر عن رجل له أربع نسوة (فاطلعت)^(٢) منهن امرأة فقال: أنت طالق البتة، (فدخل)^(٣) عليهن (وإذا)^(٤) كل واحدة منهن تقول: هي هذه وتقول: هذه هي، فلم يعرفها، قال أبو جعفر: ين منه جميعاً.

[٤٦] في الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به

١٨٩٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: قال ٤٧/٥ شريح: / إذا بدأ بالطلاق قبل (الثنوية)^(٥)، وقع الطلاق والعناق حنث أو لم يحنث.

١٨٩٩١ - وقال سعيد بن (جبير)^(٦): إذا لم يحنث لم يقع (عليه)^(٧).

١٨٩٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن يونس عن الحسن.

١٨٩٩٣ - وإسماعيل بن سالم عن الشعبي قال: إذا قدم الطلاق أو (أخره)^(٨) فهو سواء، إذا وصله بكلامه.

(١) في [أ، ب، هـ]: (العديني)، وانظر: التاريخ الكبير ١/١٥٩، والجرح والتعديل ٧/٣٢٦، والثقات ٧/٤١٦.

(٢) في [أ، ب]: (فاطلقت).

(٣) في [ط]: (تدخل).

(٤) في [ك]: (فإذا).

(٥) في [س]: (الثنوية)، وفي [ج]: (الثنوية)، وفي [هـ]: (المبتوتة).

(٦) في [س]: (جرير).

(٧) في [هـ]: (عليها).

(٨) في [س]: (أخره)، وفي [ط]: (خره).

- ١٨٩٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا (عباد)^(١) بن العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالوا: له ثنياء، قدم الطلاق أو آخره.
- ١٨٩٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في الاستثناء في الطلاق والعتق قال: له ثنياء، قدم الطلاق أو آخره.
- ١٨٩٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا (أبو)^(٢) معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال: إذا بدأ بالطلاق وقع، حنث أو لم يحنث.
- ١٨٩٩٧ - وكان (إبراهيم يقول)^(٣): وما يدري شريح!
- ١٨٩٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن (سعيد)^(٤) الزبيدي قال: أتيت امرأتي طروقاً فقالت لي: ما جئت بهذه (الساعة)^(٥) إلا (ولك)^(٦) (امرأة)^(٧) غيري فقلت: كل امرأة لي فهي طالق ثلاثاً غيرك، فسألت إبراهيم (فقال)^(٨): ليس بشيء.

* * *

(١) في [س، ها]: (العباد).

(٢) سقط (أبو) من: [س، ها].

(٣) في [أ، س، ها]: (يقول إبراهيم).

(٤) في [جا]: (سعد).

(٥) في [ط]: (السلمة).

(٦) في [س، ط]: (ذلك).

(٧) في [ط]: (امرأتي).

(٨) في [س]: (قال).

[٤٧] ما قالوا: في الاستثناء في الطلاق

١٨٩٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا شريك عن الأعمش عن إبراهيم أنه كان^(١) يرى (الاستثناء)^(٢) في الطلاق.

٤٨/٥ ١٩٠٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن علي بن / ليث عن (عطاء و)^(٣) طاوس ومجاهد والنخعي والزهري قالوا: إذا قال الرجل (لامرأته)^(٤): أنت طالق إن (لم)^(٥) أفعل كذا وكذا إن شاء الله، (فله)^(٦) ثناه.

١٩٠٠١ - حدثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن الهيثم عن حماد في (رجل)^(٧) قال: لامرأته أنت طالق إن شاء الله، قال: له ثناه.

١٩٠٠٢ - وقال (الحكم)^(٨) (مثل ذلك)^(٩).

(١) في [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك، هـ]: زيادة (لا)، وإبراهيم النخعي كان يرى أن الطلاق الذي تريد به الاستثناء لا يقع كما في تفسير القرطبي ١٨/١٥٠، والأم ٧/١٦٢، ومعرفة السنن للبيهقي ١٠/٤٦، وشرح مشكل الآثار ٥/١٩٠، ومسائل أحمد وإسحاق للكوسج ١/٤٥٦، والمحلى ١٠/٢١٧، ونسخة أبي مسهر ص ٦٦ (٨٣)، وأحكام القرآن للجصاص ٥/٤١.

(٢) في [ط]: (للاستثناء).

(٣) سقط من: [س].

(٤) سقط من: [س]، وفي [هـ]: (الامرأته).

(٥) في [ط]: (له).

(٦) في [س]: (فله).

(٧) في [هـ]: (الرجل).

(٨) في [ب]: (الحاكم).

(٩) في [س]: (مثل)، وفي [هـ]: (مثله).

١٩٠٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة وأياس بن معاوية في رجل قال لامرأته: هي طالق إن شاء الله، قالوا: ذهبته منه.

١٩٠٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا (عبدة)^(١) بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: إذا قال لامرأته: هي طالق إن شاء الله، فهي طالق (و)^(٢) ليس استثنائه بشيء.

١٩٠٠٥ - [حدثنا إسماعيل بن عياش عن (معاذ بن رفاعة)^(٣) عن مكحول عن معاذ بن جبل عن النبي ﷺ قال: «إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إن شاء الله فليس بطالق، وإذا قال لعبده: أنت حر إن شاء الله فهو حر»^(٤) (٥).

(١) في [س]: (عبد).

(٢) في [ط]: سقط من: (الواو).

(٣) هكذا في النسختين والمعروف أن إسماعيل بن عياش لا يروي هذا الخبر إلا عن حميد بن مالك كما قال البيهقي ٤٧/١٠، وابن الجوزي في العلل المتناهية (١٠٦٧)، وانظر: فتح الباري ٦٠٤/١١، وتحفة الأحوذى ١٠٩/٥، وعون المعبود ١٢٠/٩، ونيل الأوطار ١١٤/٩.

(٤) سقط الحديث من: [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك].

(٥) مجهول منقطع؛ معاذ مجهول، ومكحول عن معاذ منقطع، أخرجه عبدالرزاق (١١٣٣١)، والدارقطني ٣٥/٤، وابن عدي ٦٩٤/٢، والبيهقي ٣٦١/٧ و٤٧/١٠، وابن الجوزي في التحقيق ٢٩٦/٢، وإسحاق وأبو يعلى كما في المطالب العالية (١٦٩١).

[٤٨] من لم ير طلاق المكره شيئاً

١٩٠٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن (عبدالله)^(١) بن طلحة الخزاعي عن^(٢) أبي زيد المدني عن ابن عباس قال: (ليس)^(٣) لمكره ولا (لمضطهد)^(٤) طلاق^(٥).

١٩٠٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون ووكيع عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن علي أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً^(٦).

١٩٠٠٨ - [حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس أنه ألغاه]^{(٧)(٨)}.

١٩٠٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن (عبيدالله)^(٩) بن عمر (عن ثابت مولى أهل المدينة عن ابن عمرو وابن)^(١٠) الزبير، قال: كانا لا (يريان)^(١١)

(١) في [ج]: (عبيدالله).

(٢) في [س، ط، ها]: زيادة (ابن).

(٣) في [ب]: (حسين).

(٤) في [س]: (لمضطر)، وفي [أ، ب، ج]: (لمضطهر).

(٥) مجهول؛ لجهالة عبدالله بن طلحة.

(٦) منقطع؛ الحسن عن علي منقطع.

(٧) سقط الخبر من: [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك، ها].

(٨) منقطع؛ يحيى بن أبي كثير عن ابن عباس منقطع، وأخرجه عبدالرزاق (١١٤٠٨)، والبيهقي ٣٥٧/٧، والعقيلي ٤٢٣/٤، وابن حجر في تغليق التعليق ٤٥٥/٤.

(٩) في [ها]: (عبدالله).

(١٠) سقط من: [أ، ب، س، ط، ها].

(١١) في [س]: (يران).

١٩٠١٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الأوزاعي عن رجل عن عمر بن الخطاب أنه لم (يره)^(٢) شيئاً^(٣).

١٩٠١١ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن (بشير)^(٤) عن زيد بن رفيع عن عمر بن عبدالعزيز قال: لا طلاق، ولا عتاق على مكره.

١٩٠١٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن منصور ويونس عن الحسن أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً.

١٩٠١٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن عبد الملك عن عطاء أنه كان لا يراه شيئاً، قال عبد الملك في حديثه: قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق.

١٩٠١٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الأوزاعي قال: سألت عطاء عن طلاق المكره فقال: ليس بشيء.

١٩٠١٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن جوير عن الضحاك قال: كان لا يرى طلاق المكره^(٥) وعتاقه جائزاً.

١٩٠١٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن هشام عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لكم عن ثلاث: الخطأ، والنسيان،

(١) صحيح؛ ثابت هو ابن عياض الأعرج.

(٢) في [س]: (يره).

(٣) مجهول؛ لإبهام الراوي عن عمر.

(٤) في [أ]، هـ: (بشر).

(٥) في [أ]، ب، س، هـ: (شيئاً).

وما أكرهتم عليه»^(١).

١٩٠١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة قال: أخبرنا شعبة عن محمد بن عبدالرحمن أن عاملاً من العمال ضرب رجلاً حتى طلق امرأته، قال: فكتب فيه إلى عمر بن عبدالعزيز قال: (فلم)^(٢) يجز ذلك.

١٩٠١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نمير عن محمد بن إسحاق عن ثور عن (عبيد)^(٣) بن أبي (صالح)^(٤) عن صفية بنت شيبة عن عائشة (قالت)^(٥): قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»^(٦).

* * *

[٤٩] من كان يرى طلاق المكره جائزاً

١٩٠١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن سيار قال: قلت للشعبي: إنهم يزعمون/ أنك لا ترى طلاق المكره شيئاً، قال: إنهم يكذبون عليّ. ٥٠/٥

(١) مرسل؛ الحسن تابعي.

(٢) في [س]: (لم).

(٣) في [أ]، ب، ج، س، ز، ط، ها: (عبدالله)، وانظر: سنن ابن ماجه (٢٠٤٦)، والرواية المشهورة (عن محمد بن عبيد).

(٤) في [س]: (سيح).

(٥) في [ج، ك]: (قال).

(٦) ضعيف؛ لضعف ابن أبي صالح، أخرجه أحمد (٢٦٣٦٠)، وأبوداود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، والحاكم ١٩٨/٢، والبخاري في التاريخ ١٧١/١، والبيهقي ٦١/١٠، وأبويعلى (٤٤٤٤)، والطحاوي في شرح المشكل (٦٥٥)، والدارقطني ٣٦/٤.

١٩٠٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن (مغيرة)^(١) عن إبراهيم قال: طلاق المكره جائز.

١٩٠٢١ - حدثنا أبو بكر قال: نا (هشيم)^(٢) عن الأعمش عن إبراهيم قال: هو جائز، إنما هو شيء (افتدى)^(٣) به نفسه.

١٩٠٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يميز طلاق المكره.

١٩٠٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن المبارك عن رجل قد سماه عن ابن سيرين عن شريح قال: طلاق المكره جائز.

١٩٠٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا حسين بن محمد عن جرير بن حازم عن (أيوب)^(٤) عن أبي قلابة قال: طلاق المكره جائز.

١٩٠٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص (بن)^(٥) غياث عن ليث عن حماد عن إبراهيم قال: لو وضع السيف على مفرقه ثم طلق لأجزت طلاقه.

١٩٠٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن (حصين)^(٦) عن الشعبي في

(١) في [ها]: (المغيرة).

(٢) في [أ، س، ها]: (هشام).

(٣) في [أ، ب]: (أفتلا).

(٤) في [خ، ع]: (ليث).

(٥) في [أ، ب]: (عن).

(٦) في [س، ها]: (حسين).

الرجل يُكره على أمر من أمر (العتاق)^(١١) (أو)^(١٢) الطلاق، قال: إذا (أكرهه)^(٣) السلطان جاز، وإذا (أكرهه)^(٤) اللصوص لم يجز.

* * *

[٥٠] في الرجل تكون له^(٥) امرأتان (نهى)^(٦) (إحدهما)^(٧) عن الخروج

فخرجت التي لم (ينه)^(٨) فقال: (فلانة)^(٩) خرجت أنت طالق

٥١/٥ ١٩٠٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن يونس عن الحسن في رجل له / امرأتان نهى (إحدهما)^(١٠) عن الخروج فخرجت التي لم تنه (فظن)^(١١) أنها التي نهاها أن تخرج (فقال)^(١٢): فلانة خرجت، أنت طالق، قال: تطلق (التي)^(١٣) أراد ونوى.

١٩٠٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال:

(١) في [ط]: (العتاق).

(٢) في [ط]: (لو).

(٣) في [س]: (كرهه).

(٤) في [س]: (كرهه)، وفي [ها]: (أكرهته).

(٥) في [س]: سقطت.

(٦) في [ع]: (فينهى).

(٧) في [س]: (إحدهما)، ، في [ط، ها]: (إحديهما).

(٨) في [ج، ك] (تبنها)، وفي [أ، ب]: (تنهى)، وفي [ها]: (تنه).

(٩) في [س]: (فلانته).

(١٠) في [س]: (إحدهما)، وفي [ط، ها]: (إحديهما).

(١١) في [أ، ب]: (فظهر).

(١٢) في [س]: (قال).

(١٣) في [ط، ك]: (الذي).

(تطلقان)^(١) جميعاً، تطلق التي أراد بتسميته إياها، وتطلق هذه بقوله لها: أنت طالق.

١٩٠٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال في رجل قال لامرأته: إن خرجت فأنت طالق، (فاستعارت)^(٢) امرأة ثيابها فلبستها فأبصرها زوجها حين خرجت من الباب فقال: قد فعلت فأنت طالق، قال: يقع طلاقه على امرأته.

١٩٠٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا عمر عن ابن (جريح)^(٣) عن عطاء قال: سمعته يقول: إن حلف رجل على امرأته أنها لا تخرج فخرجت امرأة له أخرى فقبل له: امرأتك فحسبها الأخرى فطلقها قال عطاء: ليس بشيء.

١٩٠٣١ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة في رجل كانت له امرأتان، فخرجت (إحداهما)^(٤) قال: من هذه؟ (قيل)^(٥): فلانة، قال: إنها طالق، وكانت التي لم تُسمَّ قال: قد وقع / الطلاق عليهما جميعاً.

٥٢/٥

١٩٠٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا شريك عن جابر عن عامر في رجل كانت له امرأتان أو مملوكتان، فدعا إحداهما فقال: أنت طالق، فأجابته الأخرى قال: تطلق التي سمى، وإن (قال)^(٦) (لعبده)^(٧) فمثل ذلك.

(١) في [ط]: (تطلقا).

(٢) في [ط]: (فاستعادت).

(٣) في [أ، س، ط]: (جريح).

(٤) في [س، ط]: (إحديهما).

(٥) في [ط]: (قيا).

(٦) في [أ، ط، هـ]: (كان).

(٧) في [س]: (بعبد).

[٥١] ما قالوا في الرجل يقول (لامرأته) ^(١): الحقي بأهلك

١٩٠٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن أبي عدي عن أشعث عن الحسن في رجل قال لامرأته: الحقي بأهلك قال: نيته.

١٩٠٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا شريك ^(٢) عن جابر عن عامر في الرجل يقول لامرأته: الحقي بأهلك قال: (ليس) ^(٣) بشيء، إلا أن ينوي طلاقاً في غضب.

١٩٠٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة عن عكرمة قال: إذا قال: الحقي بأهلك قال: هذه واحدة.

١٩٠٣٦ - وقال قتادة: وما أعد هذا شيئاً.

١٩٠٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن شعبة قال: سألت الحكم وحمادا عن رجل قال لامرأته: اخرجي، الحقي بأهلك، ينوي الطلاق (قالا) ^(٤): هي واحدة، وهو أحق برجعتها.

[٥٢] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة

٥٢/٥ ١٩٠٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن الحارث / (العكلي) ^(٥) في رجل له أربع نسوة فقال لهن: بينكن ثلاث تطليقات قال: بانت كل

(١) سقط من: [ب].

(٢) في [أ]: زيادة (و).

(٣) في [ج، ط]: غير واضحة.

(٤) في [أ، ب، س، ط، ك]: (قال).

(٥) في [س]: (الوكل).

واحدة (منهن)^(١) بثلاث تطليقات، والرجل يطلق نصف تطليقة قال: هي تطليقة تامة.

١٩٠٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن منصور عن الحسن في رجل كان له أربع نسوة فقال لهن: بينكن تطليقة، قال: لكل واحدة تطليقة.

١٩٠٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو(عصام)^(٢) رواد بن جراح عن الأوزاعي قال: قيل لعمر بن عبدالعزيز: (الرجل)^(٣) يطلق امرأته نصف تطليقة (قال: هي تطليقة)^(٤).

١٩٠٤١ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن حماد وقتادة في رجل (كان)^(٥) له أربع نسوة فقال لهن: بينكن تطليقة قال: على كل واحدة منهن تطليقة.

١٩٠٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن رجل عن الشعبي قال: إذا قال: أنت طالق نصفاً أو ثلث^(٦) تطليقة فهي تطليقة.

(١) سقط من: [س].

(٢) في [س]، ط، هـ: (عاصم)، وفي [ج]، ط: غير واضحة.

(٣) في [س]: (ارجل).

(٤) سقط من: [ط].

(٥) في [هـ]: (كن).

(٦) في [س]: (ثلاث).

[٥٣] في الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته

١٩٠٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مسهر وعبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها، ما (لم تتكلم)^(١) به، أو (تعمل)^(٢) به»^(٣).

١٩٠٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن ابن أبي عروبة/ عن قتادة عن ابن سيرين والحسن أنهما قالوا: [حديث النفس بالطلاق ليس بشيء].

١٩٠٤٥ - وقال ابن سيرين: لو لم يسأل كان أحب إلي^(٤).

١٩٠٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا (عبدالرحمن)^(٥) بن مهدي عن جرير بن حازم عن إسماعيل بن آدم قال: سألت محمد بن سيرين عن الرجل يحدث نفسه بالطلاق قال: ليس حديث النفس بشيء.

١٩٠٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن عبدالملك عن سعيد بن جبير مثله.

١٩٠٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد.

١٩٠٤٩ - وعن سفيان عن ابن جريج عن عطاء (قالا)^(٦): ليس بشيء.

(١) في [س]: (لا يتكلم).

(٢) في [ط]: (ويعمل).

(٣) صحيح؛ أخرجه البخاري (٢٥٢٨)، ومسلم (١٢٧).

(٤) سقط ما بين المعكوفين من: [ك].

(٥) في [ج]: (علا رحمن).

(٦) في [س]: (قال).

١٩٠٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا عمر عن ابن جريج عن عطاء.

١٩٠٥١ - (و) ^(١) (عن) ^(٢) عمرو عن جابر بن زيد بنحوه.

١٩٠٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر قال: إذا

(حدث) ^(٣) نفسه بالطلاق أو (العتاق) ^(٤) فليس بشيء.

[٥٤] ما قالوا في (رجل) ^(٥) جعل (أمر) ^(٦) امرأته بيد رجل فيطلق،

ما قالوا فيه؟

١٩٠٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم / ٥٥/٥

قال: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد غيره؛ فما طلق من شيء فهي واحدة بائنة.

١٩٠٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في الرجل

يجعل أمر امرأته بيد رجل قال: هو كما قال.

١٩٠٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يقول

للرجل: انطلق فطلق (عني) ^(٧) فلانة قال: هو جائز، إن طلق جاز.

(١) سقط من: [س].

(٢) سقط من: [ب].

(٣) في [ها]: (حدثت).

(٤) في [س]، ها: (الإعتاق).

(٥) في [ها]: (الرجل).

(٦) سقط من: [زا].

(٧) في [س]: (عمي).

١٩٠٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن دكين عن زكريا قال: سئل (عامر)^(١) عن رجل جعل أمر امرأته بيد رجل آخر فطلقها الرجل ثلاثاً فقال: هي واحدة، إنما جعل أمرها بيده مرة واحدة.

١٩٠٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن حماد قال: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل فطلق، فهي واحدة بائنة.

١٩٠٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا كثير (بن)^(٢) هشام عن جعفر بن برقان قال: سمعت معمرًا يذكر عن الزهري في الرجل يجعل طلاق امرأته بيدها أو (بيد)^(٣) أخيها أو أبيها أو بيد أحد، فالقول ما قال: إن طلقها واحدة فواحدة، وإن (طلقها ثنتين)^(٤) فثنتين، وإن طلق ثلاثاً فثلاثاً.

[٥٥] ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق (نفسها)^(٥)

(وما قالوا فيه؟)^(٦)

١٩٠٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: جاء رجل إلى عمر فقال: إني جعلت أمر امرأتي بيدها، فطلقت

(١) في [س، ك]: (جابر).

(٢) في [س، ط]: (عن).

(٣) سقط من: [ج، هـ].

(٤) في [أ، ب، ط]: (طلق اثنتين)، وفي [ج، ك]: (طلق ثنتين).

(٥) في [ط]: (نفسه).

(٦) سقط من: [هـ].

نفسها/ ثلاثاً، فقال عمر لعبدالله: ما تقول؟ فقال عبدالله: أراها واحدة وهو أملك ٥٦/٥ بها، فقال عمر: (و)^(١) أنا أيضا أرى ذلك^(٢).

١٩٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا (حفص)^(٣) بن غياث عن جعفر عن أبيه (عن)^(٤) أبان بن عثمان عن زيد بن ثابت أنه قال في رجل قال لامرأته: إن (جزت)^(٥) (عتبة)^(٦) هذا الباب، فأمرك بيدك (فجازت)^(٧)، فطلقت نفسها طلاقاً (كثيراً)^(٨) قال زيد: هي واحدة^(٩).

١٩٠٦١ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عليه عن أيوب عن غيلان (بن)^(١٠) جرير عن (أبي)^(١١) الحلال العتكي أنه وفد إلى عثمان فقال قلت: (رجل)^(١٢) جعل أمر امرأته (بيدها)^(١٣) قال: (فأمرها بيدها)^{(١٤)(١٥)}.

(١) سقط من: [س].

(٢) صحيح.

(٣) في [س، ط، هـ]: (جعفر).

(٤) في [س]: (بن).

(٥) في [ط]: (أجزت)، وفي [ج]: (أوجزت).

(٦) في [هـ]: (عقبة).

(٧) في [أ، ب، ج، س، ط، ك]: (فجات).

(٨) في [ط]: (كثيراً).

(٩) صحيح.

(١٠) ورد في [أ، ب، ج، س، ط، ك]: (عن).

(١١) في [ط]: سقط من: (أبي).

(١٢) في [ط]: (لرجل).

(١٣) في [ط]: (بيديها)، وبعدها في [ط، هـ]: زيادة (قال).

(١٤) في [س]: (القضاء ما قضت).

(١٥) صحيح.

١٩٠٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي طلحة^(١) شداد عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال قال: سألت عثمان عن رجل جعل أمر امرأته بيدها قال: (القضاء ما قضت)^{(٢)(٣)}.

١٩٠٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا بن أبي زائدة وعلي بن هاشم عن ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: القضاء ما قضت^(٤).

١٩٠٦٤ - [حدثنا ابن أبي زائدة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال: القضاء ما قضت]^{(٥)(٦)}.

١٩٠٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن فضالة (ابن)^(٧) عبيد^(٨).

١٩٠٦٦ - وعن قتادة عن عبد ربه عن أبي عياض (قال)^(٩): القضاء ما قضت^(١٠).

(١) في [س، ط، هـ]: زيادة (عن).

(٢) سقط من: [س].

(٣) حسن؛ أبو طلحة شداد صدوق.

(٤) ضعيف.

(٥) أضيف الأثر من: [ع].

(٦) صحيح.

(٧) في [س]: (عن).

(٨) منقطع؛ لانقطاع ما بين قتادة وفضالة بن عبيد.

(٩) سقط من: [هـ].

(١٠) مجهول؛ لجهالة عبد ربه.

١٩٠٦٧ - حدثنا/ أبوبكر قال: نا وكيع عن هشام عن قتادة عن^(١) ابن المسيب ٥٧/٥
قال: القضاء ما قضت.

١٩٠٦٨ - حدثنا أبوبكر قال: نا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن
(مجالد)^(٢) عن الشعبي في رجل جعل أمر امرأته بيدها (فطلقت نفسها ثلاثاً قال:
هي ثلاث)^(٣).

١٩٠٦٩ - حدثنا أبوبكر قال: نا يحيى بن سعيد عن (عبيدالله)^(٤) عن نافع عن
ابن عمر في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها قال: القضاء ما قضت، (فإن تناكرا
حلف)^{(٥)(٦)}.

١٩٠٧٠ - حدثنا أبوبكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن برد عن مكحول
والزهري (قالا)^(٧): القضاء ما قضت.

١٩٠٧١ - حدثنا أبوبكر قال: نا غندر عن شعبة قال: قلت للحكم: قالت: قد
طلقت نفسي ثلاثاً قال: قد بانت منه بثلاث، يعني: إذا جعل أمرها بيدها.

(١) في [س]: زيادة (سعيد).

(٢) في [أ، ب]: (مخالد).

(٣) في [س، ط، هـ]: (قال: القضاء ما قضت).

(٤) في [ط، هـ]: (عبدالله).

(٥) سقط من: [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك، هـ، و]، وانظر: سنن البيهقي ١٠/١٨٢، وسنن

الترمذي بعد (١١٧٨)، ومسائل أحمد للكويح ١/٤٩٦، والمدونة ٥/٣٧٧، والاستذكار

٢٥/٦، والمحلى ١٠/١١٩.

(٦) صحيح.

(٧) سقط من: [س].

١٩٠٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن (عينه)^(١) عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبدالله أن رجلاً جعل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها ثلاثاً قال: هي واحدة، ثم لقي عمر فقال: نعم ما رأيت^(٢)!

١٩٠٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي (علية)^(٣) عن (يونس)^(٤) (قال)^(٥): (حدثنا)^(٦) إذ ذاك أن عمر بن عبدالعزيز كتب في رجل من بني تميم (جعل)^(٧) أمر امرأته بيدها قال: إن ردت الأمر عليه فلا شيء، وإن طلقت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها.

[٥٦] ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها

فتقول^(٨): أنت طالق ثلاثاً

١٩٠٧٤ - حدثنا أبو بكر (قال)^(٩): (نا)^(١٠) جرير بن عبد الحميد عن منصور عن ٥٨/٥ ابن عباس في رجل قال لامرأته: أمرك بيدك، فقالت: أنت طالق ثلاثاً، فقال ابن /

(١) سقط من: [ط].

(٢) صحيح.

(٣) في [أ]، ب، س، ط، هـ: (عدي).

(٤) في [أ]، ب، س، ط، هـ: (بشر).

(٥) سقط من: [أ]، ب، ج، س، ز، ط، ك، هـ.

(٦) سقط من: [ز]، [ك].

(٧) سقط من: [س].

(٨) في [ب]: (فيقول)، وفي [س]: (فتولى).

(٩) سقط من: [س].

(١٠) في [أ]، ب، ج، ط: (ثنا).

عباس : خطأ الله (نوءها) ^(١) لالو قالت : أنا طالق ثلاثاً لكان كما قالت ^(٢).

١٩٠٧٥ - حدثنا أبو بكر قال : نا جرير عن منصور قال : ذكرته لإبراهيم فقال :

سواء هي واحدة ، وهو أملك بها إن قالت : طلقتك أو طلقت نفسي .

١٩٠٧٦ - حدثنا أبو بكر قال : نا ^(٣) ابن عيينة عن عمرو عن عطاء ^(٤) عن ابن

عباس قال : خطأ الله نوءها ^(٥).

١٩٠٧٧ - حدثنا أبو بكر قال : نا عبدالله بن ثمر عن الأعمش عن حبيب عن

سعيد بن جبير عن ابن عباس في رجل جعل أمر امرأته بيدها ، فقالت : أنت طالق

ثلاثاً قال : خطأ الله نوءها ^{(٦)(٧)}.

١٩٠٧٨ - حدثنا أبو بكر قال : نا ^(٨) محمد بن بشر العبدي قال : نا زكريا بن أبي

زائدة قال : نا منصور حدثني إبراهيم عن علقمة قال : كنت ^(٩) عبدالله بن

مسعود فأتاه رجل فقال : يا أبا عبدالرحمن ، إنه كان بيني وبين أهلي بعض ما يكون

بين الناس ، وإنها قالت : لو كان ما بيدك من الأمر بيدي لعلمت ما (أصنع؟) ^(١٠)

(١) في [ب] : (فوها) ، والمراد أن الله جعلها تخطئ في اللفظ مما جعل الطلاق لا يقع .

(٢) منقطع ؛ لانقطاع ما بين منصور وابن عباس .

(٣) في [أ] ، [ب] : (ثنا) ، وسقط من : [س] .

(٤) في [ز] : زيادة (و) .

(٥) صحيح .

(٦) سقط ما بين المعكوفين من : لب ، طا .

(٧) صحيح .

(٨) في [أ] ، [ب] ، [ج] ، [د] : (ثنا) .

(٩) سقط من : [س] .

(١٠) في [ب] ، [س] ، [ط] : (أضع) .

فقلت لها: هي بيدك، قالت: فإني قد طلقتك ثلاثاً، (قال) ^(١) عبدالله: هي تطليقة واحدة وأنت أحق بها، قال: فذكرت ذلك لعمر (قال) ^(٢) فقال: لو قلت غير ذلك (لرأيت) ^(٣) أنك لم تصب ^(٤).

[٥٧] ما قالوا في الرجل يخيّر امرأته فتختاره أو تختار نفسها

١٩٠٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي قال: / قال عبدالله: إذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها (فواحدة) ^(٥) بائنة، وإن اختارت زوجها [فلا شيء] ^(٦).

١٩٠٨٠ - (و) ^(٧) قال علي: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة وإن اختارت زوجها فواحدة ^(٨) وهو أملك بها ^(٩).

١٩٠٨١ - حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال: ما أبالي (خيرت) ^(١٠) امرأتي واحدة أو مائة أو ألفا بعد أن تختارني،

(١) في [ج، ك]: (فقال).

(٢) في [أ، ب، ج]: زيادة (قال).

(٣) في [خ، ع]: (لعلمت).

(٤) صحيح.

(٥) في [ط]: (لواحدة).

(٦) منقطع؛ الشعبي عن ابن مسعود منقطع.

(٧) في [ج، ك]: زيادة (و).

(٨) سقط من: [أ، ب].

(٩) صحيح.

(١٠) في [أ، ب، ط]: (خرت).

ولقد (أتيت) ^(١) عائشة فسألتها عن ذلك فقالت: (قد) ^(٢) خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه (أفكان) ^(٣) طلاقاً ^(٤).

١٩٠٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن مبارك عن يحيى (بن) ^(٥) بشر قال: سمعت عكرمة يحدث أن أبا الدرداء أتى وهو بالشام، في رجل خير امرأته فاخترت زوجها قال: ليس بشيء ^(٦).

١٩٠٨٣ - (قال: وكان) ^(٧) ابن عباس يفتي بذلك ^(٨).

١٩٠٨٤ - وقضى (به) ^(٩) أبان بن عثمان بالمدينة.

١٩٠٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن موسى بن مسلم ^(١٠) عن مجاهد قال: قال علي: إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة، وإن اختارته ^(١١).

(١) في [ك]: في الحاشية.

(٢) في [أ]، ب: [لقد].

(٣) في [س]: [أن].

(٤) صحيح؛ أخرجه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧).

(٥) في [أ]، ب، ج، س، ط: [عن].

(٦) صحيح.

(٧) في [س]: [وقال، وكان سقط]، وفي [ب]، [وقال وكان].

(٨) صحيح.

(٩) سقط من: [س].

(١٠) هو موسى الصغير، انظر: الإيثار بمعرفة رواية الآثار ١/١٨١.

(١١) صحيح.

١٩٠٨٦ - حدثنا أبو بكر (قال: نا وكيع)^(١) عن جرير بن حازم^(٢) عن عيسى بن عاصم عن (زاذان)^(٣) قال: كنا جلوساً عند علي فسئل عن الخيار فقال: سألني عنها أمير المؤمنين عمر فقلت: إن اختارت نفسها لفواحدة (بائنة)^(٤) وإن اختارت زوجها^(٥) فواحدة وهو أحق بها/ فقال: ليس كما قلت: إن اختارت نفسها فواحدة وإن اختارت زوجها فلا شيء وهو أحقّ بها فلم أجد بداً من متابعة أمير المؤمنين، فلما وليت وأتيت (في)^(٦) (الفروج)^(٧) رجعت إلى ما كنت أعرف، فقليل له: رأيكما في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة، فضحك علي (فقال)^(٨): أما إنه أرسل إلى زيد بن ثابت فسأله فقال: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة^(٩).

١٩٠٨٧ - [حدثنا أبو بكر قال: نا عباد بن العوام عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يقول لامرأته: اختاري (قال)^(١٠): إن اختارت نفسها فواحدة وإن اختارت زوجها فلا شيء^(١١)].

(١) سقط من: [أ، ب].

(٢) في [س، هـ]: زيادة (و).

(٣) في [س]: (نادان).

(٤) سقط من: [س].

(٥) سقط ما بين المعكوفين من: [أ].

(٦) سقط من: [ج].

(٧) في [هـ، ك]: (الفروج).

(٨) في [أ، ب، ج، ك]: (وقال).

(٩) صحيح.

(١٠) في [ج، ك]: (قال).

(١١) سقط الخبر من: [أ، ب].

١٩٠٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن الحكم عن (عبدالرحمن)^(١) بن أبي ليلى عن زيد بن ثابت قال: إن اختارت نفسها فثلاث وإن اختارت زوجها فواحدة^(٢).

١٩٠٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نمير عن سفيان عن أبي الزناد عن خارجة بن زيد وأبان بن عثمان عن زيد بن ثابت قال: / إن اختارت نفسها فواحدة وهو ٦١/٥ أملك بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء^(٣).

١٩٠٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه فلم (يعدها)^(٤) علينا شيئاً^(٥).

١٩٠٩١ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نمير عن إسماعيل بن أبي خالد عن أبي إسحاق قال: سألت أبا جعفر عن (الرجل)^(٦) يخير امرأته فتختار زوجها قال: ليس بشيء قلت: فإن اختارت نفسها؟ قال: تطلقه وهو أحق برجعته.

١٩٠٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد^(٧) عن سعيد بن المسيب في رجل خير امرأته فردت ذلك إليه ولم (تقض)^(٨) فيه شيئاً،

(١) سقط من: [أ، ب، س، ط، هـ، و] وفي [ج، ز، ك]: زيادة (عن عبدالرحمن).

(٢) ضعيف؛ لحال أشعث.

(٣) صحيح.

(٤) في [أ، ب، ج، ك]: (يعدها).

(٥) صحيح؛ أخرجه البخاري (٥٢٦٢)، ومسلم (١٤٧٧).

(٦) في [هـ]: (رجل).

(٧) في [ز]: (معبد).

(٨) في [أ]: (يقض).

(قال: ليس ذلك بشيء) (١).

١٩٠٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس أنه كان يقول في الخيار مثل قول عمر وعبدالله (٢).

* * *

[٥٨] من قال: «اختاري» و«أمرك بيدك» سواء

١٩٠٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن (عمر) (٣) وعبدالله أنهما قالوا: أمرك بيدك واختاري: سواء (٤).

١٩٠٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن داود عن الشعبي عن مسروق قال في قولهم: أمرك بيدك واختاري: سواء.

١٩٠٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن أبي ليلى (عن الشعبي) (٥) عن علي وعبدالله وزيد قالوا: أمرك بيدك واختاري سواء (٦).

١٩٠٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن إبراهيم.

٦٢/٥ - ١٩٠٩٨ - وعن بيان عن / الشعبي قالوا: أمرك بيدك واختاري سواء.

(١) سقط من: [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك، هـ].

(٢) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٣) في [ز]: (عمر).

(٤) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عبدالله ولا عمر.

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) ضعيف منقطع؛ ابن أبي ليلى ضعيف، والشعبي عن عبدالله منقطع.

١٩٠٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام أنه (بلغه)^(١) أن عمر بن عبدالعزيز جعل «أمرك بيدك» و«اختاري» سواء.

* * *

[٥٩] ما قالوا في الرجل يخير امرأته فلا (تختار)^(٢)

حتى تقوم (من)^(٣) مجلسها

١٩١٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة (عن عمرو)^(٤) عن جابر ابن زيد قال: إذا خير الرجل امرأته فهو ما (قالت)^(٥) في مجلسها، فإن تفرقا فلا شيء.

١٩١٠١ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عياش عن المشى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان (قالا)^(٦): أيما رجل ملك امرأته أمرها (أو)^(٧) خيرها فافترقا من ذلك المجلس فلم (تحدث)^(٨) فيه شيئاً فأمرها إلى زوجها^(٩).

(١) في [س]: (بلغ).

(٢) في [س]: (تختاري).

(٣) في [س]: (عن).

(٤) سقط من: لأ، ب، س، ط، ها.

(٥) في [ج]: (قال).

(٦) في [س، ط]: (قال).

(٧) في [أ، ب، س، ط، ها]: (و).

(٨) في [أ، ب]: (يحدث).

(٩) ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن عياش والمشى.

١٩١٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال عبدالله: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل فقام قبل أن يقضي^(١) في ذلك شيئاً فلا أمر^{(٢)(٣)} له.

١٩١٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: إذا خَيْرَ الرجل امرأته فلم تختَر^(٤) في مجلسها ذلك فلا خيار لها^(٥).

١٩١٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن (عياش)^(٦) عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا خَيْرَ الرجل امرأته فإن اختارت، وإلا فليس لها أن تختار كلما شاءت.

٦٣/٥ ١٩١٠٥ - حدثنا أبو بكر (قال: نا وكيع)^(٧) عن سفيان عن ابن أبي نجيح / عن مجاهد قال: إذا قامت من مجلسها فلا شيء.

١٩١٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن (بشير)^(٨) عن ابن جريج (عن)^(٩) عطاء (وعمر) ^(١٠) بن دينار (قالا)^(١١): إذا افترقا - في التملك والتخير - فلا خيار لها.

(١) في [أ، ب]: (يقضي)، وفي [س، هـ]: (تقضي).

(٢) في [هـ]: (لها).

(٣) منقطع الإسناد.

(٤) في [س]: (تختار).

(٥) ضعيف؛ لضعف أشعث.

(٦) في [أ، ب]: (ابن عباس).

(٧) سقط من: [ك].

(٨) في [س، هـ]: (بشر).

(٩) في [أ، ج، س، ز، ط، ك، هـ]: (و).

(١٠) في [ط]: (عمر).

(١١) في [س، هـ]: (قالوا).

١٩١٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده^(١) (عبدالله)^(٢) بن عمرو في رجل يخير امرأته قال: لها مادامت في مجلسها^(٣).

١٩١٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد في الرجل يخير امرأته قالوا: إن قامت من مجلسها قبل أن تختار فلا خيار لها.

١٩١٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن (بشر)^(٤) قال: (حدثنا)^(٥) إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: إذا خيّر الرجل امرأته فلم تختّر في ذلك المجلس فليس لها في ذلك (خيار)^(٦).

* * *

[٦٠] من قال: أمرها (بيدها) ^(٧) حتى تتكلم

١٩١١٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم عن علي في رجل جعل أمر امرأته بيدها قال: هو لها حتى تتكلم، أو جعل أمر امرأته

(١) سقط من: [أ، ب، ج، ط، ك]، وفي [س، هـ]: زيادة (عن).

(٢) في [س، هـ]: (عبيدالله).

(٣) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٤) في [ز]: (بشير).

(٥) في [ج، س، هـ]: (نا)، وفي [خ، ع]: (حدثني).

(٦) في [س، هـ]: (الخيار).

(٧) سقط من: [ب، ط].

بيد رجل قال : هو بيده حتى (يتكلم)^{(١)(٢)}.

١٩١١١ - حدثنا أبو بكر قال : نا أبو داود الطيالسي عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن بن مسلم أن رجلاً/ جعل أمر امرأته بيدها فقامت ولم تقض شيئاً فرجع إلى ابن الزبير (فقال)^(٣) : على ما قمت؟ قالت : على أن لا أرجع إليه فأبانها (عنه)^{(٤)(٥)}.

[٦١] ما قالوا في الرجل يغير امرأته (فيرجع)^(٦) في الأمر قبل أن تختار

١٩١١٢ - حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع عن زكريا عن الشعبي في رجل خير امرأته قال : له أن يرجع ما لم (تتكلم)^(٧).

١٩١١٣ - حدثنا أبو بكر قال : نا عمر عن ابن جريج عن (عمرو)^(٨) بن دينار (عن جابر بن زيد)^(٩) قال : له ذلك.

(١) في [س، هـ] : (تتكلم).

(٢) منقطع ؛ الحكم لم يدرك علياً.

(٣) سقط من : [ط].

(٤) في [ها] : (منه).

(٥) منقطع ؛ الحسن بن مسلم لا يروي عن ابن الزبير.

(٦) في [أ] : (فترجع).

(٧) في [أ، ب، س، ط، ك] : (تكلم).

(٨) في [س] : (عمر).

(٩) سقط من : [ك]، وفي [ز].

١٩١١٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا عمر عن ابن جريج عن عطاء في (الرجل)^(١) يخيّر امرأته أو يجعل أمرها بيدها ثم (يرد)^(٢) ذلك من قبل أن تقول شيئاً قال: له ذلك.

١٩١١٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن جرير بن حازم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال ابن مسعود: إذا خيّر الرجل امرأته فقامت من مجلسها فلا أمر لها، فإن ارتجع فيها قبل أن تختار فلا شيء^(٣).

[٦٢] في الرجل يخيّر امرأته ثلاثاً فتختار مرة

١٩١١٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن جابر عن عامر عن مسروق عن عبدالله قال: إذا خيّرنا ثلاثاً فاخترت نفسها مرة فهي ثلاث^(٤).

١٩١١٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن مغيرة عن الشعبي في رجل خيّر امرأته ثلاث (مرار)^(٥) فاخترت نفسها مرة واحدة قال: بانت منه بثلاث.

١٩١١٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نعيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن

الشعبي / قال: سئل عن رجل قال لامرأته: اختاري نفسك (فسكتت)^(٦) ثم قال: ٦٥/٥

(١) في [س، ط، هـ]: (رجل).

(٢) في [أ، ب]: (ترد).

(٣) منقطع؛ مجاهد عن ابن مسعود منقطع.

(٤) ضعيف؛ لضعف جابر.

(٥) في [ز، ف]: (مرات)، وسقط من: [س].

(٦) في [س]: (فسكنت).

اختاري فسكتت ثم قال: اختاري، فاختارت نفسها عند الثالثة فأبانها منه فجعلها ثلاثاً.

١٩١١٩ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثت) ^(١) عن جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إذا خيرها ثلاثاً فاختارت مرة فهي ثلاث.

[٦٣] ما قالوا فيه إذا خيرها فسكتت ولم (تقل) ^(٢) شيئاً

١٩١٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا حميد بن عبدالرحمن (عن) ^(٣) زهير (عن جابر) ^(٤) عن عامر عن مسروق عن عبدالله قال: سكوتها رضى بالزوج إذا خيرها فسكتت ^(٥).

١٩١٢١ - حدثنا أبو بكر قال: نا (حميد) ^(٦) عن حسن عن مغيرة عن إبراهيم قال: سكوتها رضى بالزوج.

[٦٤] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة

١٩١٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا جرير بن حازم عن الزبير ^(٧) عن عبدالله بن علي بن يزيد بن ركانة عن أبيه عن جده [أنه طلق امرأته البتة فأتى النبي

(١) في [س، ج]: (أخبرنا).

(٢) في [ط، ك]: (يقول).

(٣) في [ز]: (بن).

(٤) سقط من: [ز، ك].

(٥) ضعيف؛ لضعف جابر.

(٦) في [س]: (مبارك).

(٧) في [خ]: (بن سعيد).

﴿عَلَيْهِ﴾^(١) فسأله فقال: «ما أردت بها؟» فقال: واحدة، قال: «(الله)^(٢) ما أردت بها (إلا)^(٣) واحدة؟» قال: (الله)^(٤) ما أردت بها إلا واحدة^(٥) قال: «(فردٌ)^(٦) عليه»^(٧) /.

٦٦/٥

١٩١٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال: هي ثلاث^(٨).

١٩١٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة (عن)^(٩) (عبيدالله)^(١٠) عن نافع عن ابن عمر: في (البتة)^(١١): ثلاث تطليقات^(١٢).

(١) سقط من: [ج، ط، ها].

(٢) في [س]: [والله].

(٣) في [ط]: [لا].

(٤) في [س]: [والله].

(٥) سقط ما بين المعكوفين من: [ك].

(٦) في [خ]: [فردها].

(٧) مجهول؛ لجهالة عبدالله بن ركانة وجهالة أبيه، والحديث أخرجه أبو داود (٢٢٠٨)، وابن ماجه (٢٠٥١)، والترمذي (١١٧٧)، وابن حبان (٤٢٧٤)، والحاكم ١٩٩/٢، والطيالسي (١١٨٨)، والدارمي (٢٢٧٢)، والبخاري في التاريخ ١٤٨/٥، وابن أبي عاصم في الأحاد (٤٤٣)، وأبو يعلى (١٥٣٧)، والعقيلي ٢٨٢/٢، والطبراني (٤٦١٢)، وابن عدي ١٠٨٠/٣، والدارقطني ٣٤/٤، والبيهقي ٣٤٢/٧، والخطيب في تاريخ بغداد ٤٦٤/٨، وابن الأثير (٢٣٦/٢)، والمزي ٣٢٣/١٥، والشافعي في المسند ٣٧/٢، والبعوي (٢٣٥٣).

(٨) ضعيف منقطع؛ عطاء اختلط، والحسن عن علي منقطع.

(٩) في [أ، ب، ج، س، ط، ك]: [بن].

(١٠) في [ج، س]: [عبدالله].

(١١) في [س، ها]: [البتة].

(١٢) صحيح.

١٩١٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر
وعبدالله قالا: تطليقة وهو أملك بها^(١).

١٩١٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو عن محمد (بن)^(٢) عباد
عن المطلب بن حنطب عن عمر أنه (جعل)^(٣) البتة: تطليقة، وزوجها أملك
بها^(٤).

١٩١٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن (عمرو)^(٥) عن عبدالله بن
أبي سلمة عن سليمان بن يسار^(٦).

١٩١٢٨ - (و)^(٧) عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن عبدالله بن شداد عن عمر
مثله^(٨).

١٩١٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن خالد عن حميد
ابن (هلال)^(٩) عن عمر في قول الرجل لامرأته: أنت طالق البتة: إنها واحدة
بائن^(١٠).

(١) منقطع؛ إبراهيم عن عمر وعبدالله منقطع.

(٢) سقط من: [ب].

(٣) سقط من: [ط].

(٤) منقطع؛ المطلب عن عمر منقطع.

(٥) في [س، ز]: (عمر).

(٦) منقطع؛ سليمان بن يسار لم يسمع من عمر.

(٧) سقط من: [أ، س، ط، ها].

(٨) صحيح.

(٩) في [س]: (بلال).

(١٠) منقطع؛ حميد بن هلال لا يروي عن عمر.

١٩١٣٠ - وقال علي : هي ثلاث^(١).

١٩١٣١ - وقال شريح : (نقفه)^(٢) على بدعته.

١٩١٣٢ - حدثنا أبو بكر قال : نا ابن إدريس عن الشيباني عن الشعبي قال :
شهد عبدالله بن شداد (عند)^(٣) عروة بن المغيرة^(٤) (أن)^(٥) عمر جعلها واحدة وهو
أحق بها^(٦).

١٩١٣٣ - وأن (الرايش)^(٧) بن عدي^(٨) شهد على علي أنه جعلها
ثلاثاً^(٩)(١٠).

١٩١٣٤ - وأن شريحاً قال : نيته.

١٩١٣٥ - حدثنا أبو بكر قال : نا ابن إدريس عن داود عن الشعبي قال : لما
أرسل عروة إلى شريح اعتل عليه فعزم عليه ليقولن فقال : إن الله سن

(١) منقطع ؛ حميد عن علي منقطع.

(٢) في [ط، ل]: [نقفه]، وفي [أ، ب، ج، س]: [نقفه]، وفي [ها]: [نوققه].

(٣) في [س، ها]: [عن]؛ وانظر: الاستذكار (١٣/٦).

(٤) في [س، ها]: [مغيرة].

(٥) في [س]: [عن].

(٦) صحيح.

(٧) في [س]: [الدوس]، وفي [ها]: [الورس]، وفي [أ]: [الدائس]، وفي [ج]: [الرائش]، وفي

الأم ١٧٢/٧، ومصنف عبدالرزاق (١١١٨١)، ومعرفة السنن للبيهقي ٤٧٦/٥: (رياش)،

وفي الاستذكار ١٣/٦: (الرائش)، وفي طبقات ابن سعد ٢٢٧/٦: (الرياش).

(٨) في [أ، ب، ط]: [زيادة (أنه)].

(٩) في [س]: [جعل ثلاث].

(١٠) مجهول ؛ لجهالة الرايش.

(سنتاً)^(١) وإن الناس قد ابتدعوا وإنهم (عمدوا)^(٢) إلى بدعهم فخلطوها بالسنن، فإذا انتهى إليك من ذلك شيء (فميزوا)^(٣)، السنن، فأمضوها على وجهها وألحقوا البدع بأهلها، أما (طالق)^(٤) فمعروفة، وأما البتة فبدعة (نوقفه)^(٥) على بدعته، فإن شاء تأخر وإن شاء تقدم.

١٩١٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عليّة عن أيوب عن نافع أن (رجلاً)^(٦) جاء (بظئر)^(٧) (له)^(٨) إلى عاصم بن عمر وابن الزبير فقال: إن ظئري هذا طلق امرأته البتة قبل أن يدخل بها فهل عندكما بذلك علم؟ أو هل (تجدان)^(٩) له رخصة (فقالا)^(١٠): لا و(لكننا)^(١١) تركنا ابن (عباس)^(١٢) وأبا هريرة عند عائشة فأتهم فسلمهم ثم ارجع إلينا فأخبرنا، فأتاهم فسألهم فقال له أبو هريرة: لا تحل له حتى

(١) في [س]: (سنتنا)، وفي ط: (سبنا).

(٢) في [أ]: (عدوا).

(٣) في [س]: (فميزوا).

(٤) في [س]: (طاق).

(٥) في [أ]: (نوقف)، وفي [ب، ط]: (توقف)، وفي [س]: (توق)، وفي [ك]: (يوقف).

(٦) سقط من: [ج].

(٧) في [أ، ب، ج]: (بظئر).

(٨) سقط من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(٩) في [أ]: (تجدان).

(١٠) في [س]: (فقال).

(١١) في [أ، ب]: (ولكننا).

(١٢) سقط من: [ط].

تنكح زوجاً غيره (و)^(١) قال: ابن عباس: (بتت)^(٢) وذكر (من)^(٣) عائشة متابعة لهما^(٤) /.

١٩١٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا شريك عن سالم عن سعيد في البتة: إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى (ثلاثاً)^(٥) (فثلاث)^(٦).

١٩١٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم قال: إن نوى طلاقاً فأدنى ما يكون من نيته في ذلك واحدة بائن، إن شاء وشاءت تزوجها وإن نوى (ثلاثاً)^(٧) فثلاث.

١٩١٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: (يسأل)^(٨) عن نيته.

١٩١٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال: هي ثلاث.

١٩١٤١ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عياش عن (عبيد الله)^(٩) بن عبيد عن مكحول والزهري قال: ثلاث.

(١) سقط من: [ط].

(٢) في [أ]، ب، ج: (فثلاثاً).

(٣) في [أ]، ب: [عن].

(٤) صحيح.

(٥) في [س]: (ثلاثاً).

(٦) في [أ]، ب، ج: (ثلاثاً).

(٧) في [ج]، س، ك: (فثلاثاً).

(٨) في [أ]، ب، ج: (سئل).

(٩) في [خ]: (عبدالله).

١٩١٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: قال أبو بكر: سألتني عمر بن عبدالعزيز عن البتة فقلت له: إن أبان بن عثمان كان يقول: هي واحدة فقال عمر: لو كان الطلاق ألفاً ما أبقت البتة منه شيئاً.

١٩١٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن أبي بكر^(١) بن عمرو بن حزم قال: قال عمر بن عبدالعزيز: يا أبا بكر! البتة، ما يقول الناس فيها؟ فقلت له: كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة فقال عمر: لو (كان)^(٢) الطلاق ألفاً ما أبقت البتة منه شيئاً، من قال: البتة، فقد رمى بالغاية القصوى.

١٩١٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن (سعيد)^(٣) عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يقول: في البتة ثلاث^(٤).

[٦٥] ما قالوا في الخلية

٦٩/٥ - ١٩١٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن / عمر وعبدالله قالا في الخلية: تطليقة وهو أملك برجعتهما^(٥).

(١) سقط من: [أ، ب، س، ز، و] زاد في [ط، هـ]: (ابن محمد).

(٢) في [أ، ب، ج، ك]: (أن).

(٣) سقط من: [ط].

(٤) منقطع؛ لانقطاع ما بين قتادة وزيد.

(٥) منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن عمر ولا عبدالله.

١٩١٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا شريك عن جابر عن (كردوس)^(١) عن أبيه (عن)^(٢) عبدالله في الخلية قال: (نيتة)^(٣)(٤).

١٩١٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال: هي ثلاث^(٥).

١٩١٤٨ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن عبيدالله عن نافع عن ابن عمر قال: هي ثلاث]^(٦)(٧).

١٩١٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالصمد (بن)^(٨) عبدالوارث عن وهيب عن (ابن)^(٩) طاوس عن أبيه قال: الخلية ما نوى.

١٩١٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم في الخلية: إن نوى طلاقاً فأدنى ما يكون تطليقة بائن، إن شاء وشاءت تزوجها، وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

(١) في [س]: (فردوس).

(٢) سقط من: [أ، ب، س، ها].

(٣) في [ب]: (تبة)، وفي [س]: (تية).

(٤) مجهول؛ لجهالة والد كردوس.

(٥) ضعيف منقطع؛ الحسن عن علي منقطع، وعطاء اختلط.

(٦) سقط الخبر من: [أ، ب، س، ط، ها].

(٧) صحيح.

(٨) في [أ، ب]: مكررة.

(٩) سقط (ابن) من: [س، ط، ها].

[٦٦] ما قالوا في البرية: ما هي؟ وما قالوا فيها؟

١٩١٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبدالله في البرية قالا: تطليقة، وهو أملك بها^(١).

١٩١٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال: هي ثلاث^(٢).

١٩١٥٣- حدثنا أبو بكر قال: (ثنا)^(٣) هشيم بن بشير عن منصور عن الحسن قال: هي ثلاث.

١٩١٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن ابن أبي خالد عن الشعبي قال: كان يقول: هي واحدة.

١٩١٥٥- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: هو كما قال]^(٤).

١٩١٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثنتين (فثنتان)^(٥) وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

١٩١٥٧- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن وردان (عن)^(٦) برد عن مكحول في البرية قال: هي ثلاث.

(١) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر ولا عبدالله.

(٢) ضعيف منقطع؛ الحسن لا يروي عن علي، وعطاء اختلط.

(٣) في [ها]: (نا).

(٤) سقط الخبر من: [س، ط، ها].

(٥) في [أ، ب، ج، ك]: (فثنتين).

(٦) في [س]: (من).

١٩١٥٨ - [حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالصمد بن عبدالوارث عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه في البرية قال: ما نوى] ^(١).

١٩١٥٩ - حدثنا أبو بكر / قال: نا وكيع عن أبي المنهال الطائي قال: سألت ٧٠/٥ الشعبي عن رجل قال لامرأته: (برئت) ^(٢) منك قال: (نيتته) ^(٣).

١٩١٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا) ^(٤) يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال: سئل جابر بن زيد عن رجل لزمته امرأته تسأله الطلاق فقال: اذهبي فأنا منك بريء وأنت مني بريئة، ولا ينوي الطلاق حينئذ، قال: إن لم يكن نوى الطلاق فليس (بطلاق) ^(٥) وإن كان نوى الطلاق فهي واحدة، وله أن يراجعها في عدتها.

١٩١٦١ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال في البرية: إن نوى الطلاق فأدنى ما يكون من نيته في ذلك واحدة (بائنة) ^(٦)، إن (شاءت) ^(٧) وشاء (تزوجها) ^(٨) وإن نوى ثلاثاً (فثلاث) ^(٩).

-
- (١) سقط الخبر من: [جأ].
 (٢) في [س]: (برئته).
 (٣) في [ب]: (تيتته).
 (٤) في [س، هـ]: (نا).
 (٥) في [ط، هـ]: (الطلاق).
 (٦) في [ب]: (باينه).
 (٧) في [ط]: (ساءت وشاءت).
 (٨) في [ط]: (زوجها).
 (٩) في [س]: (فثلاثا).

١٩١٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر (قال) ^(١): هي ثلاث، (لا) ^(٢) تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ^(٣).

١٩١٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة (عن) ^(٤) زيد بن ثابت أنه كان يقول: البرية ثلاث ^(٥) / ٧١/٥

[٦٧] ما قالوا في البائن؟

١٩١٦٤ - حدثنا أبو بكر (بن أبي شيبة) ^(٦) قال: نا (محمد) ^(٧) بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن عمر وعبد الله في البائن: تطليقة وهو أملك برجعتها ^(٨).

١٩١٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن (عن) ^(٩) علي قال: هي ثلاث ^(١٠).

(١) في [أ، ب، س، ط، ك]: (فقال).

(٢) في [س، ها]: (فلا).

(٣) صحيح.

(٤) في [ز، ك]: (أن)، وفي [س]: (من).

(٥) منقطع؛ قتادة عن زيد منقطع.

(٦) سقط من: [س، ها].

(٧) سقط من: [ك].

(٨) منقطع؛ لانقطاع رواية إبراهيم عن عمر وعبد الله.

(٩) في [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك، ها]: (بن).

(١٠) منقطع ضعيف؛ الحسن عن علي منقطع، وعطاء اختلط.

١٩١٦٦ - حدثنا أبو بكر قال : نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول في البائن قال : هي ثلاث.

١٩١٦٧ - حدثنا أبو بكر (قال) ^(١) : نا عبد الصمد بن (عبد) ^(٢) الوارث عن وهيب عن ((ابن) ^(٣) طاوس) ^(٤) عن أبيه في البائن : ما نوى.

١٩١٦٨ - حدثنا أبو بكر قال : نا ابن (عليه) ^(٥) عن معمر عن (الزهري) ^(٦) في البائنة ^(٧) : ثلاث.

١٩١٦٩ - (حدثنا أبو بكر) ^(٨) قال : نا (أبو أسامة قال حدثنا) ^(٩) عن (عبيد الله عن) ^(١٠) نافع عن ابن عمر قال : البائن ثلاث لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ^(١١) .

١٩١٧٠ - حدثنا أبو بكر قال : نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أن زيد بن ثابت كان يقول في البائنة : ثلاث ^(١٢) .

(١) في [أ، ب، ك]: سقط .

(٢) سقط من : [س].

(٣) سقط من : [ز، ك].

(٤) في [أ، ب، س، ط]: (عطاء).

(٥) في [أ، ب، ج، س، ط، ك]: (ابن عليه)، وفي [ز].

(٦) في [أ، ب]: (الزبيري).

(٧) في [س]: زيادة (قال).

(٨) سقط من : [أ، ب، ج، ط].

(٩) سقط من : [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك، هـ].

(١٠) في [س]: (عبد الله عن)، وفي [هـ]: (عبد الله بن).

(١١) صحيح.

(١٢) منقطع؛ قتادة عن زيد منقطع.

[٦٨] في الرجل يقول لامرأته: أنت علي حرج

١٩١٧١- حدثنا أبو بكر قال: حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن المنهال بن عمرو عن نعيم بن (دجاجة)^(١) في رجل طلق امرأته تطليقتين ثم (قال)^(٢): أنت علي حرج فقال عمر: ما هي (بأهونهن)^{(٣)(٤)}.

٧٢/٥ ١٩١٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن / هارون عن سعيد عن قتادة عن (خلاس)^(٥) وأبي حسان (أن)^(٦) علياً كان يقول: ثلاث^(٧).

١٩١٧٣- قال قتادة: وكان ذلك رأي الحسن يفتي به.

١٩١٧٤- [حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عليية (عن معمر)^(٨) عن الزهري في طلاق الحرج: (ثلاث)^(٩)]^(١٠).

١٩١٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الصمد بن (عبد)^(١١) الوارث عن وهيب عن ابن طاوس عن أبيه في طلاق الحرج: ما نوى.

(١) في [ع]: (دجاجة).

(٢) في [ك]: (قالت).

(٣) في [ب]: (بأهونهن)، وفي [س]: (بأهوتهن)، وفي [ج]: (بأهوهن).

(٤) حسن؛ نعيم بن دجاجة صدوق.

(٥) في [ب]: (قلاس).

(٦) في [س]: (عن).

(٧) صحيح.

(٨) في [ج، ز، ك]: زيادة (عن معمر).

(٩) تكرر في: [ج، و] وفي [ها]: (ثلاثاً).

(١٠) تكرر الخبر في: [ج].

(١١) سقط من: [س].

١٩١٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن قتادة أن علياً قال في طلاق الحرج: ثلاثاً^(١).

١٩١٧٧ - قال: وكذلك قال الحسن.

[٦٩] ما قالوا في الحرام، من قال لها: أنت عليّ حرام،

من رآه طلاقاً

١٩١٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل (عن)^(٢) جعفر عن أبيه عن علي قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام فهي ثلاث^(٣).

١٩١٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن الحسن عن علي قال: ثلاث^(٤).

١٩١٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا شريك عن (مُخَوَّل)^(٥) عن عامر عن عبدالله قال: الحرام إن نوى طلاقاً فهي واحدة وهو أملك برجعته وإن لم ينو طلاقاً فهي يمين يكفرها^(٦).

(١) منقطع؛ قتادة لا يروي عن علي.

(٢) في [أ، ب، ط]: (بن).

(٣) منقطع؛ أبو جعفر محمد بن علي لا يروي عن علي.

(٤) ضعيف منقطع؛ الحسن لا يروي عن علي، عطاء اختلط.

(٥) في [أ، س]: (مكحول)، وفي [ب]: (مكحون).

(٦) منقطع؛ الشعبي لا يروي عن عبدالله.

١٩١٨١ - حدثنا أبو بكر قال: نا (شريك)^(١) عن (مخول)^(٢) عن أبي جعفر

مثله.

١٩١٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن أشعث عن الحكم
عن إبراهيم عن عبدالله في الحرام إن (نوى)^(٣) يمينا فيمين وإن نوى طلاقاً فما
نوى^(٤).

١٩١٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن عبد الخالق عن حماد قال:
الحرام بائنة واحدة.

٧٣/٥ ١٩١٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم/ قال:
إذا قال الرجل لامرأته: هي عليه حرام، - ينوي الطلاق - فأدنى ما يكون تطليقة
بائنة.

١٩١٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إن نوى
طلاقاً فأدنى ما يكون (من)^(٥) نيته في ذلك (واحدة بائنة)^(٦)؛ إن شاء وشاءت
تزوجها، وإن نوى ثلاثاً (فثلاث)^(٧).

(١) في [أ]، ب، هـ، س: [يزيد]، وفي لز، ط، ك: [مزيد]، وانظر: سنن البيهقي ٣٥١/٧،
ومسند ابن الجعد ١/٣٤٧ (٢٣٩٢).

(٢) في [أ]، ب، ز: [مكحول].

(٣) سقط من: [س].

(٤) منقطع ضعيف؛ أشعث ضعيف، وإبراهيم لا يروي عن عبدالله.

(٥) في [أ]، ك: [زيادة (من)].

(٦) في [س]، ط، هـ: [واحدة بائنة].

(٧) في [س]، ك: [ثلاثاً].

١٩١٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الوهاب عن سعيد عن (مطر)^(١) عن حميد ابن (هلال)^(٢) عن (سعد)^(٣) بن هشام أن زيد بن ثابت قال: هي ثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(٤).

١٩١٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة (عن)^(٥) زيد بن ثابت أنه كان يقول: في الحرام: ثلاث^(٦).

[٧٠] من قال: الحرام يمين وليست بطلاق

١٩١٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن مبارك عن خالد (عن)^(٧) عكرمة عن عمر قال: الحرام يمين^(٨).

١٩١٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علي عن أيوب عن عكرمة عن عمر مثله^(٩).

(١) في [أ]، ب، ج، س، ز، ط، ك، ها: (مطرف)، وهو موافق لما في الاستذكار ١٧/٦، وانظر: تلخيص الحبير ٢١٦/٣، وفي سنن البيهقي ٣٤٤/٧: (عمر بن عامر).

(٢) في [س]: (بلال).

(٣) في [س]، ز، ط، ك: (سعيد).

(٤) صحيح.

(٥) في [ز]: (أب).

(٦) منقطع؛ قتادة لا يروي عن زيد.

(٧) في [ب]، ط: (بن).

(٨) منقطع؛ عكرمة لا يروي عن عمر، رواه أحمد (١٩٧٦)، وعبد الرزاق (١٣٦٠)، والبيهقي (٣٥١/٧)، وسعيد بن منصور (١٧٠١).

(٩) منقطع؛ عكرمة لا يروي عن عمر.

١٩١٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن سعيد عن مطر عن عطاء عن عائشة (أنها) ^(١) قالت: يمينا ^(٢).

١٩١٩١ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس (وعن جابر بن زيد وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار) ^(٣) أنهم قالوا: الحرام يمينا ^(٤).

١٩١٩٢ - [حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن (سعيد) ^(٥) عن مطر عن أبي ٧٤/٥ سلمة قال: ما / أبالي إياها حرمت أو (ماء فراتا) ^(٦)] ^(٧).

١٩١٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عطاء وطاوس قالوا: يمينا.

١٩١٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: قال (أناس) ^(٨): ثلاث وقال آخرون: كفارة يمينا، وأنا أرى عليه كفارة الظهر.

١٩١٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن يحيى بن سعيد ^(٩) عن سعيد.

(١) في [أ، ب، ج، ك]: زيادة (أنها).

(٢) صحيح.

(٣) سقط من: [أ، ج، س، ز، ط، ك، هـ].

(٤) صحيح؛ وأخرجه البخاري (٥٢٦٦)، ومسلم (١٤٧٣).

(٥) في [ز]: (سعد).

(٦) في [أ]: (أو فراتا)، وفي [ب، س]: (قراماً)، وفي [هـ]: (أو قراباً).

(٧) سقط الخير من: [ج].

(٨) في [أ، ب، ط، هـ]: (إياس)، وفي [س]: (إناس).

(٩) سقط من: [ج، ز، ك].

١٩١٩٦- وعن حجاج عن أبي جعفر قال: الحرام يمين.

١٩١٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني من لا أتهم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: الحرام يمين، ﴿قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ﴾^(١).

١٩١٩٨- [حدثنا أبو بكر قال: نا الثقفى عن برد عن (مكحول)^(٢) (وسليمان)^(٣) ابن (يسار)^(٤) قال: (الحرام)^(٥) يمين]^(٦).

١٩١٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مسهر عن إسماعيل عن الشعبي عن مسروق قال: ما أبالي حرمتها أو حرمت (جفنة)^(٧) من ثريد.

١٩٢٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم بن سليمان عن جويبر عن الضحاك أن أبا بكر وابن مسعود قالوا: من قال لامرأته: هي عليّ حرام فليست عليه بحرام وعليه كفارة يمين^(٨).

١٩٢٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن إسماعيل عن الشعبي قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت عليّ حرام فليس بشيء.

(١) مجهول؛ لإبهام راويه.

(٢) في [س]: (مكحول).

(٣) في [أ، ب]: (سلمان).

(٤) في [س]: (يسارة).

(٥) في [ب، س]: (الحرم).

(٦) سقط الخبر من: [ز].

(٧) في [ب، س]: (حفنة).

(٨) منقطع ضعيف جداً؛ جويبر متروك، والضحاك لا يروي عن أبي بكر.

١٩٢٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا يعلى (عن)^(١) إسماعيل قال: قال عامر: زعم أناس أن علياً كان يجعلها عليه حراماً حتى تنكح زوجاً غيره والله ما قالها علي قط ٧٥/٥ (ولأنا)^(٢) أعلم بها من الذي قالها؟ إنما/ قال: ما أنا بمُحلها^(٣) ولا بمحرمةا عليه (إن شاء فليقدم)^(٤) وإن شاء فليأخر^(٥).

١٩٢٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن خصيف عن سعيد بن جبیر في الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ حرام قال: يعتق رقبة وإن قال ذلك لأربع فأربع رقاب.

[٧١] ما قالوا فيه إذا قال: كل حل عليّ فهو حرام

١٩٢٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عياش عن مغيرة عن إبراهيم في رجل قال: كل حل عليّ فهو حرام (قال)^(٦): لولا امرأته لأمرته أن يكفر يمينه.

١٩٢٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عمر (بن ذر)^(٧) قال: سألت الشعبي عن رجل قال: كل حلّ عليّ حرام قال: (لا)^(٨) يوجب طلاقاً ولا يحرم حلالاً، يكفر يمينه.

(١) في [ها]: (بن).

(٢) في [س، ها]: (ولا أنا).

(٣) في [ك]: (زيادة له).

(٤) تكرر في: [ط].

(٥) منقطع؛ عامر لا يروي عن علي.

(٦) في [أ، ب، ج، س، ط، ك]: (قالوا).

(٧) في [ز، ك]: (عن برد).

(٨) سقط من: [س].

١٩٢٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن حماد عن إبراهيم قال: إذا قال: كل حلّ عليّ حرام، إن نوى طلاقاً فهي تطليقة وهو أملك بها، وإن لم ينو طلاقاً فهي يمين يكفرها.

١٩٢٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي جعفر قال: إذا قال: كل حلّ عليّ حرام أطعم عشرة مساكين.

١٩٢٠٨ - حدثنا أبو بكر^(١) قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن هشام الدستوائي عن قتادة عن الحسن وجابر بن زيد قالوا: كل حل علي حرام (فكفارته كفارة)^(٢) يمين.

١٩٢٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: ثنا حميد بن عبد الرحمن عن (حسن)^(٣) بن صالح عن جابر عن علي في الرجل يقول لامرأته: كل حلّ عليّ / فهو حرام قال: (تحرم)^(٤) ٧٦/٥ عليه امرأته ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، ويكفر يمينه من ماله^(٥).

[٧٢] ما قالوا في الرجل يهب امرأته لأهلها

١٩٢١٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الشعبي عن مسروق^(٦) عن عبدالله في الرجل يهب امرأته لأهلها قال: إن قبلها أهلها فتطليقة

(١) في [ط]: مكررة (قال: أخبرنا أبو بكر).

(٢) في [أ، ب]: (فكفارته)، وفي [ج، ك]: (كفارة)، وفي [ها]: (فكفارة).

(٣) في [خ]: (حسين).

(٤) في [أ، ب]: (يحرم).

(٥) ضعيف منقطع؛ جابر ضعيف، ولا يروي عن علي.

(٦) في [ك]: زيادة (و).

يملك رجعتها، وإن لم يقبلوها فلا شيء^(١).

١٩٢١١- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: إن قبلوها فتطليقة (يملك)^(٢) (رجعتها)^(٣).

١٩٢١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا شريك عن أبي حصين عن يحيى بن وثاب^(٤) - قال بعض أصحابنا هو عن مسروق^(٥) - عن عبدالله قال: إذا قال الرجل لامرأته: (استفليحي)^(٦) (بأمرك)^(٧) أو اختاري (أو)^(٨) قد (وهبتك)^(٩) ٧/٥ لأهلك فهي تطليقة^(١٠).

١٩٢١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن يزيد (بن)^(١١) إبراهيم عن الحسن عن

(١) صحيح.

(٢) في [أ، ب]: (تملك).

(٣) في [ك]: (رجعها).

(٤) في [أ، ب]: (وتاب)، وفي [س]: (ثابت).

(٥) رواه عبدالرزاق (١١٢٤٢) عن قيس بن الربيع عن أبي حصين عن ابن وثاب عن مسروق عن عبدالله؛ وأخرجه البيهقي ٣٤٦/٧ من طريق شعبة عن أبي حصين به؛ وهكذا رواه أحمد في العلل ١٦٦/٢ من طريق غندر عن شعبة به و١٦٩/٣ من طريق عبدالرحمن ابن مهدي عن شعبة به.

(٦) في [ك]: (استفلي)، وفي [س]: (استحلقي).

(٧) في [س]: (بأهلك).

(٨) في [أ، ب]: (و).

(٩) في [ط]: (وهبك).

(١٠) منقطع.

(١١) في [أ، ب]: (عن).

رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: إن قبلوها فواحدة بائنة وإن لم يقبلوها فواحدة وهو أحق (برجعتها)^{(١)(٢)}.

١٩٢١٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت قال: إذا وهبها لأهلها فقبلوها فثلاث، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وإن ردوها فواحدة وهو أحق بها، وبه كان يأخذ الحسن^(٤).

١٩٢١٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن عطاء في (رجل)^(٥) تزوج امرأة ثم وهبها لأهلها قال عطاء: إن قبلوها فهي تطليقة بائنة، وإن ردوها فلا شيء.

١٩٢١٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا يونس بن محمد عن (عبدالواحد)^(٦) بن زياد^(٧) عن ليث عن (طاوس)^(٨) في التي توهب لأهلها: تطليقة وهو (أحق)^(٩) برجعتها^(١٠).

(١) في [ك]: (رجعها).

(٢) رجاله ثقات.

(٣) في [أ، ب، ط]: زيادة (و).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ، ب، س، ط، ك]: (رجل) وكذلك [ج، و] في [ز، هـ]: (الرجل).

(٦) في [س]: (عبدالله).

(٧) في [س]: (عن) زيادة.

(٨) في [ب]: (عطا وسن).

(٩) سقط من: [س].

(١٠) في [ك]: (رجعها).

٧٨/٥ ١٩٢١٧ - حدثنا (أبو بكر) ^(١) قال: نا (وكيع قال: حدثنا) ^(٢) سفيان عن / مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي في الموهوبة لأهلها: إن قبلوها فتطبيقاً بائنة وإن ردوها فهي واحدة وهو أحق بها ^(٣).

١٩٢١٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن علي بنحو منه ^(٤).

١٩٢١٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع: إذا وهبها لأهلها وهو لا يريد بذلك الطلاق؛ فليس بشيء: قبلوها أو ردوها، وإن نوى طلاقاً فهو ما نوى من الطلاق؛ قبلوها أو ردوها.

* * *

[٧٣] ما قالوا في الرجل قالت (له) ^(٥) امرأته:

أراحني الله منك، (فقال) ^(٦): نعم!

١٩٢٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا مروان بن معاوية عن حميد الطويل عن الحسن

قال: قالت امرأة لزوجها: أراحني الله منك - قال حميد: أو نحواً من هذا - قال:

(١) في [ط]: (وكيع).

(٢) سقط من: [س، ط، هـ].

(٣) صحيح.

(٤) صحيح.

(٥) في [أ، ب]: سقطت.

(٦) في [أ، ب]: (قال: نعم).

فقال: نعم! (فنعم)^(١)! فنعم، قال: فأتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له فقال
عمر: تريد أن (أحملها)^(٢) عنك؟ هي بك، هي بك^(٣).

[٧٤] ما قالوا في الرجل يقول لامرأته:

أنت طالق واحدة كألف وطالق حمل (بعير)^(٤)

١٩٢٢١ - حدثنا أبو بكر قال: نا حميد بن عبدالرحمن عن علي بن عمر بن
حسين عن جعفر عن أبيه عن علي في رجل طلق امرأته حمل بعير قال: / لا تحل له ٧٩/٥
حتى تنكح زوجاً غيره^(٥).

١٩٢٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن أشعث (عن الحسن)^(٦) عن
أسيد (عن)^(٧) عرفجة عن عائشة في رجل طلق امرأته واحدة كألف^(٨) (قالت)^(٩):
لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره^(١٠).

(١) سقط من: [ها].

(٢) في [ط]: [تحميلها].

(٣) منقطع؛ الحسن لا يروي عن عمر.

(٤) في [س]: [حمير].

(٥) مجهول منقطع؛ علي بن عمر بن حسين مجهول، وأبو جعفر لا يروي عن علي.

(٦) سقط من: [خ، ع].

(٧) في [ها]: [بن].

(٨) في [أ، ب، ج، ك]: [زيادة (أو)، وفي [ط]: (و)].

(٩) في [س]: [قالت]، وفي [أ، ب، ج، ط، ها]: [قال].

(١٠) مجهول؛ لجهالة أسيد.

[٧٥] في (الرجل) ^(١) يطلق امرأته ثلاثاً ثم يجدها

١٩٢٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ثم يجدها قال: أحب إلي أن ترافعه إلى السلطان، فإن حلف فأحب إلي أن (تفتدى) ^(٢) منه إذا حلف.

١٩٢٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إن كانت صادقة فقد حل (لها) ^(٣) الفدية.

١٩٢٢٥ - [حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن يونس عن الحسن قال: (تقدمه) ^(٤) إلى السلطان (فتستحلفه) ^(٥)] ^(٦).

١٩٢٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن سليمان التيمي (عن الحسن) ^(٧) في المرأة تدعي أن زوجها طلقها ثلاثاً وليس لها بينة قال: كان يأمرها أن تقر عنده ولا (تقر) ^(٨).

١٩٢٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن داود عن جابر بن زيد قال: هما زانيان ما (اجتمعا) ^(٩).

(١) في [ها]: (رجل).

(٢) في [أ، ب، س، ط]: (يفتدى).

(٣) سقط من: [س].

(٤) في [أ، ب]: (يقدمه).

(٥) في [أ، ب]: (فيستحلقه)، وفي [س]: (فتسلخفه).

(٦) سقط الخبر من: [ز].

(٧) سقط من: [س، ط، ها].

(٨) في [ها]: (تقر).

(٩) في [س]: (يجتمعان)، وفي [ها]: (يجتمعان).

١٩٢٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن مهاجر (عن مجاهد)^(١) قال: كانت لابن عمر (سبية)^(٢) فكان زوجها يسارها بالطلاق فقالت لابن عمر: إنه يكون منه الشيء في السر؟ فأحلفه وتركه^(٣).

١٩٢٢٩ - حدثنا (أبو بكر)^(٤) قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن الهذيل بن بلال عن شيخ يكنى أبا عمرو^(٥) قال: كنت جالساً عند ابن عباس فأتته امرأة فقالت: إن زوجها يطلقها في السر، و(يجحد)^(٦) في العلانية، فقال: عليه أن يحلف أربع شهادات / بالله ما طلق، والخامسة أن لعنة الله (عليه)^(٧) إن كان فعل^(٨). ٨٠/٥

١٩٢٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن الحكم (بن)^(٩) عطية قال: سمعت محمد بن سيرين وسئل عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ثم يجحدها قال: تهرب منه.

١٩٢٣١ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري قال: (تستحلفه)^(١٠) دبر الصلاة، فإن حلف ردت (عليه)^(١١).

(١) سقط من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(٢) في [خ]: [نسية].

(٣) حسن؛ إبراهيم بن مهاجر صدوق.

(٤) في [أ، س، ط، هـ]: (أبوداود).

(٥) في [ب، س]: [زيادة (و)].

(٦) في [أ، ب، ج، ك]: [يجحدها].

(٧) سقط من: [أ، ب].

(٨) مجهول؛ أبو عمرو مجهول.

(٩) في [ز]: [عن].

(١٠) في [أ]: [يسنحلفه]، وفي [س]: [تستلحقه].

(١١) في [س]: سقط من: (عليه).

١٩٢٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن حماد قال: سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا وليس لها (بينة)^(١)، قال: تفتدي بمالها، قال قلت: فإن أبي؟ قال: تهرب منه ولا تقارّه.

١٩٢٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا (معاذ بن معاذ)^(٢) عن سوار (عن)^(٣) محمد قال: كان يأمر مثل هذه (أن)^(٤) تهرب.

[٧٦] ما قالوا في الرجل

يريد أن يتكلم بالشيء فيغلط فيطلق امرأته؟

١٩٢٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن مروان عن عمارة قال: سئل^(٥) جابر ابن زيد عن رجل غلط بطلاق امرأته فقال: ليس على المؤمن غلط.

١٩٢٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر والحكم في رجل أراد أن يتكلم بشيء فغلط فطلق فقال الشعبي: ليس بشيء.

١٩٢٣٦ - وقال الحكم: يلزمه. / ٨١/٥

(١) في [ط]: (بينة).

(٢) في [أ]: (معاذ بن معاذ).

(٣) في [أ]، ب، ج، س، ز، ع، ط، ك: (بن).

(٤) في [ط]: سقط من: (أن).

(٥) في [ها]: زيادة (عن).

[٧٧] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته طلاقاً (بائناً) ^(١)

ثم يتبعها بطلاق في عدتها؟

١٩٢٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل (امرأته) ^(٢) واحدة بائناً، وقع (عليها) ^(٣) طلاقه ما كانت في العدة.

١٩٢٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مسهر ^(٤) عن قتادة عن (سعيد) ^(٥) بن المسيب في الرجل يطلق امرأته طلاقاً بائناً ثم يتبعها بطلاق في عدتها قال: يلحقها طلاقه ما كانت في العدة.

١٩٢٣٩ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا علي بن مسهر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم مثله] ^(٦).

١٩٢٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو عصام رواد بن (الجراح) ^(٧) عن الأوزاعي عن الزهري وعن مكحول وعطاء في الرجل يطلق امرأته تطليقة بائنة ثم يطلقها في عدتها (قال) ^(٨): يقع عليها الطلاق.

(١) في [ط]: (بائناً).

(٢) سقط من: [س].

(٣) في [هـ]: (عليه).

(٤) كذا في النسخ، ولعله سقط: (عن سعيد).

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) سقط الخبر من: [ط، هـ].

(٧) في [أ، ب، ج، ط، ك]: (جراح).

(٨) في [هـ]: (قالا)، ولعل الصواب: (قالوا).

١٩٢٤١ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح قال: يلزم المطلقة الطلاق في العدة.

١٩٢٤٢ - [حدثنا أبو بكر قال: نا حفص (بن غياث)^(١) عن أشعث عن ابن سيرين عن شريح مثله]^(٢).

١٩٢٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن الشعبي^(٣).

١٩٢٤٤ - وحماد عن إبراهيم قال: يلزمها الطلاق في العدة^(٤).

* * *

[٧٨] ^(٥) ما قالوا في العبد تكون تحته الحرة أو الحر^(٦)

تكون تحته الأمة: كم طلاقها؟

٨٢/٥ ١٩٢٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال: قال علي: الطلاق (والعدة)^(٧) بالنساء^(٨).

(١) زيادة من: [ج].

(٢) سقط الخبر من: [س، ط، ه].

(٣) في [أ، ب، ج، ز، ط، ك]: سقط من: (عن شريح)، وفي [س، ه]: زيادة (عن شريح).

(٤) في [أ، ب، ج، س، ط، ك]: (العدة)، وفي [ه]: (عدتها).

(٥) في [ج، ك]: زيادة (يتلوه)، وفي [ط]: (يقلوه).

(٦) في [ط، ه]: (الحرة أو الحرة)، وفي [س]: (الحرة والحر).

(٧) سقط من: [ط].

(٨) منقطع؛ أبو جعفر لا يروي عن علي.

١٩٢٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن الشعبي عن عبد الله (قال)^(١): السنة بالمرأة في الطلاق أو العدة^(٢).

١٩٢٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: الطلاق والعدة بالنساء.

١٩٢٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عليّة عن أيوب عن الحسن ومحمد أنهما (قالا)^(٣): العدة والطلاق بالنساء.

١٩٢٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عليّة عن أيوب قال: نبئت عن ابن عباس بمثل ذلك^(٤).

١٩٢٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عليّة عن أيوب عن نافع قال: تبين الأمة من الحر والعبد بتطليقتين.

١٩٢٥١ - حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن الحباب عن سيف عن مجاهد قال: إذا كانت الأمة تحت الحر فطلاقها (ثنتان)^(٥)، وعدتها (حيضتان)^(٦)، وإذا كانت الحرة تحت العبد فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاث حيض.

(١) في [س]: زيادة (قال).

(٢) ضعيف منقطع؛ أشعث ضعيف، والشعبي عن عبد الله منقطع.

(٣) في [ط]: (قال).

(٤) مجهول؛ لإبهام شيخ أيوب.

(٥) في [أ]، ب، ج، س، ط، ك: (ثنتين).

(٦) في [أ]، ب، ج، س، ك: (حيضتين)، وفي [ط]: (وحيضتين).

[٧٩] من قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء

١٩٢٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عليّة عن أيوب عن سليمان بن يسار (أن نفيعا)^(١) (فتى أم سلمة)^(٢) طلق امرأته وهي حرة تطليقتين (فحرصوا)^(٣) على أن يردوها عليه، وأبى عثمان وزيد^(٤).

٨٣/٥ ١٩٢٥٣ - (و)^(٥) قال سليمان: ويقول^(٦) / أحد غير هذا.

١٩٢٥٤ - فلما (قدمت)^(٧) المدينة كتبت إلى أبي قلابة فكتب إلي أنه حدثني من أطمئن إلى حديثه أن زيد بن ثابت وقبيصة بن ذؤيب قالا: إذا كان زوجها حرا وهي أمة فطلاقه طلاق حر وعدتها عدة أمة، وإن كان زوجها عبدا وهي حرة فطلاقه طلاق (عبد)^(٨)، وعدتها عدة (حرة)^(٩) (معتدة)^(١٠)(١١).

١٩٢٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عليّة عن أيوب قال: حدثني عبد الله

(١) في [ز]: (ابن نفيع).

(٢) في [ط]: (ونا أم سلمة)، وفي [س]: (فتى أم ابن سملة)، وفي [هـ]: (مكاتباً لأم سلمة).

(٣) في [أ]، [ب]: (فحرصوا)، وفي [ط]: كلمة غير واضحة.

(٤) صحيح.

(٥) في [أ]، [ب]، [ج]، [س]، [ط]، [ك]: زيادة (و).

(٦) في [س]، [ط]: (تقول).

(٧) في [ط]: (قامت).

(٨) سقط من: في [ك].

(٩) في [ب]: (حر).

(١٠) سقط من: في [ك].

(١١) مجهول؛ لإبهام شيخ أبي قلابة.

(عن)^(١) سليمان بن يسار قال: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء.

١٩٢٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن أيوب عن عكرمة مثله.

١٩٢٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام عن قتادة (عن عكرمة)^(٢) عن ابن عباس^{(٣)(٤)}.

١٩٢٥٨ - (عن)^(٥) الشعبي عن مكحول.

١٩٢٥٩ - وسفيان عمن سمع إبراهيم والشعبي قالوا: الطلاق بالرجال (والعدة)^(٦) بالنساء.

١٩٢٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال: حدثنا نفيع أنه كان مملوكا، وتحتة حرة، فطلقها تطليقتين، فسأل عثمان وزيدا فقالا: طلاقها طلاق عبد وعدتها عدة حرة^(٧).

١٩٢٦١ - حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مسهر عن (عبيدالله)^(٨) عن نافع عن ابن عمر قال: إذا كانت الحرة تحت العبد فقد بانت بتطليقتين، وعدتها ثلاث حيض

(١) في [س]: (بن).

(٢) سقط من: [زا].

(٣) في [ك]: (عباش).

(٤) صحيح.

(٥) سقط من: [ها].

(٦) في [ب]: (واحدة).

(٧) صحيح.

(٨) في [س]، ط، هـ: (عبدالله).

وإذا كانت الأمة تحت الحر فقد بانت منه بثلاث^(١) وعدتها (حيضتان)^{(٢)(٣)}.

٨٤/٥ ١٩٢٦٢ - حدثنا أبو بكر / قال: نا ابن (عينة)^(٤) عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب قال: الطلاق للرجال والعدة للنساء.

[٨٠] في الرجل يزوج عبده أمته ثم يبيعها، من قال: بيعها طلاقها

١٩٢٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية وأبو أسامة عن الأعمش (عن إبراهيم)^(٥) قال: قال عبدالله: (بيع)^(٦) الأمة طلاقها^(٧).

١٩٢٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن أشعث عن الحسن.

١٩٢٦٥ - وعن سعيد عن قتادة عن الحسن عن (أبي)^(٨) قال: (بيع)^(٩) الأمة طلاقها^(١٠).

(١) في [أ، ب، س]: زيادة (تطبيقات).

(٢) في [أ، ب، ج، س، ط، ك]: (حيضتين).

(٣) صحيح.

(٤) في [أ، ج، س، ز، ط، هـ]: (علية).

(٥) سقط من: [أ، س، هـ].

(٦) في [أ، ب]: (يتبع).

(٧) منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن ابن مسعود.

(٨) في [أ، ب، ج، س، ز، ط]: (أبيه)، وانظر: تفسير ابن جرير ٤/٥، وسنن سعيد بن

منصور (١٩٤٣)، وشرح مشكل الآثار ١١/١٨٢.

(٩) في [أ، ب]: (يتبع).

(١٠) منقطع؛ الحسن لم يدرك أياً.

١٩٢٦٦ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا أبو أسامة عن سعيد عن قتادة عن ابن عباس وجابر وأنس قالوا: بيع الأمة طلاقها]^{(١)(٢)}.

١٩٢٦٧ - [حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن قال: أيهما بيع فذلك لها طلاق]^(٣).

١٩٢٦٨ - [حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن سعيد عن يعلى بن حكيم عن عكرمة قال: أيهما بيع فذلك لها طلاق.

١٩٢٦٩ - [حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن ليث عن الحكم عن عبدالله قال: (بضعها)^(٤) في بيع أيهما كان^(٥).

١٩٢٧٠ - [حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن (عوف)^(٦) عن الحسن قال: يبيعه طلاقها.

١٩٢٧١ - [حدثنا أبو بكر قال: نا يعلى عن إسماعيل قال: سألت عامراً عن رجل اشترى وليدة ولها زوج أيقع (عليها)^(٧) قال: إن (وقع)^(٨) عليها لم (يعب)^(٩) ذلك أحد قال: وإن يتزوه خير له.

(١) سقط الخبر من: [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك، هـ]، وانظر: الأثر في الاستذكار ٤٩٨/٥، منسوباً للمؤلف.

(٢) منقطع؛ قتادة لا يروي عنهم.

(٣) تكرر الخبر في [ج، ز، ك].

(٤) في [أ، هـ]: (بضعها)، وفي [س]: (يطلقها).

(٥) ضعيف منقطع؛ ليث ضعيف، والحكم لا يروي عن عبد الله.

(٦) في [ط]: (أعوف).

(٧) في [ط]: (عليهما).

(٨) في [ب]: (وقعها).

(٩) في [ط]: (يعر)، وفي [س]: (يقتر)، وفي [ج]: (يعير).

١٩٢٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إذا بيعت الأمة (أو وهبت)^(١) أو ورثت (أو)^(٢) أعتقت فهو فراق. / ٨٥/٥

[٨١] من قال: ليس هو بطلاق،

فلا يظأها الذي يشتريها حتى يطلق

١٩٢٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن الزهري عن أبي سلمة أن عبدالرحمن ابن عوف اشترى جارية من عاصم بن عدي فأخبر أن لها (زوجاً)^(٣) فردها^(٤).

١٩٢٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن يحيى (بن سعيد)^(٥) عن سليمان بن يسار أن عاصم بن (عدي)^(٦) وهب لعبدالرحمن بن عوف جارية فلما دنا منها أخبرته أن لها زوجاً^(٧) فردها عليه^(٨).

١٩٢٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا شريك عن عبيدالله بن سعد عن (يسار بن

(١) في [س، ط]: (ووهبت).

(٢) في [س]: (و).

(٣) في [أ، ب، ج، س، ط، ك]: (زوج).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ، ب، ج، ز، ك]: (بن معبد).

(٦) في [س]: (لعدي).

(٧) في [أ، ب، ج، س، ط، ك]: (زوج).

(٨) منقطع؛ سليمان لا يروي عن عاصم ولا عبد الرحمن.

نمير^(١) عن عمر قال: (اشترى)^(٢) بضعتها^(٣).

١٩٢٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن أبي إسحاق (عن مصعب)^(٤) بن سعد أن سعداً اشترى جارية لها زوج فلم يقربها حتى اشترى بضعتها من زوجها بخمسمائة^(٥).

١٩٢٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا يونس بن أبي إسحاق عن أبيه عن مصعب بن سعد أن سعداً زوج جارية له (مملوكاً)^(٦) له (فتبعها)^(٧) نفسه (قال)^(٨): فجعل لغلामه حقاً على أن يطلقها^(٩).

١٩٢٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا (عبدة)^(١٠) بن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن رجلاً أهدى إلى عثمان جارية فلما جردها قالت: إن لي زوجاً، فردها إلى مولاهما (وقال)^(١١): أهديت (لي)^(١٢) جارية لها زوج^(١٣).

(١) في [أ، ب، س، ط، ها]: (ابن يسار)، وانظر: الخبر في شرح مشكل الآثار للطحاوي ١٧٦/١١.

(٢) في [خ]: (اشترى).

(٣) مجهول؛ لجهالة عبيد الله بن سعد.

(٤) في [ط]: كلمة غير واضحة.

(٥) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٦) في [أ، ب، ج، س، ط، ك]: (مملوكة).

(٧) في [س]: (فتبعها)، وفي [ط]: (فسهى)، وفي [أ، ب]: (فتبعها).

(٨) سقط من: [أ، ب].

(٩) حسن؛ يونس صدوق.

(١٠) في [س]: (عبد).

(١١) في [س]: (وقالت).

(١٢) سقط من: [س].

(١٣) منقطع؛ نافع لا يروي عن عثمان.

١٩٢٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن (هاشم)^(١) عن ابن أبي ليلى عن
 ٨٦/٥ الشعبي / قال: أهدى رجل من همدان لعلي جارية، فلما أتته سألها (علي)^(٢):
 أفرغة أم مشغولة؟ فقالت: مشغولة يا أمير المؤمنين، قال: فاعتزلها وأرسل إلى
 زوجها فاشتري بضعها منه بعشرين وأربعمائة^(٣).

١٩٢٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن محمد بن إسحاق عن
 نافع عن ابن عمر قال: العبد أحق بامرأته أينما وجدها، إلا أن يكون (طلقها)^(٤)
 طلاقاً بائناً^(٥).

١٩٢٨١ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن علي عن أيوب عن ابن سيرين
 قال: نبئت أن عبدالرحمن^(٦) (رأى)^(٧) (امرأة)^(٨) فأعجبته (فسأل)^(٩) عنها، قالوا:
 هذه أمة لفلان، فاشترها بأربعة آلاف (درهم)^(١٠) (وإذا)^(١١) لها زوج فأعطاه مائة

(١) في [س، ها]: (هشام).

(٢) سقط من: [أ، ب].

(٣) ضعيف؛ لحال ابن أبي ليلى.

(٤) في [ك]: (طلاقها).

(٥) منقطع حكماً؛ ابن إسحاق مدلس.

(٦) في [أ، ب]: زيادة (ابن عوف).

(٧) في [ط]: (راتي).

(٨) في [أ]: (مرءه).

(٩) في [ط]: (فسألت).

(١٠) سقط من: [أ، ب، س، ط، ها].

(١١) في [أ، ب]: (وأن لها).

درهم على أن يطلقها، فأبى فزاده فأبى (فزاده فأبى)^(١) حتى بلغ خمسمائة فأبى فردها (عليه)^{(٢)(٣)}.

١٩٢٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن مسعر عن (معبد بن خالد)^(٤) أو عن (أبي)^(٥) حصين أن أبا مسعود كره أن يطأها ولها زوج^(٦).

١٩٢٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن مسعر عن رجل عن شريح قال: إني لأكره أن أطأ فرج امرأة لو وجدت معها رجلاً لم أقم عليه الحد.

١٩٢٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان وعلي بن صالح عن قيس بن وهب (الهمداني)^(٧) عن أبي سلمة بن عبدالرحمن (عن عبدالرحمن)^(٨) بن عوف أنه كره أن يطأها ولها زوج^(٩).

١٩٢٨٥ - وزاد فيه علي بن صالح: وقال عبدالرحمن بن عوف: لا يصلح (زوجان)^(١٠) في الإسلام^(١١).

(١) سقط من: [س، ط، هـ].

(٢) سقط من: [س].

(٣) مجهول؛ لجهالة من روى عنه ابن سيرين.

(٤) في [أ، ب، س، ز، ط، ك]: (سعيد بن خالد)، وفي [ج]: سعد بن خالد.

(٥) في [س، هـ]: (ابن).

(٦) منقطع؛ لانقطاع ما بين أبي حصين وأبي مسعود.

(٧) في [س]: (الحمدان)، وفي [ط، هـ]: (الهمداني).

(٨) سقط من: [س، ز].

(٩) صحيح.

(١٠) في [أ، ب، ج]: (زوجين).

(١١) صحيح.

١٩٢٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نمير/ عن عبد الملك بن أبي سليمان عن أنس ابن سيرين عن ابن عمر أن عبد الرحمن بن عوف اشترى (جارية)^(١) لها زوج فردها وقال: (دلست)^(٢) لي إذن^(٣).

[٨٢] في الرجل يأذن لعبده في النكاح،

من قال: الطلاق بيد العبد

١٩٢٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عبد الرحمن بن يزيد المكي عن سالم والقاسم وعبيد الله بن عبدالله بن عمر قالوا: قال عمر: إنما الطلاق بيد من يحمل له الفرج^(٤).

١٩٢٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن مبارك عن (أبي)^(٥) سعيد بن عوذ^(٦) قال: سمعت سعيد بن جبير سأله رجل فقال: أنكحت (عبدي أمتي)^(٧) ثم أردت أن أفرق بينهما، قال: ليس لك (ذلك)^(٨).

(١) في [ك]: (حارثة).

(٢) في [س]: (ولست).

(٣) صحيح.

(٤) مجهول؛ لجهالة عبد الرحمن بن يزيد المكي.

(٥) سقط من: [ها].

(٦) في [أ]، ب: [ا]؛ (عون)، وفي [ها]: (أبي عروبة).

(٧) في [أ]، ب، ك: (تقديم وتأخير).

(٨) في [ك]: (ذاك).

١٩٢٨٩ - حدثنا أبو بكر (قال)^(١): نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: إذا أذن السيد^(٢) فالطلاق بيد (العبد)^(٣).

١٩٢٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن (حصين)^(٤) عن الشعبي قال: إذا تزوج بإذن سيده فالطلاق بيد العبد.

١٩٢٩١ - حدثنا أبو بكر قال: نا الفضل بن دكين عن مبارك بن فضالة عن إبراهيم^(٥) أبي إسماعيل عن علي وعبدالرحمن بن عوف وحذيفة (قالوا)^(٦): في العبد يتزوج بإذن مواليه: (الطلاق)^(٧) بيد العبد^(٨).

١٩٢٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا معتمر عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد / ٨٨/٥ قالوا: (إذا)^(٩) كانت المملوكة لغيره أو كانت (عنده)^(١٠) وقد أذن له أن يتزوجها فالطلاق بيد المملوك.

(١) في [ج]: (فقال).

(٢) سقط من: [أ، ب، ك].

(٣) في [س]: (عبد).

(٤) في [أ، ب، ج، س، ز، ك، هـ]: (حسين).

(٥) في [أ، ب، س، ط، هـ]: زيادة (بن)، انظر الكنى والأسماء ٥٢/١، وشرح معاني الآثار

٧٤/٢، والاستغناء (٣٦٦)، والتاريخ الكبير ٣١٤/١، ومعجم الطبراني الكبير (١٠٤٣٨).

(٦) في [أ، ب]: (قال)، وسقط من: [س، ط، هـ].

(٧) في [هـ]: (فالطلاق).

(٨) مجهول؛ إبراهيم أبو إسماعيل مجهول.

(٩) في [أ، ب]: (أن).

(١٠) في [س]: (عند).

١٩٢٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: قلت لأبي الرجل ينكح مملوكه مملوكته هل يصلح له (أن)^(١) ينزعها منه بغير طيب نفس منه؟ قال: بئس ما صنع.

١٩٢٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عليّة عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا نكح العبد بإذن سيده فإن الطلاق بيد العبد، إن شاء طلق وإن شاء أمسك.

١٩٢٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عليّة عن أيوب قال: قلت لسعيد بن جبيرة: إن جابر بن زيد كان يقول: إذا زوج السيد فإن الطلاق بيده، فقال: (كذب)^(٢) جابر ابن زيد.

١٩٢٩٦- حدثنا أبو أسامة عن ابن عون عن محمد قال: الطلاق بيد من يملك البضع.

١٩٢٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم^(٣) بن وردان عن برد عن مكحول قال: إذا تزوج العبد بإذن مولاه فطلاقه بيد العبد، ليس (للسيد)^(٤) أن يُطلق عنه.

١٩٢٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: إذا (زوج)^(٥) الرجل عبده (أو)^(٦) أذن له في (التزويج)^(٧) فإن الطلاق بيد العبد.

(١) سقط من: [ط].

(٢) أي أخطأ، انظر: مفتاح دار السعادة ٢/٢٥٤.

(٣) في [أ]، ب، ط: [قال: حدثنا]، وفي [ط]: [قال: أخبرنا].

(٤) في [ك]: [لسيده]، وفي [س]، هـ: [لسيد].

(٥) في [س]، ط: [تزوج].

(٦) في [س]: [و].

(٧) في [س]، هـ: [التزوج]، وفي [أ]: [التزويج].

١٩٢٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن جوير عن الضحاك قال: من زوج عبده (أمته)^(١) بمهر (وبينة)^(٢) لا يصلح له أن ينزعها منه، ولا يحل له فرجها حتى يموت.

١٩٣٠٠ - [حدثنا أبو بكر قال: نا/ (عبيدة)^(٣) بن حميد عن (عبيد الله)^(٤) ٨٩/٥ عن نافع عن ابن عمر قال: إذا أذن السيد لعبده أن يتزوج فالطلاق بيد العبد]^{(٥)(٦)}.

١٩٣٠١ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الوهاب عن سعيد عن قتادة عن أنس بن مالك وابن عباس وجابر بن عبد الله أنهم قالوا: الطلاق بيد (السيد)^{(٧)(٨)}.

١٩٣٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: إذا زوجت عبدك أمتك، ثم بعته فليس لك أن (تمنعه)^(٩).

١٩٣٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن

(١) في [س، ط، ها]: (أمة).

(٢) في [س، ها]: (بنته).

(٣) في [ك]: (عبيده)، وفي [أ، ج، ط]: (عبده).

(٤) في [ط]: ورد (عبيد)، وفي [س]: (عبد الله عن نافع).

(٥) سقط الخبر من: [ب].

(٦) صحيح.

(٧) في [أ، ج، ط، ك]: (السيد)، في [س، ها]: (العبد)، وانظر: مصنف عبدالرزاق

١٢٩٦٠، ١٢٩٧٢، وسنن سعيد بن منصور (٨٠٧)، والمحلى ٤٧٠/٩، والاستذكار

١٢٥/٦ و٥١٥/٥، وتفسير القرطبي ١٤٢/٥.

(٨) أثر أنس صحيح، وأثر ابن عباس وجابر منقطع؛ قتادة لا يروي عنهم.

(٩) في [ج]: (تبعه).

(سعيد)^(١) ابن المسيب والحسن (قالا)^(٢) : إذا تزوج العبد بإذن سيده فالطلاق بيد العبد.

* * *

[٨٣] من قال: إذا تزوج العبد بغير إذن السيد فالطلاق بيد السيد

١٩٣٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن (حصين)^(٣) عن عامر قال: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالطلاق بيد سيده.

١٩٣٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن آدم قال: (حدثنا)^(٤) إسرائيل عن (منصور)^(٥) عن إبراهيم في العبد يتزوج بغير إذن سيده قال: إن شاء السيد أبطل ذلك وإن شاء سكت.

١٩٣٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فالطلاق بيد السيد وإذا تزوج بإذنه فالطلاق بيد العبد. / ٩٠/٥

١٩٣٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: (حدثنا)^(٦) العمري عن نافع عن ابن عمر مثله^{(٧)(٨)}.

(١) في [ك]: (سعيده).

(٢) في [ك]: (قالوا).

(٣) في [س]: (حسين).

(٤) في [ط، هـ]: (نا).

(٥) في [ب]: (مخور).

(٦) في [ط، هـ]: (نا).

(٧) في [خ، ع]: (تم الجزء الأول من كتاب الطلاق والله الحمد، ويتلوه في أول الجزء الثاني: ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها؛ من قال: يفرق بينهما).

(٨) ضعيف؛ لضعف العمري.

[٨٤] ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها،

من قال: يفرق بينهما

١٩٣٠٨ - حدثنا أبو عبد الرحمن (بقي)^(١) بن مخلد قال: نا أبو بكر عبد الله (بن)^(٢) محمد بن أبي شيبة قال: نا عباد بن العوام عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: إذا أسلمت النصرانية قبل زوجها فهي أملك بنفسها^(٣).

١٩٣٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا معتمر بن سليمان عن أبيه أن الحسن وعمر بن عبدالعزيز (قالا)^(٤): في النصرانية تسلم تحت زوجها، قالوا: الإسلام أخرجها منه.

١٩٣١٠ - حدثنا أبو بكر قال: (نا)^(٥) عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء في النصرانية تسلم تحت زوجها قال: يفرق بينهما.

١٩٣١١ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد في نصراني تكون تحته نصرانية فتسلم قالوا: إن أسلم معها فهي امرأته، وإن لم يسلم فرق بينهما.

(١) في [ب]: (تقي).

(٢) في [أ]، ب، ج، ط: سقط من: (بن).

(٣) صحيح.

(٤) في [ط]: (قال).

(٥) في [أ]، ب، س: (حدثنا).

١٩٣١٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مسهر عن الشيباني عن (السفاح)^(١) بن (مطر)^(٢) عن داود (بن)^(٣) (كردوس)^(٤) قال: كان رجل من بني ٩١/٥ (تغلب)^(٥) يقال له (عبادة)^(٦) بن النعمان / بن (زرعة)^(٧) (كانت)^(٨) عنده (امرأة)^(٩) من بني تميم، وكان (عبادة)^(١٠) نصرانياً، فأسلمت امرأته وأبى أن يسلم، (ففرق)^(١١) عمر بينهما^(١٢).

١٩٣١٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علي عن يونس عن الحسن قال: إذا أسلمت المرأة قبل زوجها انقطع ما بينهما من النكاح.

(١) في [ط]: (السفيان).

(٢) في [س]: (فطرح).

(٣) سقط من: في [س]: (ابن).

(٤) في [س]: (كردوسي).

(٥) في [أ]، ب، س، ط، هـ: (ثعلب)؛ وانظر: سنن البيهقي (٢١٦/٩)، والحاوي ٣٤٥/١٤، والمحلى ٣١٣/٧.

(٦) في [أ]، ب، س، ط، هـ: (عباد)، وانظر: التاريخ الكبير (٢١٢/٤)، والمحلى (٣١٣/٧)، وفيهما (عبادة)، وفي الإصابة (٨٠/٥) (عباد).

(٧) في [س]: (زوعة).

(٨) سقط من: في (أ)، ب، ح، س، ط، ك: (كانت).

(٩) في [ج]: (إمرأة).

(١٠) في [أ]، ب، س، ط، هـ: (عباد)، وانظر: التاريخ الكبير (٢١٢/٤)، والمحلى ٣١٣/٧، وفيهما (عبادة)، وفي الإصابة (٨٠/٥) (عباد).

(١١) في [س]: (يفرق).

(١٢) مجهول؛ لجهالة السفاح وداود.

١٩٣١٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا عباد بن العوام عن الشيباني عن يزيد بن علقمة أن رجلاً من بني (تغلب)^(١) يقال له (عبادة)^(٢) بن النعمان فكان تحته امرأة من بني تميم فأسلمت فدعاه عمر فقال: إما أن تسلم، وإما أن (أنزعها)^(٣) منك، فأبى أن يسلم (فنزعها)^(٤) منه عمر^(٥).

١٩٣١٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن مطرف (عن)^(٦) الحكم في اليهودي والنصراني تسلم امرأته عنده (قال)^(٧): يفرق بينهما.

١٩٣١٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن ابن شبرمة عن عمرو بن مرة قال: سألت سعيد بن جبير عن رجل نصراني وامرأته نصرانية فأسلمت، قال: فرّق (فرّق)^(٨).

١٩٣١٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن سالم عن سعيد قال: يفرق بينهما.



(١) في [أ]، ب، س، ط، هـ: (تغلب)؛ وانظر: سنن البيهقي (٢١٦/٩)، والحاوي

٣٤٥/١٤، والمحلى ٣١٣/٧.

(٢) في [هـ]: (عباد).

(٣) في [س]: (انزعها).

(٤) في [ط]: (فزعها).

(٥) مجهول؛ لجهالة يزيد بن علقمة.

(٦) في [ب]: (بن).

(٧) سقط من: [ط، هـ].

(٨) في [أ]، ب، ج، ط، ك: زيادة (فرق).

[٨٥] من قال: إذا أسلمت (ولم) ^(١) (يسلم) ^(٢) لم تنزع منه

١٩٣١٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن مطرف عن عامر عن علي قال: إذا أسلمت النصرانية امرأة اليهودي أو النصراني كان أحق بوضعها لأن له (عهداً) ^{(٣)(٤)}.

١٩٣١٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام وشعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن علي قال: هو أحق بها ما دام في (دار) ^(٥) الهجرة ^(٦).

٩٢/٥ ١٩٣٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن يزيد / عن ابن سيرين عن عبدالله بن يزيد الخطمي أن عمر كتب: (يخيرن) ^{(٧)(٨)}.

١٩٣٢١ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: هو أحق بها ما كانت في (المصر) ^(٩).

١٩٣٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: يقران على نكاحهما.

(١) في [ب]: (أو لم).

(٢) في [أ، ب]: (تسلم).

(٣) سقط من: [س]، وفي [أ، ب، ج، ك]: (عهد).

(٤) صحيح.

(٥) سقط من: [ج].

(٦) صحيح.

(٧) في [أ، هـ]: (تخيرن).

(٨) صحيح.

(٩) في [س]: (البصرة).

١٩٣٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحكم أن هانئ بن قبيصة الشيباني (وكان)^(١) نصرانياً^(٢) عنده أربع نسوة (فأسلمن)^(٣) - فكتب عمر بن الخطاب أن (يقرن)^(٤) عنده^(٥).

١٩٣٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عليه عن يونس عن الحسن أن نصرانية أسلمت تحت نصراني (فأرادوا)^(٦) أن (ينزعوها)^(٧) منه (فرحلوا)^(٨) إلى عمر فخيرها^(٩).

* * *

[٨٦] من قال: إذا أبي أن يسلم فهي تطليقة

١٩٣٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا معتمر بن سليمان عن أبيه أن الحسن وعمر بن عبد العزيز قالا: تطليقة بائنة.

-
- (١) في [س]: [كن].
 (٢) في [ها]: زيادة (كان).
 (٣) في [جا]: [فأسلمت].
 (٤) في [ها]: [يقرون]، وفي [جـ]، ز: [يقررن]، وانظر: سنن البيهقي ١٩٠/٧، ومسند ابن الجعد (٢٩٤)، وأخبار المدينة لابن شيه (١١٢٠)، والإصابة ٢٥٩/١، وسنن سعيد (١٩٨٢)/١.

- (٥) منقطع؛ الحسن لا يروي عن عمر.
 (٦) في [جـ]، س، ط، ك: [فأراد].
 (٧) في [ب]: [يزعواها].
 (٨) في [س]: [فرحوالي]، وفي [جـ]: [فيرحلوا].
 (٩) منقطع؛ الحسن لا يروي عن عمر.

١٩٣٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن^(١) (سعيد)^(٢) عن قتادة عن الحسن قال: إذا كان الرجل وامرأته مشركين فأسلمت وأبى أن يسلم، بانث منه بواحدة.

١٩٣٢٧ - وقال عكرمة: مثل ذلك.

١٩٣٢٨ - حدثنا أبو بكر (قال: نا)^(٣) معن (بن)^(٤) عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: تفريق الإمام تظليقة. / ٩٣/٥

[٨٧] ما قالوا فيه إذا أسلم وهي في عدتها؟

من (قال)^(٥): هو أحق بها

١٩٣٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن إسحاق بن عبدالله بن أبي فروة عن الزهري (أن)^(٦) امرأة عكرمة بن أبي جهل أسلمت (قبله)^(٧) ثم أسلم وهي في العدة فردت إليه وذلك على عهد النبي ﷺ^(٨).

(١) في [ز]: زيادة (أبيه).

(٢) في [ج]: (سعد).

(٣) في [أ، ب]: (حدثنا)، وسقط من: [ط].

(٤) سقط من: [ط].

(٥) سقط من: [س].

(٦) في [أ، ب]: (إلى).

(٧) في [س]: (قبل).

(٨) مرسل ضعيف جداً؛ إسحاق متروك، والزهري تابعي، وأخرجه مالك ٥٤٥/٢ (٤٦)، والبيهقي ١٨٧/٧، والطحاوي ٢٥٦/٣، وعبدالرزاق (١٢٦٤٦).

١٩٣٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة (عن)^(١) مجاهد قال: إذا أسلم وهي في عدتها فهي امرأته.

١٩٣٣١ - [حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علي عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: إن أسلم - وهي في العدة - فهو أحق بها]^(٢).

١٩٣٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا (عبيدالله)^(٣) عن سفيان عن عمرو بن ميمون عن عمر بن عبد العزيز قال: هو أحق بها (ما دامت)^(٤) في العدة.

١٩٣٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا عباد بن العوام عن حجاج عن عطاء قال: إذا أسلم - وهي في العدة - فهي امرأته.

١٩٣٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علي عن يونس (قال: حدثنا عن)^(٥) عمر بن عبدالعزيز قال: إذا أسلم الزوج بعد امرأته خيرها ما دامت في العدة (أو)^(٦) قال: هو أحق بها ما دامت في العدة.

١٩٣٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا معتمر بن سليمان^(٧) عن معمر عن الزهري قال: أيما يهودي أو نصراني أسلم ثم أسلمت امرأته فهما على نكاحهما إلا أن يكون فرق بينهما سلطان./

(١) في [طيك (ابن)].

(٢) سقط الخبر من: [أ، ب].

(٣) في [ز، ك]: [عبدالله].

(٤) في [س]: [وأنت].

(٥) في [س، ز]: [نا].

(٦) في [ج]: [و].

(٧) في [س]: [سلام].

[٨٨] من قال: ليس في الظهر وقت

١٩٣٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عباد بن العوام عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن أنهما قالوا: ليس في الظهر وقت، ولا يدخل فيه إيلاء، وإن (تطاول)^(١) ذلك.

١٩٣٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عباد عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم مثله.

١٩٣٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يظاهر من امرأته ولا يوقت (أجلاً)^(٢) قال: (لا)^(٣) تبين منه امرأته وإن لم يقع عليها (ما دام)^(٤) يتلوم في الكفارة.

١٩٣٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا (هشيم)^(٥) عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس في الظهر وقت.

١٩٣٤٠- [حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن (يونس)^(٦) عن الحسن قال: ليس في الظهر وقت]^(٧).

١٩٣٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علي عن ليث عن طاوس قال: ليس في الظهر وقت.

(١) في [س، ط]: (تطاول).

(٢) سقط من: [س].

(٣) سقط من: [ب].

(٤) في [ج]: (ماذا).

(٥) في [س]: (هشام).

(٦) في [ب]: (يوسف).

(٧) سقط الخبر من: [ج].

١٩٣٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن داود عن الشعبي في رجل قال لامرأته: إن قربتها سنة فهي (عليه)^(١) كظهر أمه، قال: فقال الشعبي: لا يدخل الإيلاء في الظهار.

١٩٣٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا سهل بن يوسف عن شعبة عن الحكم وحماد قالا: إذا قال الرجل لامرأته: هي عليه كظهر أمه أربعة أشهر فمضت أربعة أشهر فهو إيلاء وإذا قال: هي علي كظهر أمي، فتركها سنة فليس إيلاء.

١٩٣٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن ابن (جريح)^(٢) عن إبراهيم عن رجل عن علي قال: لا يدخل الإيلاء في (ظهار)^(٣) ولا ظهار في (إيلاء)^{(٤)(٥)}.

٩٥/٥

* * *

[٨٩] ما قالوا فيه إذا قال: أنت علي كظهر أمي إن قربتك

١٩٣٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: ليس في الظهار وقت إلا أن يقول: إن (قربتك)^(٦) (فإن)^(٧) قال: فتركها أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء.

(١) في [ك]: (علي).

(٢) في [أ، ب، س]: (جريح).

(٣) في [س، ز، ط، هـ]: (الظهار).

(٤) في [س، هـ]: (الإيلاء).

(٥) مجهول؛ لإبهام الراوي عن علي.

(٦) في [ج]: (قربت).

(٧) في [ب]: (إن).

١٩٣٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن بن سالم عن الشعبي قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت علي كظهر أمي إن قربتك، فإن قربها وقع الظهر، وإن تركها أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء.

١٩٣٤٧- [حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن عمرو عن الحسن قال: هو إيلاء^(١)].

١٩٣٤٨- [حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء في (رجل)^(٢)] قال لامرأته: إن قربتك فأنت علي كظهر أمي فتركها أربعة أشهر قال: ليس بشيء^(٣)].

١٩٣٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن الحسن.

١٩٣٥٠- وعن أبي معشر عن إبراهيم (قالا)^(٤): إذا قال الرجل لامرأته: إن قربتك فأنت علي كظهر أمي، فإن قربها في (الأربعة)^(٥) أشهر فهو ظهار، وقد (ثبت)^(٦) عليه، وإن لم يقربها حتى تمضي أربعة أشهر فهو إيلاء، وقد بانت منه بواحدة.

(١) سقط الخبر في: [جا].

(٢) في [س، ز، ط، ها]: (الرجل).

(٣) تقدم هذا الخبر على الخبر الذي سبقه في: [أ، ب]، وتكرر في: [س].

(٤) في [س]: (قال).

(٥) في [س، ط، ها]: (أربعة).

(٦) في [س]: (بت)، وفي [ها]: (وقت).

١٩٣٥١ - حدثنا أبو بكر قال: نا شبابة (قال: نا شعبة)^(١) عن الحكم
 (و)^(٢) حماد (قالا)^(٣): (سألتهما)^(٤) عن رجل (قال)^(٥) لامرأته: إن قربتك سنة
 فأنت علي كظهر أمي، (قالا)^(٦): إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة.
 ١٩٣٥٢ - وبه يأخذ أبو بكر.

[٩٠] ما قالوا في (المباراة)^(٧) تكون طلاقاً

١٩٣٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو (الأحوص)^(٨) عن مغيرة عن إبراهيم قال: / ٩٦/٥
 الخلع تطليقة بائن، و(الإيلاء)^(٩) و(المباراة)^(١٠) كذلك.
 ١٩٣٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علي عن ابن جريج (قال)^(١١) قال عطاء:

-
- (١) سقط من: [س].
 (٢) في [ط]: (جهاد و).
 (٣) في [ط]: (قال).
 (٤) في [ط]: (إسئلتهما).
 (٥) في [ط]: (قالا).
 (٦) في [س]: (قال)، وفي [ج، ك]: (فقالا).
 (٧) في [ط]: (المبادات)، وفي [س]: (المباراة).
 (٨) في [ك]: (الأحوص).
 (٩) في [ط]: (إيلاء).
 (١٠) في [س]: (المباراة)، وفي [ط]: (المباداة).
 (١١) سقط من: [س].

كل طلاق (كان) ^(١) نكاحه مستقيماً؛ إذا (تفرقا) ^(٢) في ذلك النكاح وإن لم يتكلم بالطلاق فهي واحدة: (المبارأة) ^(٣) (وأخذه) ^(٤) (الفداء) ^(٥).

١٩٣٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا (كثير) ^(٦) بن هشام عن جعفر قال: قلت لعبدالكريم: بلغني أن الزهري (كان) ^(٧) (يقول) ^(٨): (المبارأة) ^(٩) أشد الطلاق قال: ما (نراه) ^(١٠) إذا أخذ منها شيئاً (افتدت) ^(١١) به إلا بمنزلة الخلع.

[٩١] من قال: كل فرقة تطليقة

١٩٣٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا عباد بن العوام عن (عمر) ^(١٢) بن عامر عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: كل فرقة تطليقة.

(١) في إبيك (نكاح).

(٢) في [ك]: (يفرقا).

(٣) في [ط]: (المبادأة)، وفي [س]: (المبارة).

(٤) في [س]، ط، ها: (واحدة).

(٥) في [أ]، ها: (بالفداء)، وفي [ط]: (الفلدة).

(٦) في [ب]، جا: (كثرا).

(٧) في [جا]: (قال).

(٨) في [ب]: (تقول).

(٩) في [ط]: (المبادأة)، وفي [س]: (المبارة).

(١٠) في [ب]: (تراه)، وفي [ط]: (نرا).

(١١) في [س]: (فدت).

(١٢) في [أ]، ب، س، ز، ط، ك، ها: (عمرو).

١٩٣٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم قال: كل فرقة كانت من قبل (الرجال) ^(١) فهي (طلاق) ^(٢).

١٩٣٥٨ - [حدثنا أبو بكر قال: (حدثنا) ^(٣) وكيع عن سفيان عن أشعث عن الشعبي قال: كل فرقة فهي طلاق] ^(٤).

١٩٣٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن (يزيد) ^(٥) عن أبي العلاء عن قتادة قال: كل فرقة (فهي) ^(٦) تطليقة.

١٩٣٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا (زيد) ^(٧) بن (حباب) ^(٨) عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: كل فرقة فهي تطليقة.

١٩٣٦١ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سعيد عن أبي معشر / عن إبراهيم ٩٧/٥ قال: كل فرقة فهي تطليقة بائن.

١٩٣٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا (زيد) ^(٩) بن الحباب عن سفيان عن ليث عن

(١) في [س، ها]: (الرجل).

(٢) في [ط]: (طالق).

(٣) في [زا]: (أخبرنا).

(٤) سقط الخبر من: [أ، ب، س، ط، ها].

(٥) في [س]: (زيد).

(٦) في [ك]: (قال).

(٧) في [س]: (يزيد).

(٨) في [ك]: (الحباب).

(٩) في [أ، ب]: (يزيد).

طاوس قال: (ليس)^(١) كل فرقة (طلاقاً)^(٢).

[٩٢] ما قالوا في الأمة (تعق) ^(٣): تخير فتختار نفسها

١٩٣٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا شريك عن مغيرة عن إبراهيم.

١٩٣٦٤- وعن ليث عن طاوس.

١٩٣٦٥- وعن محمد بن سالم عن عامر قالوا: إذا كانت الأمة تحت الحر فأعتقت فاختارت (كانت)^(٤) فرقة بغير طلاق.

١٩٣٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم [عن حماد.

١٩٣٦٧- وعن عبيدة عن^(٥) إبراهيم (قالا)^(٦): إذا أعتقت (فخيرت)^(٧) فاختارت نفسها فهي فرقة بغير طلاق.

١٩٣٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن يونس عن الحسن قال: هي تطليقة^(٨).

(١) سقط من: [ها].

(٢) في [أ، ب، ها]: (طلاق).

(٣) سقط من: [أ، ب، س، ص، ط، ها].

(٤) في [أ، ب، ط]: (فكانت)، وفي [ج، ك]: (وكانت)، وفي [س، ها]: (فكان).

(٥) سقط ما بين المعكوفين من: [ط، ها].

(٦) في [س، ها]: (قال).

(٧) في [س]: (فتخيرت).

(٨) في [ز]: (زيادة (بائن))، وهي من انتقال نظر النساخ بدلالة إدخاله لسند هذا الخبر مع سند ما

١٩٣٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن هشام عن محمد قال: إذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائن.

[٩٣] ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: إن شئت فأنت طالق

١٩٣٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم في (الرجل)^(١) يقول لامرأته: إن شئت (فأنت)^(٢) طالق، قال: إن شاءت فهي طالق وإن لم تشأ فلا شيء.

١٩٣٧١ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حماد بن زيد عن حفص بن سليمان عن (الحسن)^(٣) في رجل قال لامرأته: أنت طالق إن شئت، فقالت: (قد)^(٤) شئت (فقال)^(٥): هي طالق وهو أحق بالرجعة وإذا قال: إن شئت طلقتك فقالت: قد شئت، قال: إن شاء لم يطلقها. /

٩٨/٥

[٩٤] ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: لست لي بامرأة: ما يكون؟

١٩٣٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إبراهيم بن ميمون مولى آل سمرة عن عروة بن (فائد)^(٦) أن رجلاً قال لامرأته: إن فعلت كذا وكذا فلست لي بامرأة،

(١) في [أ]، ب، ط: [أ]: (رجل).

(٢) في [ج]، ك: [ك]: (فهي).

(٣) في [س]، هـ: (حسن).

(٤) في [أ]، ب، ج، س، ط، ك، هـ: (قد)، وفي [ز]: (فقد).

(٥) في [أ]، ب، ط، ك: [ك]: (قال).

(٦) في [أ]، س، ط، هـ: (قائد).

(فعلت)^(١) فانطلقت معه إلى عبدالرحمن بن أبي ليلى (فقال)^(٢): ما نوى.

١٩٣٧٣ - (وأنت)^(٣) معه أبا (عبدالله)^(٤) (الجدلي)^(٥) فقال: ما نوى.

١٩٣٧٤ - (وقال)^(٦) سعيد بن جبير: ليس بشيء.

١٩٣٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا غندر عن هشام الدستوائي عن قتادة قال:

قلت لسعيد بن المسيب: إن (الحجاج)^(٧) يحدث عن أبيه أنه قال في رجل قال لامرأته: لست لي بامرأة، فقال: تطليقة، فقال سعيد: (ما)^(٨) أبعد.

١٩٣٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم سئل^(٩) (عن

رجل)^(١٠) قال لامرأته: (ما أنت لي)^(١١) بامرأة مرارا وهو غضبان، قال إبراهيم: ما أراه بلغ هذا^(١٢) إلا وهو يريد الطلاق.

(١) في [ج، ك]: (فعلته).

(٢) في [ج]: (قال).

(٣) في [أ، ب، ز]: (وأنت).

(٤) في [س، ط، هـ]: (عبيدالله).

(٥) في [س]: (الجدلي)، وفي [هـ]: (الهدلي).

(٦) في [س]: (قال).

(٧) في [س]: (حجاج).

(٨) في [ط]: (ما).

(٩) في [أ، ب، ج، س، ط، هـ]: زيادة (جابر).

(١٠) سقط من: [ك].

(١١) في [س]: (لست بي).

(١٢) في [هـ]: زيادة (الحد).

١٩٣٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال (في رجل قال) ^(١) لامرأته: لست لي بامرأة، قال: ما نوى.

١٩٣٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن سواء عن سعيد عن مطر عن الحسن ^(٢) وعطاء في رجل قال لامرأته: لست لي بامرأة (قالا) ^(٣): كذبة (ليست) ^(٤) بشيء.

١٩٣٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة قال: إذا واجهها (به) ^(٥) وأراد الطلاق فهي واحدة ^(٦).

٩٩/٥

* * *

[٩٥] ما قالوا في الرجل يسأل: ألك امرأة؟ (و) له (امرأة) ^(٧)

فيقول: لا، ما عليه؟

١٩٣٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش (عن إبراهيم) ^(٩) أنه سئل عن رجل قيل له: ألك امرأة؟ وله امرأة فقال: لا، فقال (إبراهيم) ^(١٠): كذبة كذبها.

(١) سقط من: [س].

(٢) زاد في [س]، ها: (عن).

(٣) في [أ]، ب، ج، س، ز، ط، ها: (قال).

(٤) في [س]: (ليس).

(٥) في [س]، ها: (بطلاق)، وفي [أ]، ب، ج، ك: (بطلاق به).

(٦) في [خ]: (تم السفر السابع من مصنف أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة يتلوه في السفر الذي يليه من كتاب الطلاق: لما قالوا في الرجل يسأل لك امرأة؟ وله، فيقول: لا، ما عليه).

(٧) في [ج]: (أو).

(٨) سقط من: [ج، ك]: (امرأة).

(٩) سقط من: [ها].

(١٠) سقط من: [س]، ها.

١٩٣٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن سعيد عن قتادة عن الحسن^(١) عن^(٢) عمر أنه قال: كذبة، في الرجل له امرأة فسئل: ألك امرأة؟ فيقول: لا!^(٣).

١٩٣٨٢- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا غندر عن شعبة عن (سيار)^(٤) عن الشعبي قال: هو كاذب]^(٥).

١٩٣٨٣- [حدثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن الحكم قال: ليس بشيء]^(٦).

١٩٣٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا غندر عن أشعث عن الحسن قال: هو كاذب.

[٩٦] ما قالوا في الرجل يقال له: طلقت امرأتك؟

فيقول: نعم! ولم يكن (فعل)^(٧)

١٩٣٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم في رجل

(١) في [أ، ب، س، هـ]: زيادة (قال).

(٢) زيادة في [ز، ك]: (ابن).

(٣) منقطع؛ الحسن لا يروي عن عمر.

(٤) في [ج]: (يسار).

(٥) سقط الخبر في: [ط، هـ].

(٦) سقط الخبر من: [ط].

(٧) في [أ، ب، ج، س، ك]: (يفعل).

(قيل) ^(١) له : طلقت امرأتك؟ ولم يكن (فعل) ^(٢) فقال : نعم ! فقال يقع : عليها الطلاق.

١٩٣٨٦ - حدثنا أبو بكر قال : نا أبو داود عن أبي حرة عن الحسن في رجل (قيل له) ^(٣) : طلقت امرأتك؟ ولم يكن طلقها فقال : نعم ! فقال الحسن : (فقد) ^(٤) طلقت.

١٩٣٨٧ - حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع عن إسرائيل عن جابر / عن عامر في ١٠٠/٥ الرجل يقال له : طلقت؟ ولم يكن طلق ، فيقول : نعم ! فقال : كذبة.

* * *

[٩٧] ما قالوا في (الرجل) ^(٥)

يطلق امرأته واحدة ينوي ثلاثاً

١٩٣٨٨ - حدثنا أبو بكر قال : نا (هشيم) ^(٦) عن ابن (شبرمة) ^(٧) عن الشعبي قال : النية فيما خفي فأما فيما ظهر فلا نية (فيه) ^(٨).

(١) في [س]: (يقول) ، وفي [ها]: (يقال).

(٢) في [س]: (يفعل).

(٣) في [أ] ، ب ، ج ، ك: (قال).

(٤) في [ج ، س]: (قد).

(٥) في [ز] ، ها: (رجل).

(٦) في [أ] ، ب ، س ، ط ، ها: (هشام).

(٧) في [ج]: (سيرين) ، وفي [س]: (شبرة).

(٨) في [ك]: (له).

١٩٣٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن (عميد)^(١) عن خالد بن دينار عن الحسن في رجل طلق امرأته واحدة ينوي ثلاثاً قال: هي واحدة.

١٩٣٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حميد بن عبدالرحمن عن جعفر الأحمر عن مطرف عن الحكم قال: هي واحدة.

١٩٣٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ليث عن الحكم^(٢) في رجل قال لامرأته: أنت طالق (وأشار)^(٣) بيده ثلاثاً قال: (فسألوه)^(٤) عن ذلك (فقال)^(٥): هي واحدة.

١٩٣٩٢- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن بيان قال: سئل الشعبي عن (أبواب)^(٦) الطلاق فقال (الشعبي)^(٧): سئل رجل مرة: أطلقت امرأتك؟ قال: فأوماً بيده بأربع (أصابع)^(٨) ولم يتكلم ففارق امرأته.

(١) في [أ، س، ط، هـ]: (عتيك)، وفي [خ]: (عييدة).

(٢) سقط الخبر من: [أ، ب، ج، س، ز، ك]، وتكرر ما بين المعكوفين في: [ط، هـ].

(٣) في [أ، ب]: (فأشار).

(٤) في [ع]: (فسألوا له).

(٥) في [أ، ب، ج، خ، س، ز، ع، ك]: (فقيل).

(٦) في [ب]: (أبو).

(٧) سقط من: [س].

(٨) سقط من: [ب].

[٩٨] من قال: اللعان تطليقة

١٩٣٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن معمر عن قتادة عن (سعيد)^(١)
ابن / المسيب قال: اللعان تطليقة (بائنة)^(٢).

١٩٣٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نمير عن أبي حنيفة^(٣) عن إبراهيم قال:
اللعان تطليقة بائنة.

١٩٣٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا (هشيم)^(٤) عن (مغيرة)^(٥) قال: قلت
لإبراهيم: الملاعن أشد من الذي يطلق ثلاثاً؟ فقال: نعم.

١٩٣٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا (هشيم)^(٦) عن إسماعيل عن الشعبي قال:
الملاعنة أشد من (الرجم)^(٧).

* * *

[٩٩] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته تطليقتين أو تطليقة (فتزوج)^(٨)

ثم ترجع إليه، على كم تكون عنده؟

١٩٣٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيدالله
وسليمان بن يسار وحميد بن عبدالرحمن: سمعنا أبا هريرة يقول: سألت عمر عن

(١) في [جا]: (سعد).

(٢) سقط من: [س].

(٣) كذا في النسخ، والمشهور أن بينهما واسطة في الغالب أنه: (حماد).

(٤) سقط من [ك]، وفي [س]، ط، ها: (هشام).

(٥) في [ك]: (مغير).

(٦) في [س]: (هشام).

(٧) في [س]: (الرجيم).

(٨) في [جا]: (فزوج)، وفي [س]: زيادة (ثم تزوج إليه).

رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فتزوجت ثم إن زوجها طلقها ثم إن الأول تزوجها، على كم هي عنده؟ قال: هي على ما بقي من الطلاق^(١).

١٩٣٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث (و)^(٢) حجاج عن الحكم عن عبدالرحمن بن أبي ليلى عن أبي^(٣) قال: ترجع إليه بما بقي من الطلاق^(٤).

١٩٣٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عليّة عن داود عن الشعبي أن زياداً سأل عمران بن حصين وشريحاً عن الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فتبين فيتزوجها ١٠٢/٥ رجل فيطلقها أو يموت عنها (فيتزوجها)^(٥) الأول، على كم تكون / عنده؟ فقال عمران: على ما بقي من الطلاق^(٦).

١٩٤٠٠ - وقال شريح نكاح: جديد وطلاق جديد.

١٩٤٠١ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن حجاج عن عمرو بن شعيب قال: كان عمر وأبي وأبو الدرداء ومعاذ يقولون: ترجع إليه على ما بقي^(٧).

(١) صحيح.

(٢) سقط من: [س].

(٣) في [س]، ط، هـ: زيادة (ليلى)، وانظر: الاستذكار ٢٠٠/٦، وسنن البيهقي ٣٦٥/٧، ومصنف عبدالرزاق (١١١٥٥).

(٤) ضعيف منقطع؛ أشعث ضعيف، وحجاج مدلس عنعن.

(٥) في [س]: (فتزوجها).

(٦) صحيح.

(٧) منقطع؛ عمرو بن شعيب لم يدركهم.

١٩٤٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع وعلي بن (هاشم)^(١) عن ابن أبي ليلى
عن (مزينة)^(٢) بن جابر عن أبيه عن علي قال: لا يهدم (الزوج)^(٣) إلا
الثلاث^(٤).

١٩٤٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن الحكم عن (مزينة)^(٥) بن
جابر عن أبيه عن علي قال: على ما بقي^(٦).

١٩٤٠٤ - [حدثنا أبو بكر قال: أخبرنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن
أبي قال: على ما بقي^(٧)].^(٨)

١٩٤٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن حجاج عن عمرو بن
شعيب قال: قضى عمر ومعاذ وزيد وأبي^٩ وعبدالله بن عمر (أنها)^(٩) على ما بقي من
الطلاق^(١٠).

(١) في [س]: (هشام).

(٢) في [أ، ب]: (مرثدة)، وفي [س]: (زيد).

(٣) في [ف]: (الزواج).

(٤) مجهول؛ لجهالة والد مزينة بن جابر.

(٥) في [أ، ب]: (مرثدة)، وفي [س]: (زيد).

(٦) مجهول؛ لجهالة والد مزينة بن جابر.

(٧) سقط الخبر من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(٨) صحيح.

(٩) في [س، ط]: (أنهما).

(١٠) منقطع؛ عمرو بن شعيب لم يدرك هؤلاء.

١٩٤٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد عن أبي هريرة عن عمر قال: على ما بقي من الطلاق^{(١)(٢)}.

* * *

[١٠٠] من قال: هي عنده على طلاق جديد

١٩٤٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع (نا)^(٣) إسماعيل عن الشعبي عن ابن عمر قال: هي عنده على طلاق مستقبل^(٤).

١٩٤٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة وسفيان عن حماد عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر / قالوا: هي عنده على طلاق جديد^(٥).

١٩٤٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: هي عنده على ثلاث.

١٩٤١٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن (الأعمش)^(٦) عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبد الله يقولون: يهدم الثلاث ولا (يهدم)^(٧) الواحدة (والثنتين)^(٨)، يعني

(١) في [ك]: (كامل السفر السابع من مصنف أبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة بحمد الله تعالى وحسن عونه، وصلى الله على محمد نبيه وعبده.

(٢) حسن؛ أبو خالد صدوق.

(٣) في [أ]، ب: [حدثنا]، وفي [ج]، س: [عن].

(٤) صحيح.

(٥) حسن؛ حماد صدوق.

(٦) في [ز]: (شعبة).

(٧) في [ب]: (تهدم).

(٨) في [ج]: (ولا اثنتان)، وفي [ب]، س: (واثنتين).

(طلاقاً) ^(١) (واحداً) ^(٢).

١٩٤١١ - حدثنا أبو بكر قال: (نا) ^(٣) (أبو) ^(٤) معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبدالله يقولون: يهدم الثلاث، ولا يهدم الواحدة (والثنتين) ^(٥).

١٩٤١٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن طلحة عن إبراهيم أن أصحاب عبدالله (كانوا) ^(٦) يقولون: يهدم الواحدة (والثنتين) ^(٧) (كما) ^(٨) يهدم (الثلاث) ^(٩) إلا (عبدة) ^(١٠) فإنه قال: هي (كما) ^(١١) بقي.

١٩٤١٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن (علية) ^(١٢) عن داود عن الشعبي عن شريح قال: على طلاق جديد، وعلى نكاح جديد.

١٩٤١٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا كثير بن هشام عن جعفر عن ميمون قال: هي عنده على طلاق جديد.

(١) في [ط]: (إطلاقاً).

(٢) في [خ، ع]: (جديداً).

(٣) في [أ، ب، ج]: (حدثنا)، وسقط من: [جأ].

(٤) سقط من: [أ، ب].

(٥) في [جأ]: (واثنتان)، وفي [ب، س]: (واثنتين).

(٦) سقط من: [س].

(٧) في [ب، س]: (واثنتين)، وفي [أ، ب، ط، ك]: زيادة (و).

(٨) في [س]: (ولا).

(٩) في [أ، ب، ج، س، ط، ك، هأ]: (الثلاثة).

(١٠) في [جأ]: (عبيدالله).

(١١) كذا في النسخ، ولعلها: (على).

(١٢) في [س]: (عبدة).

١٩٤١٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن ابن عون عن (رجاء)^(١) عن قبيصة (قال)^(٢): قلت رجل طلق امرأته (تطليقة)^(٣) فبانت منه فحلت، فتزوجت زوجاً فدخل بها ثم مات عنها أو طلقها، فرجعت إلى (زوجها)^(٤) الأول: ١٠٤/٥ على كم هي عنده؟ قال: ^(٥) على ما بقي (من الطلاق)^(٦) / (قال)^(٧) قلت: فطلقها أخرى (فبانت منه)^(٨) فتزوجت زوجاً فدخل بها ثم مات عنها (أو طلقها)^(٩)، فرجعت إلى زوجها الأول، على كم هي عنده؟ (قال: هي على ما بقي، قلت فطلقها أخرى فحلت فتزوجت زوجاً ثم دخل بها ثم مات عنها فرجعت إلى زوجها الأول، على كم هي عنده؟)^(١٠) قال: هي على ثلاث.

١٩٤١٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إن دخل بها فإنها عنده على ثلاث تطليقات، وإن لم يدخل بها فإنها عنده على بقية الطلاق.

(١) في [س]: (جابر).

(٢) في [ج، ك]: زيادة (قال).

(٣) في [س، ط، هـ]: (تطليقتين).

(٤) في [أ، ب، س]: زيادة (زوجها).

(٥) في [ب]: زيادة (هي).

(٦) سقط من: [أ، ب].

(٧) سقط من: [أ، ب].

(٨) في [أ، ب]: (فحلت).

(٩) سقط من: [أ، ب].

(١٠) سقط من: [أ، ب، ط].

[١٠١] ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: إذا حملت فأنت طالق

١٩٤١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة قال: يقع عليها عند كل طهر مرة ثم يمسك حتى تطهر، فإذا استبان حملها بانته.

١٩٤١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال في رجل قال لامرأته: إذا (حملت) ^(١) فأنت طالق، قال: يغشاها (إذا) ^(٢) (تطهرت) ^(٣) من الحيض، ثم (يمسك) ^(٤) عنها إلى مثل ذلك.

١٩٤١٩- وقال ابن سيرين: يغشاها حتى تحمل.

[١٠٢] ما قالوا في المجوسيين يسلم أحدهما قبل صاحبه

١٩٤٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعكرمة و(كتاب) ^(٥) عمر بن عبدالعزيز أنهم قالوا: إذا (سبق) ^(٦) أحدهما صاحبه بالإسلام فلا سبيل له عليها إلا (بخطبة) ^(٧).

١٩٤٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية/ عن يونس عن الحسن في المجوسيين

(١) في [خ]: (حبلت).

(٢) في [هـ]: (فإذا).

(٣) في [ع]: (طهرت).

(٤) في [أ]، ب، س، هـ: (يمسكها).

(٥) في [ج]: (كان).

(٦) في [س]: (أسبق).

(٧) في [ك]: (بخطبة).

إذا أسلما فهما على نكاحهما (فإن)^(١) أسلم أحدهما قبل صاحبه انقطع ما بينهما من النكاح.

١٩٤٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عياش (عن)^(٢) هشام وعن الحسن مثله إلا أنه قال: بانت منه.

١٩٤٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء في الرجل (والمرأة)^(٣) يكونان مشركين فيسلمان؟ قال: (يثبت)^(٤) نكاحهما فإن أسلم أحدهما قبل الآخر انقطع ما بينهما؟ يعني (بذلك)^(٥) (المجوس)^(٦) والمشركين غير أهل الكتاب.

١٩٤٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن منصور عن الحكم في المجوسيين إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه فرق بينهما.

[١٠٣] من قال: ليس في الطلاق والعتاق لعب،

وقال: هو له لازم

١٩٤٢٥ - حدثنا أبو بكر (قال: نا)^(٧) عبد الأعلى عن يونس عن الحسن عن أبي

(١) في [ها: (وإن)، وسقط من: [س].

(٢) غير واضح في: [طا، وفي [س، ز، ها: زيادة (و).

(٣) في [ج، ك]: (وامرأته).

(٤) في [أ، ب، س]: (ثبت).

(٥) في [س]: (ذلك).

(٦) في [ها: (المسجوس).

(٧) في [أ، ب، ك]: (حدثنا)، وسقط من: [جا].

الدرداء قال: ثلاث لا (يلعب)^(١) بهن: النكاح والعتاق والطلاق^(٢).

١٩٤٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن حجاج عن سليمان بن سحيم عن (سعيد)^(٣) بن المسيب عن عمر قال: أربع (جائزة)^(٤) (على)^(٥) كل حال: العتق والطلاق النكاح والنذر^(٦).

١٩٤٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي (كبران)^(٧) عن الضحاك قال: سمعته يقول ثلاث لا يلعب بهن: الطلاق والنكاح والنذر.

١٩٤٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن (عياش)^(٨) عن عمرو (بن)^(٩) مهاجر قال: كتب عبد الملك بن مروان وسليمان و(عمر)^(١٠) بن عبدالعزيز ويزيد بن عبد الملك: (ما)^(١١) / أقلتم السفهاء (من)^(١٢) شيء، فلا (تقبلوهم)^(١٣) الطلاق ١٠٦/٥ والعتاق.

(١) في [ج]: (يعبث).

(٢) منقطع؛ الحسن لا يروي عن أبي الدرداء.

(٣) في [ج]: (سعد).

(٤) في [أ]: (حازات)، وفي [ب]: (جائزتان)، وفي [ج]: (ك): (جائزتان).

(٥) في [هـ]: (في)، وسقط من: [س].

(٦) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٧) في [س]: (كدران)، وفي [أ]: (ط، هـ): (كدان).

(٨) في [أ]: (عباس).

(٩) سقط من: [س].

(١٠) في [ط]: (عمرو).

(١١) في [هـ]: (مهما).

(١٢) في [هـ]: (عن).

(١٣) في [ط، هـ]: (تقبلوهم)، وفي [س]: (تقتلوهم).

١٩٤٢٩ - [حدثنا أبو بكر قال: أخبرنا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: ثلاث لا لعب فيهن: النكاح والعقاق والطلاق] ^(١).

١٩٤٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن عمرو عن الحسن ^(٢) قال: كان الرجل في الجاهلية يطلق ثم (يرجع) ^(٣) يقول: كنت لاعباً، ويعتق ثم (يرجع) ^(٤) (و) ^(٥) يقول: كنت لاعباً، فأنزل الله: ((ولا) ^(٦) تتخذوا آيات الله هزواً) فقال رسول الله ﷺ: «من طلق أو حرر (أو أنكح) ^(٧) أو نكح فقال: إني كنت لاعباً فهو جائز» ^(٨).

١٩٤٣١ - حدثنا أبو بكر قال: نا مروان بن معاوية عن عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز عن سليمان (بن) ^(٩) حبيب المحاربي قال: كتب إلي عمر بن عبدالعزيز:

(١) سقط الخبر من: [أ، ب، س، ط، ها].

(٢) في [خ]: زيادة (عن أبي الدرداء)، ورواية ابن أبي شيبة مرسله كما في الدر المنثور (٦٨٣/١).

(٣) في [أ، ب، ج، ك]: (يراجع).

(٤) في [أ، ب، ج، ك]: (يراجع).

(٥) في [أ، ب، ك]: زيادة (و)، وكذلك في [ط].

(٦) سقطت (و) في [ج، س، ك].

(٧) سقط من: [س]: (أو أنكح).

(٨) مرسل ضعيف جداً؛ الحسن تابعي، وعمرو بن عبيد مترك، أخرجه مرسلًا ابن جرير في التفسير ٤٨٢/٢، وابن أبي حاتم (٢٢٤٨)، وأخرجه متصلًا من حديث أبي الدرداء ابن

عدي ١٠٩/٥، والطبراني كما في مجمع الزوائد ٢٨٨/٤.

(٩) سقط من: [س].

مهما أقلت السفهاء (من) ^(١) (أيمانهم) ^(٢)، فلا (تقلهم) ^(٣) العتاق والطلاق.

١٩٤٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدة بن سليمان عن يحيى عن سعيد قال:

ثلاث ليس فيهن لعب: العتاق والطلاق والنكاح ^(٤).

[١٠٤] ما قالوا: في الرجل يطلق بالفارسية

١٩٤٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن مطرف عن الشعبي في

(رجل) ^(٥) يقول لامرأته: (بهشتم) ^(٦)، قال: تطليقة.

١٩٤٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة (عن إبراهيم) ^(٧) قال: طلاق

العجمي بلسانه جائز.

١٩٤٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي شهاب عن (جبلة) ^(٨) بن

(دعلج) ^(٩) عن سعيد بن جبير قال: إذا طلق الرجل بالفارسية قال: (يلزم) ^(١٠).

(١) في [أ]، ب، ج، س، ك: [من]، وفي [ط]، ها: (عن).

(٢) في [س]: [أبانهم].

(٣) في [ط]: [تقبلهم]، وفي [ك]: [تقلوهم]، وفي [س]، ها: [تقلهم].

(٤) سقط الخبر من: [أ]، ب، ج، س، ز، ط، ك، ها.

(٥) في [ج]، ك: [الرجل].

(٦) في [أ]، ب: [بهشيم].

(٧) سقط من: [أ]، ب، وفي [ط]: (عن أبيه).

(٨) في [س]، ط: [حلة].

(٩) في [س]: [وعلج].

(١٠) في [ك]: [يلزمه]، وفي [س]، ها: [يلزمها].

١٩٤٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ربيع عن الحسن في (الرجل)^(١) يقول
١٠٧/٥ لامرأته: (بهشتم)^(٢)، قال: يلزمه الطلاق./

١٩٤٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع (عن سفيان)^(٣) عن أبي حصين عن
إبراهيم في الرجل يقول لامرأته: (بهشتم، بهشتم، بهشتم)^(٤) قال: قد قالها
بلسانه، ذهبت منه.

* * *

[١٠٥] ما قالوا في الرجل، متى يطيب له أن يخلع امرأته؟

١٩٤٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي قلابة وابن
سيرين قالوا: لا يحل الخلع حتى (يوجد رجل)^(٥) على بطنها؛ لأن الله يقول: ﴿إِلَّا
أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَنَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ [النساء: ١٩].

١٩٤٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن (إبراهيم)^(٦) قال: لا يحل
له أن يأخذ (فدية)^(٧) من امرأته (إلا أن لا)^(٨) تطيعه ولا تبر له قسماً فإن فعلت ذلك

(١) في [س، ط، هـ]: (رجل).

(٢) في [أ، ب]: (بهشيم)، وفي [س]: (بهشم).

(٣) سقط من: [ط].

(٤) في [أ، ب]: (بهشيم بهشيم بهشيم)، وفي [س]: (بهشم بهشم بهشم).

(٥) كذا في النسخ، ولعله: (يجد رجلاً).

(٦) في [أ، ج، ط، هـ]: (أبيه).

(٧) سقط من: [س].

(٨) في [ك]: (إلا إلا)، وفي [س، هـ]: (إن لا).

فكان من قبلها شيء حلت له الفدية، فإن أبي أن يقبل منها الفدية وأبت أن تطيعه بعثا حكيمين، حكماً من أهله وحكماً من أهلها.

١٩٤٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: إذا كرهت المرأة زوجها فليأخذ منها وليدعها.

١٩٤٤١ - حدثنا أبو بكر قال: نا (وكيع عن) ^(١) حماد بن سلمة عن مروان الأصفر عن حميد بن عبدالرحمن الحميري قال: (يطيب) ^(٢) لك الخلع إذا قالت: لا (أغتسل) ^(٣) لك من (الجنابة) ^(٤)، ولا أبر لك قسماً، ولا أطيع لك / أمراً. ١٠٨/٥

١٩٤٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عبدالله بن (نجي) ^(٥) عن علي قال: يطيب للرجل الخلع إذا قالت: لا (أغتسل) ^(٦) من (جنابة) ^(٧) ولا أطيع لك أمراً ولا أبر لك قسماً ولا أكرم نفساً ^(٨).

١٩٤٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفیان عن علي بن (بذيمة) ^(٩) عن مقسم قال: إذا (عصتك) ^(١٠) (و) ^(١١) أذتك.

(١) في [أ، ب، ج]: زيادة (وكيع عن).

(٢) في [أ، ب]: (يطيب).

(٣) في [أ، س، ط]: (أغسل).

(٤) في [أ، ب، ج، ط، ك]: (جنابة).

(٥) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (يحيى).

(٦) في [أ، ب، ط]: زيادة (لك)، وفي [ك]: زيادة (له)، وفي [س]: (أغسل).

(٧) في [س، هـ]: (الجنابة).

(٨) ضعيف منقطع؛ جابر هو الجعفي ضعيف، وعبدالله بن نجى لا يروي عن علي.

(٩) في [أ، ب، ط]: (نديمة)، وفي [خ]: (فذية).

(١٠) في [أ، ب، ج، ط، ك]: (غضبتك)، وفي [س]: (عصيتك).

(١١) في [هـ]: (أو).

١٩٤٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن (يزيد عن) ^(١) الحسن في قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ﴾ [البقرة: ٢٣٩]، قال: ذلك في الخلع إذا قالت: لا (أغتسل) ^(٢) لك من (جنابة) ^(٣).

١٩٤٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن مطرف عن خالد (السجستاني) ^(٤) عن الضحاك في قوله (تعالى) ^(٥): ﴿لِتَذْهَبُوا (بِبَعْضِ) ^(٦) مَا آتَيْتُمُوهُمْ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبِينَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، قال: إذا فعلت ذلك حل له أن يأخذ منها.

١٩٤٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي (غنية) ^(٧) عن عبد الملك عن عطاء في الرجل يخلع المرأة قال: إذا أتى ذلك من قبلها فلا بأس.

١٩٤٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علي عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال: قال جابر بن زيد: إذا كان النشوز من قبلها حل له فداؤها.

١٩٤٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علي عن ابن (جريج) ^(٨) عن هشام (أن) ^(٩)

(١) سقط من: [أ، ب، س، ط، ها].

(٢) في [س]: [أغسل].

(٣) في [س، ها]: [الجنابة].

(٤) في [ج]: سقطت وفي [س]: [السحاني]، وفي [ز]: [السختياني].

(٥) في [ك]: سقطت (تعالى).

(٦) في [ط]: [ببعض].

(٧) في [أ، ب، ط]: [عينة]، وفي [س، ها]: [عتبة].

(٨) في [أ، ب، س، ط، ك]: [جريج].

(٩) في [أ، س، ها]: [بن]، وانظر: تفسير ابن جريج ٤٦٣/٢، وفتح الباري ٢٩٨/٩، والمدونة

عروة كان يقول: لا يحل له الفداء حتى يكون الفساد من قبلها ولم يكن يقول: لا تحل له حتى تقول: لا أبر لك قسماً ولا أغتسل (لك)^(١) من جنابة.

١٩٤٤٩ - حدثنا أبو بكر / قال: حدثنا ابن علية عن ابن جريج قال: كان ١٠٩/٥ طائوس يقول: يحل له الفداء (ما)^(٢) قال الله: ﴿إِلَّا أَنْ تَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾، ولم يكن يقول قول السفهاء: حتى تقول: لا أغتسل لك من جنابة، ولكنه كان يقول: ﴿إِلَّا أَنْ﴾^(٣) (تَخَافَا)^(٤) أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحة.

١٩٤٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم عن قول المرأة لزوجها: لا أغتسل لك من جنابة، ولا أبر لك قسماً، ولا أطيع لك أمراً، قال: ليس بشيء يمسكها.

١٩٤٥١ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن محمد بن إسحاق قال: (سئل)^(٥) القاسم بن محمد ﴿إِلَّا أَنْ تَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ قال: ما افترض عليهما في العشرة والصحة.

١٩٤٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية (عن أيوب)^(٦) عن كثير مولى ابن

(١) سقط من: [ها].

(٢) في [ها]: (بما).

(٣) سقط من: [ك].

(٤) سقط من: [ها].

(٥) في [ج]: (سألت).

(٦) سقط من: [س].

سمرة (أن) ^(١) عمرأتي بامرأة ناشز فقال لزوجها: اخلعها ^(٢).

١٩٤٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن الزهري وعطاء وعمرو بن شعيب (أنهم) ^(٣) قالوا: لا يحل الخلع إلا من (الناشز) ^(٤).

[١٠٦] ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته، كم يكون من الطلاق؟

١٩٤٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام بن عروة عن أبيه عن جمهان أن امرأة اختلعت من زوجها (فخلعها) ^(٥) (فجعلها) ^(٦) عثمان تطليقة وما سمى ^(٧).

١١٠/٥ ١٩٤٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: (خلع) ^(٨) / جمهان الأسلمي امرأة ثم ندم وندمت فأتوا عثمان فذكروا ذلك له، (قال فقال) ^(٩) عثمان: هي تطليقة، إلا أن تكون (سميت) ^(١٠) شيئاً فهو على ما (سميت) ^(١١) (١٢).

(١) في [س]: (عن).

(٢) منقطع؛ كثير لا يروي عن عمر.

(٣) سقط من: [ج، س، هـ].

(٤) في [س، ز، هـ]: (ناشز).

(٥) في [س، ط، هـ]: (بخلعها)، وسقط من: [ج، ز، ط، ك].

(٦) سقط من: [أ، ب، س]، وفي [ط، ك]: (فجعلها).

(٧) حسن؛ جمهان صدوق.

(٨) سقط من: [س].

(٩) في [س]: (تقديم وتأخير).

(١٠) في [ط، هـ]: (سمت).

(١١) في [ط، هـ]: (سمت).

(١٢) منقطع؛ عروة لم يدرك عثمان.

١٩٤٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن هشام عن أبيه عن جمهان عن^(١) عثمان قال: الخلع تطليقة^{(٢)(٣)}.

١٩٤٥٧ - [حدثنا أبو بكر قال: نا (أبو)^(٤) معاوية عن (هشام)^(٥) قال: كان أبي يجعل الخلع تطليقة بائنة^(٦)].

١٩٤٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إبراهيم بن (يزيد)^(٧) عن داود بن أبي عاصم عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ جعل الخلع تطليقة^(٨).

١٩٤٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى (عن)^(٩) أبي سلمة قال: الخلع تطليقة بائنة.

١٩٤٦٠ - حدثنا أبو بكر / قال: نا وكيع وابن عيينة وعلي بن هاشم عن ابن أبي ١١١/٥ ليلي عن طلحة عن إبراهيم عن عبدالله قال: لا (تكون)^(١٠) تطليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء^(١١).

(١) في [جا]: زيادة (عرايا ز بن).

(٢) في [س، ط، ها]: زيادة (بائنة).

(٣) حسن؛ جمهان صدوق.

(٤) سقط من: [س].

(٥) في [أ، ب، س، ز، ها]: (عثمان)، وفي [جا]: (أبان عن عثمان)، وانظر ما سيأتي برقم [١٩٤٨٤].

(٦) سقط الخبر من: [طا].

(٧) في [أ، ب، ج، س، ز، ك، ها]: (زيد).

(٨) مرسل ضعيف جداً؛ سعيد تابعي، وإبراهيم بن زيد متروك.

(٩) في [أ، س، ج، ك، ها]: (بن).

(١٠) في [أ، ب]: (يكون).

(١١) ضعيف منقطع؛ ابن أبي ليلي ضعيف، وإبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

١٩٤٦١ - إلا أن علي بن هاشم قال: (عن)^(١) علقمة عن عبدالله^(٢).

١٩٤٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا شريك عن مغيرة عن إبراهيم.

١٩٤٦٣ - وجابر عن عامر.

١٩٤٦٤ - وعطاء^(٣) عن سعيد بن جبير (قالوا)^(٤): الخلع تطليقة بائنة.

١٩٤٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو (الأحوص)^(٥) عن مغيرة عن إبراهيم قال:

الخلع تطليقة بائنة، والإيلاء والمبارأة^(٦) كذلك.

١٩٤٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا^(٧) عباد عن^(٨) سعيد عن قتادة عن الحسن

وسعيد بن المسيب.

١٩٤٦٧ - ويونس عن (الحسن)^(٩) في الرجل يخلع امرأته (قالا)^(١٠): أخذه المال

تطليقة بائنة.

(١) في [س، ط]: (أن).

(٢) ضعيف؛ ابن أبي ليلى ضعيف.

(٣) في [أ، ب، ج، س، ط، ك]: زيادة (و).

(٤) في [أ، ب، س، ط، ك]: (قال)، وفي [ج]: (قالوا).

(٥) في [أ، ط]: (الأحوص).

(٦) في [ط]: (المبادأة).

(٧) في [أ، ب، س، هـ]: زيادة (أبو الأحوص عن مغيرة عن)، وفي [ك]: (أبو الأحوص عن

مغيرة).

(٨) في [أ، ب]: (بن).

(٩) في [ج]: (الحكم).

(١٠) في [س]: (قال).

١٩٤٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن (موسى) ^(١) بن مسلم عن مجاهد قال: قال علي: إذا خلع الرجل أمر امرأته من عنقه فهي واحدة؛ وإن اختارته ^(٢).

١٩٤٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا الحسن بن موسى عن شيبان عن يحيى قال: قال قبيصة بن ذؤيب ^(٣): الخلع تطليقة، إن شاءت (تزوجته) ^(٤) بصداق (جديد) ^(٥).

١٩٤٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن مطرف عن الشعبي قال: كل (خلع) ^(٦) أخذ عليه فداء فهو طلاق، وهو تطليقة بائنة.

١٩٤٧١ - حدثنا أبو خالد (عن أشعث) ^(٧) عن الشعبي عن شريح قال: كل خلع / تطليقة بائنة.

١٩٤٧٢ - [حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء قال: الخلع تطليقة بائنة] ^(٨).

١٩٤٧٣ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال:

(١) في [خ]: (عيسى).

(٢) منقطع؛ مجاهد لا يروي عن علي.

(٣) في [أ]، ب، س، ط، ك: زيادة (قال).

(٤) في [س]: (تزوجت).

(٥) في [أ]: (حديث).

(٦) في [س]: سقطت (خلع).

(٧) سقط من: [جأ].

(٨) سقط الخبر من: [ط].

هو تطليقة بائنة^(١).

١٩٤٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: هو تطليقة بائنة.

١٩٤٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا عمر بن هارون عن (ثور عن)^(٢) ميمون قال: في قراءة أبي: الخلع تطليقة بائنة^(٣).

١٩٤٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا الثقفى عن برد عن مكحول قال: كل مفتدية أحق بنفسها، لا ترجع إلى زوجها إلا أن (تشاء)^(٤).

١٩٤٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا (مخلد)^(٥) بن يزيد عن سعيد بن عبدالعزيز عن مكحول قال: الخلع تطليقة.

١٩٤٧٨ - حدثنا (أبو بكر نا)^(٦): حفص عن يحيى بن سعيد أن عثمان بن عفان جعل الخلع تطليقة بائنة^(٧).

١٩٤٧٩ - [حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن معمر عن يحيى عن أبي سلمة أنه كان يقول: الخلع تطليقة بائنة]^(٨).

(١) سقط الخبر من: [أ، ج، س، ز، ط، ك، ها، وانظر الخبر رقم [١٩٤٦٧].

(٢) في [ها]: (عمرو بن).

(٣) منقطع؛ ميمون لم يدرك أياً.

(٤) في [خ]: (يشاء).

(٥) في [أ، ب، ج، ز، ط، ك]: (مخلد).

(٦) زيادة في [س].

(٧) منقطع؛ يحيى لا يروي عن عثمان.

(٨) سقط الخبر من: [أ، ب، ز].

١٩٤٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: الخلع تطلقه (بائنة)^(١)، وما اشترطت عليه من الطلاق فهو لها.

[١٠٧] من كان لا يرى الخلع طلاقاً

١٩٤٨١ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عينة عن عمرو عن طاوس عن (ابن)^(٢) عباس قال: إنما هو فرقه وفسخ، ليس بطلاق، ذكر الله الطلاق في أول الآية وفي آخرها والخلع بين ذلك فليس بطلاق.. «أَطْلَقُ مَرَّتَانِ ط فَاِمْسَاكُ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحُ بِإِحْسَانٍ» [البقرة: ٢٢٩]^(٣) /

[١٠٨] ما قالوا في (عدة)^(٤) المختلعة كيف (هي؟)^(٥)

١٩٤٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب.

١٩٤٨٣ - وعن أبي معشر عن إبراهيم قال: عدة (المختلعة)^(٦) عدة المطلقة.

(١) في [أ، ب، س، ط، ك]: (بائنة).

(٢) في [س]: سقط (ابن).

(٣) صحيح.

(٤) في [س]: (العدة).

(٥) في [ك]: (هو).

(٦) في [ب]: (المختلفة).

١٩٤٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن هشام بن عروة قال: كان أبي يقول: تعدد ثلاث حيض، وهو أولى بخطبتها في العدة.

١٩٤٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير وهشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كل فرقة كانت بين الرجل والمرأة فعدتها عدة المطلقة.

١٩٤٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقوله.

١٩٤٨٧ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا عبدالوهاب عن عبيدالله بن عمر عن سالم قال: عدتها ثلاث حيض^(١)].

١٩٤٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع و(هشيم)^(٢) عن مالك بن مغول عن الشعبي قال: عدتها (ثلاثة)^(٣) قروء.

١٩٤٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن عبدالأعلى عن ابن الحنفية عن علي قال: عدة المختلعة عدة المطلقة^(٤).

١٩٤٩٠ - [حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن هشام عن قتادة عن سعيد وأبي عياض وخلص قالوا: عدة المختلعة عدة المطلقة^(٥)].

(١) سقط الخبر من: [ط، هـ].

(٢) في [أ، ب، س، هـ]: (هشام).

(٣) في [أ، ب، ج، ط، ك]: (ثلاث).

(٤) ضعيف؛ عبدالأعلى فيه ضعف.

(٥) سقط الخبر من: [ج، هـ] وفي [خ]: زيادة (وعدة الملاعنة عدة المطلقة)، ولا يظهر لي أنها من أصل

المصنف، إذ إن أهل العلم يتقلون عن خلاص وأبي عياض قولهم في عدة المختلعة ولا يذكرون لهم قولاً في عدة الملاعنة، مع أن المسألتين تبحثان في موطن واحد، انظر: الاستذكار ٨٤/٦، وتفسير ابن كثير ٣٧٧/١، والمغني ٧٩/٨، والمبدع ١٢٠/٨، وأضواء البيان ١٤٥/١.

١٩٤٩١ - حدثنا أبو بكر قال: نا شبابة عن مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب وسليمان بن يسار (وغيرهم)^(١) أنهم كانوا يقولون: عدة المختلعة عدة
المطلقة ثلاثة قروء./

١١٤/٥

* * *

[١٠٩] من قال: عدتها حيضة

١٩٤٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن حجاج عن نافع عن ابن عمر (عن
عثمان)^(٢) (أنه)^(٣) قال: عدة المختلعة حيضة^(٤).

١٩٤٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر قال: عدة المختلعة حيضة^(٥).

١٩٤٩٤ - [حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن (عبيدالله)^(٦) بن عمر عن
نافع عن ابن عمر]^(٧) أن الربيع (اختلعت)^(٨) من زوجها فأتى عمها عثمان (فقال:
تعتد بحيضة)^(٩)(^{١٠}).

(١) في [ها]: (وغيرهما)، والذي في الموطأ ٥٦٥/٢: (أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسليمان بن
يسار وابن شهاب كانوا يقولون).

(٢) سقط من: [جا].

(٣) سقط من: [س].

(٤) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٥) صحيح.

(٦) في [ط]: (عبدالله).

(٧) في [ب]: (تكرر ما بين المعكوفين، وكذلك [س]، وزيادة: (قال عدة المختلعة حيضة)).

(٨) في [س]: (أختلف).

(٩) تكرر في: [جا]، وفي [جا]: (قال).

(١٠) صحيح.

١٩٤٩٥ - وكان ابن عمر يقول: تعدد ثلاث حيض حتى قال هذا عثمان، فكان يفتي به ويقول: خيرنا وأعلمنا^(١).

١٩٤٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن سواء عن ابن أبي عروبة عن أبي الطفيل^(٢) (سعيد)^(٣) بن حمل عن عكرمة قال: عدة المختلة حيضة قضاها رسول الله ﷺ في جميلة بنت^(٤) (السلول)^(٥)(٦).

١٩٤٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال: عدتها حيضة^(٧).

١٩٤٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبدالرحمن مولى آل طلحة عن سليمان بن يسار أن الربيع / اختلعت فأمرت بحيضة^(٨).

(١) صحيح.

(٢) في [أ، س، ز، ط، هـ]: (عن)، وانظر: توضيح المشتبه ٤٣٢/٢، والعلل ومعرفة الرجال لأحمد ٣٧٤/٣، والمؤتلف للدارقطني ٣٩٥/١، والإكمال ١٢٣/٢.

(٣) في [أ، ب]: (سعد).

(٤) في [أ، ب، ج، ط]: (ابنة).

(٥) في [أ، ب، س، ط]: (سلول).

(٦) مرسل مجهول؛ أبو الطفيل مجهول، وعكرمة تابعي، وأخرجه أحمد في العلل ٣٧٤/٣، وأخرجه متصلاً من حديث ابن عباس ابن ماجه (٢٠٥٦).

(٧) ضعيف؛ ليث ضعيف.

(٨) منقطع؛ سليمان بن يسار لم يدرك الواقعة.

[١١٠] ما قالوا في عدة المختلة، أين تعتد؟

١٩٤٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو بكر بن عياش عن مطرف عن الشعبي قال: (المعتدة)^(١) تعتد في بيت زوجها؛ لأنه إن شاء راجعها.

١٩٥٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا الثقفى عن (عبيدالله)^(٢) عن نافع عن ابن عمر أن الربيع اختلعت من زوجها فأتى معوذ عثمان فسأله فقال: (أنتقل؟)^(٣) قال: نعم! تنتقل^(٤) /

١١٦/٥

* * *

[١١١] ما قالوا في الخلع يكون دون السلطان؟

١٩٥٠١ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن خيشمة قال: أتى (بشر)^(٥) بن مروان في خلع كان بين رجل و(امرأة)^(٦) فلم (يجزه)^(٧)، فقال له عبدالله ابن (شهاب)^(٨) الخولاني: شهدت عمر بن الخطاب أتى في خلع كان بين

(١) في [خ]: (المختلة)، والشعبي يرى أن المبتوتة لا سكنى لها لعدم إمكان الرجعة فكأن المؤلف يقول: يؤخذ من ذلك أن المختلة لا يلزمها أن تعتد في بيت زوجها، وانظر: التمهيد

١٤٥/١٩، والاستذكار ١٦٧/٦، والحاوي ٢٤٦/١١.

(٢) في [ها]: (عبدالله).

(٣) في [س، ط، ها]: (تنتقل).

(٤) صحيح.

(٥) في [س، ها]: (بشير).

(٦) في [أ، ب، ج، س، ط، ك]: (امرأته).

(٧) في [أ، ب]: (يجلزه).

(٨) في [خ]: (بشر).

رجل وامرأته فأجازه^(١).

١٩٥٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن الشعبي أن شريحاً أجاز خلعاً دون السلطان.

١٩٥٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عليّة عن أيوب عن نافع عن الربيع بنت معوذ (بن)^(٢) (عفراء)^(٣) أن عمها (خلعها)^(٤) من زوجها - وكان يشرب الخمر - دون عثمان فأجاز ذلك عثمان^(٥).

١٩٥٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن هشام (عن)^(٦) ابن سيرين قال: الخلع جائز دون السلطان.

١٩٥٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري أنه قال: الخلع جائز دون السلطان.

١١٧/٥ - ١٩٥٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا / الثقفى عن يحيى بن (سعيد)^(٧) سمعه يقول: يختلعون عندنا دون السلطان، فإذا رفع إلى السلطان أجازه.

(١) حسن؛ عبد الله بن شهاب صدوق.

(٢) في [س]: سقطت (بن).

(٣) في [ط]: (عفراء)، وفي [س]: (عفر).

(٤) في [أ]، ب: (أخلعها).

(٥) صحيح.

(٦) سقط من: [أ]، ب، س، ط.

(٧) في [ج]: (سعد).

[١١٢] من قال: هو عند السلطان

١٩٥٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: هو عند السلطان.

١٩٥٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب عن سعيد بن (جبير)^(١) في المختلعة قال: إن كانت (ناشراً)^(٢) أمره السلطان أن يخلع.

[١١٣] ما قالوا في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها،

من قال: يلحقها الطلاق

١٩٥٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع بن الجراح عن علي بن المبارك عن يحيى ابن أبي كثير قال: كان عمران بن حصين وابن (مسعود)^(٣) يقولان في التي تفتدي من زوجها: لها طلاق ما كانت في عدتها^(٤).

١٩٥١٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع / عن أبي فضالة^(٥) عن علي بن أبي

(١) في [أ]، ب، ج، س، ز، ط، ك، ها: (المسيب)، وانظر: تفسير ابن جرير ٤٦٣/٢

٧١/٥، والدر المنثور ٥٢٥/٢، وأحكام القرآن للجصاص ١٥١/٣.

(٢) في [ها]: (ناشزة).

(٣) في [أ]، ب، ج، ط، ك: (سيرين)، وفي [س]: (كثيرين)، وانظر: تنقيح التحقيق

٢١٨/٣، والمحلى ٢٣٩/١٠.

(٤) منقطع؛ يحيى لا يروي عنهما.

(٥) هو فرج بن فضالة، انظر: مختصر خلافيات البيهقي (١٩٦/٤)، وتنقيح التحقيق لابن

عبدالهادي (٢١٨/٣).

(طلحة)^(١) عن (أبي عون الأعور)^(٢) عن أبي الدرداء (قال)^(٣) : للمختلعة طلاق ما دامت في العدة^(٤).

١٩٥١١ - حدثنا أبو بكر قال : نا عبدالله بن مبارك عن الحسن بن يحيى عن الضحاك قال : اختلف ابن مسعود وابن عباس في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال أحدهما : ليس طلاقه بشيء ، وقال الآخر : ما دامت في العدة فإن الطلاق يلحقها^(٥).

١٩٥١٢ - حدثنا أبو بكر قال : نا ابن مبارك عن (معمر)^(٦) عن قتادة عن سعيد قال : يلحقها الطلاق.

١٩٥١٣ - حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : (يجري)^(٧) عليها الطلاق ما كانت في العدة.

١٩٥١٤ - حدثنا أبو بكر قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها قال : أخذه المال تطليقة ، (وكلامه)^(٨) (بالطلاق)^(٩) تطليقة.

(١) في [أ] ، ب ، ج ، س ، ز ، ط ، هـ : (طالب) ، وزاد في [هـ] : بعدها (و).

(٢) في [أ] ، ب ، ج ، س ، ز ، ط ، ك ، هـ : (ابن عون عن الأعور).

(٣) في [هـ] : (قالا).

(٤) ضعيف ؛ أبوفضالة هو فرج بن فضالة ضعيف.

(٥) منقطع ؛ الضحاك لا يروي عنهما.

(٦) في [س] : (عمر).

(٧) في [ج] ، ط : [أ] : (يجزي).

(٨) في [أ] ، ب : [ب] : (فكلامه)

(٩) في [أ] ، ب ، ط : [ب] : (بالمال).

١٩٥١٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا (عبد الأعلى)^(١) بن (عبد الأعلى)^(٢) عن (سعيد عن قتادة)^(٣) عن سعيد بن المسيب و(خلاص)^(٤) قالوا: يلحقها الطلاق ما كانت في العدة.

١٩٥١٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: الخلع تطليقة بائن، وما أتبع من الطلاق فإنه يلحقها ما (كانت)^(٥) في العدة.

١٩٥١٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن الشعبي عن مسروق في الرجل (يخلع)^(٦) امرأته ثم يطلقها قال: (ذلك)^(٧) أبعد له منها.

١٩٥١٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن إسماعيل عن الشعبي عن شريح قال: يلزم المطلقة الطلاق في العدة.

١٩٥١٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة / عن سفيان عن منصور ومغيرة عن ١١٩/٥ إبراهيم.

١٩٥٢٠ - وعن بيان عن الشعبي في المرأة (تبارئ)^(٨) زوجها فيطلقها قالوا: يقع عليها ما كانت في عدتها.

(١) في [س]: (عبدالله).

(٢) في [أ، ب]: سقط (بن عبد الأعلى).

(٣) في [ط]: تكرر.

(٤) في [ط]: (خلاص).

(٥) في [ز]: (دامت).

(٦) في [أ، ب]: (يختلع).

(٧) في [ج، ز، ك]: (ذاك).

(٨) في [ط]: (تبارئ)، وفي [ج]: (تفادي).

١٩٥٢١ - قال سفيان: (نرى)^(١) أنه يقع.

١٩٥٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن عطاء في المختلة قال: يلحقها الطلاق.

[١١٤] من قال: لا يلحقها الطلاق

١٩٥٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء^(٢) عن (ابن)^(٣) عباس وابن الزبير أنهما قالوا: ليس بشيء^(٤).

١٩٥٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن منصور عن عمرو بن (هرم)^(٥) عن جابر بن (زيد)^(٦) أنه كان يقول: لا يلحقها طلاقه إياها ما كانت في عدة منه (بائنة)^(٧).

١٩٥٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن يونس ومنصور عن الحسن.

١٩٥٢٦ - وحجاج عن عطاء في المختلة: لا يقع عليها (طلاق)^(٨) زوجها ما

(١) في [ط]: (نوى)، وفي [س]: (ترى).

(٢) في [ج]: زيادة (و).

(٣) سقطت من: [ج].

(٤) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٥) في [س]: (حزم).

(٦) سقط من: [ب].

(٧) في [س]: (مائية).

(٨) في [أ]، ب، س: (الطلاق).

كانت في (عدة)^(١) منه (بائنة)^(٢).

١٩٥٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حسن (عن ليث)^(٣) (عن)^(٤) طاوس

قال: لا يقع عليها الطلاق ما كانت في العدة.

١٩٥٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حميد بن (عبدالرحمن)^(٥) (عن الحسن)^(٦) عن

ليث عن الشعبي وطاوس قالوا: إذا خلع ثم طلق لم يقع طلاقه.

١٩٥٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن مطر عن عكرمة أن

١٢٠/٥

المختلعة لا يلحقها الطلاق / (في)^(٧) (عدتها)^(٨).

١٩٥٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن

أبي كثير عن أبي (سلمة)^(٩) وابن ثوبان قالوا: إن طلقها في مجلسه لزمه، وإلا

فلا.

(١) في [س]: (العدة).

(٢) سقط من: [س].

(٣) في [أ]: تكرر.

(٤) سقط من: [ب].

(٥) تكرر في: [أ].

(٦) في [أ]، ب، ج، ط، ك: (حسن).

(٧) سقط من: [ب].

(٨) في [أ]، ب: (العدة).

(٩) في [أ]، ب، س، ز، ط، هـ: (أسامة).

[١١٥] ما قالوا (في) ^(١) المختلعة، [تكون] ^(٢) لها نفقة أم لا؟ ^(٣)

١٩٥٣١ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى (بن زكريا) ^(٤) بن أبي زائدة عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: للمختلعة السكنى والنفقة.

١٩٥٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا حميد بن عبدالرحمن عن (حسن) ^(٥) عن مطرف عن الشعبي قال: للمختلعة السكنى والنفقة؛ لأنها لو شاءت تزوجت زوجها في (عدتها) ^(٦) (فتزوجه) ^(٧).

١٩٥٣٣ - [حدثنا أبو بكر قال: أخبرنا وكيع عن سفيان عن حماد قال: المختلعة لها النفقة] ^(٨).

١٩٥٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع وعبدية عن إسماعيل عن إبراهيم البصري عن الشعبي سئل عن المختلعة لها نفقة فقال: كيف ينفق عليها وهو يأخذ (منها) ^(٩).

(١) سقط من: [ب].

(٢) في [أ، ب]: (يكون).

(٣) سقط ما بين المعكوفين من: [ط].

(٤) في [س، ط، ك]: (بن أبي زكريا) وسقط من: [ب].

(٥) في [أ، ج، ط، ك، هـ]: (حسين)، وفي [ز]: (حصين).

(٦) في [أ، ب، س، ز، ط، هـ]: (عدته).

(٧) في [أ، ب، خ، س، ط، هـ]: (تزوجته)، يريد الشعبي أن بين المخالعة والمطلقة بالثلاث فرقاً، وهو أن المخالعة يحل لمخالعها العقد عليها، بخلاف المطلقة بالثلاث فلا يحل لمطلقها أن يعقد عليها.

(٨) سقط الخير من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(٩) سقط من: [ب].

١٩٥٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: ليس للمختلعة ولا المطلقة ثلاثاً سكنى ولا نفقة.

١٩٥٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن (يزيد)^(١) (عن)^(٢) أبي العلاء عن قتادة قال: ليس للمختلعة و(المبارئة)^(٣) نفقة. /

١٢١/٥

* * *

[١١٦] (ما قالوا)^(٤) في متعة المختلعة؟

١٩٥٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن ابن (جريح)^(٥) عن عطاء قال: للمملكة (والمخيرة)^(٦) والمختلعة متعة.

١٩٥٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال: للمختلعة متعة.

١٩٥٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن مطرف عن الشعبي قال: ليس للمختلعة متعة، كيف يمتعها وهو يأخذ منها؟.

١٩٥٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال: لكل مطلقة متاع إلا المختلعة.

(١) في [س، هـ]: (زياد) وفي [ط]: (زيد).

(٢) سقط من: [ب].

(٣) في [ط]: (المبادئة)، وفي [س]: (المبارة).

(٤) سقط من: [ب].

(٥) في [أ، ب]: (جريح).

(٦) سقط من: [أ، ب، ط، هـ]، وانظر: مصنف عبدالرزاق (١٢٢٤٦)، والمراد من ملكها زوجها أمر نفسها أو خيرها.

١٩٥٤١ - حدثنا أبو بكر قال: نا الفضل بن دكين عن شريك عن ليث عن طاوس (عن ابن عباس)^(١) قال: ليس (للمختلعة)^(٢) متعة^(٣).

[١١٧] ما قالوا في المختلعة، لزوجها أن يراجعها؟

١٩٥٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا مروان بن معاوية عن (حبيب)^(٤) بن مهران (التميمي)^(٥) قال: سألت عبدالله بن أبي أوفى عن امرأة اختلعت من زوجها (ببقية)^(٦) مهر كان لها عليه، فهل لهما أن يتراجعا؟ قال: نعم! إن لم يكن ذكر (فيه)^(٧) طلاقاً؛ بمهر (جديد)^{(٨)(٩)}.

١٩٥٤٣ - قال: وسألت ماهان (فقال)^(١٠): نعم! ولو (بكون)^(١١) من (ماء)^(١٢).

(١) سقط من: [ها].

(٢) في [ط]: (المختلعة).

(٣) ضعيف؛ ليث ضعيف.

(٤) في [س، ط، ها]: (جبير).

(٥) في [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك، ها]: (التميمي)، وانظر: التاريخ الكبير ٣٢٤/٢، والجرح

والتعديل ١٠٩/٣، والكنى للدولابي ٧٥٣/٢، والمقتنى ٦٠/٢، والثقات ١٤١/٤.

(٦) في [أ، ب]: (بتقية).

(٧) سقط من: [أ، ب، و، في، ط، ها]: (فيها).

(٨) في [أ]: (حديد).

(٩) صحيح.

(١٠) في [أ، ب]: (قال).

(١١) في [س، ها]: (يكون).

(١٢) في [س، ها]: (الماء).

١٩٥٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن عامر وعن إبراهيم قالوا: إذا طلق الرجل امرأته واحدة على جُعل فلا يملك (الرجعة)^(١) وهو خاطب من الخطاب.

١٩٥٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن هشام قال: كان أبي يقول: / ١٢٢/٥ (صاحبها)^(٢) (أولى بخطبتها)^(٣) في العدة.

١٩٥٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: (إذا)^(٤) (خلعها)^(٥) ثم ندما وهي في عدتها لم (ترجع)^(٦) إليه إلا بخطبة.

١٩٥٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا الضحاك بن مخلد عن ابن أبي ذئب عن الزهري قال: لا يتزوجها بأقل مما أخذ (منها)^(٧).

١٩٥٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: سمعت ميمون بن مهران يقول في (الخلع)^(٨): إذا قبل منها زوجها الفدية، ثم خطبها بعد ذلك قال: يتزوجها و(يسمي)^(٩) لها مهرا جديداً.

(١) في [ف]: (الركعة).

(٢) في [ه]: (لصاحبها).

(٣) في [ج]: (لولا بخطبتها)، وفي [س]، هـ: (أن لا يخطبها).

(٤) في [أ]، ط: (مطموسة).

(٥) في [س]، ط: (جعلها).

(٦) في [ك]: (يرجع).

(٧) في [ط]، هـ: (عنها).

(٨) في [ج]، ك: (الخلعة).

(٩) في [س]، ط: (تسمى).

١٩٥٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا إبراهيم بن صدقة عن يونس عن الحسن في المختلعة إذا أراد زوجها (مراجعتها)^(١) قال: (يخطبها)^(٢) بمهر جديد.

[١١٨] من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاه

١٩٥٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن (جريح)^(٣) عن عطاء أن امرأة أتت النبي تشكو زوجها قال: «تردين عليه ما (أخذت)^(٤) منه؟»، قالت: نعم، وأزيده قال: «أما زيادة فلا»^(٥).

١٢٣/٥ ١٩٥٥١ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ليث عن / الحكم عن علي قال: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاه^(٦).

١٩٥٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا (ابن)^(٧) إدريس عن ليث عن الحكم عن (علي)^(٨) مثله^(٩).

(١) في [ج، ك]: (مراجعتها).

(٢) في [ك]: (فحطها).

(٣) في [ب، س، ط]: (جريح).

(٤) في [ط]: (خلت).

(٥) مرسل؛ عطاء تابعي، أخرجه الدارقطني ٢٥٥/٣ و٣٢١، وعبدالرزاق (١١٨٤٢)،

وأبوداود في المراسيل (٢٣٥)، والبيهقي (٣١٤/٧)، وابن الجوزي في التحقيق (١٦٩٤)،

ويعقوب في المعرفة ١٢٣/٣.

(٦) ضعيف منقطع؛ ليث ضعيف، والحكم لا يروي عن علي.

(٧) سقط من: [هـ].

(٨) سقط من: [س].

(٩) ضعيف منقطع.

١٩٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا^(١) عبدالرزاق عن معمر عن بن طاوس عن أبيه قال: لا يحل له أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهها.

١٩٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن يحيى بن بشر عن عكرمة قال: لا يأخذ منها أكثر مما أعطاهها [فإن أخذ؛ ردّ عليها].

١٩٥٥- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حميد عن الحسن أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهها^(٢).

١٩٥٦- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن يزيد عن سفیان (بن)^(٣) حسين (عن)^(٤) الزهري والحسن (قالا)^(٥): لا يأخذ منها أكثر مما أعطاهها.

١٩٥٧- [حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي (عن الزهري)^(٦) وعطاء وعمرو بن شعيب قالوا: لا يأخذ منها (إلا ما أعطاهها زوجها)^(٧)].^(٨)

١٩٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفیان عن أبي حصين عن الشعبي أنه كره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاهها.

(١) في [ب]: زيادة (ثنا ابن إدريس عن ليث عن الحكم قال: حدثنا).

(٢) سقط ما بين المعكوفين من: لأ، ب، س، ط، ها.

(٣) في [ج]: (عن).

(٤) في [ط]: (في).

(٥) في [ط]: (قال).

(٦) سقط من: [ك]: سقطت.

(٧) في [ج]: تقديم وتأخير (زوجها إلا ما أعطاهها).

(٨) سقط الخبر من: [ز].

١٩٥٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب أنه كره أن يأخذ (منها)^(١) أكثر مما أعطاه.

١٩٥٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً فكرها أن يأخذ منها أكثر مما أعطاه.

١٩٥٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا عمر بن أيوب عن جعفر بن برقان عن ميمون قال: من خلع امرأته (وأخذ)^(٢) منها أكثر مما أعطاه فلم يسرح بإحسان.

١٩٥٦٢- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي حنيفة عن عمار بن عمران الهمداني عن أبيه عن علي أنه كره أن يأخذ منها (أكثر)^(٣) مما أعطاه^(٤).

١٢٤/٥ ١٩٥٦٣- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حميد (عن)^(٥) رجاء/ (ابن)^(٦) حيوة أنه سأله: كيف كان الحسن يقول في المختلعة؟ فقال: إنه كان يكره أن يأخذ منها فوق ما أعطاه.

١٩٥٦٤- فقال رجاء: قال قبيصة بن ذؤيب: اقرأ الآية التي بعدها: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ (الآ)^(٧) يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

(١) في [ها]: سقط (منها).

(٢) في [ج، ك]: (فأخذ).

(٣) سقط من: [س].

(٤) مجهول؛ عمار بن عمران ووالده مجهولان.

(٥) في [س]: (بن).

(٦) سقط من: [س].

(٧) سقط من: [ط].

[١١٩] من رخص أن يأخذ من المختلة أكثر مما أعطاها

١٩٥٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن أيوب عن كثير مولى ابن سمرة أن عمر أتى بامرأة ناشز (فأمر)^(١) بها إلى بيت كثير الزَّبل^(٢) ثلاثاً (فدعاها)^(٣) فقال: كيف وجدت؟ (فقال)^(٤): ما وجدت راحة (مذ)^(٥) كنت عنده إلا هذه الليالي التي (حُبستُها)^(٦) قال: اخلعها، ولو من (قرطها)^(٧)(٨).

١٩٥٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا عفان بن مسلم قال: نا همام قال: نا مطر عن ثابت عن عبدالله / بن رباح أن عمر قال: اخلعها بما دون عقاصها^(٩).

١٢٥/٥

١٩٥٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مسهر عن (عبيدالله)^(١٠) (عن)^(١١) نافع أن مولاة لصفية بنت أبي عبيد اختلعت من زوجها بكل شيء لها حتى اختلعت ببعض (نيابها)^(١٢) فبلغ ذلك ابن عمر فلم ينكره^(١٣).

(١) في [س، ط]: (مر).

(٢) أي: القاذورات، وفي [ها]: زيادة (فمكثت فيه).

(٣) في [ج، ك]: (ثم دعاها).

(٤) في [ب، ك]: (فقال).

(٥) في [أ، ب، ج، ك]: (منذ).

(٦) في [خ]: (حبستني).

(٧) في [ج]: (قرطهما)، وانظر: عمدة القارئ ٢٠/٢٦١.

(٨) مرسل منقطع؛ كثير لا يروي عن عمر.

(٩) منقطع؛ عبدالله بن رباح لا يروي عن عمل.

(١٠) في [ها]: (عبدالله).

(١١) في [س]: (بن).

(١٢) في [س]: (نيابها).

(١٣) صحيح.

١٩٥٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن حجاج عن عمرو (عن عكرمة)^(١) عن ابن عباس قال: (تختلع)^(٢) حتى بعقاصها^(٣).

١٩٥٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن حجاج عن بن أبي نجيح عن مجاهد مثله.

١٩٥٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: يأخذ منها حتى عقاصها^(٤).

١٩٥٧١ - حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن هاشم عن جويرير عن الضحاك^(٥) قال: لا بأس أن تختلع المرأة من زوجها، وإن كان أكثر مما أعطاها. / ١٢٦/٥

* * *

[١٢٠] في المرأة تختلع من زوجها ثم يتزوجها ثم يطلقها

قبل أن يدخل بها، أي شيء لها من الصداق؟

١٩٥٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا (معتمر)^(٦) عن منصور عن إبراهيم في رجل بانت منه امرأته بخلع أو إيلاء، فتزوجها (فطلقها)^(٧) قبل أن يدخل بها قال: لها الصداق كاملاً.

(١) سقط من: [ها].

(٢) في [ط، ها]: (يختلع).

(٣) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٤) سقط الخبر من: [أ، ب، ط، ها].

(٥) في [س]: زيادة (قال).

(٦) في [جا]: (معمر).

(٧) سقط من: [أ، ب، س، ط، ها، وفي [ج، ك]: (ثم طلقها).

١٩٥٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن إسماعيل (وأشعث عن) ^(١) الشعبي في الرجل يطلق امرأته تطليقة (بائنة) ^(٢) ثم يتزوجها في عدتها - ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال: (لها) ^(٣) الصداق، وعليها عدة (مستقبلة) ^(٤).

١٩٥٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا بن أبي زائدة عن سفيان عن منصور عن إبراهيم مثله، ((و) ^(٥) قال هو) ^(٦) أملك (برجعها) ^(٧).

١٩٥٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم (قال) ^(٨): لها الصداق كاملاً وعليها العدة كاملاً.

[١٢١] من قال: لها نصف الصداق

١٩٥٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن داود بن أبي هند عن الشعبي في المرأة تبين من زوجها بتطليقة أو تطليقتين ثم يتزوجها ثم يطلقها قبل / أن يدخل بها ^{١٢٧/٥} قال: لها نصف الصداق.

(١) في [س، ها: (عن أشعث عن)، وفي [أ، ب، ج، ك، ط]: (عن أشعث و).

(٢) في [ط]: (بائنة).

(٣) في [س]: (عليها).

(٤) في [س]: (مستقلة).

(٥) سقط من: [س].

(٦) في [ج]: (وقال: هو أملك).

(٧) في [ك]: (برجعها).

(٨) في [أ، ب، ج، ط، ك]: (زيادة (قال)).

١٩٥٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن رجل آلى من امرأته فبانث منه، ثم تزوجها في عدتها ثم طلقها قبل أن يدخل بها قال: (لها)^(١) نصف الصداق، (وليس)^(٢) عليها عدة.

١٩٥٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان ومحمد بن سواء عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن عكرمة والحسن قالوا: إذا خلعتها ثم (تزوجها)^(٣) في عدتها ثم (طلقها)^(٤) قبل أن يدخل (بها)^(٥) فلها نصف الصداق، و(تكمل)^(٦) ما بقي عليها من العدة.

١٩٥٧٩- [حدثنا أبو بكر قال: أخبرنا وكيع عن حسن عن ليث عن طاووس قال: لها نصف الصداق]^(٧).

١٩٥٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا كثير بن هشام عن جعفر (عن)^(٨) ميمون في المختلة إذا قبل^(٩) زوجها الفدية ثم خطبها بعد ذلك قال: يتزوجها ويسمي لها صداقاً فإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف الصداق.

١٩٥٨١- قال جعفر: وكان غير ميمون يقول: لها الصداق كاملاً.

(١) سقط من: [ها].

(٢) في [ك]: (فليس).

(٣) في [س]: (يتزوجها).

(٤) في [س]: (طلق).

(٥) سقط من: [ها].

(٦) في [خ]: (تكفل).

(٧) سقط الخبر من: [أ، ب، س، ط، ها].

(٨) في [ج]: (بن).

(٩) في [ك]: (زيادة (منها)).

[١٢٢] ما قالوا فيه إذا اختلعت من زوجها وهو مريض فمات في العدة؟

١٩٥٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن مغيرة عن الحارث العكلي أنه قال: إذا اختلعت المرأة من زوجها (وهو)^(١) مريض، (ثم)^(٢) مات في العدة فلا ميراث لها.

١٩٥٨٣ - [حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي مثل ذلك]^(٣).

١٩٥٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن (الحباب)^(٤) عن ابن لهيعة عن جعفر ابن^(٥) / ربيعة القرشي^(٦) عن (توبة)^(٧) بن (نمر)^(٨) (عن سماك)^(٩) بن (عمران)^(١٠) (أن)^(١١) (عبدالعزیز)^(١٢) سأل قبيصة عن المختلعة (يتوارثان)^(١٣)؟ قال: لا؛ لأنها

(١) في [ط، ك]: سقطت.

(٢) في [ط]: (فلم).

(٣) سقط هذا الخبر في: [أ، ب].

(٤) في [ط]: (الجناب).

(٥) في [ها]: زيادة (فقال: كان ابن عباس يقول: إذا مضت أربعة أشهر ملكت أمرها، وكان ابن

عمر يقول ذلك. حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحكم بن).

(٦) كذا في النسخ، والمعروف أنه كندي.

(٧) في [خ]: (تربة).

(٨) في [أ، ج]: (نمير).

(٩) سقط من: [ها].

(١٠) في [س، ط، ها]: (عمر بن).

(١١) في [س، ها]: (بن).

(١٢) في [خ، ع]: (عبدالمملك)، والمراد: عبدالعزیز بن مروان.

(١٣) في [ط]: (يتوارثان)، وفي [س]: (بنوارثان).

افتدت (بما)^(١) لها (طيبة)^(٢) به نفسها.

* * *

[١٢٣] ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر،

من قال: هو طلاق؟

١٩٥٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن معمر عن (عطاء)^(٣) الخراساني عن أبي سلمة أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالوا: في الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة وهي أملك بنفسها^(٤).

١٩٥٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علي عن أيوب عن أبي قلابة أن النعمان بن بشير ألى من امرأته فقال ابن مسعود: إذا مضت أربعة أشهر (فقد بانث منه)^(٥) بتطليقة^(٦).

١٩٥٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم عن عبدالله قال: إذا ألى فمضت أربعة أشهر فقد بانث منه (بتطليقة)^{(٧)(٨)}.

(١) في [ك]: (بما).

(٢) في [ك]: (طبت)، وفي [س]: (طيب)، وفي [ط، هـ]: (طيب).

(٣) في [س]: (عطائي).

(٤) صحيح.

(٥) كذا في أكثر النسخ وهو الموافق لما في فتح الباري ٤٢٨/٩، وفي [خ]: (فاعترف)، على أنه فعل أمر، وهو الموافق لما في مصنف عبدالرزاق (١١٦٣٩)، وسنن سعيد بن منصور (١٨٩٠)، وتفسير ابن جرير ٤٢٩/٢، ومعجم الطبراني الكبير (٩٦٣٨)، والاستذكار ٣٩/٦، ونصب الراية ٢٤١/٣، وشرح فتح القدير ١٩٥/٤.

(٦) منقطع؛ أبوقلابة لا يروي عن ابن مسعود.

(٧) في [أ]، ب: (تطليقة).

(٨) منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن عبدالله.

١٩٥٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن حبيب عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر وابن عباس (قالا)^(١): (إذا آلى)^(٢) فلم يفئ حتى تمضي الأربعة الأشهر فهي تطليقة بائنة^(٣).

١٩٥٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن الأعمش عن حبيب قال: (سأل)^(٤) سعيداً أمير مكة عن الإيلاء/ فقال: [كان ابن^(٥) عباس يقول إذا مضت أربعة أشهر ملكت أمرها^(٦)].

١٩٥٩٠- وكان ابن عمر يقول ذلك^(٧).

١٩٥٩١- ثنا أبو بكر قال: ثنا وكيع عن شعبة عن الحكم^(٨) عن مقسم عن ابن عباس قال: عزيمة^(٩) الطلاق (انقضاء)^(١٠) الأربعة الأشهر، والفيء الجماع^(١١).

(١) في [ج، س، ط، ك]: (قال).

(٢) في [س]: (إذا آلى).

(٣) صحيح.

(٤) في [س، ها]: (سألت)، وانظر: تفسير ابن جرير (٤٣٠/٢).

(٥) سقط من: [س].

(٦) صحيح.

(٧) صحيح.

(٨) تقدم ما بين المعكوفين للباب السابق في [ها]، كما أشير لذلك.

(٩) في [س]: (عزيمة).

(١٠) سقط من: [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك]، وقد رواه بإثبات هذه اللفظة: ابن أبي حاتم في

التفسير (٢١٨٤)، وابن جرير ٤٢٩/٢، وسعيد بن منصور ١/ (١٨٩٣)، و٢/ (٣٧٦)،

وانظر: الدر المنثور ١/ ٦٥١، وسيأتي برقم [١٩٥٩٤].

(١١) حسن؛ مقسم صدوق.

١٩٥٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص ويزيد بن هارون عن سعيد عن (قتادة)^(١) عن الحسن عن علي قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة (بائنة)^(٢)(٣).

١٩٥٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري عن قبيصة قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة (بائنة)^(٤).

١٩٥٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس^(٥).

١٩٥٩٥ - وعن (سالم عن)^(٦) ابن (الحنفية)^(٧) قالوا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة (بائنة)^(٨)(٩).

١٩٥٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة (بائنة)^(١٠)، وهي أملك بنفسها.

-
- (١) في [زا]: غير واضحة الكلمة.
 (٢) في [طا]: (بائية)، وفي [زا]: غير واضحة.
 (٣) صحيح.
 (٤) في [ب، ط]: (بائن).
 (٥) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.
 (٦) سقط من: [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك، ها].
 (٧) في [ها]: (الحنفية).
 (٨) في [أ، ب، ز، ك]: (بائن).
 (٩) سقط الخبر من: [س].
 (١٠) في [طا]: (بائية)، وفي [ب]: (بائن)، وفي [أ]: (بائن).

- ١٩٥٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن (مجالد)^(١) عن / الشعبي عن ١٣٠/٥ مسروق قال: إذا مضت أربعة أشهر^(٢) في الإيلاء كانت تطليقة بائنة^(٣).
- ١٩٥٩٨ - فأخبرت (شريحاً)^(٤) بقول مسروق فقال به.
- ١٩٥٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن يزيد بن إبراهيم عن الحسن وابن سيرين قالوا: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة^(٥).
- ١٩٦٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة (بائنة وهي)^(٦) أملك بنفسها^(٧).
- ١٩٦٠١ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن مالك بن أنس عن الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي بكر بن عبدالرحمن بن الحارث بن هشام قالوا: إذا مضت أربعة أشهر في (الإيلاء)^(٨) فهي لتطليقة وهو أحق برجعتها.
- ١٩٦٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن مكحول قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي^(٩) واحدة، (وهو)^(١٠) أملك بها.
-
- (١) في [أ]، س، ط: [مجالد]، وفي [جا]: غير واضحة، وفي [ب]: (فجالد).
- (٢) في [ز]: (فهي تطليقة بائنة).
- (٣) في [س]: [بانت]، ، في [ط]: [بانية]، وفي [ز]: [بائن].
- (٤) في [س]: [سريحاً].
- (٥) في [جا]: زيادة (وهي أملك بنفسها).
- (٦) في [ط]: [بانية]...
- (٧) سقط الخبر من: [جا]؛ ويلاحظ أنه مكرر رقم [١٩٥٩٦]، وأبقيته لأنه هكذا ورد في النسخ.
- (٨) سقط من: [ب].
- (٩) سقط ما بين المعكوفين من: [ب].
- (١٠) في [أ]، ب، ج، ز، ط، ك: (وهي).

١٩٦٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن منصور عن^(١) إبراهيم عن علقمة (قال)^(٢): (آلى)^(٣) ابن أنس من امرأته (فلبثت)^(٤) ستة أشهر، (فبينما)^(٥) هو جالس في المجلس إذ ذكر، فأتى ابن مسعود فقال: أعلمها أنها قد ملكت (أمرها)^(٦)، فأتاها (فأخبرها)^(٧) فقالت: (فأنا)^(٨) أهلك، وأصدقها رطلاً^(٩).

١٣١/٥ ١٩٦٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن / جرير قال: قرأت في كتاب أبي قلابة عند أيوب: سألت (أبا)^(١٠) سلمة وسالماً عن الإيلاء (فقالا)^(١١): إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة.

١٩٦٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن جرير بن حازم عن قيس بن (سعد)^(١٢) عن عطاء قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة و(يخطبها)^(١٣) زوجها في عدتها ولا (يخطبها)^(١٤) غيره.

(١) في [ط]: زيادة (أبي).

(٢) سقط من: [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك، هـ].

(٣) في [ج]: [لا].

(٤) في [ط، س]: [فلبثت].

(٥) في [س]: [فينا].

(٦) في [أ، ب، س، ط]: [نفسها].

(٧) في [ك]: [فأخبرتها].

(٨) في [س، هـ]: [فأبي]، وفي [ز]: [فأنا أملك]، وفي [أ]: [فإني].

(٩) صحيح.

(١٠) سقط من: [س].

(١١) في [س، ط]: [فقال].

(١٢) في [ط]: [سعيد].

(١٣) في [ط]: [يخطبها]، وفي [ز]: [غير واضحة].

(١٤) في [ج]: [يخطبها].

[١٢٤] في المولي: يوقف

١٩٦٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عينة عن الشيباني (عن الشعبي)^(١)
 عن عمرو (بن سلمة)^(٢) بن (خرب)^(٣) أن علياً كان يوقفه بعد الأربعة حتى
 (يبين)^(٤) رجعة أو طلاق^(٥).

١٩٦٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن الشيباني عن
 (بكير)^(٦) بن الأخنس عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى أن علياً
 أوقفه^(٧).

١٩٦٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ليث عن مجاهد عن مروان عن

(١) سقط من: لها.

(٢) في [ط]: سقطت.

(٣) انظر: الإكمال ٣٣٥/٤، واللباب ٤٣٠/١، وتوضيح المشتبه ٢٦٥/٢ و ١٣/٣،
 و ١٣٧/٥، وتقريب التهذيب (٥٠٤١)، وخلاصة تهذيب التهذيب ٢٨٩/١، وتاريخ ابن
 معين ١١/٤ و ١٠/٣، ووردت في [أ]، س، ط، ها: بالمهمله (حرب) وجاء في بعض المراجع
 أنه ابن الحارث، انظر: التاريخ الكبير ٣٣٧/٦، والجرح والتعديل ٢٣٥/٦، والثقات
 ١٧٢/٥، ومشاهير علماء الأمصار (ص ١٠٢)، والتعديل ٩٦٨/٣، وتهذيب الكمال
 ٤٩/٢٢، وتهذيب التهذيب (٣٨/٨).

(٤) في [س]، ها: (تبيين).

(٥) صحيح؛ أخرجه الشافعي في المسند ٢٤٨/١، وابن جرير ٤٣٣/٢، والبيهقي ٣٧٧/٧،
 والدارقطني ٦١/٤، وسعيد بن منصور ١/١ (١٩٠٦)، وعبدالرزاق (١١٦٥٧)، وابن الجعد
 (٢٤٧٠).

(٦) في [س]، ط: (بكر).

(٧) صحيح.

علي (قال) ^(١): يوقف عند الأربعة حتى (يبين) ^(٢) (طلاقاً) ^(٣) أو رجعة ^(٤).

١٩٦٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا شريك عن ليث عن مجاهد (عن مروان) ^(٥) عن

[علي (قال) ^(٦): أما أنا فكننت أوقفه بعد الأربعة ^(٧)، فأما أن (يفيء) ^(٨) (وإما أن) ^(٩) يطلق ^(١٠)].

١٣٢/٥ ١٩٦١٠ - وقال ^(١١) مروان: لو ^(١٢) وليت لفعلت مثل ما (يفعل) ^(١٣) /.

١٩٦١١ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن (علية) ^(١٤) ووكيع عن مسعر عن حبيب

ابن أبي ثابت عن طاوس عن عثمان أنه كان يقول (بقول) ^(١٥) أهل المدينة: يوقف ^(١٦).

(١) سقط من: [س].

(٢) في [أ]، ها: (تبين).

(٣) في [س]، ها: (طلاق).

(٤) ضعيف؛ ليث ضعيف، وأخرجه ابن جرير ٤٣٣/٢، وسعيد بن منصور ١/ (١٩٠٧)،

والشافعي ١/ ٤٨١، وعبدالرزاق (١١٦٥٦)، والبيهقي ٧/ ٣٧٧.

(٥) سقط من: [أ]، س، ط، ها.

(٦) سقط من: [س].

(٧) في [ج]: زيادة (أشهر).

(٨) في [ط]: (ليلي).

(٩) في [أ]، ب: [أو].

(١٠) ضعيف؛ لضعف ليث.

(١١) سقط من [ز]: ما بين القوسين.

(١٢) في [س]، ها: زيادة (و).

(١٣) في [ج]، ز، ك: [فعل].

(١٤) في [خ]، ع: (عينة).

(١٥) سقط من: [ب]، ج، و في [أ]: (يقول يقول).

(١٦) منقطع؛ طاوس لا يروي عن عثمان.

١٩٦١٢ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن عيينة عن أيوب عن سليمان بن يسار أن مروان أوقفه بعد ستة أشهر^(١)].

١٩٦١٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن (عيينة)^(٢) عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار عن بضعة عشر من أصحاب النبي ﷺ قالوا: يوقف^(٣).

١٩٦١٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عمر عن الإيلاء فقال: الأمراء يقضون في ذلك^(٤).

١٩٦١٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد.

١٩٦١٦ - وعن ابن طاوس عن أبيه قالوا: في الإيلاء يوقف.

١٩٦١٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن داود عن عمر بن عبدالعزيز في المولي يوقف.

١٩٦١٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن عبيدالله عن نافع عن

ابن عمر قال: لا يحل له أن يفعل إلا ما أمره (الله)^(٥)، إما أن يفيء وإما أن يعزم^(٦).

(١) سقط الخبر من: [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك، هـ].

(٢) في [ج، ق]: (علية).

(٣) صحيح.

(٤) صحيح.

(٥) في [ز]: كلمة غير واضحة.

(٦) صحيح.

١٩٦١٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع (عن)^(١) حسن بن فرات عن ابن أبي (مليكة)^(٢) قال: سمعت عائشة تقول: يوقف المولى^(٣).

١٩٦٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة^(٤) عن الشعبي^(٥) قال:

١٣٣/٥ إذا آلى الرجل من / امرأته وقف قبل أن تمضي (أربعة)^(٦) (أشهر)^(٧) فيقال له: اتق الله، فإذا أن تفيء وإما أن تطلق طلاقا يعرف.

١٩٦٢١ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن منصور^(٨) عن إبراهيم بنحوه.

١٩٦٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: يوقف

المولي عند انقضاء الأربعة، فإن فاء فهي امرأته، وإن لم (يفيء)^(٩) فهي تطلقه (بائنة)^(١٠).

١٩٦٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن داود عن سعيد بن المسيب قال:

إذا مضت أربعة أشهر فإما أن يفيء، وإما أن يطلق.

(١) في لها: (بن).

(٢) في لأ، س، ط: (مليك)، وفي اب: (غير واضح)، وفي اجا: (مليكة).

(٣) حسن؛ حسن بن فرات صدوق.

(٤) في لز، ك: [زيادة (عن إبراهيم)].

(٥) في لز: [كلمة غير واضحة].

(٦) في لأ، ب، ج، ز، ك: [الأربعة].

(٧) في اطا: (شهر)، وفي اجا: (الأشهر).

(٨) في لز: [زيادة (و)].

(٩) في لس: [يقف]، وفي ك: [يعد].

(١٠) في اب، ط: [بانيه].

١٩٦٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن (فطر)^(١) عن محمد بن كعب قال: الإيلاء ليس بشيء، يوقف.

١٩٦٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نمير عن حنظلة قال: سمعت القاسم ابن محمد وسئل عن الإيلاء قال: يوقف فيقال للذي يسأله: هل طلقت؟ قال: (لا)^(٢) ولكن يدعو الإمام فإما أن يفيء وإما أن يفارق.

* * *

[١٢٥] من كان لا يرى الإيلاء طلاقاً

١٩٦٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عمران (بن حدير)^(٣) عن أبي (مجلز)^(٤) أنه كان لا يجعل في الإيلاء طلاقاً.

١٩٦٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو قال: سألت سعيد بن المسيب عن الإيلاء فقال: ليس بشيء. /

١٣٤/٥

١٩٦٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا^(٥) (عبيدالله)^(٦) بن موسى عن أبان العطار عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبي الدرداء قال: الإيلاء معصية، ولا (تحرم)^(٧)

(١) في [س، هـ]: (مطر)، وفي [أ، ط]: (قطر).

(٢) سقط من: [ط، هـ].

(٣) في [ب]: (أن جرير)، وفي [أ، س، ط]: (بن جرير).

(٤) في [س، ط، هـ]: (مخلد).

(٥) في [أ، ب]: زيادة (ابن عيينة).

(٦) في [س]: (عبدالله).

(٧) في [أ، س، هـ]: (يحرم).

(عليه) (١) امرأته (٢).

١٩٦٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن جرير بن حازم قال: قرأت في كتاب أبي قلابة عند أيوب: سألت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب (قالا) (٣): معصية، وليس بطلاق.

[١٢٦] من قال: إذا مضت أربعة (أشهر) (٤) في الإيلاء (فعلينا أن تعتد) (٥)

١٩٦٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس (٦).

١٩٦٣١ - وعن سالم عن ابن الحنفية (قالا) (٧): إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء فهي تطليقة بائنة، وعليها أن تعتد ثلاثة قروء.

١٩٦٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام عن علي بن (بذيمة) (٨) عن أبي عبيدة (٩) عن عبدالله قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائن، وتعتد بعد ذلك

(١) سقط من: [ب]: (عليه).

(٢) صحيح.

(٣) في لز، ك: [فقالا].

(٤) سقط من: [ب].

(٥) سقط من: [أ]، ب، س، ز، ط، ك، وفي [ها]: (تعتد).

(٦) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٧) في [س]: (قالا).

(٨) في [أ]، ب، س: [نديمة].

(٩) في [ها]: زيادة (عن مسروق)، وزيادة مسروق هي رواية سفيان كما في تفسير ابن جرير

(٤٢٩/٢)، وسنن البيهقي (٣٧٩/٧)؛ وسيأتي بنحوه برقم [١٩٧٠١].

١٣٤/٥

ثلاث حيض^(١) /.

١٩٦٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالوا: تعتد بعد (أربعة)^(٢) أشهر^(٣): عدة المطلقة.

١٩٦٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن الحكم وحماد قالوا: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر، فإنها تعتد بعد ذلك (ثلاثة)^(٤) أشهر إذا كانت لا تحيض.

١٩٦٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا الثقفي عن برد عن مكحول قال: إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر؛ فهي (تطليقة)^(٥)، وتستقبل العدة.

١٩٦٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة^(٦) عن عمرو عن جابر بن زيد قال: ليس عليها عدة.

١٩٦٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا يعلى بن عبيد^(٧) عن عبد الملك عن عطاء في الرجل آلى من امرأته حتى مضت أربعة أشهر كيف تعتد؟ قال: تعتد (ثلاثة)^(٨) قروء /.

١٣٦/٥

(١) منقطع؛ رواية أبي عبيدة عن أبيه عبد الله منقطعة.

(٢) في [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك]: (الأربعة).

(٣) في [ج]: (الأشهر).

(٤) في [س، ز]: (ثلاث).

(٥) في [خ]: (واحدة).

(٦) في [ط]: (عينية).

(٧) في [ط]: (عينية)، وفي [س، هـ]: (عينية).

(٨) في [س]: (ثلاث).

[١٢٧] ما قالوا في الرجل يولي دون الأربعة (أشهر)^(١)،

من قال: ليس بإيلاء

١٩٦٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مسهر عن سعيد عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس (قال)^(٢): إذا آلى من امرأته شهراً أو شهرين أو ثلاثة، - ما (لم)^(٣) يبلغ الحد - فليس بإيلاء^(٤).

١٩٦٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن عبدالمك (عن عطاء)^(٥) قال: إذا حلف على دون الأربعة فليس بإيلاء.

١٩٦٤٠ - [حدثنا أبو بكر قال: أخبرنا وكيع عن سفيان عن ليث عن طاوس.

١٩٦٤١ - وعن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير (قالا)^(٦): إذا حلف الإنسان على^(٧) دون الأربعة فليس بإيلاء^(٨).

١٩٦٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن الحباب عن سفيان عن جابر عن

(١) في [ج، ك]: (الأشهر).

(٢) في [ز، ك]: (قالا).

(٣) سقط من: [أ، س، ط، هـ].

(٤) ضعيف؛ سعيد هو ابن أبي عروبة اختلط.

(٥) سقط من: [ز].

(٦) في [ب، ج]: (قال).

(٧) في [س]: (زيادة ما).

(٨) سقط الخبر من: [ط، هـ].

الشعبي في رجل حلف أن لا يقرب امرأته (ثلاثة)^(١) أشهر^(٢) فتركها حتى مضت أربعة أشهر قال: لا يكون (مولياً)^(٣).

[١٢٨] من قال: إذا حلف على دون (الأربعة)^(٤) فهو (مول)^(٥)

١٩٦٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن ادريس عن ليث عن وبرة عن عبدالله أن رجلاً آلى من امرأته (عشراً)^(٦) فأوقعه عليه عبدالله^(٧).

١٩٦٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالوا: إذا آلى الرجل من امرأته شهراً، ثم تركها حتى تمضي أربعة أشهر (إنها)^(٨) تطليقة بائنة.

١٩٦٤٥ - حدثنا أبو بكر / قال: نا جرير عن مغيرة عن حماد قال: إذا قال ١٣٧/٥ الرجل لامرأته: (والله)^(٩) لا أقربك اليوم، فتركها أربعة أشهر فهو إيلاء.

(١) في [س]: (ثلاثاً).

(٢) سقط من: [س].

(٣) في [ز، ك]: (مولي).

(٤) في [أ، ب، س، ك]: (الأربع).

(٥) في [أ، ب، س، ط، ك]: (مولي)، في [ز]: (ولي).

(٦) في [ها]: (شهراً)، وفي [س]: (أشهر).

(٧) ضعيف؛ لضعف ليث.

(٨) في [جا]: (فإنها).

(٩) سقط من: [جا، و] وفي [س]: (وإليه).

١٩٦٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا حلف على دون أربعة فهو (مول) ^(١).

١٩٦٤٧ - [حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن الحباب عن حماد بن سلمة عن حجاج عن الحكم في الرجل (يلحف) ^(٢) أن لا يقرب امرأته شهراً قال: هو (مول) ^(٣)] ^(٤).

* * *

[١٢٩] ما قالوا في الرجل يولي من امرأته ثم (يريد يفيء) ^(٥) إليها،

فيمنعه من ذلك مرض أو عذر فيفيء بلسانه، من قال: هو (رجعة) ^(٦)

١٩٦٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن أبي (الشعثاء) ^(٧) قال: آلى رجل من الحي فنفست امرأته قال: (فسألت) ^(٨) علقمة والأسود ومسروقا فقالوا: إذا فاء بلسانه فقد فاء.

١٩٦٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن رجل عن إبراهيم قال:

(١) في [أ، ب، س، ز، ط، ك]: (مولى).

(٢) في [ج]: (أن لا).

(٣) في [أ، ب، س، ز، ط، ك]: (مولى).

(٤) سقط الخبر من: [أ].

(٥) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (يرتد فيفيء).

(٦) في [ط]: (رجعته).

(٧) في [ط]: (الشعبي).

(٨) في [س]: (سألت).

إذا آلى الرجل من امرأته فمنعه من جماعها مرض أو شغل أو عذر (منه أو منها)^(١) وأشهد على (فيته)^(٢) أجزاء ذلك.

١٩٦٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أيوب عن أبي قلابة قال: إذا (راجع)^(٣) بلسانه (فهو)^(٤) رجعة.

١٩٦٥١ - حدثنا أبو بكر قال: نا معن بن عيسى / عن ابن أبي ذئب عن ١٣٨/٥ الزهري قال في المولي: إذا كان مريضاً أو كان مسافراً أو كانت حائضاً أشهد على فيته.

١٩٦٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب عن سعيد عن قتادة عن الحسن وعكرمة قالا: إذا كان له عذر يعذر به فأشهد^(٥) (أنه)^(٦) قد فاء إليها فذلك (له)^(٧).

١٩٦٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن (قال)^(٨): إذا آلى الرجل من امرأته فأشهد أنه قد فاء فذلك له.

(١) في [أ]: (منها أو منه).

(٢) في [ز]: (فيته)، وفي [أ]: منيته، وفي [س]: (سيمه).

(٣) في [أ]، [س]: (رجع).

(٤) في [أ]، [ج]، [ز]، [ط]، [ك]: (فهو).

(٥) في [ج]، [س]، [ز]، [ط]، [ه]: زيادة (له).

(٦) في [س]: سقطت (أنه).

(٧) في [س]: سقطت (له).

(٨) في [ج]، [س]، [ز]، [ك]: (قالا).

[١٣٠] من قال: لا فيء له إلا الجماع

١٩٦٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن مطرف عن الشعبي عن ابن عباس قال: الفيء: الجماع^(١).

١٩٦٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال: عزيمة الطلاق انقضاء أربعة أشهر، والفيء الجماع^(٢).

١٩٦٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الشعبي والحكم قالا: (الفيء)^(٣) الجماع.

١٩٦٥٧ - [حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن إسماعيل (عن الشعبي)^(٤) (قال)^(٥): لا فيء (إلا)^(٦) الجماع]^(٧).

١٩٦٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: لا فيء إلا الجماع.

١٩٦٥٩ - [حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن إسماعيل عن الشعبي قال:

(١) صحيح.

(٢) حسن؛ مقسم صدوق.

(٣) في [ك]: (لا في الجماع)، وفي [ج، ز]: (لا فيء إلا الجماع)؛ وانظر: تفسير ابن جرير ٤٢٣/٢.

(٤) سقط من: [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك، ها، وسيأتي الخبر برقم [١٩٦٥٩].

(٥) في [أ، ب، ج، س، ط، ك]: (قالا).

(٦) سقط من: [ك].

(٧) سقط الخبر من: [ج، ز].

(الفيء) ^(١): الجماع ^(٢).

١٩٦٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن / سفيان عن علي بن (بذيمة) ^(٣) عن ١٣٩/٥
سعيد بن جبير قال: الفيء الجماع.

١٩٦٦١ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي
عن علي وابن مسعود وابن عباس قالوا: الفيء الجماع ^(٤).

١٩٦٦٢ - وقال ابن مسعود: فإن كان به علة من (كبر) ^(٥) (أو) ^(٦) مرض أو
حبس (يحول) ^(٧) بينه وبين الجماع، (فإن) ^(٨) فيئه أن يفيء بقلبه ولسانه ^(٩).

١٩٦٦٣ - (حدثنا أبو بكر قال) ^(١٠): نا عبدالسلام عن خصيف عن سعيد بن
جبير أنه سأله عن رجل آلى من امرأته ^(١١): ينال منها ما ينال الرجل من امرأته إلا أن
يجامعها (قال: إن) ^(١٢) مضت أربعة أشهر قبل أن يجامعها فهي طالق بائن.

(١) في [خ]: (هي).

(٢) سقط الخبر من: [ج، ز].

(٣) في [أ]، ب، س، ط: (نديمة).

(٤) ضعيف جداً؛ محمد بن سالم متروك.

(٥) في [س]: (كبير).

(٦) سقط من: [س].

(٧) في [أ]، ب: [تحول]، وفي [س]: (يحول).

(٨) في [ج، ز]: (قال).

(٩) ضعيف جداً؛ ابن سالم متروك.

(١٠) تكرر في: [ب].

(١١) في [ها]: زيادة (فقال).

(١٢) في [أ]، ج، س، ط، ها: (فإن).

١٩٦٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع (عن سفيان)^(١) عن حصين عن الشعبي عن مسروق قال: الفياء الجماع.

[١٣١] ما قالوا في الرجل يولي من الأمة، كم إيلاؤها؟

١٩٦٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عليّة عن يونس عن الحسن أنه كان يقول في الإيلاء من الأمة: (إذا)^(٢) مضى شهران ولم يفيء زوجها فقد وقع الإيلاء.

١٩٦٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن مغيرة عن إبراهيم فيمن آلى من أمة قال: (إيلاؤه)^(٣) شهران.

١٩٦٦٧ - [حدثنا أبو بكر قال: أخبرنا حفص عن أشعث عن^(٤) الشعبي قال: إيلاء الأمة نصف إيلاء الحر]^(٥).

١٩٦٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم مثله.

١٩٦٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك في الحر إذا آلى من الأمة أو (طلقها)^(٦) / فعدتها نصف عدة الحر. ١٤٠/٥

(١) سقط من: [ط].

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [س]: (إيلاء)، وفي [ط، هـ]: (إيلاؤها).

(٤) في [ك]: زيادة (عن الشعبي عن أشعث عن الحكم).

(٥) سقط الخبر من: [أ، س، ط، هـ].

(٦) في [أ، س، ط، هـ]: (طلق).

١٩٦٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا شابة قال نا شعبة قال: سألت الحكم عنمن يولي من الأمة فقال: قال إبراهيم: عدتها شهران.
١٩٦٧١ - وسألت حماداً فقال مثل ذلك.

[١٣٢] ما قالوا في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها

١٩٦٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا آلى ثم طلق، أو طلق ثم آلى هدم الطلاق الإيلاء.

١٩٦٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن مغيرة عن الشعبي قال: هما كفرسي رهان، أيهما سبق أخذت به، وإن وقعا جميعاً أخذت (بهما)^(١).

١٩٦٧٤ - [حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول (مثل)^(٢) قول الشعبي]^(٣).

١٩٦٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي في الرجل يولي من امرأته ثم يطلق: إذا مضت أربعة أشهر قبل أن تحيض ثلاث حيض فقد بانت.

١٩٦٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفیان عن حماد عن إبراهيم قال: يهدم الطلاق الإيلاء.

(١) في [أ، س، ز، ط، ، ك، ها: (به).

(٢) في [ز، ك: سقطت (مثل).

(٣) تقدم هذا الخبر لأول الباب في: [أ، ب].

١٩٦٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: يهدم الطلاق الإيلاء.

١٩٦٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حجاج عن الشعبي عن عبدالله قال: يهدم الطلاق (الإيلاء)^(١)(٢).

١٩٦٧٩- وقال (علي)^(٣): هما كفرسي رهان^(٤).

[١٣٣] من قال: الإيلاء في الرضى والغضب،

ومن قال: في الغضب

١٩٦٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن عبدالله بن عمرو (بن)^(٥)

١٤١/٥ مرة/ عن [عمرو]^(٦) بن مرة^(٧) عن أبي (عبيدة)^(٨) عن عبدالله قال: الإيلاء في الرضى والغضب^(٩).

(١) سقط من: [س.ا].

(٢) منقطع؛ رواية الشعبي عن ابن مسعود منقطعة.

(٣) في [أ، ب]: سقطت (علي).

(٤) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٥) في [أ، ب، س، ط]: (عن).

(٦) في [س، هـ]: (عمرة).

(٧) سقط من: [خ].

(٨) في [ط، هـ]: (عبيدة).

(٩) منقطع؛ أبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

١٩٦٨١ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو الأحوص عن سماك (عن) (١) (حريث) (٢)
 (ابن) (٣) (عميرة) (٤) عن أم عطية قالت: قال جبير لأمرأته: (إن) (٥) ابن أخي مع
 ابنك، فقالت: ما أستطيع أن أرضع (اثنتين) (٦) قال: فحلف أن لا يقربها حتى
 تفضمه قال: فلما (فطموه) (٧) مر به على المجلس فقال القوم: حسن ما غذوتموه
 قال: فقال جبير: إني (حلفت) (٨) أن لا (أقربها) (٩) حتى تفضمه، قال: فقال القوم:
 هذا إيلاء، فقال له علي: إن كنت فعلت ذلك غضباً فلا تحل لك امرأتك،
 (وإلا) (١٠) فهي امرأتك (١١).

(١) في [ج، ها]: (بن).

(٢) في [أ، س، ها]: (حرب)، وفي [زا]: (حرب).

(٣) في [ج، ها]: (عن).

(٤) في [جأ]: (مغيرة)، وقد وقع في هذا الإسناد اختلاف كبير، وانظر هذا الإسناد في: تفسير ابن
 جرير ٤١٧/٢، والأم ١٧٤/٧، ومصنف عبدالرزاق (١١٦٣٢)، وسنن سعيد ١/١ (١٨٧٤)،
 والبيهقي ٣٨٢/٧، والتاريخ الكبير ١٢/٧، والجرح والتعديل ٢٦٢/٣ و٣٨١/٦ و٥١٣/٢،
 والمحلى ٤٥/١٠.

(٥) في [ها]: (أرضعي).

(٦) في [أ، ب، ك]: (اثنتين).

(٧) في [س]: (طموه).

(٨) في [طا]: (حلف)، وفي [ك]: (فحلف).

(٩) في [س، ط]: (يقربها).

(١٠) في [أ، ب]: (وإن لا).

(١١) مجهول؛ لجهالة حريث بن عميرة.

١٤٢/٥ ١٩٦٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ليث عن (زيد)^(١) عن / حدثه عن علي قال: إنما الإيلاء في الغضب^(٢).

١٩٦٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن القعقاع بن يزيد قال: سألت الحسن عن الإيلاء فقال: إنما الإيلاء ما كان في الغضب.

١٩٦٨٤ - قال: وسألت ابن سيرين فقال: ما أدري ما هذا؟ وتلا آية الإيلاء.

١٩٦٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن مغيرة (عن إبراهيم)^(٣).

١٩٦٨٦ - (و)^(٤) عن مطرف عن الشعبي في رجل حلف: (ألا)^(٥) يقرب امرأته حتى تفتطم صبيها، (قالا)^(٦): إذا مضت أربعة أشهر فقد دخل الإيلاء.

١٩٦٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا عمر بن هارون عن إسماعيل (بن)^(٧) عبد الملك عن سعيد بن جبير قال: الإيلاء في الرضى (و)^(٨) الغضب سواء.

(١) في [ع]: (زيد).

(٢) مجهول؛ لإبهام شيخ زيد.

(٣) سقط من: [س، ط، هـ].

(٤) سقط من: [أ، ج، س، ز، ط، هـ].

(٥) في [ز، ك]: [أن لا]، وفي [س، ط، هـ]: [لا].

(٦) في [س، ط، هـ]: (قال).

(٧) في [ز، ك]: (عن).

(٨) سقط من: [ط].

[١٣٤] من قال: لا إيلاء إلا (يحلف) ^(١)

١٩٦٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن جابر بن

زيد عن ابن عباس قال: لا إيلاء إلا (يحلف) ^(٢)(٣).

١٩٦٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جريج عن عطاء قال: الإيلاء

لا يكون (إلا) ^(٤) يحلف على الجماع.

١٩٦٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن أبي (حرة) ^(٥) قال:

سألت الحسن عن رجل هجر امرأته سبعة أشهر قال: قد أطال الهجران، قلت:

يدخل عليه الإيلاء؟ قال: (حلف؟) ^(٦) قلت: لا! قال: لا إيلاء إلا (أن يحلف) ^(٧)

(بيمين) ^(٨).

١٩٦٩١ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن سعيد عن أبي معشر عن

إبراهيم قال: لا إيلاء إلا أن يحلف] ^(٩).

(١) في [ط]: (يحلف).

(٢) في [ط]: (يحلف).

(٣) الخبر ضعيف؛ سعيد هو ابن أبي عروبة اختلط.

(٤) سقط من: [س].

(٥) في [س]: (مرة)، وفي [خ]: (جرة).

(٦) في [أ، ب]: (خلف).

(٧) سقط من: [أ، ج، خ، ز، ع، ك].

(٨) سقط من: [ط، هـ].

(٩) سقط الخبر من: [ط، هـ].

١٩٦٩٢ - حدثنا^(١) أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كل يمين منعت
جماعاً حتى / تمضي أربعة أشهر (فهي)^(٢) إيلاء. ١٤٣/٥

١٩٦٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو
بن هرم قال: سئل جابر بن زيد عن رجل هجر امراته فمضت أربعة أشهر
قال: لا (تحرم)^(٣) عليه إلا أن يكون أقسم (بالله)^(٤) لا يمسها ولا
(يصالها)^(٥)، فإن أقسم على ذلك ولم يراجع حتى تمضي أربعة أشهر فقد
بانث منه، (وهي)^(٦) الألية.

١٩٦٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن هشام عن قتادة قال: لا إيلاء
إلا أن يحلف.

١٩٦٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن عبدالله بن أبي السفر
عن الشعبي قال: كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء.

١٩٦٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان؛ عن منصور ومغيرة؛
عن إبراهيم قال: كل يمين منعت جماعاً فهي إيلاء.

(١) في [س]: زيادة (حدثنا أبو بكر أخبرنا ..)، وفي [ك]: (أخبرنا أبو معاوية).

(٢) في [س]: (فهو).

(٣) في [أ]، [ب]: (يحرم).

(٤) في [أ]، [ب]: (عليه).

(٥) في [أ]، [ب]، [ج]، [ز]، [ط]، [ك]: (صالحها)، وفي [س]: (يجالسها).

(٦) في [س]: (فهي).

[١٣٥] ما قالوا في الرجل يولي من المرأة (فتمضي) ^(١) العدة

ثم يطلق

١٩٦٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: إذا / ١٤٤/٥
انقضت عدة الإيلاء (فطلق) ^(٢) فإنه لا يعده شيئاً.

١٩٦٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا قال
الرجل لامرأته وهي تعتد منه في الإيلاء أو طلاق: هي طالق ^(٣) فإن ذلك جائز
عليها، فإذا قال: أنت طالق بعد ما انقضت عدتها فليس بشيء، يطلق ما لا
يملك.

* * *

[١٣٦] (ما قالوا في العبد يولي من الحرة) ^(٤)

١٩٦٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن سئل عن
إيلاء العبد (من) ^(٥) الحرة فقال: تربص أربعة أشهر.
١٩٧٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو عصام عن الأوزاعي عن الزهري قال:
إيلاء العبد على النصف من إيلاء الحر.

* * *

(١) في [ك]: (فيمضي).

(٢) سقط من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(٣) في [أ، ب، س، ز، ط، ك]: (طلاق).

(٤) سقط من: [س].

(٥) في [ف]: (عن).

[١٢٧] ما قالوا في الرجل يولي من امراته (فتمضي) ^(١) (عدة) ^(٢) الإيلاء

قالوا: له أن يخطبها في العدة

١٩٧٠١ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب (عن) ^(٣) علي بن بزيمة ^(٤) عن أبي عبيدة ^(٥) عن عبدالله قال: لا يخطبها في عدتها غيره، فإذا انقضت عدتها كان هو (و) ^(٦) الناس سواء ^(٧).

١٩٧٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن (ومحمد) ^(٨) (قالا) ^(٩): (يخطبها) ^(١٠) هو: في عدتها، ولا يخطبها غيره.

١٤٥/٥ ١٩٧٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن ابن عون عن / محمد (قال) ^(١١): كانوا يقولون أو يتحدثون في الإيلاء: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، ويخطبها في عدتها إن شاء.

(١) في [ط]: (ومتظي).

(٢) في [أ، ب، ك]: (عنده).

(٣) في [س]: سقطت (عن).

(٤) في [أ، ب، س، ط]: (نديمة).

(٥) في [ها]: زاد (عن مسروق).

(٦) في [س]: (في الناس).

(٧) منقطع؛ أبو عبيدة لم يسمع من عبدالله.

(٨) سقط من: [أ، ط، ها].

(٩) في [جا]: (قالا).

(١٠) في [أ، ب، س، ط]: (لا يخطبها)؛ وسقط (يخطبها) من: [س].

(١١) في [أ، ب، ج، ز، ك]: (قالوا).

١٩٧٠٤ - قال ابن عون: فقلت لمحمد (إن)^(١) عامراً يقول: يخطبها في عدتها، ولا يخطبها غيره، قال: صدق عامر.

١٩٧٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن مغيرة أنه (سمع)^(٢) الشعبي يحدث أنه سمع (مسروقاً)^(٣) قال: إذا مضت أربعة أشهر فهي واحدة بائة، ويخطبها زوجها في عدتها، (و)^(٤) لا يخطبها غيره.

١٩٧٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا يعلى بن عبيد عن عبد الملك عن عطاء قال: لا تعتد من زوجها إذا أراد أن يتزوجها ولكن تعتد من الناس ثلاثة قروء.

[١٣٨] ما قالوا فيه: إذا آلى من امرأته، (تكون)^(٥) لها نفقة أم لا؟

١٩٧٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: للمطلقة ثلاثاً وهي حامل و(للمولى)^(٦) عنها وهي حامل: النفقة.

١٩٧٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن هشام الدستوائي عن حماد عن إبراهيم قال: للمطلقة ثلاثاً و(المولى)^(٧) عنها والمختلعة والملاعنة وهن حوامل: لهن النفقة، إلا أن يشترط ذلك على المختلعة.

(١) في [س]: (عن عامر)، وفي [طا]: (بن عامر).

(٢) في [خ]: (شهد).

(٣) في [أ]، ب، ز، ك: (مسروق).

(٤) سقط من: [س].

(٥) في [جا]: (يكون).

(٦) في [س]: (وتوفى).

(٧) في [س]: (وتوفى).

[١٣٩] ما قالوا في الرجل يحلف أن لا (يبني) ^(١) بامراته في موضع،من قال: ليس (بمول) ^(٢)

١٤٦/٥ ١٩٧٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري في رجل / تزوج امرأة فعاشره أهلها فحلف أن لا يبني بها، قال الزهري: لا إيلاء (إلا) ^(٣) بعد دخول.

١٩٧١٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو عاصم عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا آلى منها قبل أن يدخل بها فليس بإيلاء، قلت: وإن كان على جماعها (قادرًا؟) ^(٤) (قال: وإن كان على جماعها (قادرًا) ^(٥)) ^(٦).

١٩٧١١ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن (أبي) ^(٧) هاشم في (رجل) ^(٨) قال لامراته: والله لا (أبني) ^(٩) بامراتي في هذا البيت ثم تركها حتى مضت أربعة أشهر، قال: هو إيلاء.

١٩٧١٢ - وقال: حماد: ليس بإيلاء.

(١) في [ط]: (نبي).

(٢) في [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك]: (مول).

(٣) في [ط]: (لا).

(٤) في [ز]: (قادر)، وفي [س]: (قادة).

(٥) في [ز]: (قادر)، وفي [س]: (قادة).

(٦) سقط من: [أ، ب].

(٧) في [ج، ز، ك]: زيادة (أبي).

(٨) في [س، ها: (الرجل)]، وفي [أ، ب، ج، ز، ط]: (رجل).

(٩) في [ز]: (أتي).

١٩٧١٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا (وكيع قال ثنا) ^(١) إسماعيل ((بن)) ^(٢) إبراهيم) ^(٣) عن أبيه عن مجاهد أن ابن الزبير تزوج امرأة فاستزادوه في المهر فحلف أن لا يزيدهم ولا يدخل بها حتى (يكونوا) ^(٤) هم (الذين) ^(٥) يطلبون ذلك منه قال: فتركها (سنتين) ^(٦) ثم طلبوا إليه فدخل بها فلم يره إيلاء ^(٧).

١٩٧١٤ - قال وكيع: وهو قول سفيان، وكذلك نقول.

[١٤٠] من قال في المطلقة ثلاثاً: لها النفقة

١٩٧١٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث ومحمد بن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عمر قال: ^(٨) لا (نجيز) ^(٩) قول المرأة في دين الله، المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة ^(١٠).

(١) سقط من: [س، ط، ها].

(٢) في [أ، ج، س، ز، ط، ها]: (عن).

(٣) في [س]: [س]: تكرر.

(٤) في [س]: [س]: (يكون)، وفي [أ، ب، ط، ها]: (يكونون).

(٥) في [أ، ب]: [الذي].

(٦) في [ج، ط]: [ستين].

(٧) ضعيف؛ لضعف إسماعيل بن إبراهيم بن مهاجر.

(٨) في [ج]: [زيادة (قال)].

(٩) في [س، ها]: (نجير)، وفي [ب]: (يجيز).

(١٠) صحيح؛ أخرجه الدرامي (٢٢٧٧)، والدارقطني ٢٣/٤ و ٢٧/٤، والبيهقي ٤٧٥/٧.

- ١٩٧١٦ - زاد ابن فضيل : وقالت عائشة : ما لها في أن تذكر هذا خير^(١) .
- ١٤٧/٥ ١٩٧١٧ - حدثنا أبو بكر قال : نا أبو معاوية عن / الأعمش عن إبراهيم عن عمر
وعبدالله قالوا : لها السكنى والنفقة^(٢) .
- ١٩٧١٨ - حدثنا أبو بكر قال : نا^(٣) فضيل بن عياض عن سليمان عن إبراهيم
قال : لها السكنى والنفقة .
- ١٩٧١٩ - حدثنا أبو بكر قال : نا حميد عن حسن بن صالح عن السدي عن
إبراهيم (و)^(٤) عن الشعبي (قال)^(٥) : لها السكنى والنفقة .
- ١٩٧٢٠ - حدثنا أبو بكر قال : نا غندر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر
قال : للمطلقة النفقة ما لم تحرم ، فإذا حرمت فلها متاع بالمعروف^(٦) .
- ١٩٧٢١ - حدثنا أبو بكر قال : نا أسباط بن محمد عن أشعث عن الحسن وعطاء
والشعبي قالوا (في المطلقة)^(٧) ثلاثاً^(٨) : (لها)^(٩) السكنى ولا نفقة .
-
- (١) صحيح .
- (٢) منقطع ؛ إبراهيم لا يروي عن عمر ولا عبدالله .
- (٣) في [أ ، ج ، س ، ز ، ط ، هـ : زيادة (ابن) .
- (٤) سقطت (الواو) من : [أ ، س ، ط ، ك ، هـ ، وفي [ج : زيادة (و) .
- (٥) في [ج ، ز ، ك] : [قالا] .
- (٦) منقطع حكماً ؛ ابن جريج مدلس .
- (٧) في [ج] : [للمطلقة] .
- (٨) في [أ ، ب ، ط] : [زيادة (قالوا) ، وفي [س] : [قال] .
- (٩) سقط من : [ج] .

١٩٧٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة قال: ذكرت لإبراهيم حديث فاطمة بنت قيس فقال إبراهيم: (قال) ^(١) عمر: (لا ندع) ^(٢) كتاب الله وسنة رسوله لقول امرأة لا ندري: حفظت أو نسيت، (و) ^(٣) كان عمر يجعل لها السكنى والنفقة ^(٤).

١٩٧٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن يحيى بن سعيد قال: سألت سعيد بن المسيب عن (الرجل) ^(٥) يطلق امرأته وهي (بيت) ^(٦) بكراء ^(٧) /، ١٤٨/٥
على من الكراء؟ قال: على زوجها، قال: فإن لم يكن عند زوجها (قال) ^(٨):
(فعلها) ^(٩)، قال: فإن لم يكن عندها؟ قال: فعلى الأمير.

١٩٧٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا (شبابة) ^(١٠) قال: نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن شريح قال: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة.

١٩٧٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا سفيان عن سلمة ^(١١) بن كهيل

(١) سقط من: [ز].

(٢) في [ط]: (لا تدع).

(٣) سقط من: [س].

(٤) منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن عمر.

(٥) في [ف، هـ]: (رجل).

(٦) في [أ، ب، ك]: (بنت)، وفي [ج، س]: (في بيت).

(٧) في [أ، ب]: زيادة (قال).

(٨) سقط من: [أ، ب، ج، س، ط، ك].

(٩) في [ج]: (فعلها).

(١٠) في [أ، ب]: (شبابية).

(١١) في [س]: زيادة (عن).

عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب: لاندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول المرأة (المطلقة)^(١) ثلاثاً لها السكنى والنفقة^(٢).

١٩٧٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران قال: قال عمر: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة^(٣).

١٩٧٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن المسعودي عن الحكم أن شريحاً قال: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة.

١٩٧٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا (وكيع قال: حدثنا)^(٤) شعبة عن الحكم وحماد ١٤٩/٥ عن إبراهيم قال: المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة./

[١٤١] من قال: إذا طلقها ثلاثاً ليس لها نفقة

١٩٧٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: (نا وكيع قال: حدثنا)^(٥) سفيان عن أبي بكر بن أبي (الجهيم)^(٦) (بن)^(٧) صخير العدوي قال: سمعت فاطمة بنت قيس تقول: إن زوجها طلقها (ثلاثاً)^(٨) فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة^(٩).

(١) سقط من: [س].

(٢) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

(٣) منقطع؛ ميمون بن مهران لا يروي عن عمر.

(٤) سقط من: [هـ].

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) في [ط]: (الجهيم).

(٧) في [أ، س، ط]: (أبو)، وسقط من: [هـ].

(٨) في [أ، ب]: سقطت.

(٩) صحيح؛ أخرجه مسلم (١٤٨٠)، وأحمد (٢٧٣٢٢).

١٩٧٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن الشعبي قال: قالت فاطمة بنت قيس: طلقني زوجي على عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لا سكنى لك (و)»^(١) لا نفقة»^(٢).

١٩٧٣١ - حدثنا أبو بكر قال: نا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال:

١٥٠/٥

(المطلق)^(٣) ثلاثاً لا يجبر على النفقة./

١٩٧٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عليه عن أيوب عن عكرمة و(الحسن)^(٤)

(قال)^(٥): سمعتهما يقولان: المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها ليس (لها)^(٦) سكنى ولا نفقة.

١٩٧٣٣ - [حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن شعبة عن يعلى بن مسلم

عن سعيد بن جبير في المطلقة ثلاثاً: لا نفقة لها]^(٧).

١٩٧٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن سعيد عن يعلى بن حكيم

عن نافع عن ابن عمر قال: لا نفقة لها^(٨).

(١) سقط من: [س.ا].

(٢) صحيح؛ أخرجه مسلم (١٤٨٠)، وأحمد (٢٧٣٤)، والترمذي (١١٨٠)، وابن حبان (٤٢٥١).

(٣) في [ز، ك]: (المطلقة).

(٤) في [ب]: (الحسين).

(٥) في [س]: (قالا).

(٦) في [أن ب، س، ط]: (لها).

(٧) سقط الخبر من: [أ، س، ط، هـ].

(٨) صحيح.

١٩٧٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن هشام بن عروة عن أبيه قال: سألته عن الرجل يطلق امرأته البتة (هل) ^(١) لها من نفقة؟ قال: لا ١٥١/٥ نفقة لها./

* * *

[١٤٢] ما قالوا فيه إذا طلقها وهي حامل؟ من قال: عليه النفقة

١٩٧٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي (الأخوص) ^(٢) عن عبدالله قال: لا يطلقها وهي حامل فيندمه الله فينفق عليها ^(٣) حملها ورضاعها حتى تفضمه ^(٤).

١٩٧٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته ثلاثاً وهي حامل؛ فلها عليه النفقة، حرة كانت أو أمة.

١٩٧٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم عن هشام عن أبيه في الرجل يطلق امرأته البتة قال: لا نفقة لها إلا أن تكون حبلى؛ فينفق عليها حتى تضع حملها.

١٩٧٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن هشام عن حماد عن إبراهيم قال: (المطلقة) ^(٥) ثلاثاً و(المولى) ^(٦) عنها والمختلعة والملاعنة وهن حوامل لهن النفقة.

(١) سقط من: [ها].

(٢) في [أ]: (الأخوص).

(٣) في [أ]، ب: زيادة (لعله)، وفي [ها]: زيادة (في)، وانظر: المعجم الكبير للطبراني (٩١٦٥).

(٤) صحيح.

(٥) في [أ]، ب، ج، س، ز، ط، ك: (المطلق).

(٦) في [س]: (المتوفى).

١٩٧٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن عاصم عن الشعبي.

١٩٧٤١ - (و) ^(١) عن يونس عن ابن سيرين (قالا) ^(٢): لكل حامل نفقة.

١٩٧٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا حميد بن عبدالرحمن عن زكريا قال:

سئل عامر عن المرأة يطلقها زوجها وهي حامل أينفق عليها؟ قال: نعم! إذا كان حراً.

١٩٧٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي (غنية) ^(٣) عن جوير عن الضحاك:

﴿فَأَنْفِقُوا عَلَيْنَ حَتَّىٰ يَضَعْنَ﴾ ^(٤) ﴿حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، قال: إذا طلقها وهي حامل (ينفق) ^(٥) عليها حتى تضع.

[١٤٣] ما قالوا في (المختلعة) ^(٦) الحامل؟ من قال: لها النفقة

١٩٧٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن مبارك عن سعيد عن قتادة أن / أبا ١٥٢/٥

العالية وشريحاً (قالا) ^(٧) في المختلعة الحامل: لها النفقة.

١٩٧٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مبارك عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم

قال: لها النفقة إلا أن (يشترط) ^(٨).

(١) سقط من: [أ، ب، ج، س، ز، هـ].

(٢) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (قال).

(٣) في [س]: (ابن علية)، وفي [أ، ب]: (عينة)، وفي [هـ]: (عتبة).

(٤) في [هـ]: (يعضن).

(٥) في [ج، ز، ك]: (أنفق).

(٦) في [س]: (المختلعة).

(٧) في [ب]: (قال).

(٨) في [س، ط]: (تشرط).

١٩٧٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن المبارك عن ابن جريج عن عطاء قال: لها النفقة إلا أن يشترط عليها.

١٩٧٤٧ - (قال)^(١): وقال ابن طاوس عن أبيه: لها النفقة.

١٩٧٤٨ - وقال عمرو بن دينار: لها النفقة إنما ينفق على ولده.

١٩٧٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن حماد بن سلمة عن يحيى (عن)^(٢) القاسم في المختلعة الحامل: لا بدل لها (من)^(٣) (نفقة)^(٤).

١٩٧٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن حماد قال: لها النفقة.

١٩٧٥١ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري قال: كان يجعل لها النفقة إذا كانت حاملاً.

١٩٧٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن علية عن (عاصم)^(٥) عن الشعبي.

١٩٧٥٣ - وعن يونس عن ابن سيرين (قالا)^(٦): لكل حامل نفقة.

١٩٧٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب عن سعيد عن عاصم عن الشعبي أنه قال: في المختلعة الحامل لها النفقة.

(١) في [ط]: (قالوا).

(٢) في [أ]، ج، س، ط، ك، هـ: (بن).

(٣) سقط من: [س].

(٤) في [ج]، س، هـ: (النفقة).

(٥) في [أ]، ب، ج، س، ز، ط، هـ: (عامر).

(٦) في [ز]، ط: (قال).

[١٤٤] من قال: لا نفقة للمختلعة الحامل

١٩٧٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن مبارك عن (سعيد عن قتادة)^(١) عن

١٥٣/٥

سعيد بن المسيب والحسن وجابر بن عبدالله قالوا: لا نفقة لها^(٢)(٣) ./

[١٤٥] العبد يطلق امرأته وهي حامل،

من قال: (عليه)^(٤) النفقة

١٩٧٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن في الحرة تحت

العبد، والأمة تحت الحر: يطلقان وهما حاملان، لهما النفقة.

١٩٧٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن محمد المحاربي عن الشيباني عن

الشعبي في العبد يطلق امرأته وهي حامل قال: (عليه)^(٥) النفقة حتى تضع.

١٩٧٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن الحكم قال: إذا طلق

العبد امرأته وهي (حرة)^(٦) أنفق عليها حتى تضع، فإذا وضعت لم ينفق عليها.

١٩٧٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري قال: الحر

إذا كانت تحته الأمة فطلقها فإن عليه النفقة حتى تضع، وليس عليه أجر الرضاع.

(١) سقط من: أ، ب.

(٢) في أ، ب: زيادة (عن سعيد عن قتادة).

(٣) أثر جابر منقطع؛ قتادة لم يسمع من جابر.

(٤) في [س، ك]: (عليها).

(٥) في [ج، س]: (عليها).

(٦) في [ف]: (حامل).

[١٤٦] ما قالوا في الرجل يطلق ولم يفرض ولم يدخل،

من قال: يجبر على (المتعة) ^(١)

١٩٧٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن الزبير بن عدي عن زيد بن الحارث عن شريح أن رجلاً طلق ^(٢) ولم يفرض ولم يدخل (فجبره) ^(٣) شريح على المتعة.

١٩٧٦١ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن حجاج عن ابن (مغفل) ^(٤) قال: إنما يجبر على المتعة من طلق (ولم) ^(٥) يفرض ولم يدخل ^(٦).

١٩٧٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا حميد عن حسن عن مطرف عن الشعبي قال: إذا / طلق الرجل امرأته ولم يفرض لها ولم يدخل بها جبر على أن يمتعها. ١٥٤/٥

١٩٧٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم قال: إنما يجبر على المتعة: من طلق ولم يفرض ولم يدخل.

١٩٧٦٤ - [حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن حماد قال: يمتعها بمثل نصف مهر مثلها] ^(٧).

(١) في [ط، ك]: (النفقة).

(٢) في [س]: زيادة (امرأة).

(٣) في [ك]: (يجبره).

(٤) في [ك]: (معقل)، وانظر: الاستذكار ١٢١/٦، وعمدة القارئ ١١/٢١.

(٥) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (فلم).

(٦) مجهول؛ لإبهام شيخ حجاج.

(٧) سقط هذا الخبر من: [أ، ب].

١٩٧٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا طلق الرجل امرأته قبل أن يدخل بها وقبل أن يفرض لها فليس لها إلا المتاع^(١).

١٩٧٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن يونس عن الحسن فيمن طلق ولم يفرض قبل أن يدخل (قال: لها)^(٢) المتعة.

١٩٧٦٧ - وقال ابن سيرين: لها مع المتعة شيء.

[١٤٧] من قال: لكل مطلقة متعة

١٩٧٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن (عبيدالله)^(٣) عن نافع عن ابن عمر قال: لكل مطلقة متعة، إلا التي طلقت قبل أن يدخل بها فإن لها نصف الصداق^(٤).

١٩٧٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: لكل مطلقة (متاع)^(٥) دخل بها (أو)^(٦) لم يدخل، فرض لها أو لم يفرض لها.
١٩٧٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي جعفر (الرزائي)^(٧) (عن

(١) صحيح.

(٢) في [س]: (قالها).

(٣) في [س]: (عبدالله).

(٤) صحيح.

(٥) في [خ، ع]: (متاع)؛ وانظر: الدر المشور ٦/٦٢٦، وتفسير ابن جرير ٢/٥٣٢، والمحلى ٢٤٧/١٠.

(٦) في [س]: (و).

(٧) في [هـ]: (البازي)، وفي [س]: (الباري).

الربيع^(١) عن أبي العالية قال: لكل مطلقة متاع.

١٩٧٧١ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال: لكل مطلقة (متعة)^(٢).

١٩٧٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد عن ابن أبي عروبة عن قتادة قال: قلت

لسعيد بن المسيب: إن الحسن وأبا العالية يجعلان للمطلقة التي^(٣) (تدخل)^(٤) بها/ المتاع، والتي لم يدخل بها المتاع، فقال سعيد: إنما كان لها في سورة الأحزاب، فلما نزلت سورة البقرة جعل (لتي)^(٥) فرض لها نصف الصداق ولا متعة لها.

[١٤٨] ما قالوا، إذا فرض لها^(٦) فلا متعة لها؟

١٩٧٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: لكل مطلقة متاع إلا (التي)^(٨) طلقت (وقد)^(٩) فرض لها^(١٠).

(١) سقط من: لأ، ب، ج، س، ز، ط، ك، ها، وانظر: تفسير ابن أبي حاتم ٤٥٤/٢ (٢٤٠٢).

(٢) في لها: (متاع).

(٣) في [ج، ز، ك]: زيادة (قد).

(٤) في [ك]: (تدخل)، وفي [ج، ز]: (دخل)، وفي [ك]: (جل)، وفي [ط، ها]: (يدخل).

(٥) في [س]: (التي).

(٦) في [ك]: زيادة (نصف).

(٧) في [أ، ب، ط، ك]: زيادة (قال).

(٨) في [س]: (لتي).

(٩) في [س]: (فقد).

(١٠) ضعيف؛ لحال ابن أبي ليلى.

١٩٧٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل^(١) (بن عليّة)^(٢) عن ابن (أبي)^(٣) نجيح عن عطاء قال: سئل^(٤) الرجل يطلق امرأته وقد فرض (لها)^(٥) قبل أن يدخل بها، (لها)^(٦) متاع؟ قال: كان عطاء يقول: لا متاع لها.

١٩٧٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عليّة عن أيوب عن نافع قال: إذا طلق الرجل المرأة وقد فرض لها فلها نصف الصداق ولا متاع لها.

١٩٧٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة (و)^(٧) المسعودي عن الحكم عن إبراهيم عن شريح قال: إن لها في النصف (لمتاعاً)^(٨) يعني التي لم يدخل بها. /

١٥٦/٥

* * *

[١٤٩] ما قالوا في المتعة: ما هي؟

١٩٧٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن صالح (بن)^(٩)

(١) في [س]: زيادة (عن)

(٢) في [س]: (عن ابن نجيح عن ابن عليه).

(٣) سقط من: [س].

(٤) في [ج]: زيادة (عن).

(٥) في [ج، ز، ك]: زيادة (لها).

(٦) سقط من: [أ، ب، س].

(٧) في [أ، س، ط، ه]: (عن).

(٨) في [س]: (لمتاعها)، وفي [أ، ب، ز، ك]: (لمتاع).

(٩) في [أ، ب]: (عن).

إبراهيم أن عبدالرحمن بن عوف (حمم)^(١) امرأته التي طلق جارية (سوداء)^{(٢)(٣)}.

١٩٧٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علي عن يونس أنه بلغه أن أنس بن مالك متع امرأته (ثلاث مائة)^{(٤)(٥)}.

١٩٧٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن أبي العميس عن الحسن بن سعد^(٦) عن أبيه أن (الحسن)^(٧) بن علي متع امرأته بعشرة آلاف^(٨).

١٩٧٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن أياس عن أبي (مجلز)^(٩) قال: سألت ابن عمر عن المتعة قال: عد كذا، عد كذا، حتى عد ثلاثين^(١٠).

١٩٧٨١ - حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن شريح أنه طلق امرأته فمتعها بثلاث مائة.

(١) في [أ، ب، س]: (حمم)، وفي [ها]: (متع)، وفي [طا]: (حز)، وحمم أي: متع.

(٢) في [ك]: (سعودة).

(٣) منقطع؛ صالح بن إبراهيم لم يدرك عبدالرحمن بن عوف.

(٤) في [ج، س، ط]: (ثلثمائة).

(٥) مجهول؛ لإبهام شيخ يونس.

(٦) في [س]: (سعيد).

(٧) في [أ، ب، س]: (الحسين)، وفي [ز]: (حسن).

(٨) مجهول؛ لجهالة سعد.

(٩) في [أ، ب]: (مجلز)، وفي [ج]: (محلز)، وفي [س، ه]: (مخلد).

(١٠) حسن؛ ابن عجلان صدوق.

١٩٧٨٢ - [حدثنا أبو بكر قال : نا جرير عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أنه طلق امرأته فمتعها بثلاث مائة^(١)].^(٢)

١٩٧٨٣ - [حدثنا أبو بكر قال : نا أبو معاوية (قال : أخبرنا)^(٣) الأعمش عن إبراهيم عن الأسود : أنه متع بثلاث مائة.

١٩٧٨٤ - حدثنا أبو بكر قال : أخبرنا ابن الدراوردي عن هشام أن أباه طلق^(٤) فمتع (بوليدة)^(٥)].^(٦)

١٩٧٨٥ - [حدثنا أبو بكر قال : حدثنا يحيى بن سعيد عن (عبيدالله)^(٧) عن (نافع عن عبدالله بن)^(٨) عبدالله أنه طلق ؛ فمتع بوليدة^(٩)].

١٩٧٨٦ - حدثنا أبو بكر قال : نا الفضل بن دكين عن العمري عن نافع عن ابن عمر أنه متع بوليدة^(١٠).

(١) في [جـ] : زيادة (درهم).

(٢) تكرر الخبر في : [كـ].

(٣) في [جـ] : (عن).

(٤) سقط الخبر من : [أ] ، ب ، س ، ز ، ط ، ك ، ها.

(٥) في [خ] : (بواحدة).

(٦) سقط الخبر من : [أ] ، ب ، س ، ط ، ها.

(٧) في [جـ] : (عبدالله).

(٨) سقط ما بين القوسين من : [جـ].

(٩) سقط الخبر من : [أ] ، ب ، س ، ز ، ط ، ك ، ها.

(١٠) ضعيف ؛ لحال العمري.

[١٥٠] ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها

١٩٧٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن إسماعيل بن (أمية)^(١) (عن عكرمة)^(٢) عن ابن عباس قال: أرفع المتعة الخادم ثم دون ذلك الكسوة ثم دون / ذلك النفقة^(٣).

١٥٧/٥

١٩٧٨٨- [حدثنا أبو بكر قال: نا معاوية عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب قال: أوضع المتعة الثوب، وأرفعها الخادم]^(٤).

١٩٧٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء قال: من أوسط المتعة: الدرع والخمار والملحفة.

١٩٧٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى (عن داود)^(٥) عن الشعبي في متاع المطلقة: ثيابها في بيتها، الدرع والخمار والملحفة والجلباب.

١٩٧٩١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: كان الناس يمتعون، فمنهم من يمتع بالخادم، (ومنهم من كان يعطي المائتين)^(٦) ومنهم من كان يعطي الدرع والخمار والملحفة، ومنهم من كان يعطي النفقة.

(١) في [أ س، ز، ط، ها: (علية).

(٢) سقط من: [ها].

(٣) صحيح.

(٤) سقط الخبر من: [جا].

(٥) سقط من: [ها].

(٦) سقط من: [ط].

١٩٧٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو عبدالرحمن المقرئ عن سعيد بن أبي أيوب

قال: حدثني عقيل عن ابن شهاب قال: أعلاه الخادم ثم الكسوة ثم النفقة. / ١٥٨/٥

[١٥١] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته

وهي مستحاضة (بم) ^(١) تعتد؟

١٩٧٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن أبي عدي عن يونس عن الحسن قال:

المستحاضة تعتد بالأقراء.

١٩٧٩٤ - [حدثنا أبو بكر قال: نا عباد بن العوام عن روح بن القاسم عن عمرو

ابن دينار عن جابر بن زيد قال: تعتد بالأقراء] ^(٢).

١٩٧٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا عباد بن العوام عن (روح) ^(٣) بن القاسم عن

عمرو بن دينار قال طاوس: تعتد بالشهور.

١٩٧٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا عباد بن العوام عن سعيد عن أبي رجاء عن

الحكم وعطاء أنهما قالوا: المستحاضة تعتد بالأقراء.

١٩٧٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالسلام بن حرب عن (سعيد عن) ^(٤)

(مطر) ^(٥) عن عطاء والحكم والحسن في المستحاضة قالوا: تعتد بأيام أقرائها.

(١) في [س، ز، ط، هـ]: (بم).

(٢) سقط الخبر من: [أ، ب، س، ز، ط، هـ].

(٣) في [س]: (الروح).

(٤) سقط من: [أ، س، ط، هـ].

(٥) في [ز]: (مطرف).

١٩٧٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: تعتد بالأقراء.

١٩٧٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن (ميسر)^(١) عن إبراهيم بن طهمان عن مغيرة عن إبراهيم قال: المستحاضة تعتد بالأقراء.

١٩٨٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير (بن)^(٢) عبد الحميد عن مغيرة عن حماد قال: إذا طلق الرجل المستحاضة، فحاضت (الثالثة)^(٣) أدنى ما (كانت)^(٤) تحيض فلا يملك زوجها الرجعة، ولا تغتسل ولا تصلي حتى يأتي عليها أكثر (ما)^(٥) كانت تحيض.

١٩٨٠١ - حدثنا أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن مالك عن الزهري عن سعيد ابن (المسيب)^(٦) قال: عدة المستحاضة سنة.

١٥٩/٥ ١٩٨٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن سعيد^(٧) عن قتادة عن / عكرمة: أن (من)^(٨) (ربية)^(٩) المستحاضة والتي لا تستقيم لها حيضة تحيض في

(١) في [ج، س، ط]: (ميسرة).

(٢) في [أ، ب، ج، س، ز، ك]: (عن).

(٣) في [س]: (الثالثة).

(٤) في [س]: (مانت).

(٥) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (مما).

(٦) في [س]: (المسيد).

(٧) في [ك]: (زيادة (عن سعيد)).

(٨) سقط من: [س].

(٩) في [س]: (رثيه)، وفي [أ، ب، ط]: (زينة)، وفي [هـ]: (رائه).

(الشهر)^(١) مرتين وفي (الأشهر)^(٢) مرة: عدتها ثلاثة أشهر.

١٩٨٠٣ - قال: (فكان)^(٣) قتادة ذلك رأيه.

١٩٨٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن جعفر بن أبي

(وحشية)^(٤) عن جابر بن زيد قال: تذاكر ابن عباس وابن عمر (امرأة)^(٦) المفقود

فقالا جميعاً: تربص أربع سنين، ثم يطلقها ولي زوجها، ثم تربص أربعة أشهر

وعشراً، ثم تذاكر النفقة فقال ابن عمر: لها النفقة في ماله (لحبسها نفسها)^(٧) في

سببه، فقال ابن عباس: ليس كذلك، إذا (تجحف)^(٨) بالورثة، ولكنها تأخذ عليه في

ماله، فإن قدم فذلك (لها)^(٩) عليه في ماله (وإلا)^(١٠) فلا شيء (لها)^(١١) /. ١٦٠/٥

(١) في [ب]: (أشهر).

(٢) في [س]: (الشهر).

(٣) في [س]: (كان).

(٤) في [ط]: (حشية)، وفي [س]: (وحشية)، وزاد في [هـ]: (عن عمرو بن هرم) نقلاً عن سنن

البيهقي ٤٤٥/٧، وهو كذلك في حديث المصيصي (٥٩ - ٦٠)، وسنن سعيد بن منصور

(١٧٥٦)، والمحلى ٣٥/١٠، وانظر: تلخيص الحبير ٢٣٧/٣، والبدر المنير ٢٣٣/٨، وقد

نقل في نصب الراية ٤٧٢/٣ هذا الأثر عن ابن أبي شيبة ولم يذكر (عمرو بن هرم).

(٥) زيادة (و) في: [ط].

(٦) سقط من: [أ]، ب، ج، ز، ك.

(٧) في [أ]، ب: (لحبس نفسها)، وفي [ج]، ز، ك: (لحبسها نفسها).

(٨) في [س]: (يحجف).

(٩) في [ك]: (فمنها).

(١٠) في [أ]، ب: (قالا).

(١١) سقط من: [ك].

[١٥٢] ما قالوا في النفساء تطلق،

من قال: (لا) ^(١) تعتد بذلك (الدم) ^(٢)

١٩٨٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن هشام عن قيس بن (سعد) ^(٣) عن (بكير) ^(٤) بن عبدالله بن الأشج عن (سليمان) ^(٥) (بن) ^(٦) يسار عن زيد بن ثابت قال: إذا طلقت النفساء لا تعتد بذلك الدم ^(٧).

١٩٨٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا غندر عن أشعث عن الحسن قال: سئل عن المرأة النفساء هل تعتد بالنفاس قال: لا تعتد بنفاسها.

١٩٨٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: إذا طلقت وهي نفساء لم تعتد (بنفاسها) ^(٨) ^(٩).

١٩٨٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال (نا) ^(١٠) جرير (بن حازم) ^(١١) عن

(١) في [ج، ز، ك]: سقطت (لا).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [س]: (سعيد).

(٤) في [أ، ب، ج، س، ط]: (بكر)، وانظر: المحلى (١٠/١٧٦).

(٥) في [ج]: (سليمان).

(٦) في [ط]: سقطت.

(٧) صحيح.

(٨) في [ب]: (بنفاسها).

(٩) في [ج]: زيادة (في عدتها).

(١٠) في [أ، ب، ج]: سقطت، وفي [س]: (عن).

(١١) في [س]: سقط (بن حازم).

قيس ابن سعد عن (بكير)^(١) (بن)^(٢) (عبدالله)^(٣) بن الأشج عن سليمان بن يسار^(٤) عن زيد بن ثابت قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي نفساء (لم)^(٥) تعتد بدم (نفاسها)^(٦) في (عدتها)^{(٧)(٨)}.

[١٥٣] ما قالوا في المستحاضة، متى (يتبين) ^(٩) أنها مستحاضة؟

١٩٨٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن الحارث قال: تستبين المستحاضة أنها مستحاضة إذا جاوزت حيضتها آخر ما تطهر فيه النساء.

١٩٨١٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مطرف عن الحكم قال: إذا

١٦١/٥

(أدرك)^(١٠) قروء^(١١) قرأ فهي مستحاضة./

(١) في [أ]، ب، س، ط: [بكر].

(٢) في [أ]، ب، س، ز، ط، ك: [عن].

(٣) في [ج]، ك: [عبيدالله].

(٤) في [س]: [سليمان].

(٥) في [س]، ط: [كم].

(٦) في [س]: [نفسائها].

(٧) في [ط]: [عليتها].

(٨) صحيح.

(٩) في [ط]: [تبين]، وفي [س]، هـ: [تبين].

(١٠) في [ج]: [وافق].

(١١) في [أ]، ب، س، ط، ك: [زيادة (و)].

[١٥٤] ما قالوا في الأقراء، ما هي؟

١٩٨١١ - حدثنا أبو بكر قال: نا يعلى (بن) ^(١) عبيد عن يحيى بن سعيد عن عروة عن عائشة قالت: إنما الأقراء الأطهار ^(٢).

١٩٨١٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن مالك بن أنس قال: كان القاسم (وسالم) ^(٣) يقولان: الأقراء الأطهار.

١٩٨١٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن (أبي غنية) ^(٤) عن (جوير) ^(٥) عن الضحاك ١٦٢/٥ قال: الأقراء الحيض./

[١٥٥] ما قالوا في (عدة) ^(٦) أم الولد،

من قال: ثلاث حيض إذا توفي عنها

١٩٨١٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن الأعمش عن إبراهيم قال: عدة أم الولد ثلاث حيض.

١٩٨١٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن ابن سيرين قال: ثلاث حيض.

(١) في [أ، ب، س، ط]: (عن).

(٢) صحيح.

(٣) سقط من: [أ، ب، ج، س، ط].

(٤) في [ز، ها]: (عينة).

(٥) في [خ، ع]: (يونس).

(٦) في [س]: (العد).

١٩٨١٦ - [حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج (و) (١) أشعث عن الحكم عن علي قال: ثلاث حيض] (٢) (٣).

١٩٨١٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن حجاج عن عامر عن علي مثله (٤).

١٩٨١٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن حجاج عن الشعبي عن الحارث عن علي وعبدالله قالا: ثلاث حيض إذا مات عنها (٥).

١٩٨١٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج (٦) عن عطاء قال: (ثلاثة) (٧) قروء.

[١٥٦] من قال: عدتها أربعة أشهر (عشر) (٨)

١٩٨٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن مطر عن (رجاء) (٩) ابن حيوة عن قبيصة عن عمرو بن العاص أنه قال: لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدتها

(١) في [س]: (عن).

(٢) سقط الخبر من: [خ].

(٣) منقطع؛ الحكم لم يدرك علياً.

(٤) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٥) ضعيف منقطع حكماً؛ الحارث ضعيف، وحجاج مدلس.

(٦) في [س]، ط: [جريج].

(٧) في [أ]، ب، س، ط: (ثلاث).

(٨) هكذا في [ج]، ط، وفي بقية النسخ (عشرًا).

(٩) سقط من: [س].

عدة المتوفى عنها زوجها، (عدة الحرة)^{(٢)(١)}.

١٦٣/٥ ١٩٨٢١ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى (عن / سعيد)^(٣) عن قتادة عن فضالة بن (عبيد)^{(٤)(٥)}.

١٩٨٢٢ - (و)^(٦) عن (عبد ربه)^(٧) عن أبي عياض (أنهما قالوا)^(٨): عدتها إذا توفي عنها زوجها عدة (الحرة)^{(٩)(١٠)}.

١٩٨٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن داود عن سعيد بن المسيب قال: عدة أم الولد إذا توفي عنها (سيدها)^(١١) أربعة أشهر وعشراً^(١٢).

(١) زيادة من: [ك].

(٢) منقطع؛ قبيصة لا يروي عن عمرو بن العاص، أخرجه أحمد (١٧٨٠٣)، وأبو داود (٢٣٠٨)، وابن ماجه (٢٠٨٣)، وابن حبان (٤٣٠٠)، وأبو يعلى (٧٣٤٩)، والدارقطني ٣٠٩/٣، والبيهقي ٤٤٧/٧، وابن الجارود (٧٦٩)، والحاكم ٢٠٩/٢، وابن حزم في المحلى ٣١٠/٧، والطبراني في مسند الشاميين (٢٢١٣٣)، وقد استنكر أحمد هذا الحديث. وقد رواه أحمد في مسائل صالح عن الزهري عن قبيصة به موقوفاً. ورجح الدارقطني الوقف.

(٣) في [ك]: سقطت (عن سعيد).

(٤) في [س، ط، هـ]: (عبيدة).

(٥) منقطع؛ قتادة لا يروي عن فضالة.

(٦) سقط من: [س، هـ].

(٧) في [ج، س]: (غندر).

(٨) في [هـ]: (أنه قال).

(٩) في [س]: (الحرة).

(١٠) مجهول؛ لجهالة عبد ربه.

(١١) في [أب، ج، س، ز، ط، هـ]: (زوجها).

(١٢) في [أ، ب، س]: زيادة (عدة الحرة).

١٩٨٢٤ - حدثنا أبو بكر قال^(١): نا ابن عليّة عن حميد عن الحسن وسعيد بن جبير أنهما قالوا^(٢): أم الولد إذا توفي عنها (سيدها)^(٣) أربعة أشهر وعشراً.

١٩٨٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا (ابن)^(٤) عليّة عن أيوب قال: [(سأل)^(٥) الحكم ابن (عتيبة)^(٦)] الزهري عن عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها، فقال: السنة، قال: (وما)^(٨) السنة؟ قال^(٩): (بريرة)^(١٠): (بريرة)^(١١) أعتقت فاعتدت عدة (الحرّة)^(١٢)(١٣).

١٩٨٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: عدة أم الولد أربعة أشهر وعشراً.

١٩٨٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن / ابن أبي ذئب عن الزهري ١٦٤/٥ عن عمر بن عبدالعزیز وسعيد بن المسيب مثل ذلك.

(١) في [أ، ب]: زيادة (أبو بكر قال).

(٢) في [س]: زيادة (عدة).

(٣) في [س]: (زوجها).

(٤) سقط من: [ف].

(٥) في [أ، ب، ج، س، ز، ط، هـ]: (سألت).

(٦) في [أ، ب، ك]: (عينة)، وفي [س]: (عنية)، وفي [ك]: (عتبة و).

(٧) سقط ما بين المعكوفين من: [هـ].

(٨) في [أ، ب، ز، ك]: زيادة (وما).

(٩) في [هـ]: زيادة (قال السنة).

(١٠) سقط من: [س، ط].

(١١) في [س]: (هريرة).

(١٢) في [س]: (الحر).

(١٣) مرسل؛ الزهري تابعي.

١٩٨٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد عن سعيد عن قتادة عن خلاص عن علي مثل ذلك^(١).

* * *

[١٥٧] من قال: عدة أم الولد حيضة

١٩٨٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث وابن علي عن داود عن الشعبي عن ابن عمر قال: عدتها حيضة^(٢).

١٩٨٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علي عن خالد عن أبي قلابة قال: عدة أم الولد إذا توفي (عنها)^(٣) سيدها حيضة.

١٩٨٣١ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علي عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: عدتها حيضة إذا توفي عنها سيدها.

١٩٨٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن (هارون)^(٤) عن ابن سالم عن الشعبي عن زيد قال: عدتها حيضة^(٥).

١٩٨٣٣ - [حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الوهاب عن جوير عن الضحاك قال: عدتها حيضة]^(٦).

(١) صحيح.

(٢) صحيح.

(٣) سقط (عنها) من: [ف].

(٤) في [أ، ب]: (مروان).

(٥) ضعيف جداً؛ محمد بن سالم متروك.

(٦) سقط الخبر من: [أ، ب].

١٩٨٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن إسماعيل عن الشعبي قال: عدتها حيضة، فلم لا (تورثونها)^(١) إذا جعلتموها ثلاث حيض.

١٩٨٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن ليث عن عطاء وطاوس (قالا)^(٢): عدة أم الولد والسرية - إذا توفي عنها سيدها - شهران وخمس ليال.

١٩٨٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا الثقيفي عن يحيى بن سعيد قال: سمعت القاسم وذكر له أن عبد الملك بن مروان فرق بين (رجال)^(٣) ونسائهم كن أمهات أولاد نكحن بعد حيضة أو حيضتين حتى (يعتدون)^(٤) أربعة أشهر / وعشراً فقال: سبحان الله! يقول الله في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ [البقرة: ١٢٣٤، (أتراهن من الأزواج)^(٥)].

[١٥٨] ما قالوا في أم الولد إذا اعتقت، كم تعتد؟

١٩٨٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا عيسى بن يونس عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير أن عمرو بن العاص أمر أم ولد اعتقت أن تعتد ثلاث حيض وكتب إلى عمر فكتب بحسن رأيه^(٦).

(١) في [أ، ب، س، ز، ط، ك]: (تورثوها).

(٢) في [أ، ب، س، ط]: (قالوا).

(٣) في [س]: (رجالهم).

(٤) في [س، ز، ك]: (يعتدون).

(٥) في [هـ]: (ما هن لهم بأزواج)، وفي [س، ط]: (أيراهن من الأزواج).

(٦) منقطع؛ يحيى بن أبي كثير لم يرو عن عمرو ولا عمر.

١٩٨٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علي عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا أعتقها فعدتها ثلاث حيض.

١٩٨٣٩ - [حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن (١) إبراهيم قال: إذا أعتقها أو مات عنها (فعدتها ثلاث) (٢) حيض] (٣).

١٦٦/٥ ١٩٨٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا (حاتم) (٤) بن (وردان) (٥) عن برد/ عن مكحول قال: إذا أعتق الرجل أم ولده اعتدت بحيضتين.

١٩٨٤١ - وقال الزهري: (ثلاث) (٦) قروء.

١٩٨٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حبيب عن (عمرو) (٧)

قال: سئل جابر بن زيد عن الرجل إذا أعتق سريره وهو صحيح؟ اعتدت (ثلاثة) (٨) قروء إن كانت تحيض، (فإن لم) (٩) تكن تحيض فعدتها ثلاثة أشهر إن تزوجها غيره.

(١) في [س]: زيادة (بن).

(٢) في [ج، ز، ك]: (فثلاث).

(٣) تكرر الخبر في: [س].

(٤) في [أ، ب، س]: (حكيم).

(٥) في [س]: (دردان).

(٦) في [ها]: (ثلاثة).

(٧) في [س]: (عمر).

(٨) في [ج، س]: (ثلاثة).

(٩) في [س]: (وإن فلم).

١٩٨٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول: عدتها حيضة إذا أعتقها أو مات عنها^(١).

[١٥٩] ما قالوا: كم عدة الأمة إذا طلقت؟

١٩٨٤٤ - [حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مسهر (عن سعيد)^(٢) (عن الشيباني)^(٣) عن حبيب المعلم عن الحسن عن علي عدة الأمة حيضتان، فإن لم تكن تحيض فشهرا ونصفاً^{(٤)(٥)}.

١٩٨٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: عدة الأمة حيضتان، فإن لم تكن تحيض فشهرا ونصف.

١٩٨٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مسهر عن سعيد عن أبي (معشر)^(٦) (عن إبراهيم)^(٧) مثله.

١٩٨٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن داود بن قيس قال: سألت سالم بن عبدالله عن عدة الأمة فقال: حيضتان، فإن لم تكن تحيض فشهرا ونصف.

(١) صحيح.

(٢) سقط من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(٣) سقط من: [ج، ز].

(٤) تكرر هذا الخبر في: [ب].

(٥) ضعيف منقطع؛ سعيد اختلط، والحسن لم يدرك علياً..

(٦) في [س]: (معمر)، وفي [أ، ب، ط]: (معتمر).

(٧) سقط من: [أ، ب، س، هـ].

١٩٨٤٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن الأعمش عن إبراهيم قال: عدة الأمة حيضتان.

١٩٨٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عليّة عن يونس عن الحسن قال: إن كانت تحيض فحيضتان، وإن كانت لا تحيض فشهرا ونصف.

١٦٧/٥ ١٩٨٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا/ عبدة بن سليمان عن سعيد عن مطر عن عطاء عن ابن عمر قال: عدة الأمة حيضتان إن كانت تحيض، فإن لم تكن تحيض فشهرا ونصف^(١).

١٩٨٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو (سمع عمرو)^(٢) بن أوس يقول: أخبرني رجل من ثقيف يقول: سمعت عمر بن الخطاب (يقول)^(٣): لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة ونصفاً (فعلت)^(٤) فقال له رجل: لو جعلتها شهراً ونصفاً فسكت^(٥).

١٩٨٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري قال: عدة الأمة حيضتان، فإن لم تكن تحيض فشهرا.

١٩٨٥٣- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك في الأمة التي لم تحض وقد راهقت: عدتها خمسة و(أربعون)^(٦) يوماً، فإن كانت تحيض فعدتها حيضة.

(١) ضعيف؛ لضعف مطر الوراق في عطاء.

(٢) سقط من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(٣) في [س]: سقط (يقول).

(٤) في [س]: (أفعلت)، وفي [أ، ب، ج، ز، ط، ك]: (فعلت).

(٥) مجهول؛ لإبهام الراوي عن عمر.

(٦) في [ج]: (أربعين).

١٩٨٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو(سعد)^(١) عن ابن جريج عن عطاء في عدة الأمة قال: إن كانت تحيض فحيضتان، وإن لم تكن تحيض فعدتها خمسة وأربعون يوماً.

١٩٨٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا أسباط بن محمد عن أشعث عن الشعبي قال: عدة الأمة مثل نصف عدة الحرة.

* * *

[١٦٠] ما قالوا في الأمة تكون للرجل فيعتقها،

تكون عليها عدة؟

١٩٨٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر في (الأمة)^(٢) التي توطأ: إذا بيعت أو وهبت أو أعتقت (فلتستبرأ)^(٣) بجيضة^(٤) /. ١٦٨/٥

١٩٨٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن أبيه عن حماد عن إبراهيم في الأمة إذا أعتقت قال: عدتها ثلاث حيض.

١٩٨٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن علي في الأمة إذا أعتقت قال: تعتد (ثلاثة)^(٥) قروء^(٦).

(١) في [أ، ب، ج، س، ز، ط، هـ]: (سعيد)، وهو محمد بن ميسر.

(٢) في [ز]: سقطت (الأمة).

(٣) في [أ، ب، ط، ك]: (فلتستبر)، وفي [س]: (فلتستبريه)، وفي [ز]: (فلتشتبرا).

(٤) صحيح.

(٥) في [س]: (ثلاث).

(٦) منقطع؛ الحكم لم يسمع من علي.

١٩٨٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن وردان عن برد عن مكحول قال: الأمة إذا أعتقت اعتدت بحيضتين.

١٩٨٦٠ - وقال الزهري: (ثلاثة)^(١) قروء.

١٩٨٦١ - حدثنا أبو بكر قال: نا عمر عن ابن جريج عن عطاء قال: تعتد ثلاث حيض.

{ [١٦١] ما قالوا في الأمة تعتق ولها زوج فتختار نفسها }

١٩٨٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن هشام عن الحسن أن النبي ﷺ أمر بريرة أن تعتد عدة الحرة^(٢).

١٩٨٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن خالد عن أبي معشر عن إبراهيم أن بريرة اعتدت عدة الحرة^(٣).

١٩٨٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن علية عن أيوب عن الزهري قال: بريرة أعتقت فاعتدت عدة الحرة^(٤).

(١) في [أ، ب، س، ز، ك]: (ثلاث).

(٢) مرسل؛ الحسن تابعي.

(٣) مرسل منقطع حكماً؛ إبراهيم ليس صحابياً.

(٤) مرسل؛ الزهري تابعي.

[١٦٢] ما قالوا في الرجل تحته الأمة فيطلقها تطليقة ثم تعتق^(١)

١٩٨٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم في الأمة (تطلق)^(٢) تطليقتين ثم يدركها عتاقه (قبل)^(٣) أن (تنقضي)^(٤) (عدتها)^(٥) قال: تعتد عدة الأمة.

١٩٨٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا طلقت تطليقة ثم (أدركتها عتاقه)^(٦) قبل أن تنقضي عدتها؛ اعتدت عدة (الحره)^(٧)، وإذا طلقت تطليقتين ثم (أدركتها عتاقه)^(٨) اعتدت عدة الأمة لما بان منه، والمتوفى عنها^(٩) كذلك.

١٩٨٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عليه عن يونس عن الحسن أنه قال: إذا طلق الرجل امرأته وهي أمة تطليقة ثم أعتقت في العدة فعدتها عدة (حره)^(١٠) وإذا

(١) سقطت هذه الأخبار الثلاثة وهاتان الترجمتان من هذا الموطن في: [أ، ب، س، ط، هـ]، وألحقها بباب [١٧٣] من رخص للمطلقة أن تعتد في غير بيتها.

(٢) في [س، هـ]: (طلق).

(٣) سقط من [س].

(٤) في [س، ط]: (ينقضي).

(٥) في [ج]: (منها) وسقط من: [س، ط، هـ].

(٦) في [أ، هـ]: (أدركها عتاقه).

(٧) في [س]: (الحر).

(٨) في [أ، هـ]: (أدركها عتاقه).

(٩) سقط من: [أ، ب، س، ط].

(١٠) في [س]: (الحر).

طلقها تطليقتين، ثم أعتقت قال: (لا)^(١) يتزوجها حتى (تتزوج)^(٢) زوجاً غيره وعدتها عدة (أمة)^(٣).

١٩٨٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن حماد بن زيد عن (علي)^(٤) بن الحكم عن الضحاك في الأمة إذا طلقت تطليقتين ثم أعتقت في عدتها قال: تعتد حيضتين، وإن طلقت واحدة / فأعتقت في عدتها قال: تعتد ثلاث حيض وزوجها أحق بها. ١٦٩/٥

١٩٨٦٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب (أنه)^(٥) قال: عدتها عدة (حرة)^(٦).

١٩٨٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نمير قال: نا إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: إذا طلقت الأمة تطليقتين ثم أعتقت عند ذلك، فعدتها عدة الأمة وإذا طلقت واحدة ثم أعتقت عند ذلك فعدتها عدة الحرة.

[١٦٣] ما قالوا في الرجل تكون تحته الأمة فيموت ثم تعتق بعد موته

١٩٨٧١ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم في

(١) سقط من: [س].

(٢) في [ط]: (تزوج).

(٣) في [أ، س، هـ]: (الأمة).

(٤) في [س]: سقطت.

(٥) في [س]: (أنها).

(٦) في [هـ]: (الحرة).

امرأة مات عنها زوجها ثم أعتقت قال: تمضي على عدة الأمة، وليس لها إلا عدة الأمة.

١٩٨٧٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عمر بن زرعة عن ابن سالم عن الشعبي أنه كان يقول: إذا توفي عنها زوجها وهي مملوكة؛ فأدركها العتق؛ وهي في عدتها (فتتم)^(١) أربعة أشهر وعشراً.

[١٦٤] ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها ففرق بينهما،

(تعتد، بأيهما)^(٢) (تبدأ)^(٣)

١٩٨٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن علي عن صالح بن مسلم^(٤) قال: قلت / للشعبي: رجل طلق امرأته فجاء آخر فتزوجها؟ قال: (قال)^(٥) عمر: ١٧٠/٥ يفرق بينهما، وتكمل عدتها الأولى (وتستأنف)^{(٦)(٧)} من هذا عدة جديدة، ويجعل الصداق في بيت المال، ولا يتزوجها الثاني أبداً ويصير الأول خاطباً^(٨).

(١) في [ها]: (قسم)، وفي [زا]: (فيتم)، وفي [أ، ب]: (فتتم)، وفي [زا]: (فيتم).

(٢) في [خ]: (بأيهما)، وفي [ج، ز]: (بعده بأيهما)، وفي [ع]: (فبعده أيهما).

(٣) في [خ، ع]: (يبدأ).

(٤) في [زا]: (سلم).

(٥) سقط من: [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك].

(٦) في [ك]: (تأنف)، وفي [أ، ب، ج، ط]: (تأنف).

(٧) في [س]: (زيادة) (وتأنف).

(٨) منقطع؛ الشعبي لم يدرك عمر.

١٩٨٧٤ - وقال (علي)^(١): يفرق (بينها)^(٢) وبين زوجها، وتكمل عدتها الأولى وتعتد من هذا عدة جديدة، ويجعل لها الصداق بما استحل من فرجها ويصيران كلاهما خاطين^(٣).

١٩٨٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن إسماعيل بن أبي خالد عن إبراهيم والشعبي في امرأة تزوجت في عدتها قال الشعبي: تستأنف ثلاثة قروء وتكمل ما بقي عليها من الأول.

١٩٨٧٦ - وقال إبراهيم:^(٤) تكمل ما بقي من الأول وتستأنف ثلاثة قروء.

١٩٨٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن عبد الملك بن أبي (غنية)^(٥) عن أبيه

عن (الحكم)^(٦) قال: يفرق بينهما، وتكمل عدتها من الأول، وتعتد من (ماء)^(٧) الآخر، ويكون لها المهر بما استحل من فرجها، فإذا انقضت عدتها (فلتزوجها)^(٨) أو غيره إن شاءت./ ١٧١/٥

(١) في [ط]: سقطت.

(٢) في [أ]، ب، ج، س، ط: (بينهما).

(٣) صحيح.

(٤) في [س]: زيادة (و).

(٥) في [أ]، ب، س، ز، ط: (عتبة).

(٦) في [ط]: (مطموسة).

(٧) في [ج]، س، ز، ط، هـ: (مال).

(٨) في [س]: (فليتزوجها)، وفي [أ]، ب، ج، ز: (فلتزوجها).

[١٦٥] ما قالوا في المرأة (يكون) ^(١) لها زوج، ولها ولد من غيره،

فيموت بعض ولدها، من قال: لا يأتيها زوجها حتى تحيض ^(٢)

١٩٨٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن ^(٣) نمير عن حجاج عن قتادة عن خلاص عن علي في الرجل يتزوج (المرأة) ^(٤) ولها ولد من غيره فيموت؟ قال: لا يقربها حتى يتبين له ما في بطنها أو تحيض حيضة ^(٥).

١٩٨٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن زكريا عن محمد بن مسلم عن إبراهيم (ابن) ^(٦) ميسرة عن عمر قال: لا يقربها حتى ينظر (أبها جبل) ^(٧) أو لا ^(٨).

١٩٨٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن (عياش) ^(٩) عن الشيباني عن حسان بن ^(١٠)

(١) في [جا]: (تكون).

(٢) لأن حملها يرث لكونه أخاً من الأم فقبل بأن الأم إذا مات ولدها من زوجها الأول فإن زوجها الجديد لا يطؤها حتى تتبين هل هي حامل فيرث حملها لكونه أخاً من الأم؟ فإن حاضت تبين أنها غير حامل.

(٣) في [أ]، س، ط: [زيادة (أبي)].

(٤) في [أ]، ب، س، ط، ها: (الأمّة).

(٥) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٦) في [ط]: (عن).

(٧) في [أ]، ط، ها: (أنها جبل).

(٨) منقطع؛ إبراهيم لا يروي عن عمر.

(٩) في [أ]، ب: [عباس].

(١٠) في [جا زيادة (أبي)]، وانظر ترجمته في: التاريخ الكبير (٣٣/٣)، والجرح والتعديل

(٢٣٥/٣)، وطبقات ابن سعد (١٤٨/٦).

(المخارق)^(١) أن الحسن بن علي قال: لا يقربها حتى تعتد أو قال: حتى تحيض^(٢).

١٩٨٨١ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي أن (الحسن)^(٣) بن علي صلى على جنازة فقال للزوج - وللمرأة ولد من غيره - : ليس لك أن تستلحق^(٤) سهماً ليس لك^(٥).

١٩٨٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن الأعمش عن إبراهيم وعماره (قالا)^(٦): لا يقربها حتى (يتبين)^(٧) (حمل)^(٨) أم لا.

١٩٨٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن إبراهيم قال: لا يقربها حتى تحيض حيضة. / ١٧٢/٥

* * *

[١٦٦] ما قالوا في امرأة العنين؟ إذا فرق بينهما عليها عدة؟

١٩٨٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن سعيد عن قتادة عن سعيد والحسن قالوا: أجل عمر بن الخطاب العنين سنة، فإن استطاعها، وإلا فرق بينهما

-
- (١) في [س، ط، ك]: (المخارق).
 (٢) مجهول؛ لجهالة حسان بن المخارق.
 (٣) في [خ]: (حسين).
 (٤) في [س، ز]: (بهما)، وفي [ط]: (بينهما).
 (٥) ضعيف؛ أشعث ضعيف.
 (٦) في [أ، ب، ط]: (قال).
 (٧) في [ط]: (تبين).
 (٨) في [س]: (حامل).

وعليها العدة^(١).

١٩٨٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر^(٢) عن ابن (جريج)^(٣) عن عطاء قال: إذا مضت السنة اعتدت بعد السنة عدة المطلقة، وإن لم يطلقها.

١٩٨٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن في (امرأة)^(٤) العنين قال: عليها العدة إذا فرق بينهما.

١٩٨٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا أسود بن عامر قال: نا حماد بن سلمة عن هشام (بن)^(٥) عروة عن أبيه قال: عليها العدة.

[١٦٧] ما قالوا في المرتد عن الإسلام؟ أعلى امرأته عدة؟

١٩٨٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفیان عن موسى بن أبي كثير (أبي)^(٦) الصباح قال: قلت لسعيد بن المسيب: كم تعتد امرأته؟ يعني (المرتد)^(٧)، قال: ثلاثة قروء، قلت: فإن قتل؟ قال: (أربعة)^(٨) أشهر وعشراً.

(١) ضعيف؛ سعيد اختلط.

(٢) في [س]: زيادة (عن).

(٣) في [س]: (جريج).

(٤) في [س]: (المرأة).

(٥) في [س]، ط، ها: (عن).

(٦) في [ف]: (بن).

(٧) في [س]: (مرتد).

(٨) في [ها]: (أربعة).

١٩٨٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي والحكم قالا في الرجل المسلم يرتد عن الإسلام ويلحق بأرض العدو، قالا: تعتد (امراته)^(١) ثلاثة قروء إن كانت تحيض، وإن كانت لا تحيض فثلاثة أشهر، وإن كانت (حاملٌ أن تضع)^(٢) حملها ثم تزوج إن شاءت، وإن هو رجع (فتاب)^(٣) قبل / أن تنقضي عدتها (يثبتان)^(٤) على نكاحهما. ١٧٣/٥

١٩٨٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم بن سليمان عن إسماعيل عن الحسن قال: إذا ارتد الرجل عن الإسلام فقد بانت منه امرأته بتطليقة بائنة، فليس (له)^(٥) عليها سبيل إن رجع، وتعتد عدة المطلقة.

١٩٨٩١ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم عن إسماعيل عن أبي معشر عن إبراهيم قال: هو بها أحق ما دامت في العدة، إن رجع وهي في عدتها فهي امرأته.

١٩٨٩٢ - قال أبو معشر: فكتب بذلك عمر بن عبدالعزيز إلى (عبد الحميد)^(٦) بن عبدالرحمن في المرتد (بذلك)^(٧).

(١) سقط من: [ها].

(٢) في [ها]: (حاملًا فتضع)، وفي [ط]: (حاملًا أن تضع)، ولعل كان هنا تامة.

(٣) في [ط]: (مطموسة).

(٤) في [أ]، ب، ج: (يثبتان)، وفي [س]: (يثبتان).

(٥) في [أ]، ب، ج، ز، ك: (زيادة له)، وفي [س]: (بها).

(٦) في [خ]: (عبد حميد).

(٧) سقط من: [ها].

[١٦٨] ما قالوا في (ذمية) ^(١) طلقت أو مات عنها زوجهافأسلمت في العدة، كم يكون عليها (من) ^(٢) العدة؟

١٩٨٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن زياد بن عبدالرحمن قال: سألت الشعبي عن امرأة ذمية طلقت فأسلمت في عدتها، قال: إذا أسلمت ^(٣) لزمها ما لزم المسلمات.

١٩٨٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن أبي حرة قال: سئل الحسن عن نصرانية (و) ^(٤) (نصراني) ^(٥) فأسلمت (أيفرق) ^(٦) بينهما؟ قال: نعم، قال: عليها عدة؟ (قال: (نعم!) ^(٧) عليها عدة) ^(٨): ثلاث/حيض أو ثلاثة أشهر.

١٧٤/٥

١٩٨٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا أسباط بن محمد عن عبدالملك قال: سئل عطاء عن المرأة يموت زوجها (وهي نصرانية) ^(٩) ثم تسلم كم تعتد؟ قال: أربعة أشهر وعشراً.

(١) في [هـ]: (الذمية).

(٢) في [أ، ب]: (في).

(٣) في [أ، ط، هـ]: زيادة (في عدتها)، وفي [س]: (في عدتها إذا أسلمت لزمها).

(٤) في [أ، ب، س، ط]: (أو).

(٥) في [ج]: (نصران).

(٦) في [س، ط، هـ]: (يفرق).

(٧) سقط من: [ب].

(٨) سقط من: [س].

(٩) في [ج، ز، ك]: (وهو نصراني).

[١٦٩] من قال: طلاق اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة

و(عدتها) ^(١) مثل عدتها

١٩٨٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: طلاق اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة، و(عدتها) ^(٢) عدة الحرة المسلمة.

١٩٨٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب (و) ^(٣) الحسن فيمن تزوج اليهودية (و) ^(٤) النصرانية على المسلمة قال: يقسم بينهما سواء، (و) ^(٥) طلاقها طلاق حرة، وعدتها كذلك.

١٩٨٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن نمير عن عبيدة عن إبراهيم قال: طلاق اليهودية والنصرانية طلاق الحرة، و(عدتها) ^(٦) عدة الحرة، ويقسم (لها) ^(٧) كما يقسم للحرة.

١٩٨٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا معن بن عيسى عن ابن أبي ذئب عن الزهري

قال: عدة النصرانية مثل عدة المسلمة، (وقسمتها) ^(٨) سواء. / ١٧٥/٥

(١) في [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك]: (عدتها).

(٢) في [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك]: (عدتها).

(٣) في [س]: (عن).

(٤) في [ها]: (أو).

(٥) في [س]: سقطت (و).

(٦) في [ها]: (عدتها).

(٧) في [ها]: (لها).

(٨) في [أ، ب، س، ط]: (وقسمتها).

١٩٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا أسباط بن محمد عن مطرف عن عامر في الرجل يتزوج المسلمة واليهودية (و)^(١) النصرانية قال: (يسوى)^(٢) بينهما في القسم من ماله ونفسه.

١٩٩٠١ - حدثنا أبو بكر قال: نا شابة عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً عن الرجل يتزوج النصرانية (فقالا)^(٣): (قسمتهما)^(٤) سواء.

[١٧٠] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته،

وفي بطنها ولدان (فتضع أحدهما)^(٥)

١٩٩٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن ليث عن أبي عمرو العبدى عن علي قال: إذا وضعت ولداً وبقي في بطنها ولد فهو أحق بها ما لم تضع الآخر^(٦).

١٩٩٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن ابن جريج عن عطاء بن ميسرة عن ابن عباس قال: إذا وضعت ولداً وبقي في بطنها ولد فهو أحق برجعتهما ما لم تضع الآخر^(٧).

(١) في [ها]: (أو).

(٢) في [أ]، ب، س، ط: (يقسم).

(٣) في [س]: (قال).

(٤) في [س]: (قسمتها).

(٥) سقط من: [أ]، س، ط، ها، وفي [جا]: (فتضع إحداهما).

(٦) مجهول؛ لجهالة أبي عمرو العبدى.

(٧) منقطع؛ لم يثبت سماع عطاء بن ميسرة من ابن عباس.

١٩٩٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جريج عن عطاء مثله^(١).

١٩٩٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب وعطاء وسليمان بن يسار في الرجل يطلق امرأته تطليقة فتضع ولداً (فيكون)^(٢) في بطنها آخر (فيراجعها)^(٣) زوجها فيما بين ذلك (قالوا)^(٤):

١٧٦/٥ إن شاء راجعها حتى تضع الآخر / (منهما)^(٥).

١٩٩٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن حماد عن إبراهيم في رجل طلق امرأته وفي بطنها ولدان قال: هو أحق (برجعتهما)^(٦) ما لم تضع الآخر وتلا: «وَأَوْلَتْ الْأَحْمَالِ أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ» [الطلاق: ٤].

١٩٩٠٧ - [حدثنا أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن ابن أبي ذئب عن الزهري في (التي)^(٧) تطلق وفي بطنها الولدان؟ قال: له الرجعة حتى تضع (ما)^(٨) في بطنها.

١٩٩٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن أشعث عن الشعبي قال: هو أحق بها ما لم تضع الآخر^(٩).

(١) منقطع.

(٢) سقط من: [س]، وفي [خ]: (ويكون).

(٣) في [في] [س]، ط، هـ: (فراجعها).

(٤) في [أ]، ب، ط، ك: (قال).

(٥) في [أ]، ب، هـ: (منها).

(٦) في [ج]، ز، ك: (برجعها).

(٧) في [أ]، ج، ك، ز: (الذي)، وفي حاشية [أ]: (التي).

(٨) في [ب]: سقطت (ما).

(٩) سقط الخبران من: [هـ].

١٩٩٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب (والحسن)^(١) وسليمان بن يسار وعطاء بن أبي رباح قالوا: هو أحق بها ما لم تضع الآخر.

١٩٩١٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن زكريا عن عامر قال: كانوا يقولون: لو كان ولد واحد خرج منه طائفة (كان)^(٢) يملك الرجعة ما لم يخرج كله.

١٩٩١١ - حدثنا أبو بكر (قال)^(٣): نا وكيع قال: نا ابن (أبي خالد)^(٤) عن الشعبي قال: هو أحق بها ما لم تضع الآخر.

[١٧١] من قال: إذا وضعت أحدهما فقد حلت

١٩٩١٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن قال: إذا توفي الرجل (أو)^(٥) طلق امرأته وهي حامل، فوضعت ولداً وبقي في بطنها آخر فقد انقضت عدتها بالأول.

١٩٩١٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن أشعث عن الحكم عن إبراهيم

(١) سقط من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(٢) سقط من: [هـ].

(٣) سقط من: [ط].

(٤) في [س، هـ]: (حنظلة)، وفي [أ، ج، ز، ط، ك]: (أبي حنظلة)، وفي [خ]: (أبي خالد عن

أبي حنظلة)، وانظر: سنن سعيد بن منصور ١/ (٢١٠٢).

(٥) في [أ، ب، س، ط]: (و)، وفي حاشية [ب]: (زيادة (كذا)).

قال: إذا وضعت أحدهما فقد بانت (منه)^(١).

١٩٩١٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن عكرمة قال:

إذا وضعت (الأول)^(٢) فقد بانت، قال: قيل له: تزوج؟ (قال)^(٣): لا.

١٧٧/٥ ١٩٩١٥ - (قال)^(٤) قتادة: خصم العبد^(٥).

[١٧٢] (ما)^(٦) قالوا: أين تعتد؟ من قال: (في)^(٧) (بيتها)^(٨)

١٩٩١٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: تعتد المطلقة

في بيت زوجها (و)^(٩) لا تكتحل بكحل زينة.

١٩٩١٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن الأعمش عن إبراهيم عن

مسروق قال: جاء رجل إلى عبدالله فقال: إني طلقت امرأتي (ثلاثاً)^(١٠) و(إنها)^(١١)

(١) في [ج]: سقطت (منه).

(٢) في [س]: (أول).

(٣) في [س]: (قالا).

(٤) في [ج، ز، ك]: سقطت (قال).

(٥) العبد عكرمة إذ كيف يقول: انقضت عدتها ثم يقول: لا تتزوج.

(٦) في [ك]: (من).

(٧) سقط من: [س].

(٨) في [ط]: تكرار (بيتها).

(٩) في [س]: سقطت (و).

(١٠) في [س]: (ثلاثاً).

(١١) في [ب]: (نها).

تريد أن تخرج قال: (احبسها)^(١) قال: لا (تجلس)^(٢) قال: (فقيدها)^(٣) قال: إن لها إخوة غليظة (رقابهم)^(٤) قال: (استعد)^(٥) الأمير^(٦).

١٩٩١٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن هشام بن عروة عن أبيه قال: المطلقة تزور ولا تبیت.

١٩٩١٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن سعيد بن أبي (عروبة)^(٧) عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: المطلقة ثلاثاً/ لا تخرج من بيت زوجها، ولا ١٧٨/٥ تمس طيباً إلا عند الطهر (بنبذة)^(٨) من قسط (و)^(٩) أظفار.

١٩٩٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا (أبو زكير)^(١٠) يحيى بن محمد القرشي عن ابن عجلان عن عبدالرحمن بن (نضلة)^(١١) قال: (طلقت)^(١٢) بنت عم لي

(١) في [س]: (احبسها).

(٢) في [أ]، س، هـ: (تجسس).

(٣) في [س]، ط، ك: (تعتدها)، وفي [أ]، ب، ج، ز: (يقيدها).

(٤) في [س]: (رقابها).

(٥) في [أ]، ب، ز: (استعدي الأمر)، وفي [س]، ط: (استعدي الأمر)، وفي [ج]: (استعدي الأمير).

(٦) صحيح.

(٧) في [ز]: (عروة).

(٨) سقط من: [أ]، س، هـ، وفي [ج]: (عنده).

(٩) في [س]: (أو).

(١٠) في [ج]، ز: (أبو زكريا)، وسقط من: [أ]، ب، س، ط، هـ.

(١١) في [أ]، ب، س: (نصله).

(١٢) في [س]: (قلت).

ثلاثاً^(١) البتة (فأتيت سعيد)^(٢) بن المسيب أسأله فقال: تعتدّ في بيت زوجها حيث طلقت.

١٩٩٢١ - (قال)^(٣): وسألت القاسم وسالماً وأبا بكر بن عبدالرحمن بن

الحارث (وخرجة)^(٤) بن زيد وسليمان بن يسار كلهم يقول: مثل قول سعيد.

١٩٩٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري في المطلقة

ثلاثاً والمتوفى عنها زوجها: يعتدان في بيت (زوجيهما)^(٥) ويُحدان.

١٩٩٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مسهر عن يحيى بن سعيد عن القاسم

(أن)^(٦) يحيى بن سعيد بن العاص طلق امرأته بنت عبدالرحمن بن (أم)^(٧) الحكم

فانطلقت إلى أهلها فأرسلت عائشة إلى مروان: اتق الله ورد المرأة إلى بيتها فقال

مروان: (إن)^(٨) عبدالرحمن غلبي^(٩).

(١) في [س]: زيادة (لي).

(٢) في [س]: (فأثبت سعداً).

(٣) في [أ]، [ز]: زيادة (قال).

(٤) في [س]: (والخرجة).

(٥) في [س]: (زوجها)، وفي [ط]: (زوجيها)، وفي [ج]، [ز]: (زوجهما).

(٦) في [س]: (عن).

(٧) سقط من: [هـ] وحدها، وانظر: سنن البيهقي ١٩٦/٣، وتهذيب التهذيب (٤١٢/٨)،

وتهذيب الكمال ٢٥٤/٢٤، والإصابة ٣٢/٥ و١٩٢/٨، وأسد الغابة ٤٥٠/٣، والذي في

الصحيحين بحذفها.

(٨) في [س]: (ابن).

(٩) صحيح؛ أخرجه البخاري (٥٣٢١)، ومسلم (١٤١٨).

١٩٩٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن (عبيدالله)^(١) / عن نافع عن ابن عمر ١٧٩/٥ قال: لا (تبيت)^(٢) (المبتوتة)^(٣) و(لا المتوفى)^(٤) عنها زوجها إلا في بيتها، حتى تنقضي عدتها^(٥).

١٩٩٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد قال: طلقت امرأة بالمدينة (فسئل)^(٦) فقهاء أهل المدينة فقالوا: (تمكث)^(٧) في بيتها، (فسئل)^(٨) سعيد: فقال: تمكث.

[١٧٣] من رخص للمطلقة أن تعتد في غير بيتها^(٩)

١٩٩٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن أبيه

(١) في [أ، س، ط، ها]: (عبدالله)، وفي [ج، ز، ك]: (عبيدالله).

(٢) في [س، ط]: (بيت).

(٣) في [س، ط]: (للمبتوتة).

(٤) في [س]: (للمتوفى).

(٥) صحيح.

(٦) في [ز]: (فسئل).

(٧) في [ز]: (يمكث).

(٨) في [ز]: (فسئل).

(٩) سقط هذا الباب في [س] بما فيه من أخبار، ووضع بدله (ما قالوا في الأمة تعتق ولها زوج

فتختار نفسها)، وأورد تحته الأخبار الثلاثة السابقة برقم [١٩٨٦٢-١٩٨٦٤]، وفي [أ، ب، ط]:

أثبت اسم الباب ووضع بعده بياض، ووضعت أحاديثه تحت باب [١٦٠] ما قالوا في الرجل

تكون تحته الأمة فيطلقها تطليقة ثم يعتقها) ثم وضع باب (ما قالوا في الأمة تعتق الخ...

بالأخبار الثلاثة المذكورة.

١٨٠/٥ قال: قالت فاطمة بنت قيس: (يا) ^(١) رسول الله! إنني أخاف أن يقتحم علي (قال) ^(٢) فأمرها أن تحول ^(٣).

١٩٩٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علي (عن يونس) ^(٤) عن الحسن في المطلقة ثلاثاً: تعتد في غير بيتها إن شاءت.

١٩٩٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن حبيب قال: سألت عطاء فقال: تعتد حيث شاءت.

١٩٩٢٩ - وقاله الحسن: أيضاً.

١٩٩٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بشر (قال: نا محمد بن عمرو) ^(٥)

قال: نا أبو سلمة عن فاطمة بنت قيس (قال) ^(٦): (كتبت) ^(٧) ذلك من فيها كتاباً، (قالت) ^(٨): كنت عند رجل من بني مخزوم فطلقني البتة، فقال لي رسول الله ﷺ:

(١) في [س] سقطت (يا)، وفي [ط]: (برسول).

(٢) في [س]: سقطت (قال)، وكذلك في [أ]، ب، ج.

(٣) مرسل؛ عروة تابعي، أخرجه الطبراني ٢٤/٩٠٨، وابن عبد البر في التمهيد ١٩/١٥٠،

وابن حزم في المحلى ١٠/٣٠٠، ورواه متصلاً من حديث فاطمة مسلم (١٤٨٢)، والنسائي

٦/٢٠٨، والبيهقي ٧/٤٣٣، كما رواه من حديث عائشة ابن ماجه (٢٠٣٣).

(٤) سقط من: [س]، هـ.

(٥) سقط من: [أ]، ب، س، ط، هـ.

(٦) في [ب]: (فأنت).

(٧) في [س]: (كتب).

(٨) في [س]، ز، ك: (قال).

«(انتقلي) (١) إلى (٢) ابن (أم) (٣) مكتوم فإنه رجل قد (ذهب) (٤) بصره، فإن وضعت

١٨١/٥

شيئاً لم ير شيئاً» (٥) /.

[١٧٤] ما قالوا فيه إذا طلقها وهي في بيت بكراء،

ما تصنع؟

١٩٩٣١ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم (سئل) (٦) عن امرأة طلقت وهي ساكنة في بيت بكراء فقال: إن أحسن أن يعطي أجراً وتمكث في بيتها حتى تنقضي عدتها (٧).

١٩٩٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد قال: سئل ابن المسيب عن امرأة طلقت وهي في بيت بكراء (على من الكراء) (٨) -؟ قال: على زوجها.

(١) في [ك]: (انتقل).

(٢) في [ج]: زيادة (بيت).

(٣) في [س]: سقطت (أم).

(٤) في [س]: (ذهبت).

(٥) صحيح؛ أخرجه مسلم (١٤٨٠) [٣٩]، وأحمد (٢٧٣٢٧).

(٦) في [ز]: (سئل).

(٧) صحيح.

(٨) في [س]، ط: سقطت.

[١٧٥] ما قالوا في المطلقة،

لها أن تحج في عدتها؟ من كرهه

١٩٩٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن المسيب^(١).

١٩٩٣٤- وعن سفيان عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب أن عمر ردّ نسوة حاجات أو معتمرات خرجن في عدتهن^(٢).

١٩٩٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن ابن جريج عن حميد الأعرج (عن مجاهد)^(٣) أن عمر وعثمان (ردا)^(٤) (نسوة)^(٥) حواج ومعتمرات حتى (اعتدن)^(٦) في بيوتهن^(٧).

١٩٩٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان (عن حماد)^(٨) عن إبراهيم أن

١٨٣/٥ ابن مسعود/ ردّ نسوة حاجات ومعتمرات خرجن في عدتهن^(٩).

(١) صحيح.

(٢) صحيح.

(٣) سقط من: [أ، ب، س، ط، هـ، وانظر: الأحاديث التي خولف فيها مالك [٤٤].

(٤) في [ب، س، ط]: (رد)، وفي [ج]: (دا).

(٥) في [ب]: (بنسوة).

(٦) في [س]: (اعتدن).

(٧) منقطع؛ مجاهد لم يسمع من عمر ولا من عثمان، وابن جريج مدلس ولم يصرح بالسماع.

(٨) في [ج]: سقطت.

(٩) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

١٩٩٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي المقدام عن سعيد ابن المسيب قال: المتوفى عنها والمطلقة، لا تحج ولا تعتمر ولا تلبس (مجسداً)^(١).

١٩٩٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن علي (بن)^(٢) مبارك عن يحيى بن أبي كثير أن ابن عمر زجر امرأة تحج في عدتها^(٣).

١٩٩٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: رد عمر بن الخطاب نسوة من ذي الحليفة حاجات (قتل)^(٤) أزواجهن في بعض تلك المياه^(٥).

١٩٩٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن مالك بن أنس عن حميد ابن قيس (عن عمرو بن شعيب)^(٦) عن سعيد بن المسيب قال: رد عمر نسوة المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء فمنعهن^(٧) الحج^(٨).

(١) سقط من: [س]، وفي [أ]: (مجسراً)؛ وفي [ز]: (محتسراً).

(٢) سقط من: [س].

(٣) منقطع؛ يحيى بن أبي كثير لا يروي عن ابن عمر.

(٤) في [أ]، س، ط، هـ: (قبل).

(٥) ضعيف؛ لحال أشعث.

(٦) سقط من: [أ]، ب، ج، س، ز، ط، وانظر: سنن البيهقي ٤٣٥/٧، والموطأ (١٢٣٠)،

والأحاديث التي خولف فيها مالك [٤٤]، وشرح معاني الآثار ٨٠/٣.

(٧) في [هـ]: زيادة (من).

(٨) حسن؛ أبو خالد الأحمر صدوق.

[١٧٦] من رخص للمطلقة أن تحج في عدتها

١٩٩٤١ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أسامة عن القاسم^(١).

١٩٩٤٢ - وعن جرير بن^(٢) حازم عن عطاء أن عائشة أحجت أم كلثوم في عدتها^(٣).

١٨٤/٥ ١٩٩٤٣ - حدثنا أبو بكر / قال: نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن ابن عباس أنه كان لا يرى بأساً للمطلقات ثلاثاً والمتوفى عنهن أزواجهن أن (يحجن)^(٤) في عدتهن^(٥).

١٩٩٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا الثقفى عن حبيب المعلم قال: سألت عطاء عن المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها^(٦): (تحجان)^(٧) في (عدتهما)^(٨) قال^(٩): نعم.

١٩٩٤٥ - (و)^(١٠) قال حبيب: وكان الحسن يقول مثل ذلك.

(١) حسن.

(٢) في [س]: زيادة (أبي).

(٣) صحيح.

(٤) في [س]: (يحجن).

(٥) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٦) في [س]: زيادة (زوجها).

(٧) في [س، ط]: (يحجان)، وفي [أ، س، ز، ط]: بعدها (عنها)، وفي [هـ]: (عنهما).

(٨) في [أ، ج، س، ط، ك]: (عدتها).

(٩) في [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك]: (قالا).

(١٠) سقط من: [أ، ب، ج، ز، ط، ك].

[١٧٧] في المتوفى عنها من قال: تعتدّ في بيتها

١٩٩٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن (سعد)^(١) بن إسحاق عن زينب بنت كعب بن عجرة وكانت تحت أبي سعيد الخدري أن أخته (الفريرة)^(٢) ابنة مالك (قالت: خرج زوجي)^(٣) في طلب أعلاج له (فأدركهم)^(٤) (بطرف)^(٥) (القدم)^(٦) (فقتلوه)^(٧) فجاء نعي زوجي وأنا في دار من دور الأنصار (شاشعة)^(٨) عن دور أهلي فأتيت (النبي ﷺ)^(٩) فقلت: (يا رسول)^(١٠) الله! إنه أتاني نعي زوجي وأنا في دار^(١١) شاشعة^(١٢) عن دار أهلي، ولم / يدع (مالاً)^(١٣) ينفق علي، ولا مال ورثته، ولا دار يملكها، فإن رأيت أن تأذن فألحق دار أهلي أو دار إخوتي، فإنه أحب إليّ وأجمع

(١) في [س، ز، ط، ك]: (سعيد).

(٢) في [ز]: (الفرجة)، وفي [ها]: (فريرة).

(٣) تكرر في: [ك].

(٤) في [أ، ب]: (فأدرك).

(٥) في [س]: (في طرف).

(٦) في [س، ط]: (القدم).

(٧) في [س، ط]: (فقتاه).

(٨) في [س]: (شاشعة).

(٩) سقط من: [ز].

(١٠) في [س، ز، ط، ك]: (برسول).

(١١) زاد في [س، ها]: (ودار إخوتي)، وفي [ك]: (ودار أخرجت).

(١٢) في [س]: (شاشعة).

(١٣) في [ج، ع، ك]: (ما).

إليَّ بعض أمري (قال)^(١): «(فافعلي)^(٢) إن شئت»! قالت: فخرجت قريبة (عين)^(٣) لما قضى الله على لسان رسوله، حتى إذا كنت في المسجد أو في بعض الحجر، دعاني (فقال)^(٤): «كيف زعمت؟» قالت: فقصصت عليه القصة، فقال: «امكثي في بيتك الذي كان فيه (نعي)^(٥) زوجك، حتى يبلغ الكتاب أجله» (قالت)^(٦): (فاعتددت)^(٧) فيه أربعة أشهر وعشراً^(٨).

١٩٩٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن^(٩) (عينية)^(١٠) عن منصور عن إبراهيم عن

(١) سقط من: [ك].

(٢) في [س]: [فعلي]، وفي [ج]: (فافعل).

(٣) في [ج، ز، ك]: (عيني).

(٤) في [هـ]: (فسأل).

(٥) سقط من: [أ، س، ط، هـ].

(٦) في [ج]: (قال).

(٧) في [أ، ب، ج، س، ط، هـ]: (فاعتددت).

(٨) حسن؛ أبو خالد صدوق، وزينب معروفة العين، وذكرها ابن حبان في الثقات ٢٧٠/٤، وصحح حديثها الترمذي وجماعة، والحديث أخرجه أحمد (٢٧٠٨٧)، وأبوداود (٢٣٠٠)، والترمذي (١٢٠٤)، والنسائي ٢٠٠/٦، وابن حبان (٤٢٩٢)، والحاكم ٢٠٨/٢، وابن سعد ٣٦٧/١، والطبراني ٤/ (١٠٧٦)، ومالك (٥٩١)، والشافعي ٥٣/٢، والطحاوي ٧٨/٣، والدارمي (٢٢٨٧)، والبعوي (٣٨٦)، والطيالسي (١٦٦٤)، والبيهقي ٤٣٤/٧، وعبدالرزاق (١٢٠٧٥)، وابن الجارود (٧٥٩)، وابن أبي عاصم في الآحاد (٣٣٢٩)، وابن عبدالبر في التمهيد ٢٨/٢١، وسعد بن منصور (١٣٦٥).

(٩) في [أ، ب، س]: زيادة (أبي).

(١٠) في [ج]: (علية).

علقمة أن نسوة من (همذان)^(١) قتل عنهن أزواجهن فقال عبدالله: يجتمعن (بالنهار)^(٢) ويبتن في بيوتهن^(٣).

١٩٩٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو (الأحوص)^(٤) عن منصور عن

إبراهيم قال: توفي عن نسوة من همذان أزواجهن فأردن أن يجتمعن / في ١٨٦/٥ بيت امرأة منهن يعتدن فأرسلن إلى ابن مسعود يسألنه قال: تعتد كل امرأة في بيتها^(٥).

١٩٩٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عليّة عن أيوب عن يوسف بن ماهك عن

أمه (مسيسة)^(٦) أن امرأة زارت أهلها، وهي في عدة (فتمخضت)^(٧) (عندهن)^(٨)، (فبعثوني)^(٩) إلى عثمان بعد (ما)^(١٠) صلى العشاء وأخذ مضجعه فقلت: إن فلانة زارت أهلها، وهي في عدتها، وهي (تمخض)^(١١) فما تأمرني؟ (قال)^(١٢): (فأمر

(١) في [ط]: (همداني).

(٢) في [أ، ب]: (في النهار).

(٣) صحيح.

(٤) في [أ]: (الأحوص).

(٥) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك ابن مسعود.

(٦) في [س]: (سيكة).

(٧) في [أ، ب]: (فتمخضت)، والمراد: قرب الولادة.

(٨) في [خ]: (عندهم).

(٩) في [أ، ب، س]: (فبعثت)، وفي [ج، ز، ك]: (فبعثن)، وفي [ط، هـ]: (فبعث).

(١٠) في [هـ]: (أن).

(١١) في [أ، ب]: (تمخض)، وفي [ج]: (تحض).

(١٢) في [س]: (فقال).

بها^(١) أن تحمل إلى (بيتها)^(٢) في تلك الحال^(٣).

١٩٩٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن ابن ثوبان: أن امرأة توفي عنها زوجها، وبها فاقة، فسألت (عمر: أن)^(٤) تأتي أهلها؟ فرخص لها أن تأتي أهلها بياض يومها^(٥).

١٩٩٥١ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي كثير عن محمد بن عبد الرحمن أن امرأة من الأنصار توفي / عنها زوجها فسألت زيد بن ثابت فلم يرخص لها إلا في بياض يومها (أو)^(٦) ليلتها^(٧).

١٩٩٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانت امرأة تعدد من زوجها توفي عنها (فاشكى)^(٨) أبوها فأرسلت إلى أم سلمة تسألها: (أتأتي)^(٩) أباه ترضه؟ فقالت: إذا كنت (أحد)^(١٠) طرفي النهار في بيتك^(١١).

(١) في [س]: (أمرها).

(٢) في [أ، ب]: (ابنتها).

(٣) مجهول؛ لجهالة مسيكة.

(٤) في [ها]: (عمران).

(٥) منقطع؛ ابن ثوبان لم يدرك عمر.

(٦) في [أ، ب، س، ط، ها]: (و).

(٧) صحيح.

(٨) في [أ، ب]: (فاشكى)، وفي [ج، س]: (فأشكى).

(٩) في [س، ها]: (تأتي).

(١٠) في [ج، س، ز، ط، ك]: (إحدى).

(١١) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك أم سلمة.

١٩٩٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل قال: سمعت إبراهيم (يقول)^(١): المتوفى عنها زوجها لا تبنت (في غير)^(٢) بيتها.

١٩٩٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أسامة بن زيد عن نافع أن امرأة توفي زوجها [فاعتدت]^(٣) في (غير)^(٤) بيتها يوماً، فأمرها ابن عمر أن تقضيه^{(٥)(٦)}.

١٩٩٥٥ - (حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن هشام بن عروة قال: سألت أبي عن المتوفى عنها زوجها)^(٧) أتنتقل؟ قال: لا! إلا أن ينتقل أهلها (فتنتقل)^(٨) معهم.

١٩٩٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن خصيف قال: سألت سعيد بن المسيب عن المتوفى عنها زوجها تخرج من بيتها قال: لا.

١٩٩٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن الحكم قال: كان عمر وعبدالله يقولان: لا تنتقل^(٩).

(١) سقط من: [أ، ب].

(٢) في [خ]: (عن).

(٣) في [س]: (اعتدت)، وفي [ب]: (انقتعل).

(٤) سقط من: [أ، ب، س، هـ].

(٥) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب].

(٦) حسن؛ أسامة بن زيد صدوق.

(٧) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب].

(٨) في [س]: (فتنتقل).

(٩) منقطع؛ الحكم لم يدركهما.

١٨٨/٥ ١٩٩٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة (عن) (١) إسماعيل عن الشعبي / قال:

كان أصحاب عبدالله يقولون: لا تخرج حتى تُوفي أجلها في بيت زوجها.

١٩٩٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد

ابن المسيب أن امرأة من الأنصار (توفي عنها زوجها) (٢) وأن أباها اشتكى

(فاستأذنت) (٣) عمر، فلم يرخص لها إلا في (ليلة) (٤) (٥).

١٩٩٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن محمد بن عجلان عن

(عوف) (٦) ابن أبي (جد) (٧) قال: توفي صديق لي، وترك (زرعاً) (٨) له بقاء،

فجاءت امرأته فقالت: سل ابن عمر أخرج فأقوم عليه؟ فأتيت ابن عمر فقال:

تخرج بالنهار ولا تبيت بالليل (٩).

(١) في [س، ط]: (ابن).

(٢) سقط من: [ج].

(٣) في [هـ]: (واستأذنت).

(٤) في أكثر النسخ: (بيتها)، وفي [خ، ع]: (ليلة)، وقد ورد عن عمر روايتان إحداهما أن

المتوفى عنها لا تبيت إلا في بيت زوجها، والثانية الترخيص لها في المبيت ليلة واحدة عند

الحاجة كمرض والدها، انظر: مصنف عبدالرزاق (١٢٠٦٦)، وسنن سعيد (١٣٤٥)،

والمحلى ٣٠٣/١٠.

(٥) حسن؛ أبو خالد صدوق.

(٦) في [أ، ب، ك]: (عون).

(٧) كذا في النسخ، وفي [ج، هـ]: (جميلة) وفي الجرح والتعديل (١٤/٧) (عوف بن أبي جدر

روى عن السائب بن خباب روى عنه سعيد بن أبي هلال ومحمد بن عجلان سمعت أبي

يقول ذلك).

(٨) في [هـ]: (زوجاً).

(٩) مجهول؛ لجهالة عوف.

١٩٩٦١ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون قال: أنا ابن عون عن أنس^(١) ابن سيرين أن ابنة لعبدالله^(٢) توفي زوجها فأتتهم، فأرادت أن (تبيت)^(٣) عندهم، فمنعها عبدالله بن عمر (و)^(٤) قال: ارجعي إلى بيتك فبيتي فيه^(٥).

* * *

[١٧٨] من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج

١٩٩٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم قال: (نقل)^(٦) علي أم كلثوم (حين)^(٧) قتل عمر^(٨).

١٩٩٦٣ - ونقلت عائشة (أختها)^(٩) حين قتل طلحة^(١٠).

١٩٩٦٤ - [حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة]^(١١) عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال: تخرج^{(١٢)(١٣)}.

(١) في [س، ط، هـ: زيادة (عن)، وسقط من: أ، ب، ج، ز، ك].

(٢) في [ج، ز، ك]: زيادة (ابن عمر).

(٣) في [أ، ب، ج، س، ز، ك، هـ]: (تبيت).

(٤) سقط من: [ج].

(٥) صحيح.

(٦) في [أ، ب]: (نقل).

(٧) في [ف]: (حيث).

(٨) منقطع؛ الحكم لم يدرك علياً.

(٩) في [ج]: (أخاها).

(١٠) منقطع؛ الحكم لم يدرك عائشة.

(١١) في [ج]: (علية).

(١٢) سقط الخبر من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(١٣) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

١٩٩٦٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو عن عطاء و^(١)أبي الشعثاء
١٨٩/٥ في المتوفى / عنها (قالا)^(٢): تخرج.

١٩٩٦٦- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن (ميسر)^(٣) عن ابن جريج عن عطاء
عن ابن عباس^(٤).

١٩٩٦٧- وعن أبي الزبير عن جابر^(٥) (قالا)^(٦): تعدت المتوفى عنها زوجها
حيث (شاءت)^{(٧)(٨)}.

١٩٩٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن (إسماعيل)^(٩) عن
الشعبي قال: كان علي (يرحل)^(١٠) المتوفى عنها زوجها^(١١).

١٩٩٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفیان عن فراس عن الشعبي أن
علياً (نقل)^(١٢) أم كلثوم بعد سبع^(١٣).

(١) في [س]: زيادة (عن).

(٢) في [أ]، ب، ج، س، ط: (قال).

(٣) في [ب]، ز، ك: (ميسرة).

(٤) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٥) في [ز]، ك: زيادة (أنهما).

(٦) في [أ]، ب، س: (قال).

(٧) في [ط]: (شاء).

(٨) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٩) في [أ]، ب، س، ز، ك: (اسما).

(١٠) في [ج]: (سئل).

(١١) صحيح.

(١٢) في [س]: تكرار (نقل نقل).

(١٣) صحيح.

[١٧٩] في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين

١٩٩٧٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن مغيرة عن

إبراهيم في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين وتزوجت في عدتها / ١٩٠/٥
فانقضت عدتها عند زوجها (فقال)^(١): بانت منه بتطليقة.

١٩٩٧١ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى قال: سئل سعيد عن رجل تزوج

امراً في عدتها، ثم علم أنه تزوجها في عدتها، وقد انقضت عدتها (عنده)^(٢)، هل
لزوجها (الأول)^(٣) عليها رجعة، فحدثنا عن علي بن الحكم عن محمد بن (زيد)^(٤)
عن سعيد بن جبيرة أنه قال: يفرق بينهما، ولا رجعة عليها؛ لأن عدتها قد انقضت
عند هذا.

١٩٩٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة أنه قال:

زوجها أحق بها، ولا يقربها حتى تنقضي عدتها.

١٩٩٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم

في رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين؛ فحاضت عنده حيضتين؛ ثم
(تزوجها)^(٥) رجل فحاضت عنده حيضتين قال: بانت من الأول، ولا تحتسب به لمن
بعده.

(١) في [س]: (فقالت).

(٢) في [س]: (عندها).

(٣) سقط من: [ج].

(٤) في [س]، ط، هـ: (يزيد).

(٥) في [س]، هـ: (زوجها)، وفي [أ]، ب، ج، ز: (تزوجها).

١٩٩٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن سفیان عن معمر عن الزهري قال: (تحتسب)^(١) به.

[١٨٠] ما قالوا في الأمة المتوفى عنها زوجها، كم تعتد؟

١٩٩٧٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عليّة عن يونس عن (الحسن)^(٢) قال: إن توفي عنها زوجها - يعني الأمة - اعتدت شهرين وخمس ليال.

١٩٩٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: عدة الأمة إذا (مات)^(٣) عنها زوجها: (نصف)^(٤) عدة الحرة شهران ١٩١/٥ وخمسة / أيام.

١٩٩٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبيدالله بن موسى عن (شيبان)^(٥) عن (فراس)^(٦) عن الشعبي في مملوكة توفي عنها زوجها حراً، فعدتها شهران وخمسة أيام.

١٩٩٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا شبابة عن ليث بن (سعد)^(٧) عن (بكير)^(٨)

(١) في [س]: (تحتسب به).

(٢) في [أ]، ب، س، ط، ها: (الحكم).

(٣) في [س]: (توفي).

(٤) في [خ]: (النصف من).

(٥) في [س]: (شيبان).

(٦) في [س]، ط: (فراش).

(٧) في [س]: (سعيد).

(٨) في [أ]، ب، س، ط: (بكر).

(عن) (١) ابن المسيب وابن (قسيط) (٢) في الأمة: إذا توفي عنها زوجها (٣) فعدتها شهران (و) (٤) خمسة أيام (٥).

١٩٩٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا (٦) حاتم بن وردان عن برد عن مكحول في الأمة: إذا مات عنها زوجها: اعتدت عدة الحرة.

[١٨١] ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها فتحيض الثالثة

(من) (٧) قبل أن يراجعها، من قال: لا رجعة (له) (٨) عليها

١٩٩٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سليمان بن يسار أن معاوية سأل زيد بن ثابت فقال: إذا طعنت في الحيضة الثالثة فقد برئت منه (٩).

١٩٩٨١ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن / موسى بن ١٩٢/٥

(١) سقط من: [ج].

(٢) في [س، ط]: [قسط].

(٣) في [أ، ب، ج، س، هـ]: زيادة (حراً).

(٤) في [س]: سقطت (و).

(٥) تكرر الخبر في: [هـ].

(٦) في [أ، ب]: زيادة (شبابه).

(٧) سقط من: [س].

(٨) سقط من: [س].

(٩) صحيح.

(شداد)^(١) (عن)^(٢) (عمر)^(٣) بن ثابت قال: كان زيد بن ثابت يقول: إذا حاضت الحيضة الثالثة قبل أن يراجعها زوجها فلا يملك الرجعة^(٤).

١٩٩٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن أشعث عن الزهري عن أبي بكر (ابن)^(٥) عبدالرحمن أن عائشة وزيدا كانا يقولان: إذا دخلت في (الدم)^(٦) الثالث فليس (له)^(٧) عليها الرجعة^(٨).

١٩٩٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن (عبيدالله)^(٩) بن عمر عن نافع عن ابن عمر وزيد بن ثابت أنهما قالوا: إذا حاضت الثالثة فقد بانت^(١٠).

١٩٩٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن يحيى بن سعيد عن أبان ابن عثمان وسالم بن عبدالله قالوا: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانت.

١٩٩٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن أبي الزناد عن

(١) في [لز]: (أسيد).

(٢) في [س]: (أن).

(٣) كذا في النسخ، وفي تفسير ابن جرير (٤٤٤/٢)، ولكن ورد أنه (عمرو) في التاريخ (٢٨٦/٧)، الجرح والتعديل (١٤٦/٨)، والثقات (٤٥٣/٧).

(٤) مجهول؛ لجهالة موسى بن شداد.

(٥) سقط من: [س].

(٦) في [س]: (دم).

(٧) سقط من: [س].

(٨) ضعيف؛ لضعف أشعث.

(٩) في [ها]: (عبدالله).

(١٠) صحيح.

سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال: إذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد بانث منه^(١).

[١٨٢] من قال: هو أحق برجعتها

ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة

١٩٩٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن الأعمش عن إبراهيم عن (عمر)^(٢) وعبدالله أنهما قالا: من طلق امرأته فهو أحق برجعتها ما لم تغتسل من (حيضتها)^(٣) الثالثة^(٤).

١٩٩٨٧ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي وابن عباس قالا: هو أحق بها ما لم تغتسل من حيضتها الثالثة]^(٥)^(٦).

١٩٩٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن الحكم / عن إبراهيم عن ١٩٣/٥ الأسود عن عمر وعبدالله قالا: هو أحق بها^(٧).

١٩٩٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن منصور (عن)^(٨) إبراهيم عن

(١) صحيح.

(٢) في [س]: (عمر).

(٣) في [س]: (الحيضة).

(٤) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر وابن مسعود.

(٥) سقط الخبر من: [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك، ها.

(٦) أثر علي منقطع، وأثر ابن عباس صحيح.

(٧) صحيح.

(٨) في [ج]: (بن).

علقمة عن عمر (و)^(١) عبدالله قالوا: هو أحق بها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة^(٢).

١٩٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عياش عن (عبيدالله)^(٣) (الكلاعي)^(٤) عن مكحول أن أبا بكر وعمر وعلياً وابن مسعود وأبا الدرداء وعبادة ابن الصامت و(عبدالله)^(٥) بن قيس الأشعري كانوا يقولون في الرجل يطلق امرأته تطليقة أو تطليقتين: إنه أحق بها ما لم تغتسل من (حيضتها)^(٦) الثالثة، يرثها وترثه ما دامت في العدة^(٧).

١٩٩١ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبيدالله بن (عبيد)^(٨) عن مكحول قال: قال (ابن)^(٩) عمر: إن دخل عليها المغتسل قبل أن تفيض عليها الماء فهو أحق بها^(١٠).

١٩٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن

(١) في [س]: (عن).

(٢) صحيح.

(٣) في [هـ]: (عبدالله)، وفي [أ]، ب، ج، س، ط، ك: (عبيدالله).

(٤) في [س]: (الكلاعي).

(٥) في [س]، ط: (عبيدالله).

(٦) في [س]: (حيضة).

(٧) منقطع؛ مكحول لم يدركهم.

(٨) في [أ]، ب، س، ط، هـ: (عبيدة)، وفي [ج]، ز، ك: (عبيد).

(٩) سقط من: [ز]، ع.

(١٠) منقطع؛ مكحول لا يروي عن ابن عمر.

المسيب عن علي قال: هو أحق بها (حتى) ^(١) تغتسل من الحيضة الثالثة ^(٢).

١٩٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن عجلان عن مكحول عن سعيد بن المسيب قال: (لو) ^(٣) أن رجلاً دخل على امرأته وهي تغتسل فقال: قد راجعتك، فقالت: (كذبت) ^(٤)، كذبت، و(صبت) ^(٥) الماء على رأسها كان أحق بها.

١٩٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا عباد بن العوام عن (جوير) ^(٦) عن الضحاك بن مزاحم أن امرأة تزوجت شاباً فطلقها تطليقة أو تطليقتين قال: فأتاها وهي تغتسل من الحيضة الثالثة فقال: يا فلانة! / إني قد راجعتك، فقالت: كذبت! ليس ذلك (إليك) ^(٧) فارتفعوا إلى (السلطان) ^(٨) عمر بن الخطاب وعنده عبدالله بن مسعود فقال ١٩٤/٥ عمر: ما ترى يا أبا عبدالرحمن؟ قال: فقال: أنشدك بالله هل كنت (لطمته) ^(٩) بالماء؟ قالت: ما فعلت! قال: فقال: خذ بيدها ^(١٠).

(١) في [جأ]: (ما لم).

(٢) صحيح.

(٣) في [ب، س]: [قالوا].

(٤) سقط من: [ز].

(٥) في [أ، ب]: (صبيت).

(٦) في [س]: (جبير).

(٧) في [س]: (عليك).

(٨) في [جأ]: سقطت.

(٩) في [س]: (لطيّمته).

(١٠) منقطع ضعيف جداً؛ الضحاك لم يدرك عمر، وجوير متروك.

[١٨٣] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته (فيعلمها) ^(١) الطلاق

ثم يراجعها ولا يعلمها الرجعة حتى تزوج

١٩٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الحكم أن أبا (كَنَف) ^(٢) طلق امرأته (ولم يعلمها) ^(٣)، (فأشهد) ^(٤) (على) ^(٥) رجعتها، قال: فقال (له) ^(٦) عمر: إن أدركتها قبل أن (تتزوج) ^(٧) فأنت أحق بها ^(٨).

١٩٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: قال علي: إذا طلقها ثم أشهد على رجعتها فهي امرأته أعلمها أو لم يعلمها ^(٩).

١٩٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل (عن مطرف) ^(١٠) عن الشعبي عن عمير بن يزيد قال: كنت قاعداً عند شريح، فجاء رجل يخاصم امرأة (فقال) ^(١١): طلقني ولم يعلمني الرجعة حتى مضت عدتي، وتزوجت ودخل بي زوجي فقال شريح: ألا أعلمتها الرجعة كما أعلمتها الطلاق؟ فلم يردها عليه. ١٩٥/٥

(١) في [س]: (فعلها).

(٢) في [س]: (كف).

(٣) كذا في النسخ.

(٤) في [ج]: (وأشهد).

(٥) سقط من: [س].

(٦) سقط من: [ج، ز، ك].

(٧) في [س]: (تزوج).

(٨) منقطع؛ الحكم لم يدرك عمر.

(٩) منقطع؛ الحكم لم يدرك علياً.

(١٠) سقط من: [ها].

(١١) في [ك]: (قال).

١٩٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن جريج عن عمرو عن جابر بن زيد قال: إذا طلقها ثم^(١) لم يخبرها بالرجعة حتى تنقضي العدة، فتزوجت، فدخل بها الزوج الثاني فلا شيء له.

١٩٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء في رجل طلق امرأته ثم راجعها، فكتمها الرجعة حتى انقضت عدتها، قال: إن (أدركها)^(٢) قبل أن (تتزوج)^(٣) فهو أحق بها، وإلا (فهو ضيِّع)^(٤).

٢٠٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أن أبا (كنف)^(٥) طلق امرأته ثم سافر وراجعها وكتب إليها بذلك وأشهد على ذلك فلم (يلغها)^(٦) الكتاب حتى انقضت العدة فتزوجت المرأة فركب إلى عمر فقص عليه القصة فقال: أنت أحق بها ما لم يدخل بها^(٧).

٢٠٠١ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة (عن)^(٨) سعيد عن (عمر)^(٩) بن عامر عن حماد عن إبراهيم أن علياً كان يقول: هو أحق بها، دُخل بها أو

(١) في [س]: زيادة (طلق).

(٢) سقط من: [ب].

(٣) في [أ]، ب، ج، س، ز، ط، ك: (تزوج).

(٤) في [س]: (فوضع).

(٥) في المغرب في ترتيب المعرب ٢٣٤/٢ أنه بفتحيتين.

(٦) في [س]، ع، هـ: (أدركها).

(٧) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك عمر.

(٨) في [س]: (بن).

(٩) في [س]، ط: (عمرو).

لم يدخل (بها)^(١)(٢).

٢٠٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن سعيد عن عمر عن حماد عن إبراهيم أنه كان يرى ذلك.

٢٠٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن بشر قال: (نا)^(٣) إسماعيل قال: ١٩٦/٥ سمعت الحكم بن (عتيبة)^(٤) يذكر عن أبي كنف أنه طلق امرأته ثم راجعها/ ولم يعلمها الرجعة فتزوجت فركب في ذلك إلى عمر فقال: ارجع، إن وجدتها لم (يأتها)^(٥) زوجها الذي نكحت فهي امرأتك، فرجع (فلم)^(٦) يجدها أتت زوجها فقبضها^(٧).

٢٠٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا حماد بن خالد عن بن أبي ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب في رجل طلق امرأته لثم بعث إليها بالرجعة فلم تأتها الرجعة حتى تزوجت قال: بانت منه، وإن (أدركتها)^(٨) الرجعة^(٩) قبل أن تزوج فهي امرأته.

(١) سقط من: [ف].

(٢) منقطع؛ إبراهيم لم يدرك علياً.

(٣) في [أ، ب، ج]: (ثنا).

(٤) في [ج]: (عتبة)، وفي [أ، ط]: (عينة)، وفي [ب]: (عنية)، وسقط من: [س].

(٥) في [س، هـ]: (تأتها)، وفي [أ، ب، ج، ط]: (تأت)؛ وفي [ز]: (يأت).

(٦) في [س]: (ولم).

(٧) منقطع؛ الحكم لم يدرك عمر.

(٨) في [س، ع، هـ]: (أدركتها).

(٩) سقط ما بين المعكوفين من: [ز].

٢٠٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن (عمرو)^(١) عن جابر بن زيد قال: إذا (رجع)^(٢) في نفسه فليس بشيء^(٣).

[١٨٤] ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها،

من أي يوم (تعتد)^(٤)؟

٢٠٠٦ - حدثنا^(٥) لأبو عبدالرحمن (قال)^(٦): حدثنا عبدالله بن محمد بن أبي شيبه قال: نا^(٧) إسماعيل بن عليّة عن أيوب قال: سألت سعيد بن جبير (مجاهداً)^(٨) وعطاء عن المتوفى عنها زوجها، (من)^(٩) أي يوم تعتد؟ فقالوا: من يوم يموت.

٢٠٠٧ - قال: و(سمعت)^(١٠) عكرمة و(نافعاً)^(١١) ومحمد بن سيرين يقولون: عدتها يوم يموت.

(١) في [س، ط، ها]: (عمر).

(٢) في [أ، ب، س، ط]: (رجع).

(٣) في [ع]: (تم الجزء الثاني من الطلاق، ولله حق حمده والصلاة على نبيه المصطفى وآله).

(٤) في [ب]: (يعتد).

(٥) في [ط]: زيادة (أبو بكر).

(٦) في [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك]: سقطت (قال).

(٧) في [ج]: سقط ما بين القوسين.

(٨) في [أ، ب، ج، ز، ط، ك]: (مجاهد).

(٩) في [س]: (عن).

(١٠) في [س]: (سألت).

(١١) في [أ، ب، س، ز، ط، ك]: (نافع).

- ٢٠٠٠٨ - وقال طلق بن حبيب: من يوم يموت.
- ٢٠٠٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عليّة عن أيوب عن عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد يحسبه عن ابن عباس قال: / (من) ^(١) يوم يموت ^(٢).
- ١٩٧/٥
- ٢٠٠١٠ - [حدثنا أبو بكر قال: ثنا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله قال: العدة من يوم يموت (و) ^(٣) يطلق ^(٤) ^(٥).
- ٢٠٠١١ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن (عبيدالله) ^(٦) عن نافع عن ابن عمر قال: عدتها من يوم طلقها ومن يوم يموت عنها ^(٧).
- ٢٠٠١٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا (هشيم) ^(٨) (عن خالد) ^(٩) عن أبي قلابة وابن سيرين وأبي العالية قالوا: العدة من يوم يموت ومن يوم (يطلق) ^(١٠) فمن أكل من الميراث شيئاً فهو من نصيبه.

(١) سقط من: [ج، س، ز، ك].

(٢) صحيح.

(٣) في [س]: (أو).

(٤) سقط الخبر من: [ها].

(٥) صحيح.

(٦) في [س]: (عبدالله).

(٧) صحيح.

(٨) في [ب]: (هشيم).

(٩) سقط من: [ها].

(١٠) في [س، ط، هـ]: (طلق).

٢٠٠١٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن حصين (عن الشعبي)^(١) عن (مسروق)^(٢) قال: تعتد المرأة من زوجها وهو غائب من يوم يموت أو من يوم يطلق.

٢٠٠١٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا معتمر بن سليمان (عن برد)^(٣) عن مكحول والزهري (قالا)^(٤): تعتد المرأة من يوم مات أو طلق.

٢٠٠١٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: تقع العدة من يوم يموت^(٥) (ويوم يتكلم بالطلاق)^(٦).

٢٠٠١٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عليه (عن ليث)^(٧) عن الحكم عن عبدالله قال: من يوم يموت^(٨).

٢٠٠١٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: تعتد من يوم توفي عنها زوجها.

٢٠٠١٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي الأشهب قال: قال جابر بن زيد: من يوم يموت أو يطلق.

(١) سقط من: [أ، س، هـ].

(٢) في [أ، س، ط، هـ]: (ابن سرين)، وفي [ز]: (ابن مسروق).

(٣) سقط من: [ز].

(٤) في [س، ز، ك]: (قال).

(٥) في [ز]: زيادة (من).

(٦) في [س]: سقطت.

(٧) سقط من: [هـ].

(٨) منقطع ضعيف؛ ليث ضعيف، والحكم لا يروي عن عبدالله.

٢٠٠١٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن هشام عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال: من يوم مات أو طلق^(١).

١٩٨/٥ ٢٠٠٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع ويحيى / بن آدم عن شريك (عن)^(٢) أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن (يزيد)^(٣) عن عبدالله قال: العدة من يوم يموت (ويوم)^(٤) يطلق^(٥).

٢٠٠٢١ - حدثنا أبو بكر قال: نا^(٦) حميد بن عبدالرحمن عن (حسن)^(٧) (عن)^(٨) أبي إسحاق عن عبدالرحمن بن (يزيد)^(٩) (أوقفه)^(١٠) قال: العدة من يوم يموت ويطلق^(١١).

(١) سقط الخبر من: [أ، ب، ط، ها].

(٢) في [ب]: (بن).

(٣) في [س، ط، ها]: (زيد).

(٤) في [س، ها]: (أو).

(٥) حسن؛ شريك صدوق.

(٦) في [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك، ها]: زيادة (وكيع قال: نا).

(٧) في [أ، ب، ك]: (حسين).

(٨) في [أ، ب، س، ز، ط، ك]: (ابن).

(٩) في [س، ط، ها]: (زيد).

(١٠) في [أ]: (أوقفه).

(١١) صحيح.

[١٨٥] من قال: (من) ^(١) يوم يأتيها الخبر

٢٠٠٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عليّة عن ليث عن الحكم أن علياً قال: من يوم يأتيها الخبر ^(٢).

٢٠٠٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال: (من) ^(٣) يوم يأتيها الخبر ^(٤).

٢٠٠٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن أبي الأشهب عن الحسن قال: تعتد من يوم يأتيها الخبر.

٢٠٠٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عليّة عن أيوب عن قتادة [قال: من يوم يأتيها الخبر.

٢٠٠٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن يونس عن الحسن قال: من يوم يأتيها الخبر.

٢٠٠٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة ^(٥) عن الحسن وخلاس في الرجل يطلق امرأته وهو غائب عنها قالاً: تعتد من يوم يأتيها الخبر./

١٩٩/٥

(١) سقط من: [س].

(٢) منقطع ضعيف؛ ليث ضعيف، والحكم لم يسمع من علي.

(٣) سقط من: [س].

(٤) ضعيف؛ لضعف الحارث.

(٥) سقط ما بين المعكوفين من: [ب، س، ط، هـ].

[١٨٦] من قال: إذا شهدت الشهود فالعدة (من) ^(١) ذلك اليوم

٢٠٠٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن أيوب عن أبي قلابة قال: إذا شهدت الشهود على طلاق أو موت فعدتها من ذلك اليوم.

٢٠٠٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن داود (بن) ^(٢) أبي الفرات عن محمد ابن زيد عن سعيد بن المسيب (قال) ^(٣): المتوفى عنها زوجها إذا كان غائباً (تعدت) ^(٤) من يوم توفي إذا شهدت على ذلك الشهود.

٢٠٠٣٠- حدثنا أبو بكر قال: نا كثير بن هشام عن جعفر بن برقان قال: سمعت الحكم يقول: (سألت) ^(٥) سعيد بن جبير عن (المتوفى) ^(٦) عنها زوجها وهو غائب من (أي يوم) ^(٧) تعدت؟ قال: من يوم مات زوجها تعدت إذا قامت البينة، وإذا طلقت (مثل) ^(٨) ذلك.

٢٠٠٣١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن سعيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: تعدت من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة ^(٩).

(١) سقط من: [س].

(٢) في [أ، س، ها]: (عن).

(٣) سقط من: [س].

(٤) سقط من: [أ، ب، ج، س، ط، ك].

(٥) في [أ، ب، س، ز، ط، ها]: (سمعت).

(٦) في [س]: (المرأة يتوفى).

(٧) في [أ، ب، ج، س، ز، ط، ها]: (أين).

(٨) في [أ، ب، ج]: (بمثل)، وفي [خ]: (فمثل).

(٩) صحيح.

٢٠٠٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن سعيد ابن المسيب وسليمان بن يسار أنهما قالوا: تعتد من يوم مات أو طلق، إذا قامت البينة.

٢٠٠٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم قال: تعتد من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة.

٢٠٠٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن هشام عن محمد قال: تعتد المرأة من يوم مات أو طلق إذا قامت البينة.

٢٠٠٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن داود عن سعيد بن المسيب والشعبي قالوا: إذا قامت البينة فالعدة من يوم يموت وإن لم تقم (فيوم)^(١) يأتيها الخبر.

٢٠٠٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا الثقفى عن برد عن مكحول في الرجل يطلق أو يموت وهو غائب/ قال: (إن)^(٢) قامت بينة عادلة (إذن)^(٣) (اعتدت)^(٤) من يوم ٢٠٠/٥ يموت، (وإلا)^(٥) فمن يوم يأتيها الخبر^(٦).

٢٠٠٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا الثقفى عن أيوب عن عمرو عن رجل

(١) في [س]: (فاليوم)، وفي [ع]: (فمن يوم).

(٢) في [ج]: (إذا).

(٣) في [أ]، س، ز، هـ: (إذا).

(٤) في [س]: (إذا افتدت).

(٥) في [ج]: (أو)، وفي [ز]: (لمن).

(٦) تكرر الخبر في: [ع].

عن جابر ابن زيد قال: إذا (شهدت)^(١) الشهود فمن يوم مات: يعني (في)^(٢) العدة.

* * *

[١٨٧] ما قالوا في العبد يابق وله امرأة، يكون إباقه (طلاقاً)^(٣)؟

٢٠٠٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفیان عن جابر عن عامر قال: إباق العبد ليس بطلاق.

٢٠٠٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن سعيد عن قتادة قال: ليس ذلك له بطلاق.

٢٠٠٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن عوف عن الحسن قال: إباقه طلاقها.

٢٠٠٤١ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام عن حوشب عن الحسن سئل عن عبد آبق، وله امرأة، فقال: إن جاء قبل أن تنقضي العدة فهي امرأته، وإن جاء بعد ما انقضت العدة فقد بانث منه بتطليقة.

* * *

[١٨٨] ما قالوا في المطلقة يستأذن عليها زوجها أم لا؟

٢٠٠٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر

(١) في [ب]: (شهد).

(٢) في [س]: سقطت (في).

(٣) في [س، ز، ك]: (طلاق).

أنه كان إذا طلق طلاقاً يملك الرجعة لم يدخل (حتى) ^(١) يستأذن ^(٢).

٢٠٠٤٣ - وقال الشعبي: كان أصحابنا (يقولون) ^(٣) يخفق بنعليه.

٢٠٠٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن عبيدالله (بن عمر) ^(٤) عن

نافع عن ابن عمر أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين / فكان يستأذن عليها ^(٥). ٢٠١/٥

٢٠٠٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: تعدد المطلقة

في بيت زوجها، ولا تكتحل (بكل) ^(٦) زينة، ولا يدخل عليها إلا بإذن، ولا يكون

معها في بيتها.

٢٠٠٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن علية عن يونس عن الحسن أنه

كان يقول: إذا دخل عليها (فليستأذن) ^(٧) وليتنحج، ولا (يغترنهما) ^(٨) بدخول.

٢٠٠٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا (عبدالأعلى) ^(٩) عن معمر عن الزهري عن

سعيد بن المسيب قال: إذا طلقها تطليقة فإنه يستأذن عليها.

٢٠٠٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفیان عن مغيرة عن إبراهيم.

(١) في [س]: (فهي).

(٢) ضعيف؛ ابن أبي ليلى ضعيف.

(٣) في [أ]، ب، ز، ك: [يقولون].

(٤) في [ج]، ز، ك: [زيادة (ابن عمر)].

(٥) صحيح.

(٦) في [س]: [بالكل].

(٧) في [أ]، ب: [فليستأنس]، وفي [ج]، ز، ط، ك: [فليستأنس].

(٨) في [س]: [يقترنهما]، وفي [ج]: [يغربها]، وفي [ط]: [يعرفها]، وفي [أ]، هـ: [يقربها].

(٩) في [ج]: [ابن علية].

٢٠٠٤٩- وعن جابر عن مجاهد قال: يشعر بالتنحج.

٢٠٠٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ربيع عن الحسن.

٢٠٠٥١- وعن طلحة عن عطاء (قالا)^(١): يشعرها (بالتنحج)^(٢).

٢٠٠٥٢- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالصمد بن عبدالوارث عن هشام عن

قتادة سئل عن رجل طلق امرأته تطليقة يستأذن عليها؟ قال: (يصوت ويتنحج)^(٣).

٢٠٢/٥ ٢٠٠٥٣- وقال ابن عباس: لا يصلح أن يرى شعرها^(٤).

* * *

[١٨٩] من قال: لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها إذا كان يملك الرجعة

٢٠٠٥٤- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن عبيدالله بن عمر (عن

نافع عن ابن عمر)^(٥) أنه كان يقول: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين لم تخرج (من)^(٦) (بيته)^(٧) إلا بإذنه^(٨).

(١) في [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك]: (قالا).

(٢) في [ج، ع]: (بالتنخم).

(٣) في [س]: (بصوت وتنحج)، وسقط من: [ط].

(٤) منقطع؛ قتادة لا يروي عن ابن عباس.

(٥) سقط من: [ز].

(٦) في [ط]: (عن).

(٧) في [س، هـ]: (بيتها).

(٨) صحيح.

٢٠٠٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى (بن) (١) عبد الملك (بن أبي غنية) (٢) عن جوير عن الضحاك في قوله: «لَا تَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِمْ وَلَا تَخْرُجَنَّ» (٣) ﴿الطلاق: ١﴾، قال: (لا) (٤) تخرج من بيتها ما كان له عليها رجعة.

[١٩٠] ما قالوا فيه إذا طلقها طلاقاً يملك الرجعة

(تشوف) (٥) وتزين له

٢٠٠٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن مغيرة عن إبراهيم في الرجل يطلق امرأته طلاقاً يملك الرجعة، قال: تكتحل وتلبس (المعصفر) (٦) وتشوف له ولا تضع ثيابها.

٢٠٠٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن / إبراهيم قال: إذا ٢٠٣/٥ (طلق) (٧) (الرجل) (٨) (امرأته) (٩) (تطلقه) (١٠) يملك الرجعة: تزينت له وتعرضت له واستترت.

(١) في [ها]: سقطت (بن)، وفي [س]: زيادة (أبي).

(٢) سقط من: [طا]، وفي [س]: (عن أبي غنية)، وفي [ج]، [ز]: (عن أبي عينة).

(٣) سقط من: [ج]، [ز]، وفي [س]، [طا]: (قال: يخرجن)، وفي [أ]، [ب]، [ك]: (قال: لا يخرجن).

(٤) سقط من: [س].

(٥) في [س]، [طا]: (تشوق).

(٦) في [ع]: (المصنغ).

(٧) سقط من: [س].

(٨) في [س]: (لرجل).

(٩) في [ز]: (إمراءه).

(١٠) سقط من: [ك].

٢٠٠٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن يونس عن الحسن قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة أو تطليقتين فإنها تزين و(تشوف)^(١) له (من)^(٢) غير أن تضع خمارها عنده.

٢٠٠٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد قال: إذا طلق الرجل امرأته تطليقة فإنه يستأذن عليها، وتلبس ما شاءت من الثياب و(الحلي)^(٣)؛ فإن لم يكن لهما إلا بيت واحد (فليجعل)^(٤) بينهما ستراً ويسلم إذا دخل.

٢٠٠٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري وقتادة قالوا: في الرجل يطلق امرأته (تطليقة)^(٥) أو تطليقتين قالوا: تشوف له.

٢٠٠٦١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالصمد بن عبدالوارث عن هشام عن قتادة قال: قال علي: (لتشوف)^(٦) له^(٧).

٢٠٠٦٢- وقال ابن عباس: لا يحل له أن يرى شعرها^(٨).

(١) في [س]: (تشوقت)، وفي [أ]، ب: [تشرّف].

(٢) في [س]: (حسن).

(٣) في [س]: (الحل).

(٤) في [س]: (فليجعل).

(٥) تكرر في: [س].

(٦) في [س]، هـ: (تشوف).

(٧) منقطع؛ قتادة لم يسمع من علي.

(٨) منقطع؛ قتادة لم يسمع من ابن عباس.

٢٠٠٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع (عن طلحة)^(١) (عن عطاء)^(٢) قال: تزين له^(٣) (تصنع)^(٤) له إذا طلقها تطليقة.

[١٩١] من قال: المطلقة ثلاثة بمنزلة المتوفى عنها في الزينة

٢٠٠٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالوهاب الثقفي عن أيوب قال: كتب إليّ/ عطاء الخراساني أنه سأل (سعيد)^(٥) بن المسيب و(فقيهاء)^(٦) (أهل)^(٧) المدينة ٢٠٤/٥ قال: (و)^(٨) أحسبه قال: (و)^(٩) سليمان بن يسار عن المطلقة والمتوفى عنها (زوجها)^(١٠) فقالوا: تحدان (وتركان)^(١١) الكحل و(التخضب)^(١٢) والتطيب و(التمشط)^(١٣).

(١) تكرر في: [س].

(٢) سقط من: [س، ها].

(٣) سقط من: [ط].

(٤) في لز، ط: [تصنع].

(٥) في [جا]: (سعد).

(٦) في [س]: [فقهاني].

(٧) سقط من: [ط].

(٨) سقط من: [س].

(٩) سقط من: [س، ها].

(١٠) سقط من: [جا].

(١١) في [أ، ب]: (ويتركان)، وفي [س]: (وتركان).

(١٢) في [أ، ب، س، ز، ها]: (التخضيب).

(١٣) في [س]: (التمسط).

٢٠٠٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عبدالعزيز عن سعيد بن المسيب قال: المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها سواء في الزينة.

٢٠٠٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: المطلقة^(١) لا تكتحل بكحل زينة.

٢٠٠٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن حماد بن سلمة عن أيوب عن محمد قال: المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها لا (تكتحلان)^(٢) ولا (تختضبان)^(٣).

٢٠٠٦٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن الحكم في المطلقة ثلاثاً: لا تكتحل ولا تزين، (و)^(٤) هو أشد عنده من المتوفى عنها.

٢٠٠٦٩ - (حدثنا أبو بكر قال: نا ابن^(٥) مبارك عن معمر عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب قال: المطلقة ثلاثاً والمتوفى عنها سواء في الزينة.

* * *

[١٩٢] ما قالوا في المتوفى عنها، ما (تجتنب)^(٦) من الزينة في عدتها؟

٢٠٠٧٠ - [حدثنا أبو بكر قال: نا (سفيان)^(٧) بن عيينة عن عاصم عن حفصة

(١) في [ها]: زيادة (ثلاثاً).

(٢) في [س، ط]: (يكتحلان).

(٣) في [أ، س، ط]: (يختضبان)، وفي [ز، ك]: (يختضبان).

(٤) سقط من: [س].

(٥) سقط من: [ز].

(٦) في [س]: (تحتسب).

(٧) سقط من: [ز].

ابنة سيرين عن أم عطية أنها قالت: لا تكتحل، ولا تحتضب، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تطيب إلا عند غسلها من حيضتها (بنبذة)^(١) من قسط (و)^(٢) أظفار، (تقول)^(٣) في المتوفى عنها^{(٤)(٥)}.

٢٠٠٧١ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن / سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن ٢٠٥/٥ ابن عباس قال: كان (ينهى)^(٦) المتوفى عنها (عن)^(٧) الطيب والزينة^(٨).

٢٠٠٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن أيوب بن موسى عن نافع قال: اشتكت صفية (عينها)^(٩) لما توفي ابن عمر [فكانت (تقطر)^(١٠) (فيها)^(١١) (الصبر)^(١٢)] ^(١٣).

(١) في [ج]: (نبذة).

(٢) في [هـ]: (أو).

(٣) في [أ]، ب: (يقول).

(٤) تكرر الخبر في: [أ].

(٥) صحيح؛ أخرجه سعيد بن منصور (٢١٣٥)، وورد مرفوعاً عند البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨).

(٦) في [أ]، ب: (تنهى).

(٧) في [س]: (زيادة (عن)).

(٨) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٩) في [س]: (عليها).

(١٠) في [هـ]: (يقطر).

(١١) في [أ]، ب، ج، س، ز، ط، ك: (فيه).

(١٢) في [س]: (البصر).

(١٣) سقط ما بين المعكوفين من: [ج].

٢٠٠٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا حميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح عن عاصم عن لاحق بن حميد عن ابن عمر قال: تترك المتوفى عنها الكحل والطيب (والحلي) ^(١) و(المصبغة) ^(٢) ^(٣).

٢٠٠٧٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا حميد بن عبدالرحمن عن حسن بن صالح (عن عاصم) ^(٤) عن (أنس) ^(٥) مثله ^(٦).

٢٠٠٧٥ - [حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نمير عن عبيدالله (بن عمر) ^(٧) عن نافع عن ابن عمر قال: المتوفى عنها زوجها لا تكتحل، ولا (تختضب) ^(٨)، ولا تطيب ^(٩)، ولا تلبس ثوباً إلا ثوب عصب ولا (تبيت) ^(١٠) عن بيتها ولكن تزور بالهار] ^(١١) ^(١٢).

(١) في [س]: (الحلية).

(٢) في [خ، ع]: (المصبغة).

(٣) صحيح.

(٤) سقط من: [ج، ز].

(٥) في [ع]: (الحسن).

(٦) صحيح.

(٧) سقط من: [ط، هـ، و] وفي [ج]: (عن عمر).

(٨) في [س]: (تختضب).

(٩) سقط من: [س، هـ].

(١٠) في [هـ]: (تبت).

(١١) سقط الخبر من: [ط].

(١٢) صحيح.

٢٠٠٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن (سعيد)^(١) عن قتادة أن (أسماء)^(٢) بنت (عثمان)^(٣) توفي زوجها، فرمدت عينها، فبعثت إلى عائشة تسألها فنهتها أن تكتحل بالإثمد، (فبعثت إليها: أني قد كنت عودته عيني، وإني قد خشيت عليها؟ فبعثت إليها: لا تكتحل بالإثمد)^(٤) وإن (انفضخت)^(٥) عينك^(٦) / ٢٠٦/٥

٢٠٠٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ليث عن مجاهد قال: (سألت)^(٧) امرأة فقالت: إنني امرأة عطارة؛ وإن زوجي قد مات، فنهاها وقال: لا تكتحلي إلا من ضرورة.

٢٠٠٧٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان^(٨) عن بديل بن ميسرة عن الحسن بن مسلم (بن يناق)^(٩) عن صفية (ابنة شيبة)^(١٠) (عن أم سلمة)^(١١)

(١) في [أ، ب]: (سعد).

(٢) في [ع]: [أمة]، وفي [خ]: [أمنية].

(٣) في [ج، ص]: [عميس].

(٤) في [أ، ب]: [فبعثت إليها لا تكتحل بالإثمد]، وفي [س]: [فبعثت إليها لا تكتحل بالإثمد].

(٥) في [س]: [انفضحت]، وفي [ها]: [انفضحت].

(٦) منقطع؛ قتادة لا يروي عن عائشة.

(٧) في [ج، ز]: [سألته].

(٨) في [ج، ز، ك]: [زيادة (عن معمر)].

(٩) في [س]: [ابن يسار]، وفي [أ، ب، ز، ط، ك]: [ينار].

(١٠) في [أ، ب]: [ابنة عاشية].

(١١) سقط من: [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك، هـ]، وانظر: المعجم الكبير للطبراني

٢٣/٨٣٨، وسنن البيهقي ٧/٤٤٠، ومصنف عبدالرزاق (١٢١١٤)، والمحلى ١٠/٢٧٨،

والاستذكار ٦/٢٤٠.

(قالت)^(١): لا تلبس المتوفى عنها في عدتها حلياً^(٢).

[١٩٣] في المتوفى عنها زوجها وهي حامل

(من)^(٣) قال: ينفق عليها من نصيبها

٢٠٠٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس^(٤).

٢٠٠٨٠- وعن أبي الزبير عن جابر (قالا)^(٥): لا نفقة لها، ينفق عليها من نصيبها^(٦).

٢٠٠٨١- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن (سعيد)^(٧) ابن المسيب وجابر بن عبدالله والحسن قال: كانوا يقولون: ليس لها نفقة، حسبها الميراث^(٨).

٢٠٠٨٢- [حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن حجاج عن / عطاء قال: من نصيبها]^(٩).

(١) في [س]: (قال).

(٢) صحيح.

(٣) سقط من: [س].

(٤) صحيح.

(٥) في [أن ب، س، ز، ك]: (قال).

(٦) صحيح.

(٧) في [جا]: (سعد).

(٨) منقطع؛ قتادة لم يسمع من جابر، فروايته عنه منقطعة.

(٩) سقط الخبر من: [ز، ك].

- ٢٠٠٨٣ - [حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حجاج عن عطاء قال: من نصيها]^(١).
- ٢٠٠٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن جعفر عن الزهري قال: قال قبيصة ابن ذؤيب: لو أنفقت عليها من غير نصيها: أنفقت عليها من نصيب الذي في بطنها.
- ٢٠٠٨٥ - حدثنا أبو بكر (قال)^(٢): نا هشيم (و)^(٣) ابن عليّة عن يونس عن الحسن قال: (ينفق عليها)^(٤) من نصيها.
- ٢٠٠٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن شعبة عن عمرو بن دينار أن ابن عباس قال: ^(٥) المتوفى عنها وهي حامل لا نفقة لها^(٦).
- ٢٠٠٨٧ - وقضى (به فينا)^(٧) ابن الزبير^(٨).
- ٢٠٠٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحكم قال: ينفق عليها من نصيها.
- ٢٠٠٨٩ - وسمعت وكيعاً يقول: كان سفیان يقول: ينفق عليها من نصيها.

(١) سقط الخبر من: [أ، ج].

(٢) في [ط، ك]: سقطت (قال).

(٣) سقط من: [ب، و] وفي [أ، ز، ط، هـ]: (نا).

(٤) سقط من: [ج].

(٥) في [أ، ب]: زيادة (في).

(٦) صحيح.

(٧) سقط من: [س].

(٨) صحيح.

٢٠٠٩٠ - [حدثنا أبو بكر قال: نا الثقفى عن برد عن مكحول قال: نفقتها من نصيبها]^(١).

* * *

[١٩٤] من قال: ينفق عليها من جميع المال

٢٠٠٩١ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبي عن علي وعبدالله وشريح قالوا: ينفق عليها من جميع المال^(٢).

٢٠٠٩٢ - [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا هشيم عن أشعث عن الشعبي عن عبدالله وشريح قالوا: ينفق عليها من جميع المال]^{(٣)(٤)}.

٢٠٠٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن سفيان (بن)^(٥) حسين عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال: ينفق عليها من جميع المال^(٦).

٢٠٠٩٤ - [حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي وإبراهيم قالوا: ينفق عليها من جميع المال]^(٧).

٢٠٠٩٥ - [حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: ينفق

(١) سقط الخبر من: [ط].

(٢) ضعيف منقطع؛ أشعث ضعيف، والشعبي عن عبدالله منقطع.

(٣) سقط الخبر من: [أ، ب، س، ز، ط، ك، هـ].

(٤) ضعيف منقطع؛ لحال أشعث، والشعبي لا يروي عن ابن مسعود.

(٥) في [أ، س، هـ]: (عن).

(٦) ضعيف؛ سفيان بن حسين ضعيف في روايته عن الزهري.

(٧) سقط الخبر من: [هـ].

عليها من جميع المال^(١).

٢٠٠٩٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن شريح قال: ينفق عليها من جميع المال.

٢٠٠٩٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا^(٢) ابن إدريس عن زكريا عن ابن أشوع قال: كان شريح وقضاة أهل الكوفة يقولون: ينفق عليها من جميع المال.

٢٠٠٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن / سفيان عن منصور عن إبراهيم ٢٠٨/٥ قال: كان أصحابنا^(٣) يقولون: إن كان المال له أنفق عليها من جميع المال.

٢٠٠٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم قال: كان أصحاب عبدالله يقولون: في المتوفى عنها زوجها: إن كان المال كثيرا فنفقتها من نصيب الغلام، وإن كان المال قليلاً من جميع المال.

٢٠١٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن قتادة ((وحماد)^(٤).

٢٠١٠١ - و(عن)^(٥) مغيرة^(٦) عن إبراهيم: (قالوا)^(٧): (الحامل)^(٨) المتوفى عنها^(٩) ينفق عليها من جميع المال.

(١) سقط الخبر من: [أ، ب، س، ز، ط، هـ].

(٢) في [أ، ب]: زيادة (وكيع و).

(٣) سقط ما بين المعكوفين من: [ج].

(٤) سقط من: [ز، ك].

(٥) في [أ، ب]: (بن).

(٦) سقط ما بين المعكوفين من: [س].

(٧) في [ج، ز، ك]: (قال)، وسقط من: [أ، هـ].

(٨) سقط من: [أ، ب، س، هـ].

(٩) في [س]: زيادة (زوجها).

[١٩٥] ما قالوا في أم الولد، يموت عنها وهي حامل،

من (أين) ^(١) ينفق عليها؟

٢٠١٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل ابن علي عن يونس (أن) ^(٢) ابن سيرين ^(٣) / كان يرى لكل حامل نفقة قال: (فولي) ^(٤) أم ولد يعلى بن خالد فكان يرى لها النفقة، فكره أن ينفق (عليها) ^(٥) دون القاضي، فأرسل إلى عبد الملك بن يعلى فمنعها ^(٦).

٢٠١٠٣ - وقال: كان الحسن يقول: ينفق عليها، فإن ولدته حيا فنفقتها من نصيب ولدها، وإن ولدته ميتاً ألغى ذلك.

٢٠١٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الوهاب الثقفي عن برد عن مكحول قال: إذا كانت أم ولد فتوفي عنها سيدها؛ فنفقتها من نصيب الذي في بطنها.

* * *

[١٩٦] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترتفع حياضها

٢٠١٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن أشعث عن ابن سيرين قال: قال عبدالله: عدة المطلقة بالحيض وإن طالت ^(٧).

(١) في [س، ز، ط]: (ابن).

(٢) في [ها]: (عن).

(٣) في [أ، س، ط، ها]: زيادة (قال).

(٤) في [ها]: (توفي)، وفي [أ، ب]: (قولي)، وفي [أ، س، ط، ها]: زيادة (عن) بعدها.

(٥) سقط من: [ها].

(٦) في [خ]: زيادة (هو).

(٧) منقطع ضعيف؛ أشعث ضعيف، ورواية ابن سيرين عن عبدالله بن مسعود منقطعة.

٢٠١٠٦ - (قال)^(١) حفص : فذكر السنة وأكثر.

٢٠١٠٧ - حدثنا أبو بكر قال : نا هشيم عن داود عن الشعبي.

٢٠١٠٨ - وعن عبيدة عن إبراهيم أنهما قالوا : تعتد بالحيض.

٢٠١٠٩ - حدثنا أبو بكر قال : نا أبو معاوية عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن

المسيب قال : قال عمر : إذا طلقت المرأة (فحاضت)^(٢) حيضة أو حيضتين ثم (رفعتها)^(٣) (حيضتها)^(٤) اعتدت للمحيض ثلاثة أشهر، (ثم)^(٥) اعتدت للحمل تسعة أشهر ثم حلت للرجال^(٦).

٢٠١١٠ - [حدثنا أبو بكر قال : حدثنا هشيم عن يونس عن الحسن في المرأة إذا

طلقها فحاضت حيضة أو حيضتين تربص سنة، ثم تمكث بعد السنة ثلاثة أشهر ثم تزوج^(٧).

٢٠١١١ - حدثنا أبو بكر قال : نا أبو اسامة عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن

أبي حبيب قال : كتب إليّ الزهري أن رجلاً طلق امرأته وهي ترضع ابناً له، فمكثت سبعة (أشهر)^(٨) (أو)^(٩) ثمانية أشهر لا تحيض، فقبل له : إن مت ورثتك، فقال :

(١) في [ط] : (قالت).

(٢) في [ط] : (فخاصت).

(٣) في [ج، س، ز، ك] : (رفعها).

(٤) في [س] : (حيضها).

(٥) سقط من : [س، ط].

(٦) صحيح.

(٧) سقط الخبر من : [ها].

(٨) سقط من : [س، ز].

(٩) في [س] : (و).

احملوني إلى عثمان فحملوه، فأرسل عثمان إلى علي وزيد (فسألهما فقالا)^(١): لا نرى أن ترثه، فقال: ولم؟ فقالا: لأنها ليست من (اللائئي)^(٢) يئسن من الحيض، ولا (اللائئي)^(٣) لم يحضن وإنما يمنعها من (الحيض)^(٤) الرضاع، فأخذ (الرجل)^(٥) ابنه ٢١٠/٥ (منها)^(٦) فلما فقدته حاضت حيضة ثم حاضت في الشهر الثاني حيضة أخرى / ثم مات قبل أن تحيض الثالثة فورثته^(٧).

٢٠١١٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علي عن أيوب عن نافع عن سليمان بن يسار أن الأحوص - رجلا من (أهل الشام)^(٨) - طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين فمات وهي في الحيضة الثالثة من الدم، فرجع ذلك إلى معاوية فسأل عنها فضالة ابن عبيد، ومن هناك من أصحاب النبي عليه السلام، فلم يوجد عندهم فيها (علم)^(٩)، فبعث (بها)^(١٠) راكبا إلى زيد بن ثابت فقال: لا ترثه، وإن ماتت لم يرثها^(١١).

(١) في [س]: (فسأله فقال).

(٢) في [أ]، ب: [ب]: (الكي)، وفي [س]: (التي)، وفي [ج]: (اللواتي).

(٣) في [أ]، ب، س، ط، ك: (ولا التي)، في [ج]: (ولا اللواتي)، وفي [ز]: (ولا من التي).

(٤) في [ج]، ز، ك: (الحيض).

(٥) سقط من: [س].

(٦) في [أ]، ب، ج، ز، ط، ك: (زيادة (منها)).

(٧) منقطع؛ الزهري لم يدرك عثمان.

(٨) في [س]: (الأنصام).

(٩) سقط من: [س].

(١٠) في [ز]، ك: (عليها)، وفي [ج]: (فها).

(١١) صحيح.

٢٠١١٣ - قال: (و) ^(١) كان (ابن) ^(٢) عمر يرى ذلك ^(٣).

٢٠١١٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية (عن الأعمش) ^(٤) عن إبراهيم عن علقمة أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين، فحاضت حيضة أو حيضتين في (سنة) ^(٥) عشر شهراً (أو سبعة عشر شهراً) ^(٦)، ثم لم تحض الثالثة حتى ماتت، (فأتى) ^(٧) عبدالله فذكر ذلك له فقال عبدالله: حبس الله عليك ميراثها، (وورثته) ^(٨) منها ^(٩).

٢٠١١٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن محمد ابن يحيى بن حبان (أن جده حبان) ^(١٠) بن (منقذ) ^(١١) كانت عنده امرأتان: امرأة من بني هاشم، وامرأة من الأنصار، وأنه طلق الأنصارية وهي ترضع، وكانت إذا ارضعت مكثت سنة لا تحيض، فمات حبان عند رأس السنة، فورثها عثمان، وقال للهاشمية: هذا رأي ابن عمك: علي / بن أبي طالب ^(١٢).

٢١١/٥

(١) سقط من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(٢) في [ز]: سقطت (ابن).

(٣) صحيح.

(٤) سقط من: [س، هـ].

(٥) في [س]: (سنة عشر شهراً)، وفي [ط]: (عشر أشهر).

(٦) سقط من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(٧) في [س، ز، ط]: (قال).

(٨) في [ج]: (فورثه).

(٩) صحيح.

(١٠) سقط من: [أ، س، هـ].

(١١) في [أ، ب]: (معبد)، وفي [س]: (مسعد)، وفي [ج]: (سعد).

(١٢) منقطع؛ محمد بن حبان لا يروي عن عثمان.

٢٠١١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى (عن معمر)^(١) عن الزهري في التي لا تحيض إلا في (الأشهر)^(٢) قال: (تعتد)^(٣) بالحيض وإن تطاول.

[١٩٧] في الرجل يطلق امرأته

ويكتمها (ذلك)^(٤) حتى تنقضي العدة

٢٠١١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة عن خلاس أن رجلاً طلق امرأته وأشهد رجلين في السر وقال: اکتما (عليّ، فکتما)^(٥) عليه حتى انقضت العدة (فارتفعوا)^(٦) إلى علي، فاتهم الشاهدين وجلدهما ولم يجعل له عليها رجعة^(٧).

٢٠١١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر أن (ابن)^(٨) الزبير طلق امرأته فلم يعلمها سنة فقال ابن عمر: بئس ما صنع^(٩).

(١) سقط من: [ها].

(٢) في [س]: (أشهر).

(٣) في [أ]: (تقيد).

(٤) سقط من: [س، ك].

(٥) سقط من: [س، ها].

(٦) في [س]: (فارتفعوا)، وفي [ج، ز، ك]: (فارتفعوا).

(٧) منقطع؛ قتادة لم يسمع من خلاس بن عمرو.

(٨) سقط من: [ز، ع، ا]، وانظر: مصنف عبدالرزاق (١١٠١٥).

(٩) صحيح.

٢٠١١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفیان عن قيس بن مسلم عن محمد بن المنتشر أن شريحاً طلق امرأته فكتمها الطلاق حتى انقضت عدتها، فعابوا ذلك عليه.

[١٩٨] ما قالوا في الحكمين، من قال: (ما صنعا) ^(١) من شيء فهو جائز

٢٠١٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال: قال علي: الحكمان بهما يجمع الله، وبهما يفرق ^(٢).

٢٠١٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل عن الشعبي قال: ما قضى الحكمان جائز.

٢٠١٢٢- حدثنا أبو بكر / قال: نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى بن أبي ٢١٢/٥ كثير عن أبي سلمة قال: الحكمان إن شاء جمعا، وإن شاء فرقا.

٢٠١٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفیان (عن) ^(٣) أبي هاشم عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [النساء: ٣٥]، قال: هما الحكمان.

٢٠١٢٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أسباط بن محمد عن مطرف عن الحكم قال: إذا الحكمان اختلفا (فلا) ^(٤) حكم لهما؛ ويجعل غيرهما، وإن اتفقا جاز (حكهما) ^(٥).

(١) في [س، ط]: (ما صمنعا).

(٢) ضعيف؛ لضعف موسى بن عبيدة.

(٣) في [س، ط]: (بن).

(٤) في [أ، س، ز، ط، هـ]: (قال).

(٥) في [س، ط]: (حكماً).

٢٠١٢٥- [حدثنا أبو بكر قال: نا معتمر عن ليث عن طاوس في الحكمين: إذا (حكما) ^(١) فخذ بحكمهما] ^(٢) ولا تتبع أثر غيرهما؛ وإن كان قد حكم قبلهما عليك.
 ٢٠١٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن (عطاء) ^(٣) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: «إِنْ يُرِيدَ آصْلَحًا يُوقَى اللَّهُ بَيْنَهُمَا» قال: هما الحكمان ^(٤).

* * *

٢١٣/٥

[١٩٩] ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، يجبر على أن يطلق ^(٥)

امراته أم لا (واختلافهم) ^(٦) في ذلك

٢٠١٢٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة ^(٧) عن أبي الزناد قال: سألت سعيد ابن المسيب عن الرجل يعجز عن نفقة امرأته فقال: يفرق بينهما فقلت: سنة؟

(١) في [ها]: (حكمتها).

(٢) تكرر ما بين المعكوفين من: [ج، ز].

(٣) في [س]: (طا).

(٤) ضعيف؛ عطاء اختلط، ورواية ابن فضيل عنه بعد اختلاطه.

(٥) في [س]: سقط ما بين القوسين.

(٦) في [س، ز، ها]: (اختلافهما).

(٧) في [أ، ب، ج، س، ز، ط، ها]: زيادة (عن الزهري)، وقد روى ابن عبد البر هذا الأثر

عن المصنف في الاستذكار (٢٩٠/٦)، بدون هذه اللفظة، وقد روي الأثر من طريق ابن

عيينة بدون ذكر للزهري كما في سنن سعيد بن منصور (٢٠٢٢)، والأم للشافعي ١٠٧/٥،

وسنن البيهقي ٤٦٩/٧، ومصنف عبدالرزاق ٩٦/٧، ومعرفة السنن والآثار ١٠٥/٦،

وانظر: تلخيص الحبير ٨/٤، والبدر المنير ٣٠٢/٨، ومطالب أولي النهى ٦٣٧/٥، وشرح

الزركشي ٥٦١/٢، وشرح فتح القدير ٣٩٠/٤، والمحلى ٩٤/١٠، وزاد المعاد ٥١٢/٥.

فقال : سنة^(١) .

٢٠١٢٨ - حدثنا أبو بكر قال : نا علي بن مسهر عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : سألته (عن)^(٢) الرجل يعسر عن نفقة امرأته ، (فقال)^(٣) : (لا بد)^(٤) من أن ينفق أو يطلق .

٢٠١٢٩ - حدثنا أبو بكر قال : نا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال : (يستأنى)^(٥) به .

٢٠١٣٠ - (قال)^(٦) : وبلغني / أن (عمر)^(٧) بن عبدالعزيز قال ذلك . ٢١٤/٥

٢٠١٣١ - حدثنا أبو بكر قال : نا حفص عن عمرو عن الحسن قال إذا عجز الرجل (عن)^(٨) نفقة امرأته لم يفرق بينهما .

٢٠١٣٢ - حدثنا أبو بكر قال : نا عمر بن هارون عن ابن (جريح)^(٩) عن عطاء في الرجل يعجز عن نفقة امرأته ، قال : لا يفرق بينهما ، (امرأة)^(١٠) ابتليت فلتصبر .

(١) مرسل ؛ سعيد تابعي .

(٢) في [ط] : (من) .

(٣) في [ط] : (قالا) .

(٤) سقط من : [س] .

(٥) في [س] : (يسنانا) ، وفي [ها] : (تستأنى) .

(٦) سقط من : [ط] .

(٧) في [س] : (عمرو) .

(٨) سقط من : [ط] .

(٩) في [ب] ، [س] ، [ط] : (جريح) .

(١٠) سقط من : [س] ، [ها] .

٢٠١٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة قال: سألت حماداً عن رجل تزوج امرأة (و)^(١) لم يكن عنده ما ينفق قال: (يؤجل)^(٢) سنة، قلت فإن لم يجد؟ قال: يطلقها.

٢٠١٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن (سعيد)^(٣) بن المسيب قال: يفرق بينهما.

* * *

[٢٠٠] من قال: على الغائب نفقة فإن بعث وإلا طلق

٢٠١٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن غير قال: (نا)^(٤) (عبيدالله)^(٥) بن عمر (عن نافع)^(٦) (عن ابن عمر)^(٧) قال: كتب عمر إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة (فأمرهم)^(٨) أن يرجعوا إلى نسائهم، إما أن يفارقوا (و)^(٩) إما أن يبعثوا بالنفقة، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك^(١٠).

(١) سقط من: [س.ا].

(٢) في [طي]: (برجل)، وفي [س]: (لرجل).

(٣) في [ط]: سقط.

(٤) في [أ، ب، ج]: (حدثنا).

(٥) في [أ، ب، س، ط، ك]: (عبدالله)، وانظر: مصنف عبدالرزاق (١٢٣٤٦)، وعمدة

القارئ ١٥/٢١، والمحلى ٩٣/١٠، والبدر المنير ٣١٥/٨.

(٦) سقط من: [س، ط، ا].

(٧) سقط من: [ط، هـ].

(٨) في [ج، ع]: (يأمرهم).

(٩) في [س]: سقط.

(١٠) صحيح.

- ٢٠١٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا/ وكيع عن أبي (مكين)^(١) قال: كتب عمر بن ٢١٥/٥
عبد العزيز: من غاب عن امرأته سنتين فليطلق أو (ليقبل)^(٢) إليها.
- ٢٠١٣٧- [حدثنا أبو بكر قال: حدثنا وكيع عن أبي (مكين)^(٣) عن عكرمة
قال: من غاب عن امرأته سنتين فليطلقها، أو (ليقبل)^(٤) إليها]^(٥).
- ٢٠١٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن أشعث عن الشعبي قال: إذا
(طالت)^(٦) (غيبه)^(٧) الرجل عن امرأته أنفق على امرأته أو طلقها.
- ٢٠١٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن أبيه عن الحكم أنه كان لا يرى
على الغائب نفقة.

- ٢٠١٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أسباط بن محمد عن مطرف عن الشعبي قال:
إذا طالت غيبة الرجل عن امرأته فليرسل إليها نفقة أو ليطلقها.

* * *

[٢٠١] ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة

فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها، هل لها ذلك؟

- ٢٠١٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن أبي عدي عن ابن جريج عن عطاء في
الرجل يتزوج المرأة قال: لا نفقة لها حتى يدخل بها.

(١) في [س]: (كمين).

(٢) في [أ، ب]: (لينقل).

(٣) في [س]: (كمين).

(٤) في [أ، ب، س]: (لينقل).

(٥) سقط الخبر من: [ها].

(٦) في [ج]: (كانت).

(٧) في [ب]: (غيبته).

٢٠١٤٢- حدثنا أبو بكر قال: نا مروان بن معاوية عن كامل بن فضيل قال: سألت الشعبي عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها، ثم غاب عنها، فلما قدم أخذته بالنفقة فقال الشعبي: لانفقة لها حتى يدخل بها.

٢٠١٤٣- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل ابن عليّة قال: سئل يونس عن رجل تزوج امرأة ثم غاب عنها قبل أن يدخل بها، هل لها نفقة؟ فقال: كان الحسن لا يرى لها عليه نفقة حتى/يدخل بها، إلا أن يقولوا له: خذها فلا يأخذها. ٢١٦/٥

٢٠١٤٤- حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن (حسام)^(١) بن مصك عن أبي معشر عن إبراهيم قال: ليس للمرأة على زوجها نفقة إلا من يوم تطلب ذلك.

٢٠١٤٥- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل (عن مطرف)^(٢) عن عامر قال: ليس للرجل أن ينفق على امرأته إذا كان (الحبس)^(٣) من قبلها.

* * *

[٢٠٢] ما قالوا في المرأة تخرج من بيتها وهي عاصية لزوجها،

أها النفقة؟

٢٠١٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة قال: نا سفيان عن طارق عن الشعبي أنه سئل عن امرأة خرجت من بيتها عاصية لزوجها أها نفقة؟ قال: لا، وإن مكثت عشرين سنة.

(١) في [زا]: (خرام)، وبعدها بياض قليل.

(٢) سقط من: [ها].

(٣) في [س]: (بالحسن)، وفي [أ]، ب، ها: (بالحبس).

٢٠١٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة قال: سألت الحكم عن امرأة خرجت من بيت زوجها عاصية، هل لها نفقة؟ قال: نعم.

٢٠١٤٨- وسألت حماداً فقال: ليس لها نفقة.

٢٠١٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا (بهز)^(١) بن (أسد)^(٢) عن أبي هلال عن هارون

قال: سألت الحسن عن امرأة خرجت مراغمة لزوجها، لها نفقة؟ قال: لها (جوالق)^(٣) من تراب./

٢١٧/٥

[٢٠٣] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته (ثلاثاً)^(٤)

وهو مريض، هل ترثه؟

٢٠١٥٠- حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن عمرو عن صالح (أن)^(٥)

عثمان (ورث)^(٦) امرأة عبدالرحمن بن عوف حين طلقها في مرضه بعد انقضاء العدة^(٧).

٢٠١٥١- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن حبيب عن رجل من

(١) في [أ، ب]: (بجهر)، وفي [س، ط، هـ]: (محمد).

(٢) في [ز]: (أسيد).

(٣) في [أ، ب]: (حوالق)، والجوالق أوعية، أراد أنها ليس لها نفقة.

(٤) في [ج، ط، ك]: (ثيباً)، وفي [س]: (ثيباً).

(٥) في [أ، س، هـ]: (عن).

(٦) في [س]: (وترث).

(٧) منقطع.

قريش عن أبي بن كعب قال: إذا طلقها وهو مريض (ورثتها)^(١) منه، ولو مضى سنة، (ما)^(٢) لم يبرأ أو (تموت)^{(٣)(٤)}.

٢٠١٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن (جريح)^(٥) عن ابن أبي مليكة قال: سألت ابن الزبير عن رجل طلق امرأته وهو مريض ثم مات، (فقال)^(٦): قد ورث عثمان ابنة (أصبغ)^(٧) (الكلبية)^(٨)، وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة^(٩).

٢٠١٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا سهل بن يوسف عن حميد عن بكر (أن)^(١٠) خالد بن عبدالله سأل الحسن عن رجل طلق امرأته ثلاثاً في مرضه، فمات وقد انقضت عدتها، قال: ترث.

٢٠١٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا (عبيدالله)^(١١) (عن)^(١٢) عثمان بن الأسود (عن

(١) في [أ، ز]: (ورثتها).

(٢) سقط من: [أ، ج، س، ز، ط، هـ].

(٣) في [س، هـ]: (يموت)، وفي سنن البيهقي ٣٦٣/٧، ومسائل صالح عن أحمد ١٧٤/٣، والمحلى ٢٢١/١٠، وبدائع الصنائع ٢١٩/٣، ومعرفة السنن ٥٠٢/٥، (تتزوج).

(٤) مجهول؛ لإبهام الراوي عن أبي.

(٥) في [أ، ب، س، ط]: (جريح).

(٦) سقط من: [س].

(٧) في [ط، ع]: (الأصبغ).

(٨) في [س]: (أكلبية).

(٩) صحيح؛ صرح ابن جريح بالسماع عند عبدالرزاق [١٢١٩٢].

(١٠) في [أ، ج، س، ز، ط، هـ]: (بن).

(١١) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (عبدالله)، والمراد به ابن موسى.

(١٢) في [ز]: (بن).

عطاء^(١) قال: ^(٢) لو مرض سنة (ورثتها)^(٣) منه.

[٢٠٤] من قال: ترثه ما دامت في العدة منه

إذا طلق وهو مريض

٢٠١٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم / ٢١٨/٥

عن شريح قال: أتاني عروة (البارقي)^(٤) من عند عمر، في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في (مرضه)^(٥): إنها ترثه ما دامت في العدة ولا يرثها^(٦).

٢٠١٥٦ - حدثنا أبو بكر (نا)^(٧) جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: ترثه ولا يرثها

ما دامت في العدة.

٢٠١٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه أن

(الحسن)^(٨) بن علي طلق امرأته وهو مريض فمات، فورثته^(٩).

(١) سقط من: أ، س، ها.

(٢) في [س]: زيادة (و).

(٣) في [أ، ب، س]: (ورثتها).

(٤) في [ط]: (البارقي).

(٥) في [ب]: (مرطه).

(٦) صحيح.

(٧) في [ب، س، ط، ها]: (عن).

(٨) في [أ، ب، س، ز، ط، ك]: (حسن).

(٩) منقطع؛ أبو جعفر لا يروي عن الحسن.

٢٠١٥٨- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن داود وأشعث عن الشعبي (عن شريح)^(١) قال: إذا طلق ثلاثاً في مرضه (ورثته)^(٢) ما دامت في العدة.

٢٠١٥٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عباد بن العوام عن أشعث عن الشعبي أن أم البنين^(٣) بنت (عينة)^(٤) بن (حصن)^(٥) كانت تحت عثمان بن عفان، فلما حُصر^(٦) طلقها، وقد كان أرسل إليها ليشتري منها ثمنها (فأبت)^(٧) فلما / (قتل)^(٨) أتت علياً فذكرت ذلك له فقال: تركها حتى إذا أشرف على الموت طلقها، فورثها^(٩).

٢٠١٦٠- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مسهر عن الشيباني (عن الشعبي)^(١٠) أن هشام (بن هبيرة)^(١١) كتب إلى شريح يسأله عن الرجل يطلق امرأته ثلاثاً في مرضه، فكتب إليه شريح: إنه فار من كتاب الله، ترثه.

(١) سقط من: [أ، س، ط، هـ].

(٢) في [س]: (فورثته).

(٣) في [س، ط، ك]: (السن)، وفي [أ، ب]: (أنس)، وفي [ز]: (اليس).

(٤) في [س]: (عنية).

(٥) في [ب، س، ك]: (حصين).

(٦) في [أ، س]: (حضر).

(٧) في [ط]: (قامت).

(٨) في [أ]: (قيل).

(٩) منقطع ضعيف؛ أشعث ضعيف، والشعبي عن عثمان منقطع.

(١٠) سقط من: [س، هـ].

(١١) في [س]: (ابن ميسرة).

٢٠١٦١ - حدثنا أبو بكر قال : نا (حميد بن) ^(١) عبدالرحمن عن (حسن) ^(٢) عن ليث عن طاوس في (رجل) ^(٣) طلق امرأته ثلاثاً في مرضه قال : ترثه ما دامت في العدة.

٢٠١٦٢ - حدثنا أبو بكر قال : نا حاتم بن إسماعيل عن هشام قال : سألت عروة عن الرجل يطلق امرأته البتة ، أيرث أحدهما الآخر؟ وهل لها نفقة؟ فقال : لا يرث أحدهما الآخر ، ولا نفقة لها ، إلا أن (تكون) ^(٤) حبلً فينفق عليها حتى تضع ، أو يطلق مضاراً في (مرض) ^(٥).

٢٠١٦٣ - حدثنا أبو بكر قال : نا يزيد بن هارون قال : أنا سعيد بن أبي عروبة عن هشام (بن عروة) ^(٦) عن أبيه عن عائشة أنها قالت في المطلقة ثلاثاً وهو مريض : ترثه ما دامت في العدة ^(٧).

٢٠١٦٤ - حدثنا أبو بكر قال : نا يزيد بن هارون عن أشعث عن ابن (سيرين) ^(٨) قال : كانوا يقولون : لا (يختلفون) ^(٩) من فرّ من كتاب الله رد إليه ؛ يعني في (الرجل) ^(١٠) يطلق امرأته وهو مريض .

٢٢٠/٥

(١) في [جا] : (عبدالحميد) ، في [طا] : (عبدالرحيم) ، وسقط من : [أ ، ب ، س ، ز ، ها .

(٢) في [از] : (حسين).

(٣) في [ها] : (الرجل).

(٤) في [اس] : (إلا أن يكون).

(٥) في [ها] : (مرضه).

(٦) في [اس] : (بن عروبة) ، وسقط من : [ها .

(٧) منقطع ؛ سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من هشام.

(٨) في [طا] : (شيرين).

(٩) في [أ ، س ، ط ، ها] : (يختلفون).

(١٠) في [ك] : (الذي)

[٢٠٥] في الرجل تكون عنده امرأته على ثنتين ثم

يطلقها الثالثة وهو مريض

٢٠١٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن الحارث في رجل كانت تحته امرأة على تطليقة، وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين، فيطلقها في مرضه، فمات في العدة: (لا يرثها)^(١) ولا ترثه.

* * *

[٢٠٦] ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق

فينسى فيفعله أو العتاق

٢٠١٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا حاتم بن وردان عن يونس قال: كان الحسن يقول: لو أن رجلاً قال: إن دخلت دار بني فلان فامرأتي طالق، فينسى فيدخلها أو دخلها وهو لا يعلم، قال: كان يجعله مثل (العمد)^(٢) إلا أن يشترط فيقول: إلا أن أنسى.

٢٠١٦٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سليم عن عبدالله بن عثمان قال: حلف أخي (عمر)^(٣) بن عثمان (بعثق)^(٤) جارية له ألا يشرب من (يدها)^(٥)، إلى

(١) سقط من: [ب].

(٢) في [ب]، س، ط، هـ: (العهد).

(٣) في [ز]: (عمرو).

(٤) في [س]، هـ: (بعثق).

(٥) في [أ]، س، ط، هـ: (مدها).

أجل ضربه فنسي قبل الأجل ، فشرب ، (فاستفتيت)^(١) له عطاء ومجاهداً وسعيد بن جبير وعلياً الأزدي وكلهم رأى أنها حرة.

٢٠١٦٨ - حدثنا أبو بكر قال : نا يحيى بن سليم قال : نا بهذا الحديث ابن جريج فأنكر أن يكون^(٢) عطاء يرى في النسيان شيئاً.

٢٠١٦٩ - قال : وقال عطاء : بلغني أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث : عن الخطأ والنسيان وما / استكرهوا عليه»^(٣).

٢٢١/٥

٢٠١٧٠ - حدثنا أبو بكر قال : (حدثت عن)^(٤) ابن مبارك (عن معمر)^(٥) عن

الزهري.

٢٠١٧١ - وعن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن عن (عمر بن)^(٦) عبد العزيز (أنهما)^(٧) كانا يوجبان طلاق النسيان.

٢٠١٧٢ - حدثنا أبو بكر قال : نا عمر عن ابن جريج عن (عبد الكريم)^(٨) (أبي)^(٩) أمية عن أصحاب عبدالله بن مسعود أنه جائز عليه.

(١) في [ط] : (فاستقيقت) ، وفي [ع] : (فاستقيت).

(٢) في [ج] ، س ، ز ، ط ، ك : زيادة (كان).

(٣) مرسل ؛ عطاء تابعي.

(٤) في [أ] ، ب ، س ، ها : (نا علي).

(٥) سقط من : [ب].

(٦) سقط من : [س] ، ط ، ها.

(٧) في [ط] : (أنها).

(٨) في [أ] ، ب ، س ، ها : (عبد العزيز بن).

(٩) سقط من : [س].

[٢٠٧] ما قالوا في الرجلين (يخلفان) ^(١)على الشيء بالطلاق ولا يعلمان (ما) ^(٢) هو؟

٢٠١٧٣- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير بن عبد الحميد عن عطاء عن الشعبي قال: سئل عن (رجل) ^(٣) قال لآخر: إنك (لحسود) ^(٤)، فقال الآخر: أحسدنا امرأته طالق ثلاثاً، قال: نعم! قال: قد خبتما وخسرتما وبانت منكما (امرأتكما) ^(٥).

٢٠١٧٤- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن (مغيرة) ^(٦) عن الحارث قال: (أدينهما) ^(٧) وأمرهما بتقوى الله وأقول: أنتما أعلم بما حلفتما عليه قال: (وباب) ^(٨) (التدين) ^(٩) في هذا وشبهه.

٢٠١٧٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى قال: سئل سعيد عن رجلين قال: ٢٢٢/٥ أحدهما (لطائر) ^(١٠) إن لم يكن غراباً فامرأته طالق ثلاثاً، وقال / الآخر: إن لم يكن

(١) سقط من: [ب].

(٢) في [ط]: [بما هو].

(٣) في [س]، ها: (الرجل).

(٤) في [س]: [محسود]، وفي [أ]، ب: [مبسور].

(٥) في [س]، ك، ها: (امرأتكما).

(٦) في [ها]: (المغيرة).

(٧) في [أ]، ب: [أدينهما]، وفي [ج]: [أديهما]، وفي [س]، ز، ط، ك: [أذنبهما]، وفي [ها]: (أود بهما).

(٨) في [ط]: (وتانا)، وفي [س]: (ومات)، وفي [ها]: (وتاب).

(٩) وفي [س]: (شبهه)، وفي [ب]: (شبهته)، وفي [ها]: (البدس).

(١٠) في [أ]، ب، ط، ك: [الطائر].

حماماً فامرأته طالق ثلاثاً، فحدثنا عن قتادة قال: إذا طار الطائر، ولا (يدري)^(١) ما هو، فلا يقربها هذا ولا يقربها هذا.

٢٠١٧٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن عمر بن (بشير)^(٢) عن الشعبي في (رجلين)^(٣) مر عليهما (طير)^(٤) فقال: أحدهما امرأته طالق إن لم يكن (طائراً)^(٥)، وقال الآخر: امرأته طالق إن لم يكن غراباً، (وطار الطائر)^(٦) قال: يعتزلان نساءهما.

[٢٠٨] ما قالوا: في الرجل أو (المرأة)^(٧)

تسأل ابنها (أن)^(٨) يطلق امرأته

٢٠١٧٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن ابن أبي ذئب قال: نا الحارث بن عبد الرحمن عن حمزة بن عبدالله بن عمر قال: كانت (تحت)^(٩) ابن

(١) في [أ، ب، س]: [ندري]، وفي [س، ها]: (تدري).

(٢) في [س، ط، ها]: (بشر).

(٣) في [ز]: [رجلان]، و[ك]: [رجل].

(٤) في [أ، ب، س، ص، ها]: (طائر).

(٥) في [أ، ب، ط]: (طير)، والمشهور عند الفقهاء التمثيل بالحمام في مقابلة الغراب.

(٦) في [أ]: (وطائر الطير)، وفي [ج، ز، ك]: (فطار الطائر)، وفي [س]: (أوطار الطائر).

(٧) في [ز، ط، ك]: (أو إمراة)، وفي [س]: (وامرأته)، وفي [ها]: (الامرأة).

(٨) سقط من: [س].

(٩) سقط من: [س].

عمر (امرأة)^(١) وكان يعجب بها (وكان عمر يكرهها)^(٢) فقال (له)^(٣) : طلقها ، فأبى
 (فذكرها)^(٤) عمر لرسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ : «أطع أباك وطلقها»^(٥) ،^(٦) .

٢٢٣/٥ ٢٠١٧٨ - حدثنا أبو بكر قال : نا جرير عن (الركين)^(٧) عن / أبي طلحة الأسدي
 قال : كنت جالساً عند ابن عباس فأتاه أعرابيان (فاكتفاه)^(٨) فقال : أحدهما : إني
 كنت أبغي إبلاً لي ، فنزلت بقوم فأعجبتي فتاة لهم ، فتزوجتها فحلف أبواي أن لا
 يضمها أبداً ، وحلف الفتى فقال : عليه (ألف محرر)^(٩) وألف هدية وألف بدنة إن
 طلقها ، فقال ابن عباس : ما أنا بالذي أمرك أن تطلق امرأتك ، ولا أن (تعق)^(١٠)
 والديك قال : فما أصنع بهذه المرأة؟ قال : إبرر والديك^(١١) .

(١) في [س ، ط ، ها] : (امرأته).

(٢) سقط من : [س].

(٣) في [س] : (لها).

(٤) في [س] : (فذكر).

(٥) في [ز] : زيادة (له).

(٦) مرسل ؛ حمزة تابعي ، أخرجه أحمد (٤٧١١) ، وأبو داود (٥١٣٨) ، والترمذي (١١٨٩) ،
 وابن ماجه (٢٠٨٨) ، وابن حبان (٤٢٧) ، والطحاوي في شرح المشكل (١٣٨٦) ، والطبراني
 (١٣٢٥٠) ، والحاكم ١٩٧/٢ ، والبيهقي ٣٢٢/٧ ، والبغوي (٢٣٤٨) ، وعبد بن حميد
 (٨٣٥).

(٧) في [ط] : (الدكين) ، وفي [س] : (الوكين).

(٨) في [س] : (فاكتفاه).

(٩) سقط من : [س].

(١٠) في [ز] : (تعيق).

(١١) حسن ؛ أبو طلحة الأسدي صدوق.

٢٠١٧٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا^(١) محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: كان من الحي فتي في بيت فلم (تزل)^(٢) به أمه حتى (زوجته)^(٣) ابنة عم له فعلق منها معلقاً، ثم قالت له أمه: طلقها، فقال: لا أستطيع، علقته مني (ما لا أستطيع)^(٤) / أن أطلقها معه، قالت: فطعامك (وشرابك)^(٥) علي حرام حتى تطلقها ٢٢٤/٥ فرحل إلى أبي الدرداء إلى الشام فذكر له شأنه فقال: (ما)^(٦) أنا بالذي أمرت أن تطلق امرأتك، ولا أنا بالذي أمرت أن تعق والديك^(٧).

٢٠١٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا (هشيم)^(٨) (عن)^(٩) حميد عن الحسن قال: (جاءه)^(١٠) رجل فقال: إن أمه أمرته أن (يتزوج)^(١١)، لثم أمرته بعد ذلك أن يطلق؟ فقال (الحسن)^(١٢): ليس طلاقه امرأته^(١٣)، من بر (أمه)^(١٤) في شيء. ٢٢٥/٥

(١) في [زا]: زيادة (وكيع).

(٢) في [س]: (ترك).

(٣) في [ب، س]: (حتى تزوجته).

(٤) في [س]: (ما لا تستطيع).

(٥) في [ج، ط]: (وخيراتك).

(٦) سقط من: [س].

(٧) ضعيف؛ عطاء اختلط.

(٨) في [ب]: (هشيم).

(٩) في [ط]: (بن).

(١٠) في [ز، ط]: (جاء).

(١١) في [س]: (تزوج).

(١٢) سقط من: [زا].

(١٣) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(١٤) في [أ، س، ز، ط، هـ]: (أبيه).

[٢٠٩] ما قالوا في الرجل (تكون) ^(١) له النسوة فيطلق (إحداهن) ^(٢)

ثم يموت ولا يدرى أيتها تطلق؟

٢٠١٨١ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن أبي (بشر) ^(٣) عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس في رجل (كن) ^(٤) له نسوة فطلق (إحداهن) ^(٥) ثم مات لم يعلم (أيتها) ^(٦) تطلق؟ قال: فقال ابن عباس: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث ^(٧).

٢٠١٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن إسماعيل بن (سالم) ^(٨) عن الشعبي في رجل كن له أربع نسوة، فطلق إحداهن، (ثم تزوج أخرى) ^(٩) ثم مات ولم يدر أيتها التي تطلق، قال: فقال الشعبي: (للأربع الأول) ^(١٠) ثلاثة أرباع الميراث وللخامسة الربع.

٢٠١٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن أبي معشر عن

(١) سقط من: [ج].

(٢) في [س، ط، ها]: (إحديهن).

(٣) في [ب]: (شبر).

(٤) في [س]: (من).

(٥) في [س، ط، ها]: (إحديهن).

(٦) في [س، ط]: (إحديهن).

(٧) صحيح؛ صرح هشيم بالتحديث عند البيهقي (٣٦٤/٧)، وأبي عبيد في الغريب ٢٣٣/٤.

(٨) في [س]: (بن حاتم).

(٩) سقط من: [ها].

(١٠) في [ب، س]: (للأول)، وفي [ط، ها]: (للأولى).

إبراهيم في رجل كن له أربع نسوة، فطلق إحداهن^(١) لا يدرى أيتها تطلق؟ ثم تزوج خامسة ثم مات، قال: يكمل لهذه التي (تزوج)^(٢) (ربع)^(٣) الميراث، وما بقي بين هؤلاء الأربع.

٢٠١٨٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا (عبد الأعلى)^(٤) (عن)^(٥) برد عن مكحول في رجل كن له أربع نسوة فطلق إحداهن ثم تزوج خامسة ثم مات، و(لم)^(٦) يعلم أيتها تطلق؟ قال: ربع الثمن التي تزوج أخيراً وثلاثة أرباع بين هؤلاء الأربع.

٢٠١٨٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا معتمر بن سليمان عن أبي عثمان قال: / سئل ٢٢٦/٥ عطاء عن (ذلك)^(٧) فقال: ربع الربع أو ربع الثمن (للتى)^(٨) تزوجها (آخر)^(٩)، ويقسم ما بقي بينهما.

٢٠١٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الوهاب (بن)^(١٠) (عطاء)^(١١) عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا: يقرع بينهما.

(١) في [س]: (فلا).

(٢) في [س]، ط، ها: (زوج).

(٣) سقط من: [ط].

(٤) في [ز]، ك: (عبد الرحمن).

(٥) في [س]: تكرر.

(٦) في [س]، ع: (لا).

(٧) في [س]: (تلك).

(٨) في [ج]: (للذي).

(٩) في [س]، ع: (أخيراً).

(١٠) في [أ]، س، ز، ط، ها: (عن).

(١١) في [س]: (عصاء).

[٢١٠] ما قالوا في الرجل يحلف بالطلاق ليضربن (غلاماً) ^(١)

أو (ليتزوجن) ^(٢) على امرأته فيموت قبل أن يفعل

٢٠١٨٧- حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم (بن بشير) ^(٣) عن منصور عن الحسن في رجل قال لامرأته: هي طالق إن لم يتزوج عليها، قال: هي امرأته حتى يتزوج، فإن مات واحد منهما فلا ميراث بينهما.

٢٠١٨٨- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحيم بن سليمان عن أشعث عن الشعبي في رجل حلف: ^(٤) امرأته طالق إن لم يضرب غلامه مائة سوط، قال: هي امرأته حتى يموت الغلام.

٢٠١٨٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن غيلان عن الحكم قال: امرأته طالق إن لم يضرب غلامه، (فأبق) ^(٥)، قال: يجامعها (و) ^(٦) يتوارثان.

٢٠١٩٠- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن [مغيرة عن حماد في رجل قال: إن لم (أت) ^(٧) البصرة فامرأته طالق، قال: فلم يأتها حتى ماتت ثم أتاها بعد، قال: لا ميراث له منها، إنما استبان (حنثه) ^(٨) الآن.

(١) في [ع]: (غلامه).

(٢) في [س]: (يتزوجن).

(٣) سقط من: [س]، وفي [ها]: (عن أبي بشر)، وفي [أ]، ب، ج: (عن بشر)، وفي [ز]: (عن بشير).

(٤) في [ب]: زيادة (أن).

(٥) في [س]: (فاتق).

(٦) سقط من: [ط].

(٧) في [س]، ها: (يأت).

(٨) في [ط]، ها: (حديثه).

٢٠١٩١ - حدثنا أبو بكر قال: نا جريراً^(١) عن مغيرة عن الشعبي قال: إن (أتى البصرة)^(٢) بعد الموت ورثها.

٢٠١٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا/ محمد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة عن سعيد بن المسيب والحسن قالا في الرجل يقول لامرأته: إن لم أتزوج عليها، وإن لم أخرجك فأنت طالق، (قالا)^(٣): (لا يقربها)^(٤)، وإن (ماتا)^(٥) قبل ذلك لم يتوارثا.

٢٠١٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ بن (معاذ)^(٦) عن أشعث عن (الحكم)^(٧) في رجل قال: إن لم أخرج إلى واسط فامرأته طالق، قال: يغشاها ولا يتوارثان.

٢٠١٩٤ - وقال ابن سيرين: لا يغشاها حتى يفعل ما قال.

* * *

[٢١١] ما قالوا في الرجل يطلق ثلاثاً في مرضه فيموت،

أعلى امرأته عدة لوفاته؟

٢٠١٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال شريح:

أتاني عروة (البارقي)^(٨) من عند عمر في المطلق ثلاثاً في مرضه: (ترثه)^(٩) ما دامت

(١) تكرر ما بين المعكوفين في: [زا].

(٢) في [أ]، ب، س، ط، ها: (أناه عبده)، في [ج]، ز، لئ: (أتى عبده).

(٣) في [ج]: (قال).

(٤) في [أ]، ب، س، ط: (ولا، لا يقربها).

(٥) في [خ]، ع: (مات).

(٦) في [س]: (معاذ)، وفي [أ]: (معاذ بن معاذ).

(٧) في [خ]، ع: (الحسن).

(٨) في [س]: (البارقي).

(٩) سقط من: [أ]، ب، س، ها.

في العدة، (و)^(١) لا يرثها، وعليها عدة المتوفى عنها زوجها^(٢).

٢٠١٩٦- [حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: عليها عدة المتوفى عنها زوجها]^(٣).

٢٠١٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالوا: إن مات الرجل في عدتها اعتدت عدة المتوفى عنها زوجها: أربعة أشهر وعشراً.

٢٠١٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن زكريا عن الشعبي قال: باب من الطلاق جسيم: إذا ورثت اعتدت.

٢٠١٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن حبيب عن عمرو عن عكرمة أنه قال: لو لم يبق من عدتها إلا يوم واحد ثم مات؛ ورثته واستأنفت عدة المتوفى عنها.

٢٠٢٠٠- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن شيبان عن جابر عن عامر عن شريح قال: تستأنف العدة.

[٢١٢] ما قالوا في الرجل يقول لأم ولده: أنت علي حرام

٢٠٢٠١- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن مسهر عن داود عن الشعبي عن

(١) سقط من: [هـ].

(٢) صحيح.

(٣) سقط الخبر من: [أ، ب، ج، س، هـ، و] وتأخر الخبر في: [ط، ك] لما بعد الخبر الآتي.

مسروق / قال: حرم رسول الله ﷺ أم (ولده) ^(١) وحلف: لا يقربها فأنزل الله تعالى:
 ٢٢٨/٥ ﴿يَتَأْتِيَ النَّبِيَّ لِمَ تَحْرَمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحریم: ١]، إلى آخر
 الآية، فقيل له: أما الحرام فحلال، وأما اليمين التي (حلفت) ^(٢) عليها فقد فرض
 ٢٢٩/٥ الله (تعالى) ^(٣) تحلة أيمانكم في اليمين التي (حلفت) ^(٤) عليها ^(٥) /.

٢٠٢٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن في رجل قال
 لأم ولده: أنت عليّ حرام، قال: (يكفر يمينه ويأتي أمته) ^(٦).

٢٠٢٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا (حميد) ^(٧) بن عبدالرحمن عن (الحسن) ^(٨) بن
 صالح عن ابن أبي ليلى قال: إن قال: (أمته) ^(٩) (عليه) ^(١٠) حرام قال: يكفر يمينه
 ويأتي أمته.

(١) في [س]: (ولد).

(٢) في [أ]، س، ز، ط، ها: (حلف).

(٣) في [أ]، ب، ج، ز، ك: (لكم)، وسقط من: [ط].

(٤) في [أ]، ب، ط، ها: (حلف).

(٥) مرسل؛ مسروق تابعي.

(٦) في [ع]: (كفارة يمين).

(٧) في [س]: تكرر.

(٨) في [أ]، ب، س: (حسين).

(٩) في [ز]، ك: (قال: قال أمته)، وفي [س]: (قال: قال لأمته)، وفي [ج]: (أنت).

(١٠) في [ز]: (علي).

[٢١٣] ما قالوا في الرجل شهد عليه ثلاثة نفر

(بأنه طلق) ^(١) في (موطن) ^(٢)٢٠٢٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن (عياش) ^(٣) عن عطاء الخراساني

أن رجلا طلق امرأته فشهد عليه ثلاثة نفر، كل رجل يشهد في موطن غير موطن

صاحبه (فقضى) ^(٤) عبدالله بن موهب أنها تطلقه. / ٢٣٠/٥

* * *

[٢١٤] ما قالوا في الرجل قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت

بيت فلان فأدخلت (بعض) ^(٥) جسدها

٢٠٢٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن حماد قال: إذا قال

الرجل لامرأته: أنت طالق إن دخلت بيت فلان، فأدخلت (بعض) ^(٦) جسدها فقد

وقع الطلاق عليها.

* * *

[٢١٥] في الرجل (قال) ^(٧) لامرأته: لا تحلين لي

٢٠٢٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا شريك عن جابر عن عامر في رجل قال

(١) تأخرت لآخر عنوان الباب في: [أ، ب، س، ز، هـ].

(٢) في [أ، ب، س، هـ]: (موطن).

(٣) في [أ، ب، ك]: (عباس).

(٤) في [ط]: (تقضى).

(٥) سقط من: [ط].

(٦) سقط من: [ط].

(٧) في [ز]: (قالت).

لامرأته: لا تحلين لي؟ قال: نيته، إن نوى واحدة فواحدة، وإن نوى ثلاثاً فثلاث.

٢٠٢٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا شريك عن مغيرة عن إبراهيم مثله.

[٢١٦] في رجل أخذ (لصاً) ^(١) (فكلم) ^(٢) فيه (فحلف) ^(٣)

بالبطلاق فغلبه (فانقلت) ^(٤) منه

٢٠٢٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا مروان بن معاوية عن واقد مولى بني حنظلة

قال: سئل عطاء بن (أبي) ^(٥) رباح عن رجل أخذ (لصاً) ^(٦) فاجتمع عليه الناس

فطلبوا إليه أن يتركه، فقال: إن تركته (فامرأته) ^(٧) طالق ثلاثاً، فغلبه / على نفسه ٢٣١/٥

(فانقلت) ^(٨) منه قال: فقال عطاء: ليس عليه شيء ^(٩) إنما (غلبه) ^(١٠) على نفسه.

(١) في [ط]: (لصاً).

(٢) في [ها]: (فظلم).

(٣) في [س]: (حلف)، وفي [ط]: (فخلف).

(٤) في [س]: (فانقلت)، وفي [ك]: (فانقلبت).

(٥) في [س]، [ج]: سقطت (أبي).

(٦) في [س]: (نقماً).

(٧) في [ها]: (فامرأتي).

(٨) في [س]: (فانقلت)، وفي [ك]: (فانقلبت).

(٩) في [س]، [ز]، [ها]: زيادة (و).

(١٠) في [س]، [ها]: (غلب).

[٢١٧] ما قالوا في الرجل يزوج ابنته وهي صغيرة

٢٠٢٠٩- حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا زوج الرجل ابنته وهي صغيرة فرأى أن يخلعها، فذلك جائز عليها.
٢٠٢١٠- فقال يونس: وكان غير الحسن لا يرى ذلك.

٢٠٢١١- حدثنا أبو بكر قال: نا شريك عن جابر عن عامر عن شريح أن رجلاً خلع ابنته فلم ترض قال: وقع عليها الطلاق، وأبوها ضامن لما افتدى به.

* * *

[٢١٨] في رجل^(١) قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق

٢٠٢١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن آدم قال: نا زهير عن جابر عن عامر (و)^(٢) الحكم في امرأة قال لها زوجها: إذا حضت فأنت طالق، فارتفعت حيضتها (وحلت)^(٣) (قالا)^(٤): (٥) (ليجمعها)^(٦) حتى تحيض.

٢٠٢١٣- وقال عامر: إن صلح في القريب (فإنه)^(٧) يصلح في البعيد.

* * *

(١) في [س]: زيادة (في رجل).

(٢) في [أ]، ب، س، ط، ك: [بن].

(٣) في [س]: [جلت]، وفي [ها]: [حلت].

(٤) سقط من: [س].

(٥) في [أ]، ب، ك: زيادة (لا).

(٦) في [ز]، ط، ك: [ليجمعها].

(٧) في [س]: [فإن].

[٢١٩] في رجل قال لامرأته: أنت طالق (إذا) ^(١) شئت

٢٠٢١٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا (وكيع قال: نا) ^(٢) شعبة قال: سألت الحكم وحماداً/ عن رجل قال لامرأته: أنت طالق كلما شئت، قال الحكم: كلما ٢٣٢/٥ شاءت فهي طالق.

٢٠٢١٥ - وقال حماد: مرة.

[٢٢٠] في (الطلاق) ^(٣)، بيد من هو؟

٢٠٢١٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا (عفان) ^(٤) قال: نا أبو عوانة عن (أبي) ^(٥) بشر عن عطاء قال: إذا زوج الأب فالطلاق بيد الأب.

٢٠٢١٧ - وقال مجاهد: من ملك النكاح فإن في يده الطلاق.

[٢٢١] في الطلاق في الشرك، من رآه جائزاً

٢٠٢١٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كان يراه جائزاً.

٢٠٢١٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن حجاج عن عطاء.

(١) في [ف]: (كلما).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [أ]، ب، ج، س، ز، ط، ك: (التزويج).

(٤) في [ز]: سقط.

(٥) في [ب]: (أبي بن)، وفي [س]، ط، هـ: (ابن أبي).

٢٠٢٢٠ - (و)^(١) عن ابن سالم عن الشعبي أنهما كانا يريان (طلاق)^(٢) الشرك جائزاً.

٢٠٢٢١ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن يونس عن الحسن أنه كان لا يراه جائزاً.

٢٠٢٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن ابن (جريح)^(٣) قال: قلت لعطاء أبلغك أن رسول الله ﷺ ترك أهل الجاهلية على ما كانوا عليه من نكاح أو طلاق؟ قال: نعم^(٤).

٢٠٢٢٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة قال: سألت الحكم وحماداً فقالا: جائز، يعني: طلاق الشرك.

٢٠٢٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن فراس عن عامر قال: لم يزد الإسلام إلا شدة.

٢٠٢٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن (ابن)^(٥) أبي عروبة عن قتادة أن رجلاً طلق امرأته في الجاهلية / تطليقتين ثم أسلم، فطلقها في الإسلام تطليقة (فسأل)^(٦) عمر عبدالرحمن بن عوف فقال: طلاقه في الشرك ليس بشيء^(٧).

(١) في [س]: سقطت.

(٢) في [س]: (الطلاق).

(٣) في [ب]، [س]: (جريح).

(٤) مرسل؛ عطاء تابعي.

(٥) في [ط]: سقطت.

(٦) في [س]: (فقال).

(٧) منقطع؛ قتادة لم يدرك عمر.

[٢٢٢] قوله (تعالى)^(١): «وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ»

٢٠٢٢٦- حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن علية عن خالد الحذاء عن عكرمة

في قوله (تعالى)^(٢): «وَلَا يَحِلُّ لهنَّ أَنْ يَكْتُمَنَّ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ» [البقرة: ٢٢٨]،

٢٢٤/٥

قال: / الحيض، ثم قال خالد: الدم^(٣).

٢٠٢٢٧- (حدثنا أبو بكر قال)^(٤): حدثنا عبدالله بن إدريس عن (مطرف)^(٥)

عن الحكم (عن)^(٦) مجاهد وإبراهيم قال أحدهما: الحبل، (وقال الآخر)^(٧):

الحيض.

٢٠٢٢٨- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن حجاج عن (ابن)^(٨) أبي نجيح عن

مجاهد قال: أن تقول: أنا حامل، وليست بحامل، أو تقول: أنا حائل، وليست

بحائل.

٢٠٢٢٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن (عبدة)^(٩) عن (ابن)^(١٠)

(١) سقط من: [ج، س، ز، ط، ك، ها].

(٢) في [أ، ب، س، ج]: زيادة (تعالى).

(٣) في [أ، ب، س، ط، ها]: زيادة (وقال الآخر: الحيض).

(٤) سقط من: [أ، ب، س، ز، ط، ك].

(٥) في [أ، ب، س، ط]: (معرب).

(٦) في [ج]: (و).

(٧) في [أ، ب، ز، ك]: سقطت.

(٨) في [أ، ب]: سقطت.

(٩) في [ج]: (عبدة).

(١٠) في [أ، ب]: سقطت.

سعید بن جبیر عن أبيه عن ابن عباس قال: الحيض والحبل^(١).

٢٠٢٣٠ - وقال إبراهيم: الحبل.

٢٠٢٣١ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة عن جويبر عن الضحاك قال: الولد

والحيض.

٢٠٢٣٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا شابة عن ورقاء عن بن أبي نجيح عن مجاهد:

﴿وَلَا يَحِلُّ هُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾، قال: لا يحل للمطلقة أن تقول:

(أنا)^(٢) حائض، وليست بحائض، ولا تقول: إني حبلى و(ليست)^(٣) بحبلى، ولا

تقول: لست، بحبلى و(هي)^(٤) حبلى.

٢٠٢٣٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الوهاب الثقفي عن خالد عن عكرمة:

﴿وَلَا يَحِلُّ هُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾، قال: (الحبل والحيض، وقال

إبراهيم)^(٥): (الحيض)^(٦) وحده. / ٢٣٥/٥

٢٠٢٣٤ - حدثنا أبو بكر قال: أخبرنا ابن فضيل عن مطرف عن الحكم عن

مجاهد: ﴿وَلَا يَحِلُّ هُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ قال^(٧): الحبل

والحيض.

(١) حسن؛ أبو خالد الأحمر صدوق، وابن سعيد هو عبدالله، وعبيدة هو ابن معتب الضبي،

وهو الراوي عن إبراهيم في الأثر بعده.

(٢) في [ها]: (إني).

(٣) في [س]: (وليت).

(٤) في [س، ط]: (وهو).

(٥) سقط من: [أ، س، ط].

(٦) في [ط]: (الحسن).

(٧) سقط من: [ها].

٢٠٢٣٥ - (قال)^(١): وقال إبراهيم: الحيض وحده.

[٢٢٢] من قال لامرأته: أنت طالق

٢٠٢٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن إدريس عن جعفر بن محمد عن (سعد)^(٢) بن إبراهيم أن رجلاً قال لامرأته: أنت طالق فسأل القاسم وسالماً (فقالا)^(٣): ^(٤) نرى أن (يخلفه)^(٥): ما أراد (البتة)^(٦).

٢٠٢٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا زيد بن (الحباب)^(٧) عن ابن لهيعة عن (عبيدالله)^(٨) بن أبي جعفر عن (بكير)^(٩) بن عبدالله بن الأشج عن سعيد بن المسيب في رجل قال لامرأته: أنت طالق، لم يسم عدد الطلاق قال: (تحمله)^(١٠) ذلك، إن نوى واحدة أو اثنتين أو ثلاثة.

(١) سقط من: [أ، ج، س، ط، ها].

(٢) في [أ، ب، س، ز، ط، ها]: (سعيد).

(٣) في [س، ز، ك]: (فقال).

(٤) في [س]: زيادة (لا).

(٥) في [أ، ب]: (نخلفه).

(٦) في [س، ها]: (إليه).

(٧) في [س]: (إجاب)، وفي [أ، ب، ج، ط، ك]: (حباب).

(٨) في [أ، ب، ج، س]: (عبدالله).

(٩) في [أ، ب، س، طا]: (بكر).

(١٠) في [ها]: (يخلفه)، وفي [س، طا]: (يحمله).

[٢٢٤] في المطلقة: كم ينفق عليها؟

٢٠٢٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: نفقة المطلقة كل يوم (نصف)^(١) صاع من بر.

٢٠٢٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن الشعبي في امرأة (أضرَّ بها)^(٢) زوجها ففرض لها الشعبي في كل شهر خمسة عشر صاعاً/ من حنطة (ودرهمين)^(٣).

٢٠٢٤٠- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن يمان عن منهل بن خليفة عن حجاج عن قتادة عن خلاس عن علي أنه فرض لامرأة وخادمها اثني عشر درهماً كل شهر، أربعة للخادم وثمانية للمرأة^(٤).

٢٠٢٤١- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد (الأحمر)^(٥) عن أم (خصيب)^(٦) (الواشبية)^(٧) أن زوجها توفي وتركها حاملاً، فخاصمت إلى شريح، فقضى أن ينفق عليها من جميع المال: خمسة عشر.

(١) في [ج، ز، ك]: زيادة (نصف).

(٢) في [أ، ب]: (أضرها)، وفي [س]: (أخير لها).

(٣) في [س]: ورد (سهمين).

(٤) ضعيف منقطع حكماً؛ منهل بن خليفة ضعيف، وحجاج مدلس.

(٥) سقط من: [أ، س، ط، هـ]، وفي [ز]: زيادة (الأحمر).

(٦) في [أ، ب، ز، ط، ك]: (خصيب)، وفي [س]: (هب الواشبية)، صوابه: (خصيب)

والراشبية: (بياض)، في [ع]: (خصيب)، وفي [هـ]: (وهب)، وفي [س]: (هب).

(٧) في [ز، ط، ك]: (الراشبية)، وفي [أ، ب، س]: (الواشبية)، وفي [هـ]: (الواسية)، وأخرجه

ابن حزم ٢٩٠/١٠، فقال: أم داود الواشبية وأم داود لها ذكر في خصومة عند شريح، انظر:

المعرفة ليعقوب ٣٣٨/٢، وتاريخ دمشق ١٤/٢٣، وطبقات ابن سعد ١٣٢/٦، وسير أعلام

النبلأ ١٠٢/٤، وتاريخ أبي زرعة ٦٥٤/١، وتهذيب الكمال ٤٣٧/١٢، والجامع

للخطيب ١٣٣/١، والعلل لأحمد ٤٩٩/٢.

٢٠٢٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن الحكم قال: ينفق على خادم واحدة.

[٢٢٥] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير

٢٠٢٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا مروان بن معاوية عن عاصم عن عكرمة قال: (خاصم)^(١) عمر أم عاصم في عاصم إلى أبي بكر، فقضى لها به ما لم يكبر أو (تتزوج)^(٢)، فيختار (لنفسه)^(٣) قال: هي أعطف وألطف وأرق و(أحنا)^(٤) وأرحم^(٥).

٢٠٢٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن يزيد بن يزيد (بن)^(٦) جابر عن إسماعيل بن (عبيدالله)^(٧) عن عبدالرحمن بن (غنم)^(٨) قال: شهدت عمر خير صبياً بين أبيه وأمه^(٩).

٢٠٢٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن أيوب ويونس عن ابن سيرين عن

(١) في [ط]: (عاصم).

(٢) في [أ]، ب، س، ط، ها: (يتزوج).

(٣) في [س]: (نفسه).

(٤) في [ها]: (أرضى)، وفي [زا]: (أحيا).

(٥) منقطع؛ عكرمة لم يسمع من عمر.

(٦) في [أ]، ب، س، ط، ها: (عن).

(٧) في [أ]، ب، س، ط، ها: (عبدالله).

(٨) في [س]: (عم)، وفي [ها]: (عمر).

(٩) صحيح.

شريح قال: الأب (أحق)^(١)، و(الأم)^(٢) أرفق.

٢٣٧/٥ - ٢٠٢٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن / زياد (بن)^(٣) سعد أو (حدثت)^(٤) عنه عن هلال بن أبي ميمونة عن (أبيه)^(٥) عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ خير صبياً بين أبويه^(٦).

(١) في [خ]: (أحسن).

(٢) في [ط]: (الأمم).

(٣) في [أ]، ب، س، ط: (عن).

(٤) في [س]، ط، هـ: (حدث)؛ والشك من أبي معاوية أو زياد بن سعد وفي سنن البيهقي ٣/٨، ومعرفة السنن والآثار ١٢٢/٦، أن الشك من سفيان بن عيينة.

(٥) هكذا رواه أبو معاوية، ورواه كذلك هارون بن معروف عن ابن عيينة عن زياد عند البيهقي ٣/٨، وانظر: تلخيص الحبير ١٢/٤، والبدر المنير ٣٢٧/٨، قال في معرفة علوم الحديث ١٨٥/١: قال أبو عبد الله: هلال بن أبي ميمونة عن أبيه عن أبي هريرة أبو ميمونة اسمه أسامة، لكن صرح آخرون بأنه ليس أباه ففي شرح مشكل الآثار ٩٧/٨، من طريق ابن المبارك عن ابن عيينة عن زياد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة قال: وليس بأبيه وفي أحاديث أبي عروبة الحراني ٣٨/١ (١٥): حدثنا المسيب عن ابن عيينة عن زياد بن سعد عن هلال بن أبي ميمونة عن أبي ميمونة وليس بأبيه)، وانظر: تهذيب الكمال ٣٣٨/٣٤ و٣٣٩: قال: «وقيل: إنه والد هلال بن أبي ميمونة، والصحيح أنه ليس بوالده»، وفي تلخيص فهم أهل الأثر ص ٤١١: «وأبوميمونة هذا اسمه سلم الأعرابي وقد وهم بعضهم فقال: عن هلال بن أبي ميمونة عن أبيه فظنه أباه وليس كذلك؛ لأن هذا هلال بن علي وقيل: هلال بن أسامة، ويقال: هل بن علي بن أسامة، وأبوميمونة اسمه سليم»، وانظر: تحفة الأحوزي ٤/٤٩٢، ومرفاة المفاتيح ٤٩٤/٦، وتعليق أحمد شاكر على مسند أحمد ٧٥/١٣ (٧٣٤٦).

(٦) محتمل الانقطاع، أخرجه أحمد (٧٣٥٢)، والترمذي (١٣٥٧)، وأبوداود (٢٢٧٧)، والنسائي ١٨٥/٦، والدارمي (٢٢٩٣)، والحميدي ١٠٨٣، والطحاوي في شرح المشكل (٣٠٨٥)، والبيهقي ٣/٨، والحاكم ٩٧/٤، والشافعي في الأم ٩٢/٥، وابن حزم في المحلى ٣٢٦/١٠، وابن حبان كما في موارد الظمان (١٢٠٠)، وأبو يعلى (٦١٣١).

٢٠٢٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا^(١) ابن عليّة عن يونس عن الحسن قال: هي أحق بولدها وإن تزوجت.

٢٠٢٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا يعلى بن عبيد عن عبيدة عن إبراهيم قال: إذا طلق الرجل امرأته فهي أحق بولدها ما لم (تتزوج)^(٢) أو تخرج به من الأرض.

٢٠٢٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا (عبيدالله)^(٣) عن إسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق أنه خير صبيا بين أبويه: أيهما يختار.

٢٠٢٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن علي بن مبارك عن يحيى (عن)^(٤) أبي ميمونة عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ (قد)^(٥) طلقها زوجها فأرادت أن تأخذ ولدها قال: فقال رسول الله ﷺ: «استهّما فيه»، فقال الرجل: من يحول بيني وبين ابني؟ فقال رسول الله ﷺ للابن: «اختر: أيهما شئت»، قال: فاختر أمه فذهبت به^(٦).

٢٠٢٥١ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن (مجالد)^(٧) عن الشعبي أن أبا بكر

(١) في [أ، ب]: زيادة (يعلى).

(٢) في [أ، ب، ج، ز، ط، ك]: (تزوج)، وفي [س]: (يتزوج).

(٣) في [س، هـ]: (عبدالله).

(٤) في [أ، ب، س، ط، هـ]: (بن).

(٥) في [هـ]: (وقد).

(٦) صحيح؛ أبو ميمونة ثقة، أخرجه أحمد (٩٧٧١)، وأبوداود (٢٢٧٧)، والنسائي

١٨٥/٦، وابن ماجه (٢٣٥١)، والترمذي (١٣٥٧)، والشافعي في الأم ٩٢/٥، والحاكم

٩٧/٤، والحميدي (١٠٨٣)، والبيهقي ٣/٨، والدارمي (٢٢٩٣).

(٧) في [ط]: (مجاهد).

٢٣٨/٥ قضى بعاصم بن عمر لأمه / وقضى على عمر بالنفقة^(١).

٢٠٢٥٢ - حدثنا أبو بكر قال : نا محمد بن بشر قال : نا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب طلق^(٢) أم عاصم ثم (أتى)^(٣) عليها و^(٤) في حجرها عاصم ، فأراد أن يأخذه منها ، فتجاذباه بينهما حتى بكى الغلام ، فانطلقا إلى أبي بكر ، فقال له أبو بكر : يا عمر ! مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصبي فيختار^(٥).

٢٠٢٥٣ - حدثنا أبو بكر قال : نا^(٦) ابن إدريس عن يحيى عن القاسم أن عمر بن الخطاب طلق جميلة بنت عاصم بن ثابت بن (أبي)^(٧) (الأقلمح)^(٨) فتزوجت فجاء عمر فأخذ ابنه فأدرسته (الشموس)^(٩) ابنة (أبي عامر)^(١٠) الأنصارية وهي أم جميلة فأخذته فترافعا إلى أبي بكر ، وهما متشبثان ، فقال لعمر : خل (بينها)^(١١) وبين

(١) ضعيف منقطع ؛ مجالد ضعيف ، والشعبي لم يدرك أبابكر.

(٢) في [أ ، ب] : زيادة (امرأته).

(٣) في [أ ، ب ، ز ، ط ، ك] : (أتانا) ، وفي [س ، هـ] : (أتاها).

(٤) في [ز] : زيادة (هي).

(٥) صحيح.

(٦) في [س ، هـ] : زيادة (ابن مالك قال : نا).

(٧) سقط من : [أ ، ب ، س ، ز ، ط ، ك].

(٨) في [أ ، ب ، س ، ز ، ط ، ك] : (الأقلمح).

(٩) في [أ ، ب ، ط ، ك] : (الشموس) ، وفي [س] : (أسوس).

(١٠) في [ج ، ز ، ك] : (ابنة عاصم).

(١١) في [س] : (بينهما).

ابنها، (فأخذته)^{(١)(٢)}.

[٢٢٦] ما قالوا في الأولياء والأعمام: أيهم أحق بالولد؟

٢٠٢٥٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع بن الجراح عن موسى بن عبيدة عن محمد ابن كعب أن امرأة من أهل البادية كانت عند رجل من بني عمها، (فمات)^(٣) عنها فتزوجها رجل من الأنصار، فجاء بنو عم الجارية فقالوا: (نأخذ)^(٤) / ابنتنا، قالت: ٢٣٩/٥
إني أنشدكم الله أن تفرقوا بيني وبين ابنتي؛ فأنا الحامل؛ وأنا المرضع؛ وليس أحد (أخير)^(٥) (لقرب ابنتي)^(٦) مني، (فأبوا)^(٧)، (فقال)^(٨): موعدكم رسول الله ﷺ ثم قال: خيرك رسول الله ﷺ فقولي: أختار الله والإيمان ودار المهاجرين والأنصار فقال النبي ﷺ: «والذي نفسي بيده! لا (تذهبون)^(٩) بها (ما بقيت)^(١٠) عُنُقِي في مكانها». وجاءوا إلى أبي بكر فقضى لهم بها فقال بلال: يا خليفة رسول الله، شهدت هؤلاء النفر وهذه المرأة عند رسول الله ﷺ اختصموا، فقضى بها لأمها،

(١) سقط من: [س، ط، هـ].

(٢) منقطع؛ لانقطاع ما بين القاسم وعمر.

(٣) في [جا: (فغاب)، وفي [زا: (فحاث).

(٤) في [خ: (إنا أخذوا).

(٥) سقط من: [س، هـ].

(٦) في [س، هـ: (أقرب لابنتي)، وفي [أ، ب: (لا أقرب لابنتي).

(٧) سقط من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(٨) في [هـ: (فقال).

(٩) في [أ، ب: (يذهبون).

(١٠) في [أ: (ما دامت).

(فقال أبوبكر)^(١): وأنا والذي نفسي بيده! (لا يذهبون)^(٢) بها ما دامت عنقي في مكانها)^(٣)، فدفعها إلى أمها^(٤).

٢٠٢٥٥- حدثنا أبوبكر قال: نا يعلى بن عبيد عن زكريا عن الشعبي في جارية أرادت أمها أن تخرج بها من الكوفة فقال: عصبتها أحق بها من أمها إن خرجت.

٢٠٢٥٦- حدثنا أبوبكر قال: نا عباد بن العوام عن يونس بن (عبدالله)^(٥) بن ربيعة عن عمارة بن ربيعة الجرمي قال: غزا أبي نحو البحر في بعض تلك (المغازي)^(٦)، فقتل فجاء عمي ليذهب بي (فخاضمته)^(٧) أمي إلى علي قال: ومعني أخ لي صغير قال: فخبرني علي ثلاثاً فاخترت أمي فأبى / عمي أن يرضى فوكزه علي بيده وضربه بدرته وقال: وهذا أيضا (لو)^(٨) قد بلغ (خَيْر)^(٩).

(١) سقط من: [أ].

(٢) في [أ]، ب، ط، ك: (لا يذهبوا)، وفي [ز، ع]: (لا تذهبون).

(٣) في [ط]: (مكانكا).

(٤) مرسل ضعيف؛ موسى بن عبيدة ضعيف، ومحمد بن كعب تابعي، وأخرجه إسحاق كما في المطالب العالية (١٦٨٣).

(٥) في المحلى (عبيدالله) وهو خطأ، انظر: مسند الشافعي ٢٨٨/١، والأم ٩٢/٥، ومصنف عبدالرزاق (١٢٦٠٩)، وسنن البيهقي ٤/٨، وانظر: التاريخ الكبير ٤٠٦/٨، والثقات ٦٤٩/٧، وتعجيل المنفعة ٤٦١/١، والمعرفة ليعقوب ١٩٢/٣، وتاريخ الإسلام ٦٧٣/٩، والاستذكار ٢٩١/٧، وزاد المعاد ٤٦٦/٥.

(٦) في [ط]: (للغازي).

(٧) في [هـ]: (فخاضمته).

(٨) سقط من: [أ، س، هـ].

(٩) في [س، هـ]: (خيراً).

٢٠٢٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة قال: خير شريح غلاماً وجارية يتيمن، فاخترت الجارية (مواليها)^(١)، واختار الغلام عمته فيما يحسب، فأجازه شريح.

٢٠٢٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا^(٢) معاوية (بن)^(٣) هشام قال: نا سفيان عن (عبدالله)^(٤) بن أبي السفر عن الشعبي في رضاع الصبي قال: أمه أحق به ما كانت في (المصر)^(٥)، فإذا (أرادت)^(٦) أن تخرج به إلى السواد فالأولياء.

* * *

[٢٢٧] ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: (لأغيظنك)^(٧)

٢٠٢٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرحمن بن مهدي عن سفيان عن حماد قال: سمعته يقول: قلت لإبراهيم: ما الإيلاء؟ قال: لأن يحلف (لا)^(٨) يكلمها، ولا يجامعها، ولا يجمع رأسه رأسها^(٩) وليغيظنها أو ليسوءنها.

(١) في [ط]: (مواليها).

(٢) في [أ]، ب، س، هـ: زيادة (أبو).

(٣) في [هـ]: (عن).

(٤) في [أ]، ب، س، ط: (عبدالله).

(٥) في [س]: (للمصر)، وفي [ط]: (المصير).

(٦) في [س]: سقطت.

(٧) في [هـ]: (لأغيظك).

(٨) في [ج]، س، ط: (أن لا)، وفي [ز]: (ألا).

(٩) في [أ]، ب، ك: (أن تحلف: ألا تكلمها ولا تجمعها ولا يجمع رأسه رأسها)، وفي [أ]: (ولا

تجمع).

٢٤١/٥ - ٢٠٢٦٠ - حدثنا / أبو بكر قال: نا عبد الله بن مبارك عن معمر عن خصيف عن الشعبي في رجل قال لامرأته: والله لأسوءنك قال: إن كان يعني بذلك امرأة يتزوجها، أو جارية يتسراها فليس بشيء؛ وإن كان يعني الجماع فهو إيلاء.

٢٠٢٦١ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن شعبة قال: سمعت الحكم يقول في الرجل قال لامرأته: والله لأسوءنك، فتركها أربعة أشهر (قال) ^(١): (هو) ^(٢) إيلاء.

[٢٢٨] في الرجل يطلق أو يموت، وفي منزله متاع

٢٠٢٦٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن علي عن ابن عون عن ابن سيرين أن رجلاً ادعى متاع البيت، (فجئن) ^(٣) أربع نسوة إلى شريح، فشهدن قلن: (دفعنا إليه) ^(٤) الصداق، (وقلن) ^(٥): (جهزها) ^(٦)، فجهزها، فقضى عليه بالمتاع ^(٧) وقال: إن عقرها من مالك.

٢٠٢٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الوهاب (الثقفي) ^(٨) عن أيوب قال:

(١) سقط من: [س].

(٢) في لها: (فهو).

(٣) في [أ]، ب: (فمجين).

(٤) في لها: (ادفع إليها).

(٥) في [أ]، ب: (وقلان).

(٦) في [ط]: (فجهزها).

(٧) اعتبر المتاع من الصداق، والزوج قد دخل.

(٨) سقط من: [أ]، ب، ج، س، ز، ط، ك.

(كتبت)^(١) إلى أبي قلابة أسأله عن الرجل يُحدِّثُ البيت في متاع المرأة^(٢)، لمن هو؟ قال: هو له ما لم يعطها.

٢٠٢٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن الحسن قال: ما كان للرجال فهو للرجال، وما كان للنساء (فهو للنساء)^(٣)، وما بقي فهو لمن أقام البينة.

٢٠٢٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص (عن عبيدة)^(٤) عن إبراهيم قال: / ما ٢٤٢/٥ كان للرجال فهو للرجال، وما كان للنساء فهو للنساء، وما بقي (فهو)^(٥) بينهم.

٢٠٢٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن في (التي)^(٦) يتوفى عنها زوجها، قال: (لها)^(٧) ما (أغلقت)^(٨) (عليه)^(٩) (بابها)^(١٠) إلا ما كان من متاع الرجل: الطيلسان والقميص (ونحوه)^(١١).

(١) في [س]: (كنت).

(٢) أي ييني بيت شعر أو خيمة في بيت الزوجية؛ وفي [ع]: زيادة (ثم يموت)، ولا محل لها.

(٣) سقط من: [س].

(٤) سقط من: [هـ، س].

(٥) في [ج، ز، ك، هـ]: (فهو).

(٦) في [ج]: (الذي).

(٧) في [أ]: (ما).

(٨) في [هـ]: (أغلقت).

(٩) في [أ، س، هـ]: (عامّة).

(١٠) في [ز، ك]: (ما بها)، وفي [ب]: (بالها)، وفي [هـ]: (مالها).

(١١) في [هـ]: (نحوه).

٢٠٢٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا غندر عن شعبة عن حماد أنه سئل عن متاع البيت فقال: ثياب المرأة للمرأة، وثياب الرجل للرجل، وما تشاجرا فلم يكن لهذا ولا لهذا (فهو)^(١) للذي في يده.

٢٠٢٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن إسماعيل (بن سالم)^(٢) عن الشعبي أنه سمعه يقول: إذا دخلت المرأة على زوجها - ومعها حلي ومتاع - فمكثت عند زوجها حتى (تموت)^(٣) فهو ميراث، وإن أقام أهلها البينة أنه كان عارية عندها إلا أن يكونوا قد أعلموا ذلك الزوج في حياتها قبل موتها.

٢٠٢٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن يزيد بن أبي زياد قال: سمعت شيخاً كان أدرك شريحاً يذكر عن شريح أنه قال في متاع البيت: (فما)^(٤) كان من سلاح أو متاع الرجل فهو للرجل.

٢٠٢٧٠- [حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن أبي غنية)^(٥) عن أبيه عن الحكم قال: إذا مات الرجل]^(٦) وترك متاعاً (من متاع)^(٧) (البيت)^(٨)، فما كان للرجل

(١) في [هـ، ط]: (وهو).

(٢) سقط من: [ج، ز].

(٣) في [أ، ب، هـ]: (يموت).

(٤) في [أ، ب]: (فمن).

(٥) في [هـ]: (عيننة)؛ وفي [ز]: (عتبة).

(٦) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب].

(٧) سقط من: [أ، ب].

(٨) في [أ، ب]: (للبيت).

(لا) ^(١) يكون للمرأة، وما (كان) ^(٢) للمرأة لا يكون للرجل، هو للمرأة وما (كان) ^(٣)

٢٤٣/٥

للرجال والنساء فهو للرجل إلا أن تقيم المرأة البينة أنه لها./

* * *

[٢٢٩] ما قالوا في الصبي يموت (أبوه) ^(٤) (و) ^(٥) أمه (وله) ^(٦) مال،

رضاعه من أين يكون؟

٢٠٢٧١ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم وعبدالله بن إدريس عن الشيباني عن

ابن (مغل) ^(٧) قال: رضاع الصبي من نصيبه ^(٨).

٢٠٢٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن يونس عن الحسن قال: رضاعه من

نصيبه.

٢٠٢٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن (عليه) ^(٩) عن أيوب عن محمد

قال: أتي عبدالله بن عتبة في رضاع صبي فجعل رضاعه من ماله، وقال لوليه: لو

(١) في [أ]، ب، ط، ها: (فلا)

(٢) في [س]، ها: (يكون).

(٣) في [ها]: (يكون)، وفي [ز]، ك: (كان يكون).

(٤) في [س]: (أبواه).

(٥) في [أ]، ب، ج، ز، ط، ك: (أو).

(٦) تكرر في: [ز].

(٧) في [أ]، س، ط، ها: (مغل).

(٨) سقط الخبر من: [ب].

(٩) في [ز]، ك: (عياش).

لم يكن له مال لجعلنا رضاعه في مالك ، ألا تراه يقول : «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» [البقرة: ٢٣٣].

٢٠٢٧٤ - حدثنا أبو بكر قال : نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : كان يقول : إن وفي رضاعه نصيبه فهو من نصيبه ، وإن لم يف فهو من جميع المال.

٢٠٢٧٥ - حدثنا أبو بكر قال : نا يزيد بن هارون عن حجاج عن الحكم عن إبراهيم عن شريح في الرضيع ينفق عليه من نصيبه (قليلاً كان أو كثيراً) ^(١).

٢٠٢٧٦ - حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع (قال : أخبرنا) ^(٢) سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : كان أصحابنا يقولون : إن كان المال / له أنفق (عليه) ^(٣) من جميع المال.

٢٠٢٧٧ - حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع قال : نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن شريح قال : كان يقول : النفقة والرضاع من جميع المال.

[٢٣٠] في قوله ^(٤) : «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»

٢٠٢٧٨ - حدثنا أبو بكر قال : نا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» ، قال : على الوارث مثل ما على (أبيه) ^(٥) أن يسترضع له.

(١) في [أ] ، ب ، ز ، ك : [قليل أو كثير].

(٢) في [أ] ، ب : [ثنا] ، وفي [س] ، هـ : [عن].

(٣) في [أن ب] ، س ، ز ، ك : [عليها] ، وفي [هـ] : [عليهما].

(٤) في [ج] : [زيادة (تعالى)].

(٥) في [أ] ، ب ، س ، ط : [ابنه].

٢٠٢٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير بن عبد الحميد عن منصور ومغيرة عن إبراهيم: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» (مثل)^(١) ما على (أبيه)^(٢) من الرضاع.

٢٠٢٨٠- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي.

٢٠٢٨١- وحماة عن إبراهيم قال: رضاع الصبي.

٢٠٢٨٢- [حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن أشعث وهشام عن الحسن: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» (قال: الرضاع)^(٣)].^(٤)

٢٠٢٨٣- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث [عن الحسن قال: عليه الرضاع، وليس (عليه)^(٥) نفقة الحامل].

٢٠٢٨٤- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن أشعث^(٦) [عن^(٧) الحكم^(٨) عن مجاهد عن ابن عباس قال: لا تضار^(٩)].

٢٠٢٨٥- حدثنا أبو بكر قال: نا عباد بن العوام عن جويبر عن الضحاك في هذه الآية: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» قال: الوالد يموت ويترك (ولداً)^(١٠) صغيراً

(١) في [ج، ز]: زيادة (مثل).

(٢) في [أ، ب، س، ط]: (ابنه).

(٣) سقط من: [ك].

(٤) سقط الخبر من: [ج].

(٥) سقط من: [س، ط].

(٦) سقط ما بين المعكوفين من: [ها، وبعدها في [أ، ج، س، ز، ط]: زيادة (و).

(٧) في [أ، ب، ج، س، ط، هـ]: (وعن).

(٨) في [أ]: زيادة (عليه).

(٩) ضعيف؛ لحال أشعث.

(١٠) في [ز]: (ولداً).

فإن كان له مال فرضاعه في ماله (وإن^(١)) لم يكن له مال فرضاعه على عصبته.

٢٤٥/٥ ٢٠٢٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد عن حجاج عن عمرو/ بن شعيب عن سعيد بن المسيب (قال)^(٢): جاؤوا (يتيم)^(٣) إلى عمر (فقالوا)^(٤): أنفق عليه، قال: لو لم أجد إلا (أقصى)^(٥) عشيرته لفرضت عليهم^(٦).

٢٠٢٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن هشام عن ابن سيرين قال: شهدت (عبدالله)^(٧) بن عتبة قال: لولي^(٨) يتيم: لو لم يكن له مال لقضيت عليك بنفقته؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾.

٢٠٢٨٨ - [حدثنا أبو بكر قال: نا أبو خالد الأحمر عن جوير عن الضحاك: ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ﴾]^(٩) قال: هو (الوالد)^(١٠) (يعني)^(١١) النفقة على (الولد)^(١٢)

(١) في [ك]: (وإلا).

(٢) سقط من: [أ، ب، س، ز، ك، ها].

(٣) في [س]: [بيتهم].

(٤) في [أ، ب، س، ز، ط، ها]: (فقال).

(٥) في [أ، س]: [أقصى].

(٦) منقطع حكماً؛ حجاج مدلس.

(٧) في [جا]: (عبيدالله).

(٨) في [ط، ها]: زيادة (له).

(٩) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، س، ط، ها].

(١٠) في [س]: [الولد].

(١١) سقط من: [أ، ب، س، ها].

(١٢) في [ها]: (الوالد).

فإن لم يكن عنده فعلى العصبية فإن لم يكن (عنده)^(١) جبرت الأم على رضاعه، وإذا عرفها الولد فلم يأخذ من غيرها جبرت على رضاعه.

٢٠٢٨٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن أشعث عن الشعبي عن ابن عباس: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» قال: على الوارث أن لا يضار^(٢).

٢٠٢٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا يونس بن محمد قال: نا حماد بن زيد عن علي

٢٤٧/٥

ابن الحكم عن الضحاك «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» قال: لا يضار./

* * *

[٢٣١] من قال: الرضاع على الرجال دون النساء

٢٠٢٩١ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن ابن جريج عن عمرو

ابن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب أوقف بني عم (منفوس)^(٣) / كلاله برضاعه على ابن عم^(٤) له^(٥).

٢٠٢٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدة بن سليمان عن سعيد عن قتادة^(٦) عن

الحسن: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ» قال: على الرجال دون النساء.

(١) في [أ]، ب: (عندهم).

(٢) ضعيف؛ لضعف أشعث بن سوار.

(٣) في [س]: (منفوس)، وفي [ك]: (متعوس)؛ والمنفوس الرضيع الذي لا زالت أمه في النفاس.

(٤) في [س]، ها: (عمر)؛ ولعل ابن عمه هذا أقرب عصبته.

(٥) منقطع حكماً؛ ابن جريج مدلس.

(٦) في [أ]، ب: (زيادة (و)).

٢٠٢٩٣- حدثنا أبو بكر قال: نا معتمر بن سليمان عن يونس عن الحسن
سئل عن صبي له أم وعم، والأم موسرة والعم معسر (فقال)^(١): النفقة على
العم.

٢٠٢٩٤- حدثنا أبو بكر قال: نا حميد بن عبدالرحمن عن حسن عن مطرف
عن إسماعيل (عن الحسن)^(٢) عن زيد بن ثابت قال: إذا كان عم وأم، فعلى الأم
بقدر ميراثها، وعلى العم بقدر ميراثه^(٣).

[٢٣٢] ما قالوا فيه إذا طلقها ولها ولد رضيع

٢٤٨/٥ ٢٠٢٩٥- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي زائدة عن مجالد عن الشعبي عن /
مسروق قال: إذا طلق الرجل امرأته ولها منه ولد فعليه الرضاع.

٢٠٢٩٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي
(الأخوص)^(٤) عن عبدالله قال: عليه رضاعه حتى (تفطمه)^{(٥)(٦)}.

(١) في [جا]: (قال).

(٢) سقط من: [أ]، ب، س، ط، ها.

(٣) ضعيف؛ لحال إسماعيل بن إبراهيم الأحول.

(٤) في [أ]: (الأخوص).

(٥) في [ز]: (يفطمه).

(٦) صحيح.

[٢٣٢] ما قالوا في المرأة يفرض لها (من مال بنتها) ^(١)

٢٠٢٩٧- حدثنا أبو بكر قال: نا الحنفي عن الضحاك بن عثمان قال: سألت القاسم بن محمد عن المرأة يفرض لها من مال ابنتها؟ قال: نعم! (أراه) ^(٢) حقاً.

٢٠٢٩٨- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن (بكر) ^(٣) عن ابن (جريح) ^(٤) عن عطاء قال: قلت لعطاء: اليتيم أمه محتاجة، أينفق عليها من ماله؟ قال عطاء: ليس لها شيء؟ قلت: لا! قال: نعم!.

* * *

[٢٣٤] ما قالوا في الرجل يقذف امرأته

ثم يموت قبل أن يلاعنها

٢٠٢٩٩- حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن سعيد عن ابن جريح عن عطاء قال: يتوارثان ما لم (يتلاعنا) ^(٥).

٢٠٣٠٠- [حدثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: يتوارثان ما لم (يتلاعنا) ^(٦)]. ^(٧).

(١) سقط من: [زا، وفي [ك]: (من مال بنتها).

(٢) سقط من: [ز، ك، وفي [جا]: (أراها)، وفي [ط]: (وإلا)، وفي [ها]: (أولى).

(٣) في [ط، ها]: (بكير).

(٤) في [س، ط]: (جريح).

(٥) في [ك]: (يتلاعبا)، وفي [س]: (يتلاعنها).

(٦) في [س]: (يتلاعنها).

(٧) تكرر الخبر في: [زا].

٢٠٣٠١ - [حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفیان عن حماد عن إبراهيم قال: إذا مات أحدهما قبل اللعان (توارثا)^(١)].^(٢)

٢٠٣٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال: يرثها.

٢٠٣٠٣ - وقال (الحكم)^(٣): يضرب^(٤) ويرثها.

٢٠٣٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن علي عن خالد عن عكرمة قال: ٢٤٩/٥ في رجل قذف امرأته (فماتت)^(٥) قبل أن يلاعنها قال: إن (كذب)^(٦) نفسه جُلد / (وورثها)^(٧) وإن أقام شهودا ورث، وإن حلف لم يرث.

٢٠٣٠٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد أنه قال: إذا مات أحدهما قبل الملاعنة؛ إن هي أقرت بها رجمت وصار إليها الميراث، وإن التعتت ورثت، وإن لم تقر (بواحد)^(٨) (منهما)^(٩) فلا ميراث لها ولا عدة عليها.

(١) في [أ]: (يتوارثا).

(٢) سقط الخبر من: [ب، ج].

(٣) في [ب]: (الحاكم).

(٤) في [خ]: زيادة (وارثها).

(٥) سقط من: [أ، ب، ج، ز، ك].

(٦) في [ع]: (أكذب).

(٧) في [ج]: (وورث).

(٨) في [أ]: س، ط، هـ: (بواحدة).

(٩) في [أ]: ب، س: (منها).

٢٠٣٠٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا^(١) إسماعيل بن عليّة عن معمر عن الزهري في رجل قذف امرأته ثم ماتت قال: يرثها ولا ملاعنة بينهما.

٢٠٣٠٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن عبد الملك عن عطاء قال: يجلد ولا ملاعنة بعد الموت.

٢٠٣٠٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا (محمد)^(٢) بن فضيل عن أشعث عن الشعبي قال: إذا قذفها ثم ماتت قبل أن يلاعنها قال: إن شاء أكذب نفسه وورث، وإن شاء لا عن ولم يرث.

٢٠٣٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن فضيل عن أشعث عن الحكم (عن إبراهيم)^(٣) قال: يتوارثان ما لم (يتلاعنا)^(٤).

[٢٣٥] ما قالوا في الرجل يموت وامرأته حامل

٢٠٣١٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن سيار عن الشعبي في المتوفى عنها وهي حامل قال: يُنفق عليها من جميع المال حتى تضع، ثم يقسم الميراث.

٢٠٣١١ - حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا مات الرجل وامرأته حبلى لم يقسم الميراث حتى تضع.

(١) في [أ]، ب، س، هـ: زيادة (عبد الأعلى عن سعيد عن قتادة عن).

(٢) في [ج]: زيادة (محمد).

(٣) في [أ]، ب، ج، ز، ط، ك: زيادة (عن إبراهيم).

(٤) في [س]: (يتلاعنها)، وفي [ج]: (ملاعنا).

٢٠٣١٢- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن جوير عن الضحاك
قال: يقسم ويترك نصيب ذكر، فإن كانت أنثى رد على الورثة، وإن كان ذكراً
٢٥٠/٥ كان له./

[٢٣٦] ما يجبر الرجل عليه من النفقة؟

٢٠٣١٣- حدثنا أبو بكر قال: نا (عبدالرحمن)^(١) بن مهدي عن سفيان عن
الشيخاني عن حماد قال: يجبر كل ذي محرم على أن ينفق على محرمه.

٢٠٣١٤- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن عمرو عن الحسن قال:
يجبر على نفقة كل وارث.

٢٠٣١٥- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن إسماعيل عن الحسن أن عمر أجبر
رجلا على نفقة لابن أخيه^(٢).

٢٠٣١٦- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن معمر عن الزهري قال: يجبر
الرجل على نفقة^(٣) والديه ينفق عليهما بالمعروف.

٢٠٣١٧- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن هشام عن حماد عن
إبراهيم قال: يجبر على نفقة أخيه إذا كان معسراً.

٢٠٣١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ بن معاذ قال: نا أشعث عن الحسن أنه
كان يلزم ولد ابنه إذا كان فقيراً وكان الجد غنياً.

(١) سقط من: [جا].

(٢) منقطع؛ الحسن لا يروي عن عمر.

(٣) سقط من: [جا].

[٢٣٧] في الرجل يأخذ من مال والده بغير أمره

٢٠٣١٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن عمرو قال: قال رجل لجابر ابن زيد: إن أبي يحرمني ماله فيقول: لا أنفق عليك شيئاً، فقال: خذ من مال أبيك بالمعروف./

٢٥١/٥

* * *

[٢٣٨] ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: (يا أخية)^(١)

٢٠٣٢٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا عباد بن العوام عن يونس عن الحسن في الرجل يقول لامرأته: (يا أخية)^(٢): (قال)^(٣): ما هذا (وتمرتان)^(٤) إلا واحد.

٢٠٣٢١ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو معاوية عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول لامرأته: (يا أخية)^(٥) قال: «لا (تقل)^(٦) لها (يا أخية)^(٧)»^(٨).

* * *

-
- (١) في [س]: (يا أخية)، وفي [ز]: (يا أخيا).
(٢) في [س]: (يا أختية).
(٣) في [ج، ز، ك]: زيادة (قال).
(٤) في [أ، ج، ك]: (يمرتان)، وفي [ب]: (تمتان)، وفي [ط]: (تموتان)، وفي [س، هـ]: (يموتان).
(٥) في [س، ط]: (يا أختية).
(٦) في [أ، ب]: (يقل).
(٧) في [س، ط]: (يا أختية).
(٨) مرسل؛ عمرو بن شعيب ليس صحابياً.

[٢٣٩] ما قالوا في الرجل يتهم امرأته أن تكون (غيبت) ^(١) (صكاً) ^(٢)

فحلف أنها قد فعلت

٢٠٣٢٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود الطيالسي عن (حماد) ^(٣) بن سلمة عن زياد الأعمى عن الحسن في امرأة (غيبت صك) ^(٤) رجل فقال: أنت طالق ثلاثاً إن لم تكن ^(٥) (غيبتها) ^(٦) فقال الحسن: إن كان صادقاً فهي امرأته.

٢٠٣٢٣ - وسمعت حماداً يقول: يدين في ذلك.

[٢٤٠] ما قالوا في المرأة تدعي أن زوجها (طلقها) ^(٧)

٢٥٢/٥ ٢٠٣٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن في رجل ادعت امرأته أنه طلقها فرافعته إلى السلطان، فاستحلفه أنه لم يطلق ثم ردت عليه ومات، قال الحسن: ترثه.

(١) في [أ، ب]: (عينت)، وفي [س، ط، هـ]: (عيت).

(٢) في [أ، ب]: (صلكاً)، وفي [س، هـ]: (ضنكاً)، وفي [ج، ز]: (صككاً).

(٣) في [س، ط، هـ]: (محمد).

(٤) في [أ، ب]: (عينت)، وفي [س، ط، هـ]: (ضنك)، وفي [ط]: (ضنكك)، وفي [ج، ز، ك]:

(صكك)؛ والصلك معربة ورقة يكتب فيها المعاملات والديون، وقد تجمع على صكك كما في قول بشار:

حرمت منك الوفا معذبتي فعجلني بالسجل في صكك
وفي الزهد لأحمد (ص ٤١)، (أكون تحت العرش فيلقى إليّ صكك فيها أسماء).

(٥) في [أ، ب، س]: (يكن).

(٦) في [أ، ب]: (عينتها)، وفي [هـ]: (عيتها).

(٧) في [س]: (طاعتها).

[٢٤١] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته عند رجلين وامرأة

(فغاب) ^(١) (أحد) ^(٢) الرجلين (وشهد) ^(٣) رجل وامرأة

٢٠٣٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا عباد بن العوام عن زكريا عن الشعبي أنه سئل عن رجل (طلق امرأته) ^(٤) عند رجلين وامرأة، (فشهد) ^(٥) أحد الرجلين والمرأة، وغاب الآخر قال: تُعزل عنه حتى يجيء الغائب.

* * *

[٢٤٢] ما قالوا في الرجل (حلف) ^(٦) بالطلاق ثلاثاإن كلم (أخاه) ^(٧)

٢٠٣٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن أبي العلاء وسعيد عن قتادة عن الحسن قال: (إذا) ^(٨) قال (الرجل) ^(٩): إن كلم أخاه فامرأته طالق ثلاثاً، فإن شاء طلقها واحدة، ثم تركها حتى تنقضي عدتها، فإذا بانت كلم أخاه، ثم تزوجها إن شاء بعد.

(١) في [أ]، ب، ج، س، ز، ع، ط، ك، ها: (فمات).

(٢) في [ط]: (أحيد).

(٣) في [س]: سقطت.

(٤) في [س]: سقطت.

(٥) في [س]: (شهد).

(٦) في [جا]: (يحلف).

(٧) سقط من: [جا].

(٨) سقط من: [س].

(٩) في [ك]: (للرجل).

[٢٤٣] من كره الطلاق من غير رغبة

٢٥٣/٥ - ٢٠٣٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن ليث عن شهر بن حوشب / قال: تزوج رجل^(١) وامرأة على عهد النبي ﷺ فطلقها فقال له النبي ﷺ: «طلقتها؟» قال: نعم، قال: «من بأس؟» قال: لا يا رسول الله، ثم تزوج أخرى، ثم طلقها، فقال له رسول الله ﷺ: «طلقتها؟»^(٢) قال: نعم، قال: «من بأس؟»، قال: لا يا رسول الله، ثم تزوج أخرى ثم طلقها، فقال له رسول الله ﷺ: «أطلقتها؟»^(٣) قال: نعم، قال: «من بأس؟» قال لا يا رسول الله^(٤) فقال رسول الله ﷺ في الثالثة: «إن الله لا يحب كل ذواق من الرجال ولا كل ذواق من النساء»^(٥).

٢٠٣٢٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع بن الجراح عن (معروف)^(٦) عن (محارب)^(٧) ابن دثار قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس شيء مما أحل الله أبغض إليه من الطلاق»^(٨).

(١) في [ها]: زيادة (و).

(٢) في [س]، ك: [أطلقها].

(٣) في [ج]: [أطلقها].

(٤) سقط ما بين المعكوفين من: [س].

(٥) مرسل ضعيف؛ ليث ابن أبي سليم ضعيف، وشهر ليس صحابياً، أخرجه ابن جرير (٥٣٩/٢)، وانظر: علل الدارقطني (٣٠/١١).

(٦) في [ف]: [معروف].

(٧) سقط من: [أ]، ب.

(٨) مرسل؛ محارب ليس صحابياً، أخرجه البيهقي ٣٢٢/٧، وأبوداود ٢١٧٠ و٢١٧٨، وقد ورد متصلاً من حديث ابن عمر، أخرجه أبوداود (٢١٧٨)، وابن ماجه (٢٠١٨)، والحاكم ٢١٤/٢، وتمام (٢٦)، وابن عدي ٣٢٣/٤، والبغوي في التفسير ٢٠٨/١، والشعبي ٣٣٣/٩، وابن حبان في المجروحين ٦٤/٢، وانظر: العلل لابن أبي حاتم ٤٣١/١.

٢٠٣٢٩ - حدثنا أبو بكر قال : نا حاتم بن إسماعيل عن جعفر عن أبيه قال : قال علي : يا أهل العراق - أو يا أهل / الكوفة - لا تزوجوا حسناً ، فإنه رجل (مطلق) ^(١) ^(٢) .

٢٠٣٣٠ - حدثنا أبو بكر قال : نا حاتم (عن) ^(٣) جعفر عن أبيه قال : قال علي : ما زال الحسن يتزوج ويطلق حتى (خشيت) ^(٤) أن يكون عداوة في القبائل ^(٥) .

* * *

[٢٤٤] ما قالوا في الرجل يحلف (بطلاق) امرأته في الشيء فيختلفان

٢٠٣٣١ - حدثنا أبو بكر قال : نا عبد الأعلى قال : سئل عن رجل قال لامرأته : إن لم أكن دفعت إليك كذا وكذا فأنت طالق ثلاثاً ، قال : فحدثنا سعيد عن قتادة أنه قال : إن كانت له بينة ، وإلا فقد بان منه .

٢٠٣٣٢ - حدثنا أبو بكر قال : نا يعلى بن عبيد عن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء في امرأة قال لها زوجها : إن لم أنفق عليك عشرة دراهم كل شهر فأنت طالق ثلاثاً ، فقالت المرأة : قد مضت ثلاثة أشهر (لم تنفق علي شيئاً ، قال : القول ما قال الرجل ، إلا أن تقيم المرأة البينة أنه) ^(٧) لم ينفق عليها .

(١) في [س] : (طلاق) .

(٢) منقطع ؛ أبو جعفر محمد بن علي لم يدرك علياً .

(٣) في [أ] ، ب ، س ، ها : (بن) .

(٤) في [س] ، ط ، ها : (حسبت) .

(٥) منقطع أبو جعفر لم يدرك علياً .

(٦) في [ك] : (الطلاق) .

(٧) سقط من : [ز] .

٢٠٣٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن أبي إسحاق الكوفي عن الشعبي في رجل قال لغريمه: إن لم (أقضك)^(١) حقتك قبل غروب الشمس فامرأته طالق قال: فلقية من الغد، فزعم أنه لم يعطه شيئاً قال: فقالت له امرأته: (قد)^(٢) طلقنتي قال: فخاصمته إلى الشعبي، فقال الشعبي: أما امرأتك فُئديتُك (فيها)^(٣)، وأما الرجل فيبنتك^(٤) أنك دفعت إليه ماله، وإلا فأعطه حقه. / ٢٥٥/٥

[٢٤٥] ما قالوا في الرجل قال لامرأته: قد خلعتك ولم يفعل

٢٠٣٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم (أنه)^(٥) قال في الرجل يقول لامرأته: قد خلعتك، ولم يكن خلعها، قال: قد خلعها، ولا شيء عليه.

[٢٤٦] ما قالوا في الحرة تجبر على رضاع ابنها؟

٢٠٣٣٥- حدثنا أبو بكر قال: نا معاذ بن معاذ عن أشعث عن الحسن أنه قال: لا تجبر المرأة على الرضاع، وتجبر أم الولد.

٢٠٣٣٦- حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن جويبر عن الضحاك قال: إذا كان

(١) في [س، ز، ك]: (أقضك)، وفي [أ، ب]: (أقض).

(٢) سقط من: [ط].

(٣) في [ج]: (فها).

(٤) في [ز، ك]: (فيها).

(٥) في [أ، ب، ج، ز، ك]: زيادة (أنه).

للمرأة صبي مرضع، فهي أحق به، (ولها أجر)^(١) (رضاع)^(٢) مثلها إن قبلته، وإن لم تقبله استرضع له من (غيرها)^(٣) إن قبل الصبي من غيرها فذلك؛ وإن لم يقبل^(٤) جبرت على رضاعه وأعطيت (أجر)^(٥) مثلها.

٢٠٣٣٧- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن شريك عن عطاء عن سعيد بن جبير: «وإن / تَعَاَسَرْتُمْ فَسْتَرْضِعْ لَهُ أُخْرَى» [الطلاق: ٦]، قال: إذا قام الرضاع على شيء فالأم أحق به.

٢٠٣٣٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: (نا)^(٦) سفیان إذا كان الولد لا يأخذ من غيرها وخشي عليه (جبرت)^(٧).

[٢٤٧] ما قالوا فيمن رخص أن يخرج^(٨) امرأته

٢٠٣٣٩- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو عن محمد بن إبراهيم (قال)^(٩): قال ابن عباس: «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُّبِينَةٍ» [الطلاق: ١]،

(١) في [أ]، ب، س، ز، ك: (وأنا أحد)، وفي [ط]: (ولها أجرة).

(٢) في [أ]، ب، س، ط، هـ: (الرضاع).

(٣) في [س]: (غيره).

(٤) في [س]، ط، هـ: (تقبل).

(٥) في [هـ]: (أجرًا).

(٦) في [أ]، ب: (تنا)، وفي [ع]: (قال).

(٧) في [ز]: (خيرت).

(٨) في [أ]، ب، س، هـ: (نخرج).

(٩) سقط من: [س].

(قال) (١): (٢) الفاحشة (٣) [أن (تبدو) (٤) على (أهله) (٥) إذا فعلت ذلك حل لهم أن يخرجوها] (٦).

٢٠٣٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن موسى ابن عقبة عن نافع عن ابن عمر في قول الله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ قال: (خروجها من بيتها فاحشة) (٧)(٨).

٢٠٣٤١ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسحاق بن سليمان عن أبي سنان عن حماد: ﴿وَلَا تَخْرُجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ (٩)، قال (١٠): إلا تخرج لحد.

٢٠٣٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: حدثنا ابن أبي (غنية) (١١) عن جويبر عن الضحاك في قوله: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ (١٢)، الفاحشة المينة عصيان الزوج (١٣).

(١) سقط من: [زا].

(٢) في [زا]: زيادة (و).

(٣) في [زا]: زيادة (المينة عصيان الزوج).

(٤) في [س]: (يبدو)، وفي [أ، ط]: (تبدو).

(٥) في [ط، ه]: (أهلها).

(٦) منقطع؛ محمد بن إبراهيم لا يروي عن ابن عباس.

(٧) سقط من: [زا].

(٨) صحيح.

(٩) سقط من: [ك].

(١٠) سقط ما بين المعكوفين من: [أ، ب، س، ه].

(١١) في [جا]: (عينه).

(١٢) في [ك]: زيادة (و).

(١٣) سقط الخبر من: [أ، ب، س، ه].

٢٥٧/٥ - ٢٠٣٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن (حسن)^(١) بن صالح عن رجل / عن الشعبي «إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ»، قال: خروجها فاحشة.

* * *

[٢٤٨] ما قالوا في (رجل)^(٢) قال لرجل: إن لم تأكل هذه اللقمة

فامراته طالق، فجاءت السنور فأكلتها

٢٠٣٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة عن عطاء عن الشعبي في رجل أخذ لقمة فقال (لرجل)^(٣): إن لم تأكلها فامراته طالق (فجاءت)^(٤) سنور فأخذت اللقمة فقال: طلقت امرأته.

٢٠٣٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا (عبدة)^(٥) (بن)^(٦) (حميد)^(٧) عن (عطاء)^(٨) ابن السائب قال: جاء إلى الشعبي رجل فقال: رجل قال لامراته: إن لم تأكلي هذا العرق فامراته طالق ثلاثاً، فجاءت السنور فأخذت (العرق)^(٩) فقال الشعبي: لم

(١) في [س]: (حصين).

(٢) في [ط، هـ]: (الرجل).

(٣) في [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك، هـ]: (رجل).

(٤) في [ف]: (فجاءت).

(٥) في [أ، ج، س، ز، ط، هـ]: (عبدة).

(٦) في [س، هـ]: (عن).

(٧) في [أ]: (حمد).

(٨) في [س]: (الطاووس).

(٩) في [ط]: (عتق).

٢٥٨/٥ يجعل لها مخرجاً، (لا)^(١) جعل الله له مخرجاً. /

[٢٤٩] ما قالوا (رجل)^(٢) كتب إلى امرأته بكتاب

فخيرها فيه فقرأته ولم (تكلم)^(٣)

٢٠٣٤٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن حجاج قال: أخبرني من سمع إبراهيم (وأماه)^(٤) رجل بكتاب، فقال: إن (رجلاً)^(٥) كتب إلى امرأته (فجعل)^(٦) أمرها بيدها، فقرأت الكتاب، ثم وضعت تحت الفراش، فقامت ولم تقل شيئاً، قال: لا شيء لها.

[٢٥٠] ما قالوا في العبد يطلق^(٧) طلاقاً يملك الرجعة

٢٠٣٤٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا شريك عن جابر عن عامر قال: إذا طلق العبد طلاقاً يملك الرجعة فعليه النفقة.

(١) في [أ، ب]: [إلا].

(٢) في [أ، ط، هـ]: [الرجل].

(٣) في [ز]: [تتكلم].

(٤) في [ك]: [وأماه].

(٥) في [س، ط]: [رجل].

(٦) في [أ، ب، س، ز، ط]: [يجعل].

(٧) في [س]: [زيادة (طلا)].

[٢٥١] ما قالوا في الرجل يدعي الرجعة قبل انقضاء العدة

٢٠٣٤٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا ادعى الرجعة (بعد)^(١) انقضاء العدة فعليه البينة.

٢٠٣٤٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالرزاق عن معمر عن الزهري قال: (إذا)^(٢) ادعى الرجعة (بعد)^(٣) انقضاء العدة لم يصدق، وإن جاء (بيينة)^(٤).

٢٠٣٥٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا عباد بن العوام عن (جوير)^(٥) عن / الضحاك ٢٥٩/٥ عن عبدالله قال: إن قال بعد انقضاء العدة: قد راجعتك، لم يصدق^(٦).

* * *

[٢٥٢] ما قالوا في رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته

ففرق القاضي (بينهما)^(٧) ثم رجع أحدهما

٢٠٣٥١ - حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن يزيد بن (زادي)^(٨) مولى (بجيلة)^(٩)

(١) في [أ]، ب، س، ز، ط، هـ: (قبل).

(٢) سقط من: [س].

(٣) في [س]، ط، هـ: (قبل).

(٤) في [س]، ط، ك: (بيينة).

(٥) في [س]: (جوير).

(٦) ضعيف جداً؛ جوير متروك.

(٧) في [ج]: زيادة (بينهما).

(٨) في [س]: (رادي)، وفي [ع]: (زادي)، وفي [ج]: (زاذان).

(٩) في [أ]، ب، س، ز، ط، هـ: (تحله).

عن الشعبي أنه سئل عن رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته ففرق القاضي (بينهما)^(١)، فرجع أحد الشاهدين وتزوجها الآخر، قال: فقال الشعبي: مضى القضاء و(لا)^(٢) يلتفت إلى رجوع الذي رجع.

[٢٥٣] ما قالوا في قوله (تعالى)^(٣):

﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾

٢٠٣٥٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا (أبو)^(٤) معاوية قال: نا إسماعيل بن سميع عن

أبي رزين قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله أرأيت قول الله تعالى: ﴿الطَّلُقُ

مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فأين (الثالثة؟)^(٥) فقال

رسول الله ﷺ: «(إمساك / بمعروف أو تسريح بإحسان) هي الثالثة»^(٦).

٢٦٠/٥

(١) سقط من: [س].

(٢) سقط من: [ها].

(٣) في [جا]: زيادة (تعالى).

(٤) سقط من: [زا].

(٥) في [س]: (الثالثة)، والحاشية غير واضحة.

(٦) مرسل؛ أبو يزيد ليس صحابياً، أخرجه أبو داود في المراسيل (٢٢٠)، وعبدالرزاق

(١١٠٩١)، وفي التفسير ٩٣/١، وابن جرير ٤٥٨/٢، وابن أبي حاتم في التفسير ٤١٩/٢

(٢٢٢١٠)، والدارقطني ٤/٤، والبيهقي ٣٤٠/٧، وسعيد بن منصور (١٤٥٦)، وابن

النحاس في التاريخ ٢٢٦/١، والحارث (٥٠٤/٥٠٤) (١٧١٦/مطالب)، وابن بشكوال في

غوامض الأسماء ٧٧٣/٢، وابن عبد البر في الاستذكار ٢٠٥/٦.

٢٠٣٥٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن هشام عن أبيه قال: قال (رجل) ^(١) لأمراته على عهد النبي ﷺ: لا (أويك) ^(٢) ولا تحلين مني، قالت: فكيف تصنع؟ قال: أطلقك حتى إذا دنا مضي عدتك راجعتك، (فخرعت) ^(٣)، فأنت النبي عليه السلام فأنزل الله تعالى: ﴿فَأِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، قال: فاستقبله

٢٠٣٥٤ - الناس (جديداً) ^(٤) من كان طلق ومن لم يكن (طلق) ^(٥) ^(٦).

٢٠٣٥٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا/ أبو الأحوص عن (سماك) ^(٧) عن عكرمة ٢٦١/٥ قال: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانٍ فَمَسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾، قال: إذا أراد (الرجل) ^(٨) أن يطلق امرأته (فليطلقها) ^(٩) تطليقتين، (فإن) ^(١٠) أراد أن يراجعها كانت (له) ^(١١)

(١) في [طا]: (رجلاً).

(٢) في [أ]، س، ها: (أقربك)، وانظر: تفسير ابن جرير ٤٥٦/٢، وأحكام القرآن للجصاص

٧٣/٢، والمحزر الوجير ٣٠٦/١، وتفسير القرطبي ١٢٦/٣.

(٣) في [أ]، ب، ها: (فخرجت)، وفي [س]، طا: (فجزعت).

(٤) في [أ]، ب: (حديداً).

(٥) في [ب]: (أطلق).

(٦) مرسل؛ عروة تابعي.

(٧) في [س]: (سماك).

(٨) سقط من: [أ]، ب، س، ط، ك.

(٩) في [ها]: (فيطلقها).

(١٠) سقط من: [س].

(١١) سقط من: [ك].

(عليها)^(١١) رجعة، (فإن)^(١٢) شاء طلقها أخرى (فلا)^(١٣) تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

٢٠٣٥٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا (عبيدالله قال: حدثنا)^(٤) حسن بن صالح عن (سماك)^(٥) قال: سمعت عكرمة يقول: «الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»، قال: إذا طلق الرجل امرأته، واحدة، فإن شاء نكحها، (وإذا)^(٦) طلقها ثنتين فإن شاء نكحها، فإذا طلقها ثلاثاً فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره.

٢٠٣٥٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا شباية عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد «الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ»، قال: يطلق الرجل امرأته طاهراً (في)^(٧) غير جماع، فإذا حاضت ثم طهرت فقد تم (القرء)^(٨)، ثم (طلق)^(٩) (الثانية)^(١٠) كما (طلق)^(١١) الأولى إن أحب أن يفعل، فإذا / طلق (الثانية)^(١٢) ثم ٢٦٢/٥

(١) في [ج]: (علها).

(٢) في [أ]، ب، ج، س، ط، ك: (وإن).

(٣) في [ج]، ز، ك: (فلم).

(٤) سقط من: [ها]، وفي [أ]، س، ز، ط: (عبدالله).

(٥) في [س]: (سمك).

(٦) في [أ]، ب: (فإذا).

(٧) سقط من: [س]، وفي [ها]: (من).

(٨) في [أ]، ب، ك: (القرء)، وفي [خ]: (الفرق).

(٩) في [ها]: (يطلق).

(١٠) في [س]، ك: (الثالثة).

(١١) في [ها]: (يطلق).

(١٢) في [س]: (الثالثة).

حاضت الحيضة الثانية^(١) فهاتان تطليقتان وقرءان، ثم قال الله تعالى للثالثة: ﴿أَطْلُقْ مَرَّتَانٍ طَّ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنِ﴾ فيطلقها في ذلك القرء كله، إن شاء حين (تجمع)^(٢) عليها ثيابها.

٢٠٣٥٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا سفيان بن عيينة عن (عمرو)^(٣) عن طاوس عن ابن عباس قال: إنما هو فرقة وفسخ، ليس بطلاق، ذكر الله الطلاق (في)^(٤) آخر الآية وفي أولها، والخلع بين ذلك فليس بطلاق، قال الله تعالى: ﴿أَطْلُقْ مَرَّتَانٍ طَّ فَإِمْسَاكَ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٍ بِإِحْسَنِ﴾^(٥).

٢٠٣٥٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن علية عن أيوب قال: قال عكرمة: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١]، قال: ما يحدث بعد الثلاث.

٢٠٣٦٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا (ابن)^(٦) (أبي غنية)^(٧) عن جوير عن الضحاك: ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾^(٨) قال: لعله أن يراجعها في العدة.

(١) في [زا]: زيادة (فقد تم القرو ثم طلق الثالثة كما طلق الحيضة الثانية).

(٢) في [س]: (يجمع).

(٣) في [ها]: (عمر).

(٤) في [س]، ط: (فهي)، وسقط من: [ها].

(٥) صحيح.

(٦) في [ك]: (لن أبي عتبة).

(٧) في [ها]: (عقبة)، وفي [أ]، [زا]: (عتبة)، وفي [ب]: (عينة).

(٨) سقط ما بين المعكوفين من: [جا].

٢٠٣٦١ - حدثنا أبو بكر قال: نا (أبو معاوية)^(١) عن داود الأودي عن الشعبي
 ٢٦٣/٥ (قال)^(٢): ﴿لَا^(٣) تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ / مُحَدِّثٌ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾ قال: لا تدري لعلك تندم
 فيكون لك سبيل إلى الرجعة.

[٢٥٤] ما قالوا إذا طلق سرا راجع سرا

٢٠٣٦٢ - [حدثنا أبو بكر قال: نا عباد بن العوام عن جويبر عن الضحاك عن
 عبدالله قال: إذا طلق سرا راجع سرا، (فتلك)^(٤) رجعة، فإن (واقع)^(٥) فلا بأس،
 (و)^(٦) إن طلق (علانية)^(٧) وراجع فليشهد على رجعته^{(٨)(٩)}.

٢٠٣٦٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا طلق
 سرا راجع سرا.

-
- (١) في [س]: (أبوداود).
 (٢) سقط من: أ، ب، ج، ك.
 (٣) سقط من: [س].
 (٤) في [س]، هـ: (ذلك).
 (٥) في [س]: (وقع).
 (٦) سقط من: [ب].
 (٧) في [س]، ط، هـ: (على نيته).
 (٨) سقط الخبر من: [ز].
 (٩) ضعيف جداً؛ جويبر متروك.

[٢٥٥] ما قالوا في (رجل) ^(١) ^(٢) آلى من امرأته(ثم) ^(٣) مات؟

٢٠٣٦٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالله بن إدريس عن حصين عن الشعبي قال: ^(٤) آلى (رجل) ^(٥) من امرأته ثم مات عنها في آخر عدتها قال: تعتد أحد عشر شهراً.

* * *

[٢٥٦] من قال: إذا اشترطت المختلعة على زوجها الطلاق فهو لها

٢٠٣٦٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن يونس عن الحسن قال: الخلع تطليقة بائن، وما اشترطت عليه من الطلاق فهو لها. /

٢٦٤/٥

* * *

[٢٥٧] ما قالوا في طلاق المكاتبة؟

٢٠٣٦٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن مغيرة عن إبراهيم قال: المكاتبة طلاقها طلاق الأمة، وعدتها عدة الأمة.

* * *

(١) في لها: (الرجل).

(٢) في لَأ، ب: زيادة (قال).

(٣) في [س]: (فقد).

(٤) في [جا]: زيادة (إذا).

(٥) في [ك]: (رجاء).

[٢٥٨] ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها فيفترق بينهما،

على من النفقة؟

٢٠٣٦٧- حدثنا أبو بكر قال: نا هشيم عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: النفقة على من تعدد من (مائه)^(١).

* * *

[٢٥٩] ما قالوا في الرجل تكون تحتها امرأة فتفجر

أو يفجر هو فيرجم أحدهما؟

٢٠٣٦٨- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون (عن هشام)^(٢) عن الحسن قال: أيهما رجم الزوج (أو)^(٣) المرأة؛ فلصاحبه منه الميراث.

٢٠٣٦٩- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن مهدي عن حماد بن سلمة عن قتادة عن علي قال: إذا رجم فلها الميراث^(٤).

٢٠٣٧٠- حدثنا أبو بكر قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا تزوج الرجل المرأة ثم فجرت، (أقيم)^(٥) عليها الحد، وإن ماتت تحت (السياط)^(٦) ورثها.

(١) في [أ]، ب، ج، ك: [ما به]، وفي [س]، هـ: (ماله)..

(٢) سقط من: [س]، هـ.

(٣) في [س]: [و].

(٤) منقطع؛ قتادة لا يروي عن علي.

(٥) في [ج]، ط: (أقم).

(٦) في [س]: (البساط).

٢٠٣٧١ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن آدم عن زهير عن جابر عن (عامر)^(١)

٢٦٥/٥

في رجل أقام أربعة شهداء على امرأته (أنها)^(٢) زنت، قال: ترجم ويرثها./

[٢٦٠] ما قالوا في الرجل يقذف امرأته صغيرة، أيلعن؟

٢٠٣٧٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا (معاذ بن معاذ)^(٣) قال: (نا)^(٤) أشعث عن

الحسن في رجل قذف امرأته وهي صغيرة قال: ليس عليه حد، ولا لعان.

[٢٦١] ما قالوا في الرجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل؟

٢٠٣٧٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا يحيى بن (يمان)^(٥) عن سفیان عن عبدالكريم

عن الحكم والزهري في رجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل، قال الحكم: ليس

بشيء.

٢٠٣٧٤ - وقال الزهري: بلى!.

٢٠٣٧٥ - وقال (سفیان)^(٦): رأيي رأي الزهري.

(١) في [ج]: (زهير).

(٢) سقط من: [س].

(٣) في [أ]: (معاذ بن معاذ)، وفي [ب]: (معاذ بن معاذ).

(٤) في [ز، ك]: (أنا).

(٥) في [ج]: (مان).

(٦) سقط من: [س].

[٢٦٢] ما قالوا في الرجل يقول: أنت طالق إن شئت؟

٢٠٣٧٦- حدثنا أبو بكر قال: نا حكام الرازي عن (عنبسة)^(١) عن جابر عن
عامر عن مسروق قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إذا شئت، فقد خيرها.

* * *

[٢٦٣] ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة في العدة ثم يطلقها؟

٢٠٣٧٧- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نمير عن زكريا عن الشعبي في امرأة
تزوجت رجلاً فمكثت عنده سنتين ثم قدم زوجها فأخذها فطلقها الآخر قال: لا
طلاق له.

٢٠٣٧٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء

قال: كل نكاح فاسد لا يثبت، فليس طلاقه فيه (بطلاق)^(٢)/. ٢٦٦/٥

* * *

[٢٦٤] ما قالوا في الرجل والمرأة يحكمان الرجل (ثم يرجعان)^(٣)

٢٠٣٧٩- حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن صالح بن مسلم قال: سألت
الشعبي قلت: رجل وامرأته حكما رجلين ثم بدا لهما أن (يرجعا)^(٤) قال: ذلك
لهما ما لم يتكلما، فإذا تكلما فليس لهما أن يرجعا.

* * *

(١) في [زا]: (عيننة)، وفي [أ]، ها: (عبيد).

(٢) في [جا]: (طلاق).

(٣) في [أ]، ب، ط، ها: (فيرجعان).

(٤) في [س]، ط: (يراجعان).

[٢٦٥] ما قالوا في اللعان: كيف (هو) ^(١)؟

٢٠٣٨٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عليّة عن أيوب قال: قلت لسعيد ابن جبير: كيف اللعان؟ قال: خذ ما في القرآن: أشهد بالله، أشهد بالله.

* * *

[٢٦٦] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته

وهي حامل فتضع؟

٢٠٣٨١ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن (بشر) ^(٢) العبدي قال: (نا) ^(٣) عمرو بن ميمون عن أبيه قال: كانت أم كلثوم تحت الزبير بن العوام وكان رجلاً (شديداً) ^(٤) على النساء، (فكرهته) ^(٥) فسألته أن يطلقها وهي حامل فأبى، (فلما) ^(٦) ضربها الطلق ألحت عليه في تطليقة فطلقها واحدة وهو يتوضأ، ثم خرج فأدركه إنسان فأخبره أن أم كلثوم قد وضعت حملها، قال: خدعتني خدعها الله! (فأتى) ^(٧) النبي عليه السلام فذكر ذلك له وأخبره بالذي صنعت فقال: «سبق كتاب الله / ٢٦٧/٥

(١) سقط من: [أ، ب].

(٢) في [ك]: (بشير).

(٣) في [أ، ب، ج]: (ثنا).

(٤) في [أ، ب، ز، ك]: (شديد).

(٥) سقط من: [أ، ب، س، هـ].

(٦) في [س]: (إنما).

(٧) في [ج]: (فإن).

(فيها)^(١)، (أخطبها)^(٢)، فقال: (٣) لا ترجع (إلي)^(٤) أبداً^(٥).

[٢٦٧] ما قالوا في (العبد)^(٦)

يطلق (أليس)^(٧) عليه متعة

٢٠٣٨٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن ابن (جريح)^(٨) عن عطاء قال: إذا طلق المملوك فليس عليه متعة.

[٢٦٨] ما قالوا في الرجل يطلق في المنام؟

٢٠٣٨٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن حماد عن إبراهيم.
٢٠٣٨٤ - وعن جابر عن عامر قال: إذا طلق أو أعتق في منامه فليس بشيء.

(١) في [ج، ك]: (فها).

(٢) في [ط]: (خطبها).

(٣) في [ج]: زيادة (أنها).

(٤) في [س، هـ]: (لي).

(٥) مرسل؛ ميمون تابعي، أخرجه إسحاق كما في المطالب (١٧٣٣)، والضياء في المختارة

(٨٦٨)، والشاشي (٥٦)، وابن عساكر ٤٠٠/١٨، وابن شبة في أخبار المدينة (٨٦٢)، وابن

سعد ٢٣٠/٨، ورواه ابن ماجه (٢٠٢٦)، وعبدالرزاق (١١٧٢١)، من حديث ميمون عن

الزبير، ورواه البيهقي ٤٢١/٧، من حديث أم كلثوم بنت عقبة.

(٦) في [س]: (الرجل).

(٧) في [ب، ك]: (ليس)، وفي [ج]: سقطت.

(٨) في [ب، س، ط]: (جريح).

٢٠٣٨٥ - حدثنا أبو بكر / قال: نا (أبو بكر بن) ^(١) عياش عن أبي حصين عن أبي ٢٦٨/٥
ظبيان عن علي قال: رفع القلم عن النائم حتى يستيقظ ^(٢).

٢٠٣٨٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون قال: نا حماد بن سلمة عن
حماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة:
عن النائم حتى يستيقظ» ^(٣).

[٢٦٩] في الرجل تكون له أربع نسوة فتلحق إحداهن بدار الحرب

٢٠٣٨٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسرائيل عن جابر عن عامر في رجل
(كن) ^(٤) له أربع نسوة فلحقت إحداهن بدار الحرب، قال: يتبعها الطلاق ثم
(يتزوج) ^(٥).

(١) سقط من: [س، ها، وفي [ع]: (عبدالله)، وفي [ج، ك]: (ابن).

(٢) صحيح، أخرجه النسائي في الكبرى (٧٣٤٥)، وأبوداود (٤٣٩٩)، والبيهقي ٢٦٤/٨،
والشاشي (١٥٣٣)، وأخرجه مرفوعاً، الضياء في المختارة (٦٠٨)، وأحمد (١٣٦٢)،
والحاكم ٢٥٨/١، وابن حبان (١٤٣)، وابن خزيمة (١٠٠٣)، وأبوداود (٤٤٠١)،
والنسائي في الكبرى (٧٣٤٤)، والبيهقي ٢٦٩/٤، والترمذي (١٤٢٣)، والدارقطني
١٣٨/٣، وأبو يعلى (٥٨٧)، والطيالسي (٩٠)، وابن حزم ٤٥/١، والطحاوي ٧٤/٢.

(٣) حسن؛ حماد بن أبي سليمان صدوق، أخرجه أحمد (٢٤٦٩٤)، وأبوداود (٤٣٩٨)،
والنسائي ١٥٦/٦، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم ٥٩/٢، والدارمي
(٢٢٩٦)، وابن الجارود (١٤٨)، والطحاوي ٧٤/٢، وأبو يعلى (٤٤٠٠)، وابن المنذر في
الأوسط (٢٣٢٧)، والبيهقي ٨٤/٦، وابن عبد البر في الاستذكار ٣١/٢٥، وإسحاق (١٧١٣)،
وابن الجوزي في التحقيق (٩٤٦)، والترمذي في العلل (٤٠٤)، وابن حزم في المحلى ٥٠/٨.

(٤) في [ط، ها]: (كان).

(٥) في [أ، ب]: (تتزوج).

[٢٧٠] في الرجل يقول: إن دخلت دار فلان فأنت طالق (فتهدم)^(١)

٢٦٩/٥ ٢٠٣٨٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسحاق الأزرق عن أبي العلاء عن الحسن / في رجل قال لامرأته: إن دخلت دار فلان فأنت طالق فهدمت الدار قال: إذا هدمت الدار فليس (بطلاق)^(٢).

٢٠٣٨٩ - (قال)^(٣): وقال (أبو هاشم)^(٤): إذا كانت الدار في ملك الرجل فهدمت أو كانت طريقا فدخلته فقد وقع عليها الطلاق.

[٢٧١] ما ذكر (من) الرخصة (في) الطلاق^(٥)

٢٠٣٩٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا إسرائيل عن جابر عن عامر قال: أشهد أن النبي ﷺ قد طلق^(٦).

٢٠٣٩١ - حدثنا أبو بكر قال: نا (وكيع قال: حدثنا) إسرائيل عن جابر عن أبي جعفر قال: طلق النبي ﷺ امرأتين: إحداهما من بني عامر^(٧).

(١) في [ها]: (فتهدم).

(٢) في [ج، ز، ك]: (بطلاق).

(٣) في [أ، ب، ج، س، ز، ط، ك]: زيادة (قال).

(٤) في [أ، ب، س، ها]: (ابن هاشم)، وفي [ط]: (ابن هشام).

(٥) في [أ، ب، ز، ها]: (من).

(٦) في [أ، ب، س، ز، ط، ها]: (في).

(٧) مرسل ضعيف؛ عامر الشعبي تابعي، وجابر ضعيف.

(٨) سقط من: [ها].

(٩) مرسل ضعيف؛ أبو جعفر تابعي، وجابر ضعيف.

٢٠٣٩٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع (عن) ^(١) إسرائيل عن جابر (عن مجاهد) ^(٢) قال: لم يكن النبي يطلق، إنما كان (يعتزل) ^{(٣)(٤)}.

٢٠٣٩٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: حدثنا ^(٥) هشام عن أبيه عن عمر أنه تزوج امرأة من بني (مخزوم) ^(٦) عاقراً (فطلقها) ^(٧) ثم قال: ما أتني النساء على لذة، (فلولا) ^(٨) الولد ما أردتهن ^(٩).

٢٠٣٩٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع (قال: نا أبو هلال) ^(١٠) عن قتادة أن عمر تزوج امرأة فإذا هي شمطاء فطلقها ^(١١).

٢٠٣٩٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال ^(١٢): نا إسماعيل بن أبي خالد عن قيس ^(١٣) بن أبي حازم قال: طلق خالد بن الوليد امرأته فقال: أما إنني لم أطلقها من

(١) في [ج، ز، ك]: (قال أخبرنا)، وفي [أ، ب]: (قال حدثنا).

(٢) في [ج]: (عن أبي جعفر).

(٣) في [أ، هـ]: (يعزل).

(٤) مرسل ضعيف؛ مجاهد تابعي، وجابر ضعيف.

(٥) سقط من: [هـ].

(٦) في [أ]: (مخروم).

(٧) في [س]: (فطلق).

(٨) في [أ، ك]: (لولا)، وفي [ب، ج]: (ولولا).

(٩) منقطع؛ عروة لا يروي عن عمر.

(١٠) سقط من: [أ، ب، س، هـ].

(١١) منقطع؛ قتادة لا يروي عن عمر.

(١٢) سقط من: [أ، ب].

(١٣) في [س]: (زيادة (عن)).

٢٧٠/٥ أمر ساءني ، ولكن / لم يصبها عندي (بلاء)^(١)^(٢) .

٢٠٣٩٦ - حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع قال : نا موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب (القرظي)^(٣) وعبدالله بن عبيدة وعمر بن الحكم (أن)^(٤) النبي ﷺ تزوج امرأة من بني (الجون)^(٥) ، فطلقها وهي (التي)^(٦) استعادت منه^(٧) .

* * *

[٢٧٢] من كره الطلاق والنخل

٢٠٣٩٧ - حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع قال : نا سلام بن (القاسم)^(٨) الثقفي عن (أمه)^(٩) (عن)^(١٠) أم سعيد سرية كانت لعلي (قالت)^(١١) : قال (علي)^(١٢) : يا أم سعيد ! قد (اشتقت)^(١٣) (أن)^(١٤) أكون عروسا ، قالت : (و)^(١٥) عنده يومئذ

(١) سقط من : [س].

(٢) صحيح .

(٣) في [س] : (القراضي).

(٤) في [س] : (عن).

(٥) في [س] ، ط : (الخون).

(٦) في [ج] : (الذي).

(٧) مرسل ضعيف ؛ موسى بن عبيدة ضعيف .

(٨) في [ها] : (القاسم).

(٩) في [أ] ، ب ، س ، ط ، هـ : (أبيه).

(١٠) سقط من : [ز].

(١١) في [ز] ، ك : (قال).

(١٢) في [ج] : (سعيد).

(١٣) في [س] : (أشتفت).

(١٤) في [س] : (من).

(١٥) في [س] : سقطت (و).

أربع نسوة (فقلت)^(١): طلق (إحداهن)^(٢) و(استبدل)^(٣) فقال: الطلاق قبيح،
أكرهه^(٤) /.

٢٧١/٥

* * *

[٢٧٣] ما (ذكر)^(٥) من الكراهية (للنساء)^(٦) أن يطلبن الخلع

٢٠٣٩٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا أبو الأشهب عن الحسن^(٧)

قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المختلعات^(٨) والمنتزعات^(٩) (من)^(١٠)
المنافقات^(١١)»^(١٢).

(١) سقط من: [أ، ب].

(٢) في [س، هـ]: (إحديهن).

(٣) في [س]: (نسبدل).

(٤) مجهول؛ لجهالة أم سلام.

(٥) في [ب، س]: (أكره)، وفي [ط، هـ]: (كره).

(٦) في [س]: (النساء).

(٧) زاد في [هـ]: (عن أبي هريرة رضي الله عنه) نقلاً عن السنن الكبرى للبيهقي.

(٨) في [هـ]: زيادة (و).

(٩) في [أ، ب]: (النتزعات)، وفي [س]: (المنتزعات).

(١٠) سقط من: [س، ط، هـ]: (هن).

(١١) في [س]: (المنفقات).

(١٢) مرسل؛ الحسن تابعي، أخرجه عبدالرزاق (١١٨٩٠)، ورواه أحمد (٩٣٥٨)، والنسائي

١٦٨/٦، والبيهقي ٣١٦/٧، وأبو يعلى (٦٢٣٧) عن الحسن عن أبي هريرة. كما رواه من

طريق الحسن عن ثابت بن يزيد عن عقبة: الطبري ٤٦٧/٢، والطبراني ١٧/٩٣٥، وانظر

العلل للدارقطني ٢٦٦/١٠.

٢٠٣٩٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن سفيان عن خالد وأيوب عن أبي قلابة قال: (قال) ^(١) رسول الله ﷺ: «أما امرأة سألت زوجها (الطلاق) ^(٢) من غير ٢٧٢/٥ (ما) ^(٣) بأس لم (ترح) ^(٤) (رائحة) ^(٥) الجنة» ^(٦) /.

٢٠٤٠٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة (عن حماد بن سلمة) ^(٧) عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان عن النبي ﷺ بنحوه ^(٨).

٢٠٤٠١ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا حماد بن زيد عن أبي عبد الله (الشقري) ^(٩) (أن) ^(١٠) امرأة اختلعت من زوجها فقال إبراهيم: أما إنها مخاصمتك عند الله يوم القيامة ^(١١).

(١) سقط من: لأ، س، ها.

(٢) في [جا]: (الطلاق).

(٣) في [أ]، ب: سقط (ما).

(٤) في [س]، ز، ط: [تروح].

(٥) في [س]: [راح]، وفي [طا]: (ريححة).

(٦) مرسل؛ أبو قلابة تابعي، وانظر: ما بعده.

(٧) سقط من: لأ، ب، س، ها.

(٨) صحيح؛ أخرجه أحمد (٢٢٤٤٠)، وأبوداود (٢٢٢٦)، وابن ماجه (٢٠٥٥)، والترمذي

(١١٨٧)، والدارمي (٢٢٧٠)، وابن جرير في التفسير ٤٦٨/٢، والحاكم ٢/٢٠٠، وابن

الجارود (٧٤٨)، والبيهقي ٣١٦/٧، وابن حبان (٤١٨٤)، والطبراني في الأوسط

(٥٤٦٥).

(٩) في [أ]، ب، س، ز، ط، ها: (الثقفي).

(١٠) في [س]: (عن).

(١١) تكررت في [طا]: ثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا أبو هلال أما أنها مخاصمتك عند الله يوم القيامة.

٢٠٤٠٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا أبو هلال عن عبدالله بن بريدة قال: قال عمر بن الخطاب: ^(١) (إذا) ^(٢) أراد النساء الخلع فلا تكفروهن ^(٣) (٤).

٢٠٤٠٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا هشام بن عروة عن أبيه قال: قال عمر: لا تكرهوا فتياتكم على (الرجل) ^(٥) الذميم، فإنهن (يحببن) ^(٦) من ذلك ما تحبون ^(٧).

[٢٧٤] ما قالوا في قوله ^(٨): «وَلِلرِّجَالِ عَظِيمٌ دَرَجَةٌ»

٢٠٤٠٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا (بشير) ^(٩) بن (سلمان) ^(١٠) عن عكرمة / عن ابن عباس قال: إني أحب ^(١١) (أن) ^(١٢) أتزين للمرأة كما أحب أن ٢٧٣/٥

(١) في [س]: زيادة (و).

(٢) في [ج]: (فإذا).

(٣) أي: كفران العشير لبقائهن مع أزواجهن مكروهات.

(٤) منقطع؛ عبدالله بن بريدة لا يروي عن عمر.

(٥) في [س]: (الرجال).

(٦) في [أ]، ب، س، ط: (يحبون).

(٧) منقطع؛ عروة لا يروي عن عمر.

(٨) في [ج]: زيادة (تعالى).

(٩) في [أ]، ب، ج، س، ط: (بشر).

(١٠) في [أ]، ب، س: (سليمان).

(١١) في [ز]، ط: زيادة (إلى).

(١٢) سقط من: [ز].

(تتزين)^(١) لي المرأة ؛ لأن الله (تعالى)^(٢) يقول : «وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْعَرُوفِ^٣ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ»، (و)^(٣) ما أحب أن (استنطف)^(٤) حقي عليها ؛ لأن الله تعالى يقول : «وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ» [البقرة : ٢٢٨]^(٥).

٢٠٤٠٥ - حدثنا أبو بكر قال : نا وكيع قال : نا سفيان عن زيد بن أسلم
«وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ» قال : إمارة.

٢٠٤٠٦ - حدثنا أبو بكر قال : نا أزهري عن ابن عون عن محمد : «وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ»، قال : لا أعلم إلا أن لهن مثل الذي عليهن ، إذا (عرفن)^(٦) (تلك)^(٧) الدرجة.

٢٠٤٠٧ - حدثنا أبو بكر قال : نا عبيدالله عن إسرائيل عن السدي عن أبي مالك : «وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ»، قال : يطلقها وليس لها من الأمر شيء.

٢٠٤٠٨ - حدثنا أبو بكر قال : نا شابة عن ورقاء عن ابن أبي نجيح عن مجاهد :
«(و)^(٨) لِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ» للرجال عليهن درجة) قال : / فضل الله ، ما فضله الله ٢٧٤/٥

(١) في [أ] ، ب ، س ، ز ، ط : [تتزين].

(٢) سقط من : [س].

(٣) سقط من : [أ] ، ب ، ج ، س ، ز ، ط ، ك.

(٤) أي : استوفي ، وفي [هـ] : (استنطف جميع) ، وفي [خ] : (استنطف).

(٥) صحيح.

(٦) في [س] : [عرض].

(٧) في [س] ، ط : [ذاك].

(٨) سقط من : [أ] ، س ، ز ، ط.

به عليها من الجهاد وفضل ميراثه على ميراثها (وكل)^(١) ما فضل به عليها.

[٢٧٥] الرجل يتزوج المرأة وله غيرها فقيلاً: ^(٢) طلقها

٢٠٤٠٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا عبدالله بن حبيب بن أبي ثابت قال: سألت الحكم ومجاهداً عن رجل كانت عنده امرأة (قد دخل)^(٣) بها (فتزوج عليها)^(٤) امرأة فقالت امرأته الأولى: أَجْعَلُ لك جِعلاً على أن تطلقني تطلقه وتطلق امرأتك هذه تطلقه، ففعل، فقال الحكم: باننا جميعاً.

٢٠٤١٠ - قال مجاهد: بانتي التي لم يدخل بها، ووقع على الأخرى تطلقه.

٢٧٥/٥

٢٠٤١١ - وقال وكيع: (والناس)^(٥) على قول الحكم./

[٢٧٦] في مداراة النساء

٢٠٤١٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة قال: نا مسعر عن عمرو بن مرة عن (أبي)^(٦) (البحثري)^(٧) قال: اشتكى إبراهيم إلى ربه (درءاً)^(٨) في

(١) في [س]: (وفكل)، وفي [ط]: (فكل).

(٢) في [ج]: زيادة (له).

(٣) في [أ]، [ب]: (فدخل).

(٤) في [ب]: (فتزوجها).

(٥) في [أ]، [ب]، [ط]، [هـ]: (البائن).

(٦) سقط من: [س].

(٧) في [ج]، [س]، [ز]، [ك]: (البحثري)، وفي [ط]: (بجثري).

(٨) أي: إعراضاً، وفي [أ]، [ب]، [ز]: (درى)، وسقط من: [خ].

خلق سارة فأوحى الله (تعالى)^(١) إليه أن المرأة كالضلع، فإن قومتها)^(٢) كسرتها، وإن تركتها)^(٣) أعوجت (فالبس)^(٤) على ما كان فيها)^{(٥)(٦)}.

٢٠٤١٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا (هوذة)^(٧) بن خليفة قال: نا عوف عن رجل قال: سمعت سمرة بن جندب يخطب على منبر البصرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ (يقول)^(٨): «إن المرأة خلقت من ضلع، وإنك إن ترد إقامة الضلع (تكسره)^(٩) فدارها تعش بها، (فدارها تعش بها)^(١٠)»^(١١).

(١) سقط من: [ج، ك].

(٢) في [جا]: (قومها).

(٣) في [ج، ك]: (تركها).

(٤) في [س]: (فالبس).

(٥) في [ج، ك]: (فها).

(٦) منقطع.

(٧) في [أ، ب]: (هود).

(٨) سقط من: [أ، ط، ها].

(٩) في [س]: (تكروه)، وفي [ها]: (تكسر).

(١٠) سقط من: [طا].

(١١) مجهول؛ لإبهام الراوي عن سمرة، أخرجه أحمد (٢٠٠٩٣)، وابن أبي الدنيا في العيال (٤٧٠)، والحرث (٤٩٦/بغية)، والرويانى (٨٥١)، وقد ورد من طريق عوف عن أبي رجاء عن سمرة وأبو رجاء ثقة فيكون صحيحاً، رواه كذلك ابن حبان (٤١٧٨)، والحاكم ١٧٤/٤، والبزار (١٤٧٦/كشف)، والطبرانى (٦٩٩٢)، وفي الأوسط (٨٤٨٩).

٢٠٠٤١٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا أبو أسامة عن أبي طلق عن أبيه (عن) ^(١) أوس ابن (ثريب) ^(٢) قال: أكريت (الحاج) ^(٣) فدخلت المسجد الحرام، فإذا (عمر (و) ^(٤) جرير) ^(٥) قال: فقال عمر (لجرير: يا أبا عمرو) ^(٦) كيف تصنع (مع) ^(٧) نسائك؟ فقال: يا أمير المؤمنين! إنني ألقى منهن شدة، ما أستطيع أن أدخل (بيت) ^(٨) (إحداهن) ^(٩) في غير يومها، ولا أقبل (ابن) ^(١٠) (إحداهن) ^(١١) في غير (يوم أمه) ^(١٢) إلا غضبن، قال: فقال / عمر: إن كثيراً منهن لا (يؤمنن) ^(١٣) بالله ولا (يؤمنن) ^(١٤) ٢٧٦/٥ للمؤمنين، لعلك أن تكون في حاجة (إحداهن) ^(١٥) (فتهمك) ^(١٦) قال: فقال عبدالله ابن مسعود وهو في القوم: يا أمير المؤمنين! أما تعلم أن إبراهيم شكاً إلى

(١) سقط من: [س].

(٢) في [أ، ب]: [شريب]، وفي [س]: [شريك].

(٣) في [ج]: [للحاج]، وفي [هـ]: [الحجاج]؛ وفي المطالب العالية ١٩١/٨: (عبدالله بن جرير).

(٤) سقط من: [ط]؛

(٥) في [ز]: [عمر وجرير].

(٦) سقط من: [ب].

(٧) في [س]: [من].

(٨) في [س]: [على].

(٩) في [س، هـ]: [إحديهن]، وفي [ط]: [أحدهن].

(١٠) في [أ، ب]: [أنية]، وفي [س، ط، هـ]: [ابنة].

(١١) في [س، هـ]: [إحديهن]، وفي [ط]: [أحدهن].

(١٢) في [أ، ب، س، هـ]: [يومها].

(١٣) في [هـ]: [لؤمنن].

(١٤) في [هـ]: [لؤمنن].

(١٥) في [هـ]: [إحديهن]، وفي [ط]: [أحدهن].

(١٦) في [أ، ب، ج، ز، ط، ك]: [فتهمك].

(ربه) ^(١) درءاً في خلق سارة قال: فقيل له: إن المرأة (مثل الضلع) ^(٢) إن أقمتهَا كسرتها وإن تركتها اعوجت، فالبس أهلك على (ما فيهم) ^(٣)، قال: فقال عمر لعبدالله: إن في قلبك من العلم غير قليل، (قالها) ^(٤) ثلاث مرات، زاد فيه بعض ((أصحابه) ^(٥) أظنه) ^(٦) سفيان: ما لم ير عليها (خرية) ^(٧) في دينها ^(٨).

٢٠٤١٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا حسين بن علي عن زائدة عن ميسرة عن أبي

حازم عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «استوصوا بالنساء» ^(٩)، فإن المرأة خلقت من

ضلع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، (إن) ^(١٠) ذهب تقيمه كسرتة وإن

٣٧٧/٥ (تركتة) ^(١١) لم (يزل) ^(١٢) أعوج، استوصوا بالنساء ^(١٣)، ^(١٤) /.

(١) في [ج، ز، ك]: (الله).

(٢) في [س]: (كالضلع).

(٣) في [ج، ز]: (فهم).

(٤) في [ط]: (قال لها).

(٥) في [س، ها]: (الصحابة).

(٦) سقط من: [ط].

(٧) في [أ، س، ها]: (حرمة)، وفي [ع]: (حزبة).

(٨) مجهول؛ لجهالة أوس بن ثريب والراوي عنه، أخرجه إسحاق كما في المطالب العالية

(١٦٠١) و(٤٠٦١)، والبخاري في التاريخ ١٨/٢، والدولابي في الكنى ٦٨٩/٢.

(٩) في [أ، ب، ها]: زيادة (خيراً).

(١٠) في [ج]: (إني).

(١١) في [ط]: (تركه).

(١٢) في [ط]: (يزل).

(١٣) في [س، ها]: زيادة (خيراً).

(١٤) صحيح؛ أخرجه البخاري (٣٣٣١)، ومسلم (١٤٦٨).

٢٠٤١٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا (عبيدة)^(١) بن حميد عن (ركين)^(٢) عن نعيم بن حنظلة قال: قدم جرير بن عبدالله على عمر فشكا إليه ما يلقي من النساء من سوء أخلاقهن، قال: فقال عمر: إني ألقى مثل ما تلقى منهن، إني لآتي، قال - السوق أو الناس - أشتري منهم الدابة أو الثوب، فتقول المرأة: إنما انطلق ينظر إلى (فتياتهم)^(٣) أو يخطب إليهم، قال: فقال عبدالله بن مسعود: أو ما تعلم (ما)^(٤) شكا إبراهيم من درء في خلق سارة، فأوحى الله إليه، إنما هي من ضلع، فخذ الضلع فأقمه، فإن استقام وإلا فالبسها على ما (فيها)^{(٥)(٦)}.

[٢٧٧] ما قالوا في السقط تنقضي به العدة؟

٢٠٤١٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا (وكيع قال: نا)^(٧) سفیان عن مغيرة قال: سألت إبراهيم عن السقط (فقال)^(٨): تنقضي به العدة.

(١) في [أ]، ب، ج، س، ط، ك: [عبدة].

(٢) في [س]، ط: [دكين]، وفي [أ]، ب، ج، ز، ك: [الركين].

(٣) في [ط]: [فتاتهم].

(٤) في [ها]: [أن].

(٥) في [ج]، ك: [فها].

(٦) حسن إلى عمر، نعيم بن حنظلة صدوق، أخرجه يعقوب في المعرفة ٣١٦/٢، وابن عساكر

١٤٩/٣٣.

(٧) سقط من: [ها].

(٨) في [س]: [قال].

٢٠٤١٨- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع قال: نا حسن عن مطرف عن عامر قال: السقط بمنزلة الولد التام.

٢٠٤١٩- حدثنا أبو بكر قال: نا عبدالأعلى عن هشام عن الحسن ومحمد قالوا: إن (أسقطت)^(١) الحرة فقد أنقضت عدتها.

٢٠٤٢٠- حدثنا أبو بكر قال: نا علي بن الحسن بن شقيق قال: أخبرنا حسين

٢٧٨/٥ ابن واقد قال: نا أبو(منازل)^(٢) قال: سمعت شريحاً/ يقول: إذا أسقطت المرأة سقطاً تم عدة الحرة وأعتقت السرية.

٢٠٤٢١- حدثنا أبو بكر قال: نا إسحاق الأزرق عن أبي العلاء عن حجاج عن

الحارث أنه قال في المطلقة والمتوفى عنها: إذا رمت بولدها قبل أن يتم خلقه قال: إذا استبان منه شيء حلت للزوج.

٢٠٤٢٢- قال: وقال ابن شبرمة: حتى يستبين ويعرف أنه (ولد)^(٣).

٢٠٤٢٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن أبي عدي عن أشعث قال: كان الحسن

يقول: إذا ألقته علقه أو مضغة بعد أن يعلم أنه حمل ففيه (الغرة)^(٤)، (و)^(٥) تنقضي به العدة، وإن كانت أم ولد أعتقت.

(١) سقط من: [س].

(٢) في [أ]، ب، ج، س، ط، ها: (مبارك).

(٣) في [س]، ط، ها: (ولده).

(٤) في [س]: (الغرة).

(٥) سقط من: [ط].

[٢٧٨] الرجلان يختلفان في أمر واحد،

فيقول (كل) ^(١) واحد منهما: (هو) ^(٢) ما قلت

٢٠٤٢٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا جعفر بن عون قال: أنا خالد بن (وردان) ^(٣)
 قال: سألت عطاء عن رجلين (حلف) ^(٤) كل واحد منهما: إن ما قلت
 (كذلك) ^(٥) وتحت أحدهما (خالتي) ^(٦) فقال: (يدينان) ^(٧).

* * *

[٢٧٩] في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى سنة

٢٠٤٢٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن (سواء) ^(٨) عن سعيد عن قتادة عن
 جابر/ بن زيد في رجل قال لامرأته: إن قربتك سنة فأنت طالق، قال: إن قربها قبل
 أن تمضي (الأربعة) ^(٩) أشهر فهي طالق ثلاثاً، وإن تركها حتى تمضي (الأربعة) ^(١٠)
 أشهر فقد بانث منه بواحدة، ويتزوجها إن شاء؛ ولا يقربها حتى تمضي السنة.

(١) في [أ، ب]: (لكل).

(٢) في [أ، ب]: (عو ما قلت).

(٣) في [س]: (دردارن).

(٤) في [أ، ب]: (خلف).

(٥) في [أ، ب، ج]: (لذلك).

(٦) في [س]: (خالتي).

(٧) في [ج]: (يدينا)، وفي [س]: (بدنيا)؛ وفي [س، ط، هـ]: (يدينا).

(٨) في [ف]: (سوار).

(٩) في [ج]: (أربعة).

(١٠) في [ج]: (أربعة).

٢٠٤٢٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن سواء عن سعيد عن قتادة عن الحسن قال: إن قربها قبل أن تمضي أربعة أشهر فهي طالق ثلاثاً، فإن تركها حتى تمضي أربعة أشهر فقد بانت (منه)^(١) بواحدة، ويتزوجها إن شاء ويدخل بها قبل أن تمضي السنة.

٢٠٤٢٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن سواء عن سعيد عن حماد عن إبراهيم قال: إن قربها (قبل)^(٢) أن تمضي أربعة أشهر فهي طالق (ثلاثاً)^(٣)، وإن تركها حتى تمضي (الأربعة)^(٤) (أشهر)^(٥) فقد بانت منه بواحدة، ولا يتزوجها حتى يمضي من السنة (أقل مما يدخل عليه الإيلاء، شهران أو ثلاثة ويتزوجها ولا يقربها حتى تمضي السنة)^(٦).

٢٠٤٢٨ - وذلك رأي (سعيد)^(٧).

[٢٨٠] ما قالوا في إحداد المرأة على زوجها؟

٢٠٤٢٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة

(١) سقط من: [أ].

(٢) سقط من: [س].

(٣) سقط من: [س].

(٤) في [جا]: (أربعة).

(٥) سقط من: [أ، ب، ز، ط، ك].

(٦) سقط من: [ط].

(٧) سقط من: [س].

تبلغ به النبي ﷺ قال: «لا يحل لامرأة (أن) ^(١) تجد على ميت فوق ثلاث إلا على (زوج) ^(٢)، ^(٣)».

٢٠٤٣٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون / عن يحيى بن سعيد عن حميد ٢٨٠/٥ ابن نافع أنه سمع زينب بنت أم سلمة (تحدث) ^(٤) أنها سمعت أم سلمة وأم حبيبة (تذكران) ^(٥) أن امرأة أتت النبي ﷺ فذكرت أن ابنة لها توفي عنها زوجها، فاشتكت عينها فهي تريد أن تكحلها، فقال رسول الله ﷺ: «قد كانت (إحداكن) ^(٦) (ترمي) ^(٧) بالبعرة (على) ^(٨) رأس الحول، وإنما هي أربعة أشهر وعشراً» ^(٩).

٢٠٤٣١ - قال حميد: فسألت زينب: ما رميها بالبعرة؟ فقالت: كانت امرأة في الجاهلية عمدت إلى (شربيت) ^(١٠) لها فجلست فيه سنة، فإذا مرت السنة خرجت ورمت ببعرة من ورائها ^(١١).

(١) في [أ، ب، ج، س، ط]: سقطت (أن).

(٢) في [س]: (زوجها).

(٣) صحيح؛ أخرجه مسلم (١٤٩١)، وأحمد (٢٤٠٩٢).

(٤) في [س، ط، ك]: (يحدث).

(٥) في [أ، ب، س، ط]: (تحدث).

(٦) في [س، ط]: (إحديكن).

(٧) في [س]: (ترى).

(٨) في [هـ]: (عند).

(٩) صحيح؛ أخرجه البخاري (٥٣٣٨)، ومسلم (١٤٨٨).

(١٠) في [أ، ب]: (شربته).

(١١) صحيح.

٢٠٤٣٢- حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل (ويزيد)^(١) بن هارون عن يحيى ابن سعيد عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها سمعت حفصة زوج النبي ﷺ (تحدث أن النبي ﷺ)^(٢) قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث إلا على زوج»^(٣).

٢٨١/٥ ٢٠٤٣٣- حدثنا أبو بكر قال: نا ابن نمير عن هشام عن / حفصة عن أم عطية قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يُحَدُّ»^(٤) على ميت فوق ثلاث إلا المرأة تحد على زوجها أربعة أشهر وعشراً،^(٥) «لا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصب، ولا تكتحل ولا تطيب إلا عند (أدنى)^(٦) طهرها (بُنْبُذَة من قسط)^(٧) أو أظفار»^(٨).

٢٠٤٣٤- حدثنا أبو بكر قال: نا يزيد بن هارون عن التيمي عن أبي (مجلز)^(٩) قال: قال ابن عمر: المتوفى عنها زوجها تعتد أربعة أشهر وعشراً، فقال رجل: إن هذا لكثير فقال ابن عمر: قد كن في الجاهلية (يحددن)^(١٠) أكثر من هذا^(١١).

(١) في [أ]: (ويديد)، في [ج]: (بريعاً).

(٢) في [س]: سقط.

(٣) صحيح؛ أخرجه مسلم (١٤٩٠)، وأحمد (٢٦٤٥٢).

(٤) في [أ]، ب، ط، ها: (تحد).

(٥) في [ها]: زيادة (و).

(٦) في [س]: سقط.

(٧) في [ب]، ز، ك: [ا]: (ينبذ من طهر)، وفي [أ]: (منذ من طهر).

(٨) صحيح؛ أخرجه البخاري (٥٣٤١)، ومسلم (٩٣٨).

(٩) في [أ]، ب، س، ط، ها: (مخلد).

(١٠) في [ب]، ج، س: [س]: (يحدون).

(١١) صحيح.

٢٠٤٣٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا عبيدة عن ابن أبي ليلى عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد أنها أخبرته أنها سمعت أم سلمة وعائشة وحفصة يقلن: قال رسول الله ﷺ: «(لا يحل)»^(١) لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدُّ على ميت فوق ثلاثة أيام، إلا على^(٢) بعلمها، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشراً^(٣).

[٢٨١] من كان لا يرى الإحداد

٢٠٤٣٦ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عليه عن يونس عن الحسن أنه كان لا يرى

٢٨٢/٥

الإحداد شيئاً. /

[٢٨٢] من قال: أوتمنت المرأة على فرجها

٢٠٤٣٧ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث وعلي بن (هاشم)^(٤) عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق عن أبي قال: إن من الأمانة أن المرأة أوتمنت على فرجها^(٥).

(١) في [ط]: سقطت.

(٢) في [س، ط]: زيادة (زوج بعلمها).

(٣) ضعيف؛ ابن أبي ليلى ضعيف، والحديث أخرجه مسلم (١٤٩٠)، وأحمد (٢٥٥١٣).

(٤) في [أ، س، ط، هـ]: (هشام).

(٥) صحيح؛ أخرجه الحاكم ٤٥٨/٢، والبيهقي ٣٧١/٧، ومالك في المدونة ٣٢٩/٥، وابن

جرير في التفسير ٥٥/٢٢، والثعلبي ٦٨/٨، وابن حزم في المحلى ٢٧٣/١٠، وابن نصر في

تعظيم الصلاة (٥١٤)، وعبدالرزاق في التفسير ١٢٥/٣.

٢٠٤٣٨ - حدثنا أبو بكر قال: نا (وكيع)^(١) قال: نا سفيان عن الأعمش عن أبي (الضحى)^(٢) عن مسروق عن أبي قال: إن من الأمانة: أن المرأة أوتمنت على فرجها^(٣).

٢٠٤٣٩ - حدثنا أبو بكر قال: نا حفص بن غياث عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن عبدالله بن (عمرو)^(٤) قال: الفرغ أمانة^(٥).

٢٠٤٤٠ - حدثنا أبو بكر قال: نا ابن عينة عن عمرو (عن)^(٦) عبيد بن عمير قال: من الأمانة: أن المرأة أوتمنت على فرجها.

٢٠٤٤١ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حماد بن زيد عن أيوب (السختياني)^(٧) عن سليمان بن يسار قال: ذكر عنده عدد النساء فقال: إنا لم (نؤمر)^(٨) أن (نفتحن)^(٩).

(١) سقط من: [ط].

(٢) سقط من: [أ]، [ز].

(٣) صحيح.

(٤) في [أ]، ب، ج، ز، [ك]: (عمر)، وانظر: تعظيم قدر الصلاة (٥١٢) والورع لابن أبي الدنيا (١٣٣)، ومكارم الأخلاق له (٢٧٥).

(٥) صحيح.

(٦) في [ط]: [و].

(٧) في [س]: (السجستاني)، ، في [أ]: (السختياني).

(٨) في [س]، ها: (نؤمن).

(٩) أي: نفتشهن، وفي [س]: (تقجهن)، وفي [ها]: (يصحن)، وفي [أ]: (نقبجهن)، وفي [ط]: (يعمن).

٢٠٤٤٢ - حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن عامر قال: جاءت امرأة إلى علي طلقها زوجها فزعمت أنها حاضت في شهر ثلاث حيض وطهرت عند كل قرء وصلت، فقال علي لشريح: قل (فيها)^(١) فقال شريح: إن جاءت (بينة)^(٢) من بطانة أهلها ممن يرضى بدينه وأمانته يشهدون أنها حاضت في شهر ثلاث حيض^(٣) طهرت عند كل (قرء)^(٤) (و)^(٥) صلت فهي صادقة وإلا فهي كاذبة، فقال (علي)^(٦): (قالون)^(٧)! وعقد ثلاثين بيده يعني بالرومية^(٨).

٢٨٣/٥

[٢٨٣] ما قالوا في الحيض؟

٢٠٤٤٣ - حدثنا أبو بكر قال: نا (إسماعيل بن علية)^(٩) عن (الجلد)^(١٠) بن

(١) في [ج، ك]: (فها).

(٢) في [ج، س، ط، ع]: (بينة).

(٣) في [ها]: زيادة (و).

(٤) في [أ، ز، ط، ك]: (قروء).

(٥) في [ج]: سقطت (و).

(٦) في [أ، ب]: سقطت (علي).

(٧) في [أ، ب]: (فالون)؛ وقالون، أي: جيد.

(٨) رجاله ثقات، أخرجه الشافعي في الأم ١٧٣/٧، والدارمي (٨٥٥)، والبيهقي في معرفة السنن ٣١/٦ (٤٦١٧)، وابن حزم في المحلى ٢٠٢/٢ و ٢٧٢/١٠، وابن حجر في تغليق التعليق ١٧٩/٢.

(٩) في [أ، ب]: (سفيان بن علية)، وفي [س، هـ]: (سفيان بن عيينة)، وانظر: سنن الدارقطني

٢٠٩/١، ومسند الشافعي ٣١١/١، والأم ٦٤/١.

(١٠) في [س، ط]: (الخالد)، وفي [ها]: (خالد).

أيوب عن معاوية بن قررة عن أنس قال: قروء الحيض أربع خمس، ست، سبع، ثمان (تسع)^(١)، عشر، ثم تغتسل وتصلي^(٢).

٢٠٤٤٤ - حدثنا أبو بكر قال: نا محمد بن فضيل عن أشعث (عن الحسن)^(٣) عن عثمان بن أبي العاص قال: لا تكون المستحاضة يوماً ولا يومين ولا ثلاثة حتى تبلغ عشرة أيام، (فإذا بلغت عشرة أيام)^(٤) كانت مستحاضة^(٥).

٢٠٤٤٥ - حدثنا أبو بكر قال: نا إسماعيل بن عياش عن (أم)^(٦) الضحاك (بنت)^(٧) راشد (قالت)^(٨): سمعت (خالد)^(٩) بن معدان (قال)^(١٠): أقل ما تكون حيضة المرأة: ثلاثة أيام وآخرها (عشرة)^(١١).

(١) سقط من: [س].

(٢) ضعيف؛ لضعف الجلد، أخرجه الشافعي في المسند ٣١١/١، وعبدالرزاق (١١٥٠)، ويعقوب في المعرفة ١٥٣/٣، والبيهقي ٣٢٢/١، وابن حبان في المجروحين ٢١١/١، وابن عدي ١٧٦/٢، والدارقطني ٢١٠/١.

(٣) في [أ]، س، ها: (عن قيس)، وفي [ج]، ز، ك: (عن حسن).

(٤) سقط من: [س]، ط.

(٥) ضعيف؛ أشعث ضعيف.

(٦) سقط من: [أ]، س، ط، ها.

(٧) سقط من: [أ]، ب: (بنت)، وفي [س]، ها: (عن بنت).

(٨) في [أ]، ب، س، ط: (قال).

(٩) في [س]: سقطت.

(١٠) في [ج]: (يقول).

(١١) في [أ]، ب: (عاشراً).

٢٠٤٤٦- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن حماد بن سلمة عن علي بن ثابت عن محمد بن زيد عن سعيد بن جبير قال: الحيض ثنتي^(١) عشرة.

٢٠٤٤٧- حدثنا أبو بكر قال: نا حفص عن أشعث عن عطاء قال: (أقصى)^(٢) ما تجلس الحائض خمس عشرة ليلة.

٢٠٤٤٨- [حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ربيع عن عطاء قال: الحيض خمس (عشرة)^(٣)].^(٤)

٢٠٤٤٩- حدثنا أبو بكر قال: نا وكيع عن ربيع عن الحسن قال: أقرأها ما كانت تحيض./

٢٨٤/٥

* * *

[(كمل)^(٥) كتاب الطلاق، ولله الحمد والمنه^(٦)]

* * *

(١) كذا في النسخ، والوجه الرفع.

(٢) في [ط]: (أقصى).

(٣) في [ج]: (عشر).

(٤) سقط الخبر من: [أ، ب، س، ط، هـ].

(٥) في [ع]: (تم).

(٦) سقط من: [أ، س، هـ].

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
[١٤] كتاب النكاح	٨٤-٥
[٢١٥] ما قالوا في مهر البغي، من نهى عنه	٥
[٢١٦] ما قالوا في الرجل يتزوج الأمة والحره في (عقدة)	٧
[٢١٧] ما قالوا في رجل تزوج امرأة فدخل بها ثم مات عنها فقامت بينة أنها أخته من الرضاة	٧
[٢١٨] ما قالوا في الرجل يكون ولي المرأة فيريد أن يتزوجها، ما يصنع؟	٨
[٢١٩] في نكاح المضطهد	٨
[٢٢٠] في المرأة والرجل يختلفان في العاجل من المهر	٩
[٢٢١] في الرجل يكون له المرأة أو الجارية فيشك في ولدها، ما يصنع؟	١٠
[٢٢٢] ما قالوا في الرجل يعبث بذكره	١١
[٢٢٣] ما قالوا في نكاح الشغار	١٣
[٢٢٤] ما قالوا في خطب النكاح	١٥
[٢٢٥] من كره (للرأة) أن تنام (مستلقية)	١٧
[٢٢٦] في الرجل اليهودي والنصراني (تكون) تحته النصرانية فتسلم بل أن يدخل بها، ألها الصداق؟	١٨
[٢٢٧] ما قالوا في الرجل يقر (لأمراته) بصداقها في مرضه	١٩
[٢٢٨] ما قالوا في الرجل والمرأة يختلفان في الصداق	٢٠
[٢٢٩] في المرأة تدعي الصداق بعد (وفاة) زوجها	٢٠

الصفحة	الموضوع
٢١	[٢٣٠] في الرجل يقذف امرأته قبل أن يدخل بها، ما لها من الصداق؟
٢٣	[٢٣١] ما قالوا في العدل بين النسوة إذا اجتمعن ومن كان يفعله ٢٣
	[٢٣٢] ما قالوا في الرجل يكون له المرأتان أو الجاريتان فيطأ إحداهما
٢٦	والأخرى تنظر ٢٦
	[٢٣٣] ما قالوا في الرجل تهدي إليه امرأته فتقول: لم يمسنى
٢٧	ويصدقها، ما لها من الصداق؟ ٢٧
	[٢٣٤] ما قالوا في الرجل يقول للرجل: إذا جاء شهر كذا وكذا
٢٨	زوجتك ابنتي ٢٨
	[٢٣٥] في العبد يأذن له مولاه في التزويج من قال: عليه النفقة
٢٩	[٢٣٦] في المرأة تجلس حاسرة عند أبيها أو ابنها
٢٩	[٢٣٧] في الإخبار ما يصنع الرجل بامرأته و المرأة بزوجها
٣٠	[٢٣٨] ما قالوا في النكاح في عام من الجذب
٣٢	[٢٣٩] في الرجل الولي يزوج المرأة فلا ترضى ثم ترضى بعد
٣٣	[٢٤٠] في الرجل يقر بولده، من قال: ليس له أن ينفيه
٣٦	[٢٤١] ما قالوا في قوله: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ﴾
٣٧	[٢٤٢] ما قالوا في زوج بريرة كان حراً أو عبداً؟
٣٩	[٢٤٣] ما قالوا في الحسن: ما هو؟
٤٠	[٢٤٤] في مباشرة الرجل الرجل والمرأة المرأة
٤٢	[٢٤٥] ما قالوا في الرجل يستأذن على أمه وعلى أخته
٤٥	[٢٤٦] ما قالوا في الرجل يستأذن على (جاريته)؟
٤٧	[٢٤٧] ما قالوا في قوله: ﴿وَلَا تَعَزِّمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ﴾

الصفحة	الموضوع
٤٧	[٢٤٨] ﴿وَأَهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾
٤٩	[٢٤٩] ما قالوا في الاستتار إذا جامع الرجل أهله
٤٩	[٢٥٠] ما قالوا في الرضاع بلبن اليهودية والنصرانية والفاجرة
٥٠	[٢٥١] باب كراهية أن تصف المرأة المرأة لزوجها
٥١	[٢٥٢] من قال: إذا تزوج الرجل أمة وقع عليها ولم يستبرئها
٥٢	[٢٥٣] من قال: لا يخطب الرجل على خطبة أخيه
٥٢	[٢٥٤] ما ذكر في الزنا وما جاء فيه
٥٥	[٢٥٥] ما قالوا في المرأة يتزوجها الخصي
٥٦	[٢٥٦] ما قالوا في رجل زوج ابنته ثم مات الزوج ولم تعلم الابنة
٥٧	[٢٥٧] ما قالوا في الرجل يزف ابنته إلى زوجها
٥٧	[٢٥٨] ما قالوا في الرجل يزوج أمه
٥٨	[٢٥٩] ما قالوا في الرجل يُقَبِّل ابنته أو أخته
٥٩	[٢٦٠] ما قالوا في الرجل يدخل على المغيبة
٦٢	[٢٦١] ما قالوا في الرجل يتزوج على الوصفاء
٦٣	[٢٦٢] ما قالوا في الجارية تشوف ويطاف بها
٦٤	[٢٦٣] من كان يكره المرأة على ما لا تهوى من الرجال
٦٥	[٢٦٤] ما قالوا في الرجل يتزوج في أرض الحرب
٦٥	[٢٦٥] من قال: لا يحصن الرجل نكاح الحرام
٦٦	[٢٦٦] ما قالوا في النقش بالخضاب
٦٧	[٢٦٧] ما قالوا في الخلق للرجال
٧١	[٢٦٨] من رخص في الخلق للرجال

الصفحة

الموضوع

- ٧١ [٢٦٩] من قال: الولد للفراش
- ٧٤ [٢٧٠] ما قالوا في الرجل يلحق بأرض العدو، أتزوج امرأته؟
- ٧٤ [٢٧١] ما قالوا في تزويج الأبكار وما ذكر في ذلك
- ٧٧ [٢٧٢] ما قالوا في الأكفاء في النكاح
- ٧٩ [٢٧٣] في الغيرة وما ذكر فيها
- ٨١ [٢٧٤] من كان يقول: إذا درأ اللعان ألزق به الولد
- ٨٢ [٢٧٥] ما قالوا في الرجل يفجر بالمرأة، أيتزوج ابنتها؟
- [٢٧٦] ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فيموت أو يطلقها ولها ابنة، يحل لابن الرجل أن يتزوجها؟
- ٨٣

٥٢٢-٨٥

[١٥] كتاب الطلاق

- ٨٥ [١] ما قالوا في طلاق السنة ما هو ومتى يطلق؟
- ٩٠ [٢] ما يستحب من طلاق السنة، وكيف هو؟
- ٩١ [٣] ما قالوا في الحامل: كيف تطلق؟
- ٩٢ [٤] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حائض؟
- ٩٤ [٥] من كان يرى أن تعدد بالحیضة من عدتها
- ٩٥ [٦] من قال: يحتسب بالطلاق إذا طلق وهي حائض
- ٩٦ [٧] ما قالوا إذا طلق عند كل طهر طلقة، متى تنقضي عدتها؟
- ٩٨ [٨] ما قالوا في الإشهاد على الرجعة إذا طلق ثم راجع؟
- ١٠٠ [٩] في الرجل يراجع في نفسه
- [١٠] في الرجل يقول لامرأته: إن دخلت هذه الدار فأنت طالق
- ١٠١ فتدخل ولا يعلم، من قال: يشهد على رجعتها إذا علم

الصفحة	الموضوع
	[١١] من كره أن يطلق الرجل امرأته ثلاثاً في مقعد واحد وأجاز ذلك عليه
١٠١
١٠٣	[١٢] من رخص للرجل أن يطلق ثلاثاً في مجلس
١٠٤	[١٣] في الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفاً في قول واحد
١٠٨	[١٤] من قال: لامرأته أنت طالق عدد النجوم
١٠٩	[١٥] الرجل يقول: يوم أتزوج فلانة فهي طالق، من كان لا يراه شيئاً
١١٤	[١٦] في رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثاً
١١٥	[١٧] من كان يوقعه عليه ويلزمه الطلاق إذا وقت
١١٩	[١٨] في الرجل يقول: كل امرأة يتزوجها فهي طالق، ولا يوقت وقتاً
١٢٠	[١٩] في الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها
	[٢٠] في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق أنت طالق (أنت الق)، قبل أن يدخل عليها، متى يقع عليها؟
١٢٥
١٢٧	[٢١] (ما قالوا): إذا طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فهي واحدة ...
	[٢٢] ما قالوا في الرجل يطلق المرأة واحدة فيلقاه الرجل فيقول: طلقت؟ فيقول: نعم! ثم يلقاه آخر فيقول: طلقت؟ فيقول: نعم! ..
١٢٨
١٣٠	[٢٣] في الرجل يطلق امرأته إلى سنة، متى يقع عليها؟
١٣١	[٢٤] من قال: لا يطلق حتى يحل الأجل
١٣٣	[٢٥] في الرجل يقول لامرأته: اعتدي، ما يكون؟
١٣٤	[٢٦] ما قالوا إذا قال: اعتدي ثلاثاً؟
١٣٤	[٢٧] ما قالوا فيه إذا قال: أنت طالق فاعتدي، أنت طالق فاعتدي
١٣٥	[٢٨] ما قالوا في طلاق المجنون

الصفحة	الموضوع
١٣٦	[٢٩] ما قالوا في طلاق المعتوه
١٣٨	[٣٠] ما قالوا: في الذي به الموتة يطلق؟
١٤٠	[٣١] ما قالوا في المجنون والمعتوه: يجوز لوليه أن يطلق عليه؟
١٤١	[٣٢] ما قالوا: في المجنون يخاف أن يقتل امرأته
١٤٢	[٣٣] ما قالوا في الصبي
١٤٤	[٣٤] في طلاق المبرسم والذي يهذي
١٤٦	[٣٥] من أجاز طلاق السكران
١٤٩	[٣٦] من كان لا يرى طلاق السكران جائزاً
١٥٠	[٣٧] في الرجل يطلق ويقول: عنيت غير امرأتي
١٥٣	[٣٨] في الرجل يقول لامرأته: قد أذنت لك فتزوجي
١٥٤	[٣٩] في الرجل يقول لامرأته: لا حاجة لي فيك
١٥٥	[٤٠] في رجل قال لامرأته: قد خليت سبيك أو لا سبيل لي عليك
١٥٦	[٤١] من قال: إذا طلق امرأته ثلاثاً وهي حامل لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره
١٥٦	[٤٢] في الرجل يكتب طلاق امرأته بيده
١٥٨	[٤٣] الجارية تطلق ولم تبلغ المحيض، ما تعتد؟
١٥٩	[٤٤] في الرجل تكون عنده الجارية الصغيرة والتي قد يئست، كيف يطلقها؟
١٦٠	[٤٥] في الرجل تكون له النسوة فيقول: إحداكن طالق، ولا يسمى ...
١٦٢	[٤٦] في الرجل يحلف بالطلاق فيبدأ به
١٦٤	[٤٧] ما قالوا: في الاستثناء في الطلاق

الصفحة	الموضوع
١٦٦	[٤٨] من لم ير طلاق المكره شيئاً
١٦٨	[٤٩] من كان يرى طلاق المكره جائزاً
	[٥٠] في الرجل تكون له امرأتان نهى إحداهما عن الخروج فخرجت
١٧٠	التي لم ينه فقال: فلانة خرجت أنت طالق
١٧٢	[٥١] ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: الحقي بأهلك
١٧٢	[٥٢] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته نصف تطليقة
١٧٤	[٥٣] في الرجل يحدث نفسه بطلاق امرأته
١٧٥	[٥٤] ما قالوا في رجل جعل أمر امرأته بيد رجل فيطلق، ما قالوا فيه؟
	[٥٥] ما قالوا في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها فتطلق نفسها وما قالوا
١٧٦	فيه؟
١٨٠	[٥٦] ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها فتقول: أنت طالق ثلاثاً
١٨٢	[٥٧] ما قالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها
١٨٦	[٥٨] من قال: «اختاري» و«أمرك بيدك» سواء
١٨٧	[٥٩] ما قالوا في الرجل يخير امرأته فلا تختار حتى تقوم من مجلسها
١٨٩	[٦٠] من قال: أمرها بيدها حتى تتكلم
١٩٠	[٦١] ما قالوا في الرجل يخير امرأته فيرجع في الأمر قبل أن تختار
١٩١	[٦٢] في الرجل يخير امرأته ثلاثاً فتختار مرة
١٩٢	[٦٣] ما قالوا فيه إذا خيرها فسكتت ولم تقل شيئاً
١٩٢	[٦٤] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته البتة
١٩٨	[٦٥] ما قالوا في الخلية
٢٠٠	[٦٦] ما قالوا في البرية: ما هي؟ وما قالوا فيها؟

الصفحة	الموضوع
٢٠٢	[٦٧] ما قالوا في البائن؟
٢٠٤	[٦٨] في الرجل يقول لامرأته: أنت عليّ حرج
٢٠٥	[٦٩] ما قالوا في الحرام، من قال لها: أنت عليّ حرام، من رآه طلاقاً..
٢٠٧	[٧٠] من قال: الحرام يمين وليست بطلاق
٢١٠	[٧١] ما قالوا فيه إذا قال: كل حل عليّ فهو حرام
٢١١	[٧٢] ما قالوا في الرجل يهب امرأته لأهلها
٢١٤	[٧٣] ما قالوا في الرجل قالت له امرأته: أراحتني الله منك، فقال: نعم
	[٧٤] ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق واحدة كأنف وطالق
٢١٥	حمل بعير
٢١٦	[٧٥] في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً ثم يحدها
٢١٨	[٧٦] ما قالوا في الرجل يريد أن يتكلم بالشيء فيغلط فيطلق امرأته؟ ...
	[٧٧] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته طلاقاً (بائناً) ثم يتبعها بطلاق في
٢١٩	عدتها؟
	[٧٨] ما قالوا في العبد تكون تحته الحرة أو الحر تكون تحته الأمة: كم
٢٢٠	طلاقها؟
٢٢٢	[٧٩] من قال: الطلاق بالرجال والعدة بالنساء
٢٢٤	[٨٠] في الرجل يزوج عبده أمته ثم يبيعهها، من قال: يبيعها طلاقاً
٢٢٦	[٨١] من قال: ليس هو بطلاق، فلا يطأها الذي يشتريها حتى يطلق ...
٢٣٠	[٨٢] في الرجل يأذن لعبده في النكاح، من قال: الطلاق بيد العبد
٢٣٤	[٨٣] من قال: إذا تزوج العبد بغير إذن السيد فالطلاق بيد السيد
٢٣٥	[٨٤] ما قالوا في المرأة تسلم قبل زوجها، من قال: يفرق بينهما

الموضوع	الصفحة
[٨٥] من قال : إذا أسلمت ولم يسلم لم تنزع منه	٢٣٨
[٨٦] من قال : إذا أبى أن يسلم فهي تطليقة	٢٣٩
[٨٧] ما قالوا فيه إذا أسلم وهي في عدتها؟ من قال : هو أحق بها	٢٤٠
[٨٨] من قال : ليس في الظهر وقت	٢٤٢
[٨٩] ما قالوا فيه إذا قال : أنت علي كظهر أمي إن قربتك	٢٤٣
[٩٠] ما قالوا في المبرأة تكون طلاقاً	٢٤٥
[٩١] من قال : كل فرقة تطليقة	٢٤٦
[٩٢] ما قالوا في الأمة تعتق : تخير فتختار نفسها	٢٤٨
[٩٣] ما قالوا في الرجل يقول لامرأته : إن شئت فأنت طالق	٢٤٩
[٩٤] ما قالوا في الرجل يقول لامرأته : لست لي بامرأة : ما يكون؟	٢٤٩
[٩٥] ما قالوا في الرجل يسأل : ألك امرأة؟ وله امرأة فيقول : لا ، ما عليه؟	٢٥١
[٩٦] ما قالوا في الرجل يقال له : طلقت امرأتك؟ فيقول : نعم! ولم يكن فعل	٢٥٢
[٩٧] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته واحدة ينوي ثلاثاً	٢٥٣
[٩٨] من قال : اللعان تطليقة	٢٥٥
[٩٩] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته تطليقتين أو تطليقة فتزوج ثم ترجع إليه ، على كم تكون عنده؟	٢٥٥
[١٠٠] من قال : هي عنده على طلاق جديد	٢٥٨
[١٠١] ما قالوا في الرجل يقول لامرأته : إذا حملت فأنت طالق	٢٦١
[١٠٢] ما قالوا في المجوسيين يسلم أحدهما قبل صاحبه	٢٦١

الصفحة	الموضوع
٢٦٢	[١٠٣] من قال: ليس في الطلاق والعتاق لعب، وقال: هو له لازم ...
٢٦٥	[١٠٤] ما قالوا: في الرجل يطلق بالفارسية
٢٦٦	[١٠٥] ما قالوا في الرجل، متى يطيب له أن يخلع امرأته؟
٢٧٠	[١٠٦] ما قالوا في الرجل إذا خلع امرأته، كم يكون من الطلاق؟
٢٧٥	[١٠٧] من كان لا يرى الخلع طلاقاً
٢٧٥	[١٠٨] ما قالوا في (عدة) المختلعة كيف هي؟
٢٧٧	[١٠٩] من قال: عدتها حيضة
٢٧٩	[١١٠] ما قالوا في عدة المختلعة، أين تعتد؟
٢٧٩	[١١١] ما قالوا في الخلع يكون دون السلطان؟
٢٨١	[١١٢] من قال: هو عند السلطان
	[١١٣] ما قالوا في الرجل يخلع امرأته ثم يطلقها، من قال: يلحقها
٢٨١	الطلاق
٢٨٤	[١١٤] من قال: لا يلحقها الطلاق
٢٨٦	[١١٥] ما قالوا في المختلعة، تكون لها نفقة أم لا؟
٢٨٧	[١١٦] ما قالوا في متعة المختلعة؟
٢٨٨	[١١٧] ما قالوا في المختلعة، لزوجها أن يراجعها؟
٢٩٠	[١١٨] من كره أن يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاهما
	[١٢٠] في المرأة تختلع من زوجها ثم يتزوجها ثم يطلقها قبل أن يدخل
٢٩٤	بها، أي شيء لها من الصداق؟
٢٩٥	[١٢١] من قال: لها نصف الصداق
	[١٢٢] ما قالوا فيه إذا اختلعت من زوجها وهو مريض فمات في
٢٩٧	العدة؟

الموضوع	الصفحة
[١٢٣] ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي أربعة أشهر، من قال: هو طلاق؟	٢٩٨
[١٢٤] في المولي: يوقف	٣٠٣
[١٢٥] من كان لا يرى الإيلاء طلاقاً	٣٠٧
[١٢٦] من قال: إذا مضت أربعة أشهر في الإيلاء فعليها أن تعتد	٣٠٨
[١٢٧] ما قالوا في الرجل يولي دون الأربعة (أشهر)، من قال: ليس بإيلاء	٣١٠
[١٢٨] من قال: إذا حلف على دون الأربعة فهو مول	٣١١
[١٢٩] ما قالوا في الرجل يولي من امرأته ثم (يريد يفيء) إليها، فيمنعه من ذلك مرض أو عذر فيفيء بلسانه، من قال: هو رجعة	٣١٢
[١٣٠] من قال: لا فيء له إلا الجماع	٣١٤
[١٣١] ما قالوا في الرجل يولي من الأمة، كم إيلاؤها؟	٣١٦
[١٣٢] ما قالوا في الرجل يولي من امرأته ثم يطلقها	٣١٧
[١٣٣] من قال: الإيلاء في الرضى والغضب، ومن قال: في الغضب	٣١٨
[١٣٤] من قال: لا إيلاء إلا بحلف	٣٢١
[١٣٥] ما قالوا في الرجل يولي من المرأة فتمضي العدة ثم يطلق	٣٢٣
[١٣٦] ما قالوا في العبد يولي من الحرة	٣٢٣
[١٣٧] ما قالوا في الرجل يولي من امرأته فتمضي عدة الإيلاء قالوا: له أن يخطبها في العدة	٣٢٤
[١٣٨] ما قالوا فيه: إذا آلى من امرأته، تكون لها نفقة أم لا؟	٣٢٥
[١٣٩] ما قالوا في الرجل يحلف أن لا يبني بامرأته في موضع، من قال: ليس بمول	٣٢٦

الصفحة	الموضوع
٣٢٧	[١٤٠] من قال في المطلقة ثلاثاً: لها النفقة
٣٣٠	[١٤١] من قال: إذا طلقها ثلاثاً ليس لها نفقة
٣٣٢	[١٤٢] ما قالوا فيه إذا طلقها وهي حامل؟ من قال: عليه النفقة
٣٣٣	[١٤٣] ما قالوا في المختلعة الحامل؟ من قال: لها النفقة
٣٣٥	[١٤٤] من قال: لا نفقة للمختلعة الحامل
٣٣٥	[١٤٥] العبد يطلق امرأته وهي حامل، من قال: (عليه) النفقة
	[١٤٦] ما قالوا في الرجل يطلق ولم يفرض ولم يدخل، من قال:
٣٣٦	يجبر على المتعة
٣٣٧	[١٤٧] من قال: لكل مطلقة متعة
٣٣٨	[١٤٨] ما قالوا، إذا فرض لها فلا متعة لها؟
٣٣٩	[١٤٩] ما قالوا في المتعة: ما هي؟
٣٤٢	[١٥٠] ما قالوا في أرفع المتعة وأدناها
٣٤٣	[١٥١] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي مستحاضة بم تعتد؟
٣٤٦	[١٥٢] ما قالوا في النفساء تطلق، من قال: لا تعتد بذلك الدم
٣٤٧	[١٥٣] ما قالوا في المستحاضة، متى يتبين أنها مستحاضة؟
٣٤٨	[١٥٤] ما قالوا في الأقراء، ما هي؟
٣٤٨	[١٥٥] ما قالوا في عدة أم الولد، من قال: ثلاث حيض إذا توفي عنها
٣٤٩	[١٥٦] من قال: عدتها أربعة أشهر و(عشر)
٣٥٢	[١٥٧] من قال: عدة أم الولد حيضة
٣٥٣	[١٥٨] ما قالوا في أم الولد إذا أعتقت، كم تعتد؟
٣٥٥	[١٥٩] ما قالوا: كم عدة الأمة إذا طلقت؟

الصفحة	الموضوع
٣٥٧	[١٦٠] ما قالوا في الأمة تكون للرجل فيعتقها، تكون عليها عدة؟
٣٥٨	[١٦١] ما قالوا في الأمة تعتق ولها زوج فتختار نفسها
٣٥٩	[١٦٢] ما قالوا في الرجل تحته الأمة فيطلقها تطليقة ثم تعتق
٣٦٠	[١٦٣] ما قالوا في الرجل تكون تحته الأمة فيموت ثم تعتق بعد موته ...
٣٦١	[١٦٤] ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها ففرق بينهما، تعتد، بأيهما تبدأ ...
	[١٦٥] ما قالوا في المرأة يكون لها زوج، ولها ولد من غيره، فيموت
٣٦٣	بعض ولدها، من قال: لا يأتيا زوجها حتى تحيض
٣٦٤	[١٦٦] ما قالوا في امرأة العنين؟ إذا فرق بينهما عليها عدة؟
٣٦٥	[١٦٧] ما قالوا في المرتد عن الإسلام؟ أعلى امرأته عدة؟
	[١٦٨] ما قالوا في ذمية طلقت أو مات عنها زوجها فأسلمت في العدة،
٣٦٧	كم يكون عليها من العدة؟
	[١٦٩] من قال: طلاق اليهودية والنصرانية طلاق المسلمة وعدتهما
٣٦٨	مثل عدتها
	[١٧٠] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته، وفي بطنها ولدان فتضع
٣٦٩	أحدهما
٣٧١	[١٧١] من قال: إذا وضعت أحدهما فقد حلت
٣٧٢	[١٧٢] ما قالوا: أين تعتد؟ من قال: في بيتها
٣٧٥	[١٧٣] من رخص للمطلقة أن تعتد في غير بيتها
٣٧٧	[١٧٤] ما قالوا فيه إذا طلقها وهي في بيت بكراء، ما تصنع؟
٣٧٨	[١٧٥] ما قالوا في المطلقة، لها أن تحج في عدتها؟ من كرهه
٣٨٠	[١٧٦] من رخص للمطلقة أن تحج في عدتها

الصفحة

الموضوع

- ٣٨١ [١٧٧] في المتوفى عنها من قال: تعتدّ في بيتها
- ٣٨٧ [١٧٨] من رخص للمتوفى عنها زوجها أن تخرج
- ٣٨٩ [١٧٩] في رجل طلق امرأته فحاضت حيضة أو حيضتين
- ٣٩٠ [١٨٠] ما قالوا في الأمة المتوفى عنها زوجها، كم تعتد؟
- [١٨١] ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها فتحيض الثالثة من قبل أن
يراجعها، من قال: لا رجعة له عليها ٣٩١
- [١٨٢] من قال: هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة ٣٩٣
- [١٨٣] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فيعلمها الطلاق ثم يراجعها ولا
يعلمها الرجعة حتى تزوج ٣٩٦
- [١٨٤] ما قالوا في المرأة يطلقها زوجها ثم يموت عنها، من أي يوم
تعتد؟ ٣٩٩
- [١٨٥] من قال: من يوم يأتيها الخبر ٤٠٣
- [١٨٦] من قال: إذا شهدت الشهود فالعدة من ذلك اليوم ٤٠٤
- [١٨٧] ما قالوا في العبد يأبق وله امرأة، يكون إياقه طلاقاً؟ ٤٠٦
- [١٨٨] ما قالوا في المطلقة يستأذن عليها زوجها أم لا؟ ٤٠٦
- [١٨٩] من قال: لا تخرج من بيتها إلا بإذن زوجها إذا كان يملك
الرجعة ٤٠٨
- [١٩٠] ما قالوا فيه إذا طلقها طلاقاً يملك الرجعة تشوّف وتزين له ٤٠٩
- [١٩١] من قال: المطلقة ثلاثة بمنزلة المتوفى عنها في الزينة ٤١١
- [١٩٢] ما قالوا في المتوفى عنها، ما تجتنب من الزينة في عدتها؟ ٤١٢
- [١٩٣] في المتوفى عنها زوجها وهي حامل من قال: ينفق عليها من
نصيبتها ٤١٦

الصفحة	الموضوع
٤١٨	[١٩٤] من قال: ينفق عليها من جميع المال
	[١٩٥] ما قالوا في أم الولد، يموت عنها وهي حامل، من أين ينفق
٤٢٠	عليها؟
٤٢٠	[١٩٦] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته فترفع حيضتها
٤٢٤	[١٩٧] في الرجل يطلق امرأته ويكتمها ذلك حتى تنقضي العدة
٤٢٥	[١٩٨] ما قالوا في الحكمين، من قال: ما صنعا من شيء فهو جائز
	[١٩٩] ما قالوا في الرجل يعجز عن نفقة امرأته، يجبر على أن يطلق
٤٢٦	امرأته أم لا واختلافهم في ذلك
٤٢٨	[٢٠٠] من قال: على الغائب نفقة فإن بعث وإلا طلق
	[٢٠١] ما قالوا في الرجل يتزوج المرأة فتطلب النفقة قبل أن يدخل بها،
٤٢٩	هل لها ذلك؟
	[٢٠٢] ما قالوا في المرأة تخرج من بيتها وهي عاصية لزوجها، ألها
٤٣٠	النفقة؟
٤٣١	[٢٠٣] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهو مريض، هل ترثه؟
٤٣٣	[٢٠٤] من قال: ترثه ما دامت في العدة منه إذا طلق وهو مريض
	[٢٠٥] في الرجل تكون عنده امرأته على ثنتين ثم يطلقها الثالثة وهو
٤٣٦	مريض
	[٢٠٦] ما قالوا في الرجل يحلف على الشيء بالطلاق فينسى فيفعله أو
٤٣٦	العتاق
	[٢٠٧] ما قالوا في الرجلين (يخلفان) على الشيء بالطلاق ولا يعلمان
٤٣٨	ما هو؟
٤٣٩	[٢٠٨] ما قالوا: في الرجل أو (المرأة) تسأل ابنها (أن يطلق امرأته)

الصفحة

الموضوع

- [٢٠٩] ما قالوا في الرجل تكون له النسوة فيطلق إحداهن ثم يموت ولا يدرى أيتها تطلق؟ ٤٤٢
- [٢١٠] ما قالوا في الرجل يحلف بالطلاق ليضربن غلاماً أو ليتزوجن على امرأته فيموت قبل أن يفعل ٤٤٤
- [٢١١] ما قالوا في الرجل يطلق ثلاثاً في مرضه فيموت، أعلى امرأته عدة لو فاته؟ ٤٤٥
- [٢١٢] ما قالوا في الرجل يقول لأم ولده: أنت عليّ حرام ٤٤٦
- [٢١٣] ما قالوا في الرجل شهد عليه ثلاثة نفر بأنه طلق في مواطن ٤٤٨
- [٢١٤] ما قالوا في الرجل قال لامرأته: أنت طالق إن دخلت بيت فلان فأدخلت بعض جسدها ٤٤٨
- [٢١٥] في الرجل (قال) لامرأته: لا تحلين لي ٤٤٨
- [٢١٦] في رجل أخذ لصاً فكلم فيه فحلف بالطلاق فغلبه فانفلت منه ٤٤٩
- [٢١٧] ما قالوا في الرجل يزوج ابنته وهي صغيرة ٤٥٠
- [٢١٨] في رجل قال لامرأته: إذا حضت فأنت طالق ٤٥٠
- [٢١٩] في رجل قال لامرأته: أنت طالق إذا شئت ٤٥١
- [٢٢٠] في الطلاق، بيد من هو؟ ٤٥١
- [٢٢١] في الطلاق في الشرك، من رآه جائزاً ٤٥١
- [٢٢٢] قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ ٤٥٣
- [٢٢٣] من قال لامرأته: أنت طالق ٤٥٥
- [٢٢٤] في المطلقة: كم ينفق عليها؟ ٤٥٦
- [٢٢٥] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته ولها ولد صغير ٤٥٧

الصفحة	الموضوع
٤٦١	[٢٢٦] ما قالوا في الأولياء والأعمام: أيهم أحق بالولد؟
٤٦٣	[٢٢٧] ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: لأغيطانك
٤٦٤	[٢٢٨] في الرجل يطلق أو يموت، وفي منزله متاع
	[٢٢٩] ما قالوا في الصبي يموت أبوه وأمه وله مال، رضاعه من أين يكون؟
٤٦٧	[٢٣٠] في قوله: «وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ»
٤٦٨	[٢٣١] من قال: الرضاع على الرجال دون النساء
٤٧١	[٢٣٢] ما قالوا فيه إذا طلقها ولها ولد رضيع
٤٧٢	[٢٣٣] ما قالوا في المرأة يفرض لها من مال بنتها
٤٧٣	[٢٣٤] ما قالوا في الرجل يقذف امرأته يموت قبل أن يلاعنها
٤٧٣	[٢٣٥] ما قالوا في الرجل يموت وامرأته حامل
٤٧٥	[٢٣٦] ما يجبر الرجل عليه من النفقة؟
٤٧٦	[٢٣٧] في الرجل يأخذ من مال والده بغير أمره
٤٧٦	[٢٣٨] ما قالوا في الرجل يقول لامرأته: (يا أختي)
٤٧٧	[٢٣٩] ما قالوا في الرجل يتهم امرأته أن تكون غيبية صكاً فحلف أنها قد فعلت
٤٧٨	[٢٤٠] ما قالوا في المرأة تدعي أن زوجها (طلقها)
٤٧٨	[٢٤١] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته عند رجلين وامرأة فغاب أحد الرجلين وشهد رجل وامرأة
٤٧٩	[٢٤٢] ما قالوا في الرجل حلف بالطلاق ثلاثاً إن كلم أخاه
٤٧٩	[٢٤٣] من كره الطلاق من غير رغبة
٤٨٠	[٢٤٤] ما قالوا في الرجل يحلف (بطلاق) امرأته في الشيء فيختلفان

الصفحة	الموضوع
٤٨٢	[٢٤٥] ما قالوا في الرجل قال لامرأته : قد خلعتك ولم يفعل
٤٨٢	[٢٤٦] ما قالوا في الحرة تجبر على رضاع ابنها؟
٤٨٣	[٢٤٧] ما قالوا فيمن رخص أن يخرج امرأته
٤٨٤	[٢٤٨] ما قالوا في رجل قال لرجل : إن لم تأكل هذه اللقمة فامرأته
٤٨٥	طالق ، فجاءت السنور فأكلتها
٤٨٦	[٢٤٩] ما قالوا رجل كتب إلى امرأته بكتاب فخيرها فيه فقرأته ولم
٤٨٦	تكلم
٤٨٦	[٢٥٠] ما قالوا في العبد يطلق طلاقاً يملك الرجعة
٤٨٧	[٢٥١] ما قالوا في الرجل يدعي الرجعة قبل انقضاء العدة
٤٨٧	[٢٥٢] ما قالوا في رجل شهد عليه رجلان بطلاق امرأته ففرق القاضي
٤٨٧	(بينهما) ثم رجع أحدهما
٤٨٧	[٢٥٣] ما قالوا في قوله تعالى : ﴿الطَّلُقُ مَرَّتَانٍ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ
٤٨٨	بِإِحْسَانٍ﴾
٤٩٢	[٢٥٤] ما قالوا إذا طلق سرا راجع سرا
٤٩٣	[٢٥٥] ما قالوا في رجل آلى من امرأته ثم مات؟
٤٩٣	[٢٥٦] من قال : إذا اشترطت المختلعة على زوجها الطلاق فهو لها
٤٩٣	[٢٥٧] ما قالوا في طلاق المكاتبه؟
٤٩٤	[٢٥٨] ما قالوا في المرأة تزوج في عدتها فيفرق بينهما ، على من النفقة؟
٤٩٤	[٢٥٩] ما قالوا في الرجل تكون تحته امرأة فتفجر أو يفجر هو فيرجم
٤٩٤	أحدهما؟
٤٩٥	[٢٦٠] ما قالوا في الرجل يقذف امرأته صغيرة ، أيلاعن؟

الموضوع	الصفحة
[٢٦١] ما قالوا في الرجل تزوج امرأة على أن أمرها بيد رجل؟	٤٩٥
[٢٦٢] ما قالوا في الرجل يقول: أنت طالق إن شئت؟	٤٩٦
[٢٦٣] ما قالوا في الرجل يتزوج امرأة في العدة ثم يطلقها؟	٤٩٦
[٢٦٤] ما قالوا في الرجل والمرأة يحكمان الرجل ثم يرجعان	٤٩٦
[٢٦٥] ما قالوا في اللعان: كيف هو؟	٤٩٧
[٢٦٦] ما قالوا في الرجل يطلق امرأته وهي حامل فتضع؟	٤٩٧
[٢٦٧] ما قالوا في العبد يطلق أليس عليه متعة	٤٩٨
[٢٦٨] ما قالوا في الرجل يطلق في المنام؟	٤٩٨
[٢٦٩] في الرجل تكون له أربع نسوة فتلحق إحداهن بدار الحرب	٤٩٩
[٢٧٠] في الرجل يقول: إن دخلت دار فلان فأنت طالق (فتهدم)	٥٠٠
[٢٧١] ما ذكر من الرخصة في الطلاق	٥٠٠
[٢٧٢] من كره الطلاق والخلع	٥٠٢
[٢٧٣] ما ذكر من الكراهية للنساء أن يطلبن الخلع	٥٠٣
[٢٧٤] ما قالوا في قوله: «وَلِلرِّجَالِ عَلَيْنَ دَرَجَةٌ»	٥٠٥
[٢٧٥] الرجل يتزوج المرأة وله غيرها فقيل: طلقها	٥٠٧
[٢٧٦] في مداراة النساء	٥٠٧
[٢٧٧] ما قالوا في السقط تنقضي به العدة؟	٥١١
[٢٧٨] الرجلان يختلفان في أمر واحد، فيقول (كل) واحد منهما: (هو) ما قلت	٥١٣
[٢٧٩] في الرجل يقول لامرأته: أنت طالق إلى سنة	٥١٣
[٢٨٠] ما قالوا في إحداد المرأة على زوجها؟	٥١٤

الصفحة	الموضوع
٥١٧	[٢٨١] من كان لا يرى الإحداد
٥١٧	[٢٨٢] من قال : أوتمنت المرأة على فرجها
٥١٩	[٢٨٣] ما قالوا في الحيض؟

* * *